

موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام القضاء الإداري

المجلد الثالث

تكملة حرف (ح) إلى حرف (ش)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى
2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام القضاء الإداري

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2025

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 12 - 1

رقم الإيداع : 2024/3554

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

**تكملة الموضوعات البادئة
بحرف (ح)**

٣- حريات**١- إعلاء مبدأ المشروعية يمثل الحل الحاسم والحكم المحدد لحقوق الأفراد وواجباتهم**

- الدستور المصرى قد أفرد الباب الرابع منه لمبدأ سيادة القانون ، وما ورد به من أحكام تتكامل فيما بينها لتحقيق الغاية الدستورية المرجوة والمتمثلة فى ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم مع ترسيخ أسس الدولة القانونية التى تحتكم إلى المشروعية وممارسة السلطة نيابة عن الشعب فى ضوء مبدأ خضوع الدولة للقانون والقاضى الإدارى وهو بصدد أعمال ولايته بإنزال حكم القانون على مشروعيه القرار الإدارى يزنه ويقدره فى إطار صحيح واقعه وحقيق ما بنى عليه من أركان لا تغفل الملابس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تصاحب إصداره بيد أن واقع الأمر يستوجب أن يكون النظر إلى هذه الملابس فى إطار المشروعية وسيادة القانون الذى يقوم عليها نظام الحكم، وواجب القاضى تقصى صحة القرار وسلامته فإن استظهر قضاؤه استقامته صحيحا على عمد من المشروعية واحترام القانون انحاز له وأجازه وأعلاه على أصل صحيحة، وإن كان غير ذلك ألغاه وأزال آثاره- دون أن يتأثر ميزان العدل ببشاعة جريمة ارتكبت أنزل على مرتكبها القصاص العادل أو بتطرف فى الفكر نبذه وما زال كل المجتمع وحاد عنه كثير ممن اعتنقه لأسباب ترجع إلى معتقضى هذه الأفكار من ناحية، وإلى التطور السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى أضحى معظما للحوار بين الدولة وكل صاحب فكر باعتباره سبيل الاستقرار الوحيد فى غير حالات العنف، لتصحيح أفكار من زلت أقدامهم وشذ فكرهم على وجه يمثل خروجا على الطبيعة الذاتية للشعب المصرى والتى تستند إلى تراث من التسامح بين أفراد المجتمع مؤثله الفهم الصحيح لوسطية الإسلام والحضارة المصرية التى أعلنت من وحده الوطن وأمنه، وقد استقر فى يقين المحكمة - أن إعلاء مبدأ المشروعية يمثل الحل الحاسم والحكم المحدد لحقوق الأفراد وواجباتهم، وأهم هذه الواجبات واجب المحافظة على أمن الوطن واستقراره وهو أمر لا تقوم عليه سلطات الدولة بمعزل عن أفراد الشعب، والمشروعية فى ذات الوقت هى سيف القانون القاطع لمن يخرج على أحكام القانون والدستور ويزج بالوطن فى أتون الإرهاب والضلال.

(دعوى رقم ٣١٧٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٢- الإمتناع عن الإرشاد مصريين عن مفقودين فى الخارج - وقف تنفيذ القرار

- دور وزارة الخارجية المصرية وبعثاتها الدبلوماسية فى الخارج لا يقتصر فقط على تمثيل الدولة فى المحافل والمؤتمرات الدولية لدى أشخاص القانون الدولى المختلفة وإنما إلى رعاية وحماية مصالح المصريين المقيمين فى الخارج وتوثيق الصلات بينهم، ليكون علم دولتهم على ساريتها مظهرا للترابط والانتماء مع الوطن - ولا يتسنى لوزارة الخارجية القيام بهذا الدور الحيوى إلا بمتابعة ما قد يتعرض له المصريين فى الخارج من تحقيقات والتحقيق من التمتع بحقوقهم القانونية التى أقرتها المواثيق الدولية - وعلى رأسها العهد الدولى للحقوق المدنية التى انضمت له مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٩٨١/٥٣٠ وأضحى أحد التشريعات الحاكمة لعلاقة الدولة بالمواطنين والأجانب.

(دعوى رقم ٩٧١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٧)

٣- قوائم ترقيب الوصول

منع التشابه بين الأسماء

من أخص واجبات هيئة الشرطة فى مجال الحفاظ على الأمن الاجتماعى والسياسى والاقتصادى للدولة ألا تغض الطرف عن الأمن القومى للبلاد حال المساس به وذلك بتوخي الحذر المطلوب فى خروج المواطنين - بل يتعدى الأمر إلى الأجانب بالشروط المنصوص عليها قانوناً- غير أن ذلك مرهون بالوقوف عند حد مراعاة حرية المواطنين وهي أسمى غايات التشريع، ومراعاة كرامة المواطن وما يحمله فى خلجات نفسه من مشاعر تجاه وطنه لاسيما إذا ما اقتضت ظروفه الغياب عن وطنه فترات طويلة، وعودته إلى وطنه بما يمثل ذلك شعوره الدفين بأنه عاد إلى حضن وطنه ويشعره بالأمن والطمأنينة، مما يقتضى الأمر من القائمين على ذلك بجهاز الشرطة من ضرورة الإسراع فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء دخول المواطنين إلى البلاد والتأكد من صحة البيانات والإجراءات بما لا يحمله اللبس أو الاختلاط أو التشابه بين الأسماء لا سيما وأن الدولة قد وفرت لهذا الجهاز للقيام بمهامه من الوسائل والتقنيات الحديثة ما يساعدها على القيام بهذا الالتزام بأيسر الطرق وأدقها، بما يحقق الغاية المبتغاة من سرعة الإجراءات ودقتها فى التيسير على المواطنين عند دخولهم البلاد.

(دعوى رقم ٢٧٥٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

٤- إرشاد عن مواطنين دور وزارة الخارجية

امتناع وزارة الخارجية عن الطلب رسمياً من الدولة التي فقد فيها أبناء الوطن ذوى المدعين - عن إجراء تحقيق - وذلك بالقنوات الدبلوماسية وعمل نشرات دورية والحصول على الصور الفوتوغرافية لمن تم دفنهم دون هوية - فى وقت معاصر لفقد المصريين المفقودين - وهى محل طلبات المدعين فى الدعوى الماثلة - يمثل - بحسب الظاهر من الأوراق خروجاً على القانون والواجب الدستوري الملقى على عاتق الحكومة ممثلة فى وزارة الخارجية، ويضحي من ثم طلب المدعين وقف تنفيذ هذا القرار مستقيماً على سبب جدى يبرره - دور وزارة الخارجية المصرية وبعثاتها الدبلوماسية فى الخارج لا يقتصر فقط على تمثيل الدولة فى المحافل والمؤتمرات الدولية لدى أشخاص القانون الدولى المختلفة وإنما إلى رعاية وحماية مصالح المصريين المقيمين فى الخارج وتوثيق الصلات بينهم، ليكون علم دولتهم على ساريتها مظهراً للترابط والانتماء مع الوطن - ولا يتسنى لوزارة الخارجية القيام بهذا الدور الحيوى إلا بمتابعة ما قد يتعرض له المصريين فى الخارج من تحقيقات والتحقق من التمتع بحقوقهم القانونية التى أقرتها المواثيق الدولية - وعلى رأسها العهد الدولى للحقوق المدنية التى انضمت له مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٩٨١/٥٣٠ وأضحى أحد التشرعات الحاكمة لعلاقة الدولة بالمواطنين والأجانب

(دعوى رقم ٩٧١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٧)

٥- حرية التعبير الفني

الأديان والعقائد السماوية تدعم وترسى حرية الفكر والإبداع ومنها بطبيعة الحال (الإبداع السينمائي)

- إن الدستور المصرى مسابراً فى ذلك الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل حرية التعبير عن رأى بمدلوله العام وفى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عن هذه الحرية من حقوق على رأسها حق النقد للظواهر والمتغيرات التى يمر بها المجتمع وحيث إن الإبداع ينصرف إلى كل مختلف عن المألوف من الأمور، ولكون الاختلاف سمته فإن الاتفاق عليه يغدو مستحيلاً، ويعد من الحقوق التى حرص الدستور على تقريرها وصون الإبداع السينمائي وحمايته باعتباره أحد صور الإبداع لا يستقيم أمرة أو يستوى على صحيح مقصده إلا بتقييده، فى إطار كونه عملاً فنياً والسينما

بأدواتها المختلفة وسيلة من وسائل التنوير بكل فكر جديد يجلى ماض لم يفاخر ويرسم خطوطا لمستقبل حسبما يتخيله المبدع بلا حدود إلا رقابة ذاتية من القائمين على هذا الحق يقدرّون أطرها بما لا يحد من طاقات المبدع ولا يمنع طرح الأفكار والإبداعات على المتلقين مع تباينها واختلافها ليكون لهم حق الرفض والقبول في إطار احترام فكرى متبادل، كما أن الأديان والعقائد السماوية تدعم وترسى حرية الفكر والإبداع طالما لا ينال من أصولها الثابتة ومبادئها، ولا غرض من خروج القائمين بحرية التعبير عن ممارستهم لهذا الحق وإن هم تجاوزوا حد المألوف طالما كان هذا التجاوز لا ينال من ثوابت الأمة وعقيدتها ومستهدفا كشف وتصحيح الواقع الاجتماعى أو السياسى للمجتمع، وعليه فإن القرار الصادر من جهة الإدارة بالتصريح بعرض فيلم " بحب السنما " ويتضمن من الأفكار ما يمثل إبداعا ولا ينال من أصول ومبادئ الأديان الراسخة يكون صدر متفقا واحكام القانون.

(دعوى رقم ٢٦٨٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٦- حرية الرأي - أزهر - نشر كتب

إن أحكام الدستور قد كفلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير طالما كان ذلك فى حدود القانون ولا يقوم أى تنظيم ديمقراطى إلا بهذا الحق ويجب ألا تنقيد حرية التعبير بتشريعات تمثل أغلالا على ممارستها بفرض عقوبات تهدف إلى قمعها. وحيث إن الأزهر الشريف كان وما زال على قمة الهيئات العلمية الإسلامية الكبرى فى العالم الإسلامى بما قدمه من علماء أثروا الفكر الإسلامى ونشروا الدين الحنيف حاملين أمانة الرسالة إلى كل شعوب العالم، وتقوم الإدارات المختصة بمجمع البحوث الإسلامية وهى إحدى هيئات الأزهر على فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية والتي تتعرض للإسلام وإبداء الرأى فيما يتعلق بنشرها وتداولها أو عرضها، وهذه السلطة المقررة لهذه الإدارات محكومة بالمبادئ الدستورية التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التى تقوم على حرية إبداء الرأى ومناقشته وإن اختلف مع رأى جمهور الفقهاء.

(دعوى رقم ١٣٢٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٠)

٧- تنظيم المسيرة الشعبية

من الحقوق الدستورية

- إن الدستور قد أعلى من شأن الحريات العامة وأباح منها للمواطنين حقهم فى عقد الاجتماعات العامة وتسيير الموكب، على أن يتم ممارسة هذا الحق فى

إطار أحكام القوانين التي تقوم على تنظيمه، وعليه فإن تنظيم المسيرة الشعبية تعد حقا دستوريا عاما مقررًا للمواطنين يتصل اتصالا وثيقا بالحريات العامة "

(دعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٤)

٨. حق الاجتماع

إعاقة الحركة وتوقف المرور

الاجتماعات العامة كأصل عام مباحة ولا يجوز منعها إلا إذا كان من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن أو النظام بسبب يتعلق بغاية الاجتماع أو ظروف زمان ومكان عقده " لما كان ذلك فإن إصدار جهة الإدارة قرارها بعدم الموافقة على إقامة اجتماع عام احتفالاً بذكرى الزعيم مصطفى النحاس على أساس أن الميادين التي طلب الاجتماع فيها تقع في أماكن شديدة الزحام ويترتب عليه إعاقة الحركة وتوقف المرور يكون مخالفاً للقانون حيث كان يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات الأمنية وفقاً لما تتطلبه ظروف الاحتفال وفي ذلك ما يوفق بين ممارسة حرية الاجتماع العام وبين الحفاظ على النظام العام والأمن العام ."

(دعوى رقم ٧٨٢٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٩. مدى الحق في طباعة ونشر مؤلف إسلامي

مجمع البحوث الإسلامية هي الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث وتجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من كل الشوائب وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص كما يختص مجمع البحوث الإسلامية بكل ما يتصل بالترجمة والنشر والتأليف، ومهمة فحص المؤلفات الإسلامية هي مهمة فنية وعملية يقوم بها مجمع البحوث بعد الرجوع إلى العلماء والمتخصصين في العلوم الإسلامية باعتبارهم الأقدر على الوصول إلى حكم الشرع الإسلامي، وعليه يكون لمجمع البحوث الإسلامية الحق في عدم الموافقة على طبع ونشر وتداول أي مؤلف إسلامي إذا كان ما جاء به مخلوطاً ويشير بالبلبلة ويشكك في العقيدة إلى حد يصل معه هذا المؤلف إلى مجموعة من الطلاس والألغاز ولا تؤخذ منه فكرة علمية صائبة ."

(دعوى رقم ١٠٢٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/١١)

١٠. في حرية السفر والتنقل

صدور قرار من النائب العام للمرة الثانية بإدراج اسم شخص على قوائم المنوعين من السفر بعد صدور حكم من محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الأول الصادر بمنعه من السفر ودون الاستناد إلى أسباب جديدة بعد صدور حكم

القضاء الإدارى المذكور، ينطوى على إهدار للحجية المقررة للحكم الصادر لصالحه مما يتعين معه إلغاء هذه القرار .

(دعوى رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠)

١١- حرية العقيدة

المستفاد من القواعد لإنشاء الكنائس والواردة بالفرمان العالى الموشح بالخط الهمايونى وقرار وكيل وزارة الداخلية المؤرخ فى شهر فبراير سنة ١٩٣٤ أنه لا يقصد بهذا التنظيم عرقلة إقامة الشعائر الدينية للأقباط أو غيرهم من الطوائف بل إن أحكامه لا تسرى إلا بالقدر الذى لا يتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية وفقا للعادات المرعية فى هذا الصدد، بل إن هذه التراخيص تصدر فى حدود السلطة التقديرية لجهة الإدارة بما يكفل الاطمئنان والسكينة وتيسير سبل إقامة العبادات، ويقطع بصحة ذلك ما يلمسه الكافة من تجاوز الكنائس والمساجد فى طول البلاد وعرضها فى ظل تطور وامتزاج العلاقات بين أبناء الأمة المصرية، مسلمين وأقباط تشاركوا جميعا فى الحقوق والواجبات على قاعدة من المساواة بينهم والاحترام المتبادل للعقائد الدينية

(دعوى رقم ٥٠٢٦ لسنة ٤١ ق- جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧)

١٢- مسيرة شعبية واجتماعية

إن الدستور قد أعلى من شأن الحريات العامة وأباح منها للمواطنين حقهم فى عقد الاجتماعات العامة وتسيير الموكب، على أن يتم ممارسة هذا الحق فى إطار أحكام القوانين التى تقوم على تنظيمه، وعليه فإن تنظيم المسيرة الشعبية تعد حقا دستوريا عاما مقررًا للمواطنين يتصل اتصالا وثيقا بالحريات العامة.

(دعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٣/٢/٤)

١٣- حق الاجتماع

١- حق الاجتماعات العامة ليس منحة من الإدارة وإنما هو حق أصيل للمواطن، إلا أن ممارسة هذا الحق شأنه شأن أى حق آخر يتقيد بعدم الخروج على مقتضيات النظام العام والآداب العامة، لذلك فإنه يتعين إقامة نوع من التوازن بين ممارسة هذا الحق الأصيل للمواطنين فى الاجتماعات العامة وبين الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة، بحيث لا يجب أن يتزرع بالحفاظ على النظام العام للحد من ممارسة حق الاجتماع أو الحجر على الحريات العامة ومن ثم تغدو سلطة جهة الإدارة فى منع الاجتماعات العامة سلطة استثنائية تخضع فى ممارستها لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مشروعيتها. - تطبيق.

٢- الثابت أن الجهة الإدارية قد أقامت قرارها المطعون فيه بعدم الموافقة على إقامة الاجتماعات التي طلبها المدعى احتقالا بذكرى الزعيم مصطفى النحاس، على أساس أن الميادين التي طلب المدعى عقد الاجتماعات فيها تقع في أماكن شديدة الزحام مما قد يترتب عليه إعاقة الحركة وتوقف المرور مما يضر بالأمن والنظام العام، ولا ريب أن ما ساقته الجهة الإدارية سنداً لقرارها لا يصلح مبرراً صحيحاً لرفض عقد الاجتماعات المذكورة وأن تحديدها لمكان عقد الاجتماع بأن يكون بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر إنما ينطوي في حقيقة الأمر على تقييد لحق المدعى في اختيار المكان المناسب للاحتفال بالذكرى المراد الاحتفال بها، وكان يجب على جهة الإدارة بدلاً من ذلك، أن تتخذ الإجراءات الأمنية وفقاً لما تتطلبه ظروف الاحتفال ودواعيه حتى ولو أدى ذلك إلى تغيير مسار المواصلات في المنطقة المحيطة بمكان الاجتماع وهو ما تفعله جهة الإدارة في مثل هذه المناسبات وفي ذلك ما يوفق بين ممارسة حرية الاجتماع العام وبين الحفاظ على النظام العام والأمن العام.

(دعوى رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢)

١٤- حق التقاضي

الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافه مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلوا عليها وتكون ضابط أعمالها وهدف تصرفاتها، ويتكامل مبدأ خضوع الدولة للقانون مع مبدأ المشروعية في توفير الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وعلى رأسها حق التقاضي وهو حق لا يتمايز الأفراد فيما بينهم في حق الحصول عليه أو في مدى التزام الدولة بالعمل على تسهيل الحصول عليه، وإذا كان الدستور قد حظرت أحكامه حرمان المواطنين من حق اللجوء إلى القضاء للفصل فيما ينشأ بينهم أو مع الدولة من منازعات، فإن تنظيم هذا الحق يجب أن يظل محكوماً بذات المنهج الدستوري وبما يدرأ عنه كل اعتداء، وليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، ولا ريب أن المواءمة الدستورية بين حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ من الدستور، وإطلاق اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية وفقاً لحكم المادة ١٧٢ من الدستور، تجعل تحصين أي عمل من رقابة القضاء جنوحاً عن مبدأ المشروعية

(دعوى رقم ١٥٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٧)

١٥- من ضمانات حق الدفاع

كفل الدستور حق المتهم في الاستعانة بمدافع والاتصال بمحامية وجعل ذلك من أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة وما يجري فيهما، وبديهي أن يكون للمتهم حق الاستعانة بمدافع عنه بدءاً من مرحلة الاستجواب ومروراً بجميع مراحل التحقيق والمحاكمة. ومن حيث إنه إذا كان الدستور - بالنصوص التي كفل بها ضمانات الدفاع - يفترض أن تعطي لكل مدافع موكل في قضية كل الإمكانيات اللازمة ومطلق الحرية لإعداد دفاع مطابق لمقتضيات العدالة وأن يتصل بالمتهم بحرية ويترافع دون أي تأثير أو إعاقة تدخل النيابة العامة أو السلطة التنفيذية بما يعوق إنفاذ متطلبات الدفاع - على النحو السالف ذكره - يكون ممتعاً دستورياً.

(دعوى رقم ٩١١١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

١٦- مبدأ المساواة

لا يعد من قبيل الخروج على مبدأ المساواة قيام الدولة بتخصيص أماكن خاصة للنساء في وسائل المواصلات وعربات.

١- مبدأ المساواة الذي كفله الدستور يمثل أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وغايته المقصودة صون حقوق المواطنين وتأمين حرياتهم في مواجهة صور من التمييز تتال منها أو تقيد ممارستها، وتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين لا يقوم على أسس حسابية فيما بينهم وإنما يرتبط تحقيقه ولزوم أعماله بالتماثل بين المراكز القانونية فإن انتهى هذا التماثل كان التعامل بالمثل في تلقي الحقوق غير مبرر، هذا فضلاً عن أن أحكام الدستور تتكافل فيما بينها على وجه يحقق الغاية الدستورية المتمثلة في حماية المبادئ والقيم النبيلة التي يقوم عليها المجتمع المصري.

٢- ولا ريب أن هناك إلزام دستوري على الدولة بكفالة حقوق المرأة والتوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع على وجه يلزمها بأن تهيئ لها ما يحفظ لها حق وواجب مباشرة دورها الاجتماعي.

٣- إنه لا يعد من قبيل الخروج على مبدأ المساواة قيام الدولة بتخصيص أماكن خاصة في وسائل المواصلات وعربات خاصة في مترو الأنفاق لاختلافهم عن الرجال من ناحية التكوين الجسماني واحتراماً لمبادئ الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى والتي سبقت في احترام المرأة وتقدير دورها بما حوته بين دفتيها وأحكامها من تقدير للمرأة أما وزوجة وإبنة وأخت قد تدفعها ظروفها إلى الخروج إلى العمل أو السفر دون محرم أو زوج الأمر الذي أصبح

معه واجبا على الدولة أن تتخذ كل السبل لحمايتها تقديراً لدورها وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي سبقت كل الدعاوى الحالية التي تتخذ من احترام المرأة وتحريرها ومسواتها بالرجال شعاراً لها.

(دعوى رقم ٨٢٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٨)

١٧- في المنع من السفر

صدور قرار النائب العام بمنع شخص من السفر أثناء التحقيق معه من النيابة العامة في التهم المنسوبة إليه، ثم صدور أحكام ببراءته من جميع هذه التهم يؤدي إلى انهيار سبب صدور القرار المذكور مما يتعين معه إلغاء هذا القرار.

(دعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠٠٣)

١٨- صدور عدة أحكام قضائية بالحبس ضد شخص يقطع بأنه تتم ملاحقته قضائياً ولا ينفي ذلك قيامه باستئناف هذه الأحكام كما يقطع بأن ما قام لدى جهة الإدارة من خشية هروبه من البلاد مرتكز على واقع صحيح يبرره، ومن ثم فإن صدور قرار من النائب العام بمنعه من السفر استناداً إلى ما تقدم يكون صحيحاً.

(دعوى رقم ١٥٧٦٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٣)

١٩- المنع من السفر متى يكون قراراً قضائياً

القرار الصادر من النائب العام بمنع شخص من السفر استناداً إلى قرار محكمة الجنايات بمنعه من السفر لا يعدو أن يكون محض قرار تنفيذي لما أمرت به محكمة الجنايات إبان نظرها لأمر يتعلق بالجناية المتهم فيها هذا الشخص، وعلى ذلك يكون قرار المنع هو محض قرار قضائي صادر من محكمة الجنايات ويخرج بالتالي الطعن عليه من اختصاص هذه المحكمة بحسبانه ليس من القرارات الإدارية الصادرة عن النيابة العامة والتي لا يجوز أن تكون محلاً للطعن أمام هذه المحكمة.

(دعوى رقم ٢١١١٥ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣)

٢٠- صدور قرار من النائب العام بإدراج اسم شخص على قوائم ممنوعين من السفر أثناء التحقيق الذي تجرية معه النيابة العامة في التهم المنسوبة إليه لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، ثم صدور قرار من النيابة العامة بحفظ هذا التحقيق أثر ذلك انهيار سبب قرار المنع من السفر مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار.

(دعوى رقم ١٤٥٧٣ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٣ / ٩ / ٢٠٠٤)

٢١- منع من السفر صحيح

١- الدستور المصرى قد جعل الحق فى التنقل من الحقوق الطبيعية ومن الحريات الشخصية التى وفر لها الحماية، وأضفى عليها الحصانة التى تمنع الاعتداء عليها، كما جاء فى المادة (٤١) منه التى نصت على أن (الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس: وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل). وإنه وإن كان ذلك هو منطق المشرع الدستورى المصرى فى حماية حرية التنقل إلا أنه أباح تقييد هذه الحرية إذا كان ذلك أمراً تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وكان المنع من التنقل صادراً من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة.

وحيث إنه بمطالعة حافظة المستندات المقدمة من الجهة المدعى عليها بجلسة ٢٠٠١/١/٣٠ تبين أن المدعى الأول (هانى...) قام بالحصول على تسهيلات ائتمانية من بنك أمريكان اكسبريس بالإسكندرية بضمانات غير كافية، وتوقف عن السداد حتى بلغت مديونيته لذلك المبلغ عشرين مليون جنيه، كما قام المدعى المذكور بضمان وكفالة المدعو....، سورى الجنسية، فى قرض وتسهيلات ائتمانية من بنكى القاهرة باريس - والبنك العربى وبضمانات غير كافية، وقد توقف المدعو/سمير.... عن السداد وبلغت مديونيته حوالي خمسة عشر مليون جنيه، كما قامت المدعية الثانية بضمان وكفالة المدعو/..... فى ذات الديون والتسهيلات، السابقة الإشارة إليها، والتى توقف عن سدادها. ودلت التحريات - كما جاء بمذكرة النيابة العامة فى القضية رقم ٩٩/٥٠٧ أموال عامة استئناف الإسكندرية - أن هناك تواطؤاً بين المسؤولين بالبنوك المشار إليها سلفاً، والأشخاص الذين حصلوا على التسهيلات الائتمانية والسابق ذكرهم.

كما جاء، أيضاً، بمذكرة النيابة العامة، سالفه الذكر، أنه نظراً لضخامة الأموال العامة المعتدى عليها، والتى بلغت خمسة وثلاثين مليوناً من الجنيهات، فإن مصلحة التحقيق تقتضى بقاء الأسماء، التى شاركت فى هذا العمل، داخل الأرض المصرية دون مغادرتها ضماناً لموالاته التحقيقات معهم، وتنفيذ ما عسى أن يحكم به عليهم من أحكام جنائية بالإدانة.

وحيث إن المدعيين لم يقدموا دعواً ولا دفاعاً يدحض بالدليل والبرهان القاطع ما جاء بمذكرة النيابة العامة المؤرخة عام ١٩٩٩.

وحيث أن المحكمة تقدر تماماً أن ما أصدره المستشار النائب العام من قرار بمنع سفر هذين المدعيين لينطوي على تحقيق للمصلحة العامة فى أعلى مد

ارجها، فإن وضع هذين الشخصين داخل الدولة وقيد حركتهما في السفر حتى يتم إنزال حكم القانون عليهما عسى أن يكون في ذلك العبرة لكل من تسول له نفسه انتهاك حرمانات المال العام، والاعتراف من أموال الناس بالباطل، واهتزاز الثقة بالمصارف والبنوك العاملة في الدولة، مما يؤثر تأثيراً ضاراً باقتصاد البلاد، كما يفتح شهية كل فاجر محتال على سلب أموال بنوك مصر حتى إننا نجد من الجنسيات غير المصرية من تجرأ على أموال أبناء مصر الذين أودعوها في بنوكها

وبناء على ما سلف، فإن تصرف النيابة العامة في هذه الدعوى ليدل بالبرهان والدليل على أنها سوف تظل المدافع الأمين عن مصالح هذا الشعب، مما يجعل قرار النائب العام المطعون فيه جديراً بالتأييد والتعزيد لما انطوى عليه من حرص أكيد على مصالح الوطن والمواطن على أرض مصر. لذلك، تكون دعوى المدعيين جديرة بالرفض في شقها العاجل.

(دعوى رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

٢٢- إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعياً وراء تحقيق أهدافهم الشخصية، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط (في ظل الرقابة القضائية) بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضى منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيداً بالمستندات، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة، كان قرارها مستظلاً بأحكام الدستور ومتفقاً والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما يتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروباً من أداء واجب أو تهريباً من ملاحقة قضائية أو سعياً للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الإلتزام بأن تكون تركية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتركية أمن الوطن الذي يضحى واجبا على الكافة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعية مسجلة نشل تحت رقم ٧٨ القاهرة وسبق ضبطها واتهامها في أربع قضايا نشل وتزوير فضلاً عن سبق ترحيلها من قبل السلطات السعودية عام ١٩٨٥ لارتكابها حادث

نشل، وهو مالم تجرده المدعية أو تقدم دليل على خلافه ومن ثم فإن هذه الأمور جميعها تصلح لأن يكون سببا موجبا بإدراج اسم المدعية على قوائم الممنوعين من السفر، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء قائما على سببه الذي يبرره في الواقع والقانون، ويضحى طلب إلغائه غير قائم على سند صحيح حريا بالرفض.

وحيث إن الفصل في الشق الموضوعي للدعوى يغنى عن الفصل في الشق العاجل منها.

(دعوى رقم ١١٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

٢٣- الثابت من الأوراق أن المدعى يجرى التحقيق معه وآخرين بنيابة الشئون المالية والتجارية في القضية رقم ٦٣٣ لسنة ٩٩ حصر وارد مالية، لاتهامه وآخرين بارتكاب جنحة تهرب جمركي، وأن التحقيقات ما تزال جارية في هذه القضية ولم يتم التصرف فيها بعد، من ثم فقد طلبت النيابة العامة في مذكرتها بهذا الشأن إدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر خشية هروبه إلى الخارج، وقد وافق النائب العام على ذلك، وقامت وزارة الداخلية بتنفيذ ذلك بإدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر وبهذه المثابة فإن منع المدعى من السفر إلى الخارج يكون قد اقتضته ضرورة استكمال التحقيقات التي تجريها نيابة الشئون المالية والتجارية في شأن القضية المذكورة وليس في الأوراق ثمة دليل يقطع بانتهاء تلك التحقيقات أو التصرف في القضية، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن إدراج اسم المدعى على قائمة الممنوعين من السفر يكون قد قام على سببه المسوغ له قانونا، واستهدف تحقيق الصالح العام، مما يضحى معه طلب إلغاء القرار والحالة هذه لا عاصم له من الرفض.

(دعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/١٨)

٢٤- المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة. من حيث قدر وحدود التمتع بها أولاها: مطلقة من غير قيد وثانيهما: حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية، وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق

والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها، ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التي ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التي يتعين ضمانها لكل مواطن وأحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة ألا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه، لما يتضمنه هذا التفويض من تتصل المشرع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذي رسمه الدستور في المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ منه وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بال منع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعى فإنه لا مناص من أعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر، سداً لهذا الفراغ التشريعى، وممارسة لدور القضاء الإداري في صون الحقوق العامة.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعياً وراء تحقيق أهدافهم الشخصية، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسى وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط (فى ظل الرقابة القضائية) بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضى منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده فى ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات، ودون الارتكاز الى تحريات مرسله، كان قرارها مستظلاً بأحكام الدستور ومتفقاً والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما يتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق

يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيًا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تركيبة الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتركيبة أمن الوطن واجبا على الكافة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعى سبق ضبطه بتاريخ ١٩٨٧/٩/٨ لاتهامه بالاتجار في المواد المخدرة وممارسة الدعارة بدولة الإمارات (دبي) وحكم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات وإبعاده عن البلاد ومن ثم فإن قرار إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر استنادا لذلك فإنه يكون قد جاء قائما على سببه الذي يبرره حقا وعدلا، الأمر الذي يتعين منه رفض طلب إلغائه.

وحيث إن الفصل موضوع الدعوى يغنى بحسب الأصل عن الفصل فى الطلب العاجل منها.

(دعوى رقم ٨٥١٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٢/١/٢٩)

٢٥- قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيًا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط- في ظل الرقابة القضائية- بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجهم على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات- ودون الارتكاز إلى تحريات مرسله- كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتققا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيًا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تركيبة الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتركيبة أمن الوطن والذي أضحي واجبا على الكافة.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى - صدور أحكام قضائية ضد المدعى بلغ عددها على الوجه الوارد بمذكرة النيابة العامة رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٢ المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية ثمانية عشر حكما قضائيا بالحبس عن جرائم لإصدار شيكات بدون رصيد وهو ما يقطع بأن المدعى تحت

ملاحقة قضائية لا ينفى عنها قيامه باستئناف هذه الأحكام القضائية فتعدد الأحكام القضائية مع وحدة نوعها يقطع بأن ما قام لدى جهة الإدارة من خشية هروبه من البلاد مرتكزا إلى واقع صحيح يبرره، ويضحى من ثم قرارها بإدراج اسمه المدعى ومنعه من السفر متقفا وأحكام القانون والواقع.

(دعوى رقم ١٥٧٦٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٠)

٢٦- وفقا لأحكام المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ من الدستور يبين أن المشرع الدستوري قد ارتقى بالحرية في السفر والتنقل في مدارج المشروعية ودفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد (بوصفها أحد مظاهر الحرية الشخصية) حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوى من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتام ممارستها على أكمل وجه بأن حظر وضع قيود عليها إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء، فلا يجوز منع أحد من التنقل أو السفر إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وذلك طبقا لما يصدر بتنظيمه قانون من السلطة التشريعية يحدد إجراءات وضوابط المنع من السفر. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر ٢٠٠٠/١١/٤ في الدعوى الدستورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك فيما تضمناه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه، لما يتضمن هذا التفويض تنصل المشرع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، واستلزمت المحكمة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور فى مواده ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ بيد أنه إزاء هذا الفراغ التشريعى وإلى أن يصدر المشرع قانونا ينظم أحكام وإجراءات المنع من السفر تنفيذا لأحكام المادة ٤١ من الدستور فإن المحكمة ترى أنه لا مناص (والحالة هذه) من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات بالمنع من السفر، سدا لهذا الفراغ التشريعى، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صيانة وحماية الحقوق والحريات العامة تحقيقا للتوازن المنشود بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة للجماعة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعى قد اتهم فى القضية رقم ١٦٥٢٤ لسنة ١٩٩٨ جنح الزيتون بتهمة شيك بدون رصيد وقد صدر ضده الحكم الغيابى بالحبس شهر وكفالة ٢٠٠ جنيه وقد عارض المدعى

في هذا الحكم لجلسة ٢٠٠١/٨/٦ وقرر الطعن بالتزوير وعلى أثر ذلك قررت محكمة الجench المذكورة وقف السير في الدعوى لحين الإنتهاء من إجراءات الطعن بالتزوير ، ولم تكشف أوراق الدعوى الماثلة عن أن هذه الإجراءات قد انتهت بعد، وإذ صدر القرار المطعون فيه استنادا للحكم الصادر ضد المدعى، فإنه يكون قد جاء قائما على سببه المبرر له واقعا وقانونا، لا سيما وأن الأوراق لم تكشف بعد عن براءة ساحة المدعى مما هو منسوب إليه، وذلك حسبما سلف بيانه، فضلا عن أن بوسع المدعى أن يطرح كافة أسانيد القانونية ليبرئ ساحته أمام محكمة الجench المتداول أمامها القضية المشار إليها. الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض.

(دعوى رقم ٨١١٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٥/٦)

٢٧- قرار النائب العام المطعون عليه ينطوى على تحقيق للمصلحة العامة في أعلى مدارجها، بحسبان أن في المحافظة على أموال البنوك - وهى أموال عامة - رعاية لمصالح البلاد الاقتصادية وهى تعلق على حق الأفراد في السفر والتنقل طالما وضعوا أنفسهم موضع الشبهات.

(دعوى رقم ٢٦٢٤٥ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

٢٨- المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر ٢٠٠٠/١١/٤ في الدعوى الدستورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بعدم دستورية نص المادتين (٨، ١١) من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك فيما تضمناه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه، لما تضمه هذا التفويض من تتصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله واستلزمت المحكمة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور فى مواده (٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢) بيد إنه إزاء هذا الفراغ التشريعى إلى أن يصدر المشرع قانونا لنظم أحكام وإجراءات الإدراج على قوائم ترقب الوصول والضبط والمنع من السفر باعتبار أن هذه الأحكام تتعلق بحرية السفر والتنقل التى كفلها الدستور فإن المحكمة ترى إنه لا مناص - والحالة هذه- من أعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات سواء فيما يتعلق بالإدراج على قوائم ترقب الوصول والضبط أو ما تعلق منها من المنع من السفر سدا لهذا الفراغ التشريعى وممارسة لدور القضاء الإدارى فى صيانة وحماية الحقوق والحريات العامة تحقيقا للتوازن المنشود فيه مصالح الأفراد والمصلحة العامة للجماعة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن آخر إدراج لأسم المدعية بقوائم ترقيب الوصول والضبط ومنع السفر كان بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧ كما وأن الثابت من مذكره الإدارة العامة لحماية الآداب - بقطاع الأمن الاجتماعي - بوزارة الداخلية - في خصوص السيدة المدعية أن المعلومات لتى وردت بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨١ من السفارة المصرية بأسبانيا تفيد القبض على المدعية بمدينة برشلونة لقيامها بتسهيل واستغلال دعارة الرافصات الفلبينيات.

وحيث إنه ولئن كانت المعلومات التى تستقيها السفارة المصرية فى خصوص الرعايا المصريين بالأراضى الأسبانية إنما يفترض أن تكون بناء على معلومات صادرة من جهات رسمية أو موثوق بها إلا أنه وبالنظر لكون أن المعلومات التى وردت من السفارة المصرية فى خصوص المدعية لم تكن مؤيدة بأية مستندات إلا أن الثابت من كتاب مدير مصلحة الأمن العام - إدارة مكافحة جرائم الآداب العامة بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية رقم ٣٠٨٨ المؤرخ ١٧/١٠/١٩٧٦ أنه أثناء مأمورية السيد المقدم/فاروق الناظر رئيس قسم التحريات بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وجدت المدعية ضمن أخريات (الواردة أسماؤهن بالكشف المرفق بهذا الكتاب - لا توجد لهن وسيله مشروعة للتعيش منها ويمارسن الدعارة الأمر الذى يسىء إلى سمعه الوطن. ولما كانت المدعية قد أخفقت فى أثبات عكس ما جاء بهذا الكتاب أو التشكيك فيما جاء به من معلومات، ولما كان قضاء المشروعية والذى تمثله هذه المحكمة - هى المعنى بإجراء الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم من جانب وصالح وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة من جانب آخر، فإنه وإعمالاً للقاعدة الأصولية التى تقضى بترتيب المصالح فى ضوء مدارجها يتعين تغليب الصالح العام الذى يتمثل فى حماية سمعه الوطن من عبث العابثين على صالح المدعية فيما تطالب به بمقتضى هذه الدعوى، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء قائماً على سببه ويغدو طلب إلغائه غير قائم على سند من القانون حرياً بالرفض.

(دعوى رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٩)

٢٩ - الثابت بالأوراق أن المدعى متهرب من سداد ضريبة المبيعات المستحقة عن نشاطه فى صناعة وتجارة الحلويات خلال الفترة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٩ وأن التحقيقات فى هذا الشأن لا تزال مستمرة وقائمة، ومن ثم فإنه من مستلزمات استكمال أعمال التحقيق تتبع المدعى وولوج كل السبل المقررة قانوناً لذلك ومنها إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، وبالتالي يصبح القرار

المطعون فيه قائما على سبب يبرره ومتقفا وصحيح حكم القانون ومستهدفا صيانة امن البلاد والمحافظة على اموالها وتكون الدعوى الماثلة بالطعن فيه منهارة الأساس جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٢٣٥٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٣٠- قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية إلا أنه يجب ألا يغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط (في ظل الرقابة القضائية) بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات، وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضى منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور، متقفا والمشروعية، ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الإلتزام بأن تكون تركية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتركية أمن الوطن الذي يضحي واجبا على الكافة.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق - وفي حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى-، أن المدعية تعمل مديرة استثمار في شركة ايجبشيان أنجلو وقد نسب للشركة المذكورة في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٥٦ حصر وارد مالية قيامها بالتلاعب في أموال صندوقى الاستثمار ببنك قناة السويس، وشركة العقارى العربى والمسند إلى الشركة إدارتهما بالتواطؤ مع المسئولين بشركة المجموعة الاستراتيجية لتداول الأوراق المالية، مما تسبب في إهدار أموال الصندوقين المشار إليهما، وقد استبان من مذكرة النيابة العامة المرفقة أن التحقيقات مازالت جارية على ورود تقرير من هيئة سوق المال.

ومن حيث إن ما نسب للمدعية - في ضوء التحقيقات الجارية - يصلح سببا لإصدار قرار منعها من السفر - ومانعا لمخاطر هروبها إلى خارج البلاد، وهو الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه صادرا بحسب الظاهر - متقفا

وأحكام القانون، ويضحي طلب المدعية وقف تنفيذه غير قائم على سند جدى بيرره - كما لا توجد ثمة حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ١٠٧٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

٣١- قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعياً وراء تحقيق أهدافهم الشخصية، لا يجب أن يغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط بأجهزة الدولة المختلفة- في ظل الرقابة القضائية- بحيث إذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر وإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر مستندة في ذلك إلى أسباب تسوغه كان قراراً مستظلاً بأحكام الدستور ومتفقاً مع المشروعية ومرد ذلك إن هذه الحقوق غير مطلقة المنح سيما إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة الحق في السفر والتنقل يستهدف التهرب من أداء واجب أو سعياً للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، إذ لا مناص أن تركية الحريات كحقوق لأفراد يرتبط بتركية أمن الوطن الذى يضحي واجبا على الكافة.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية الأولى موظفة بشركة اخناتون للسياحة، وأنها تقوم مع المدعى الثانى وآخرين بالاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة من بعض الشباب وذلك بتفسيرهم من خلال رحلات بحرية إلى بعض المدن الأوربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، مستغلين حاجة هؤلاء الشباب لتحسين مستوى معيشتهم، وأنه يتم الدخول والعمل فى تلك البلاد بطرق غير مشروعة، مما يؤدى إلى ضبط وترحيل هؤلاء الشباب وإعادتهم إلى مصر، وقد تم اتهام المدعيين فى بعض القضايا بهذا الشأن ومنها القضية رقم ٦١٢٩ لسنة ٢٠٠١ إدارى العطارين المقيمة لرقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠٠١ جنح العطارين والتي حكم فيها بجلسة ٢٠٠٢/٢/٤ بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لكل منهما، ولما كانت الجريمة التى تم إدانة المدعيين عنها تلقى بظلال من الشك حول سلامة هدفهما من السفر خارج البلاد، مما يضحي معه قرار إدارجهما على قوائم المنع من السفر ومنع سفرهما للخارج قد قام على سببه الصحيح المسوغ له قانوناً واستهدف الحفاظ على سمعة مصر والمصريين بالخارج.

(دعوى رقم ٢١٦١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٣٢- وفقا لأحكام المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ من الدستور يبين أن المشرع الدستوري قد ارتقى بالحرية في السفر والتنقل في مدارج المشروعية ودفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد (بوصفها أحد مظاهر الحرية الشخصية) حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به بدون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوى من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتتمام ممارستها على أكمل وجه بأن حظر وضع قيود عليها ألا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء، فلا يجوز منع أحد من التنقل أو السفر إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وذلك طبقا لما يصدر بتنظيمه قانون من السلطة التشريعية يحدد إجراءات وضوابط المنع من السفر.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر ٢٠٠٠/١١/٤ في الدعوى الدستورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك فيما تضمناه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه، لما يتضمن هذا التفويض تتصل المشرع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، واستلزمت المحكمة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذي رسمه الدستور في مواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ بيد أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي وإلى أن يصدر المشرع قانونا ينظم أحكام وإجراءات المنع من السفر تنفيذا لأحكام المادة ٤١ من الدستور فإن المحكمة ترى أنه لا مناص (والحالة هذه) من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات بالمنع من السفر، سدا لهذا الفراغ التشريعي، وممارسة لدور القضاء الإداري في صيانة وحماية الحقوق والحريات العامة تحقيقا للتوازن المنشود بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة للجماعة.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعى وآخرين قد حرر ضدهم المحضر رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٢٠٠٢ إداري قسم الفيوم باستيلائهم على أموال الهيئة القومية للتأمينات بلغت تقريبا ٥,٢٤٥,١٤١ جنيها، وقد قررت النيابة العامة ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالفيوم ليندب من قبله لجنة خماسية من خبراء المختصين قانونا تكون مهمتها المبينة تفصيلا بقرار النيابة الموضح في مذكرتها المودعة حافظة مستندات الحكومة، ولما كانت هذه اللجنة قد شكلت وبأشرت مأموريته اعتبارا من ٢٠٠٣/٤/١، ولم تنته بعد من مأموريته ولم

تودع تقريرها، ومن ثم فإن التحقيق في المحضر المشار إليه ما زال جارياً، ولم ينته بعد، وإذ صدر القرار المطعون فيه بإدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر استناداً لهذا التحقيق، فإنه يكون صدر بناء على ضرورة استلزامها ذلك التحقيق، قائماً على سببه المبرر له واقعا وقانونا، ويغدو طلب إلغائه غير قائم على سند من الواقع أو القانون حرياً بالرفض.

وحيث إنه عن طلب التعويض، فإنه يلزم للقضاء به توافر أركان ثلاثة هي الخطأ بأن يكون القرار المطلوب التعويض غير مشروع، والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولما كان الثابت بالأوراق كما سلف البيان، مشروعيه القرار المطلوب التعويض عنه، ومن ثم ينتفى ركن الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية، ويتعين تبعا لذلك القضاء برفض طلب التعويض دونما حاجة لبحث باقى أركان المسئولية.

(دعوى رقم ٢٦٣٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/١٣)

٣٣- قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعياً وراء تحقيق أهدافهم الشخصية، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيذا بالمستندات، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة، كان قرارها مستظلاً بأحكام الدستور ومتفقاً والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروباً من أداء واجب أو تهرباً من ملاحقة قضائية أو سعياً للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تركية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتركية أمن الوطن الذي يضحى واجبا على الكافة.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى قد اتهم في القضية رقم ٢٠٠٥/١٦٣٠٥ جنح حلوان بتهمة إصدار شيك بدون رصيد قدره ٥٠٠٠ دولار وقضى غيابياً بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة، ٥٠١ تعويض، ٥٠ جنبيه

أتعاب محاماه وعارض بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وتأجل نظرها وقضى بوقف السير فيها وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو الطعن بالتزوير وما زالت متداولة، وكذلك القضية رقم ١٧٦١٢ لسنة ٢٠٠٥ جنح حلوان بتهمة خيانة أمانة وقضى بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل والكفالة ١٠٠ جنيه والمصاريف وعارض المدعى حيث قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واستأنف المدعى حيث قضى بقبول ورفض وتأيدت وقيدت تحت رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر حبس جنوب وعارض المدعى بجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠.

ومن حيث إنه ولما كانت صور المستندات المقدمة من المدعى ضمن حافظة مستنداته المقدمة بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ لم تنفى ما نسب للمدعى بأحكام قضائية تحوز الحجية - فان القرار المطعون فيه يكون قائما على سند من الواقع والقانون ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعى بحافظة المستندات المشار إليها من أن المجنى عليه في القضية رقم ٢٠٠٥/١٦٠٣٥ قد تنازل عن شكواه بحسبان أن الحكم الجنائي المبرر لإصدار القرار المطعون فيه ما انفك قائما ومنتجا لآثاره، ويضحى من ثم طلب المدعى إلغاء القرار غير قائم على سند يبرره وتقضى المحكمة برفضه.

(دعوى رقم ٤١٤٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٩/١)

٣٤- المشرع أوجب على هيئة الشرطة الى جانب الحفاظ على الأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال، منع الجرائم قبل وقوعها، ولها في سبيل ذلك أن تضع من القواعد ما يساعدها للتعرف على أساليب المجرمين في التخطيط لارتكاب الجرائم وتنفيذها، ورصد السلوك الاجرامى لدى بعض الأفراد الذين يمثلون خطرا على المجتمع، وذلك بلا تغول على حقوق الأفراد، أو تقييد لحرياتهم التى كفلها الدستور والقانون، وما تصدره جهة الإدارة من قرارات فى هذا الشأن خاضع لرقابة القضاء الادارى لرده إلى ميزان المشروعية وبحث مدى اتفاقه وصحيح حكم القانون.

وعلى هدى ما تقدم ولما كان ظاهر الأوراق ينبئ عن أن المدعى الأول قد اتهم فى العديد من الجرائم حصرتها جهة الإدارة فى (٥١) قضية حسب الكشف المقدم منها ضمن حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة من بينها تحريض على قتل وسرقات، واغلبها إخفاء مسروقات، وقد قدم المدعى شهادات تفيد حصوله على البراءة فى ستة عشر قضية منها ولم يقدم ما يفيد ما تم بشأن باقى القضايا وهى فى تواريخ مختلفة اعتبارا من عام ١٩٦٤ أى قبل الواقعة التى أشار إليها فى عريضة الدعوى من طلب أحد الضباط رشوة منه إذ أن ذلك لا يدل على

كيدية كل تلك الاتهامات سواء السابقة على هذه الواقعة أو المعاصرة لها حيث ينعقد ثبوت ذلك للمحكمة المختصة بنظر تلك القضايا، وقد اتهم حديثا هو وابنه - المدعى الثانى - فى القضية رقم ٢٠٠٦/٨٦٥٨ أول طنطا بحصولهما على قروض وتسهيلات ائتمانية من بنك مصر بطنطا بلغت ثلاثة ملايين جنيه بموجب ضمانات غير كافية تمثلت فى ضمانات شخصية ورهن بضائع مودعه شونة البنك واستيلاء المدعى الاول على هذه البضائع وقيمتها سبعمائة ألف جنيه وقد توقف هو ونجله عن السداد وما زالت التحقيقات فى القضية جارية بنيابة غرب طنطا الكلية، ومن ثم فإن قرارى منعهما من السفر وقيد المدعى الأول فى سجل الخطرين من الفئة (ح) سرقات عامة يكون قد استند بحسب الظاهر من الأوراق إلى السبب المبرر لهما قانونا غير مرجح إلغائهما عند نظر الموضوع وترتبيا على ما تقدم يفتقد طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ركن الجدية مما يتعين معه رفض وقف تنفيذهما دون حاجة لبحث ركن الاستعجال.

(دعوى رقم ٣٦٩٢٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٨)

٣٥- منع من السفر خاطئ

- المشرع الدستوري قد افرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وترتد في مجملها وحدودها و ضماناتها الى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد حوت أحكام الدستور نوعين من الحقوق تختلف من حيث قدر وحدود التمتع بها ومباشرتها أولهما قد تستعصى على أى قيد وثانيهما حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري بعد كفالتها للتنظيم، وهو تنظيم يرد على مباح ومشروط الهدف والغاية وآيته المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بالحقوق من ناحية أخرى ولا ريب في أن هذا الإلزام الدستوري يكون واجبا على السلطة التشريعية عند مباشرة دورها فى تنظيم هذه الحقوق، ويضحي إلزاما على عاتق الإدارة عند تنفيذ القانون بما يكون لها من سلطات وإجراءات.

ومن حيث إنه ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه، لما يتضمنه

هذا التفويض من تتصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذي رسمه الدستور في المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ منه، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضي المختص أو النيابة العامة - ومن باب أولى وزير الداخلية - بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانوني مخالفا بدوره لأحكام الدستور بيد أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت في الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/٢/٢٠٠١، أن هذا الفراغ التشريعي لايعنى أن يكون قاضى المشروعية والحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظة على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه التي تتعلق بالمصالح العليا للدولة وكيان المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سندا، ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود القضائية التي يمكن أن ترد عليه، لحماية اعتبارات النظام العام وعلى ذلك والى أن يهتم المشرع بتنظيم الحق فان قاضى المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراط ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع.

ومن حيث إنه ولئن كانت حقوق الأفراد وحريتهم تمثل إلزاما يقع على عاتق الدولة الوفاء به الا أن وفاء المواطنين بما عليهم من واجبات مادية أو معنوية تجاه الوطن يضحى سببا مقنعا حسب كل حالة على حده لتدخل الإدارة بإجراء ضبطى لاقتضاء حق الدولة باعتبارها القوامة على تحقيق أوجه المصلحة العامة المختلفة ولا ريب أن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري وصولا إلى الفصل في مدى سلامة وصحة القرار الإداري.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق - وفى حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى - أن الجهة الإدارية قد أصدرت القرار المطعون فيه متضمنا منع المدعى من السفر إلى دولة الإمارات المتحدة يوم ١١/١٠/٢٠٠١ على سند من القول - كما ورد بصحيفة الدعوى حاصلة أنه قد صدر بشأنه قرار من دولة لبنان بترحيله منها، وهو سبب على فرض صحته لا يكفى لمشروعية القرار، كما لا ينال عدم صحة ما قدمته الجهة الإدارية خاصا بأن المدعى غير مدرج على قوائم الممنوعين من السفر لأن ذلك يتنافى مع قرار صدر عنها مثبت على جواز سفر المدعى يتضمن منعه من السفر يوم ١١/١٠/٢٠٠١، ولم يتضمن الخطاب أنه قد تم رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم - فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر - بحسب الظاهر - مخالفا للقانون وقد قام على سبب كاف يبرره، ويضحي طلب المدعى وقف تنفيذه قائما على سند جدى يبرره.

(دعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠/ ١١/ ٢٠٠١)

٣٦- الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على إعلاء شأن حرية المواطن في التنقل من مكان إلى آخر داخل البلاد وفي مغادرة إقليم البلاد كلية والعودة إليه متى شاء وتوكيدا لقيمة هذه الحرية حدد المشرع الدستوري الأداة التي ينأط بها تنظيم هذه الحرية فقصرها على أداة واحدة هي " القانون "، فقد استخدم عبارات عدة منها " في حدود القانون " التي وردت في المادة في المادة (١٠) من دستور ١٩٥٨، وعبرة " إلا في الأحوال المبينة في القانون " التي وردت في المادة (٣١) من دستور ١٩٦٤، والمادة (٥٠) من دستور ١٩٧١، وعبرة " وفقا لأحكام القانون " الواردة في المادة (٤١) من دستور ١٩٧١، وعبرة " وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " التي وردت بالمادة (٥٢) من دستور ١٩٧١، بحيث لا يجوز معه للسلطة التشريعية أن تتسلب بأي حال وفي أية صورة من اختصاصها الدستوري بتنظيم الحق أو الحرية لتتنازل عنه لسلطة أخرى أيا كانت وإلا وقع تصرفها في حومة مخالفة أحكام الدستور، كما لا يجوز لأي سلطة اغتصاب الاختصاص المقرر للسلطة التشريعية في هذا الشأن وإلا وقع ما صدر عنها في هذا الخصوص مصادما لأحكام الدستور.

ومن حيث أنه ترتيبا على القضاء بعدم دستورية نص المادتين ٨ و ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، زال الواقع القانوني الذي كان قائما ومنظما لضوابط المنع من السفر ووضع المواطنين على قوائم، الأمر الذي يترتب عليه النزول على ما تضمنته المادة رقم " ٤١ " من الدستور تطبيقا بحسبان أن المشرع الدستوري تقديرا منه ونزولا على ما أولاه للحرية الشخصية من منزلة عصية على التناول عليها خول القاضي المختص والنيابة العامة الاختصاص في منع المواطن من التنقل متى كانت ضرورة من تحقيق تستلزم ذلك أو بغية لصيانة أمن المجتمع، ومن ثم فلم يعد لأية سلطة إصدار أمر بذلك بل بدا متعينا اللجوء إلى صاحب الاختصاص دستوريا في إصدار مثل هذا الأمر، ولما كان ثمة فراغ تشريعي فيما يتعلق بتنظيم أحكام المنع من السفر وضوابطه، شكلية كانت أو موضوعية، على نحو ما انتظمته أحكام قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الذي نص في المادة رقم " ٢٣ " منه على أن (المدعى العام الاشتراكي أن يطلب إلى

المستشار المنتدب طبقا لحكم المادة " ١٩ " من هذا القانون إصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق، وعلى المدعى العام الاشتراكي أن يعرض الأمر والأسباب التي بنى عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصداره على محكمة القيم وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها بعد إعلان المطلوب إصدار الأمر ضده، وتصدر المحكمة قرارها إما بإلغائه أو بتعديله أو باستمراره) - وعليه فقد بات أمرا مقضيا سرعة تدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي تنظيما لذلك القيد الذي تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع باعتباره قيда على رافد من روافد الحرية الشخصية.

ومن حيث إنه وإزاء هذا الفراغ التشريعي - وإلى أن يسن المشرع تشريعا تنتظم أحكامه ما سلف التنويه به - فإن قضاء المشروعية لا مناص من القيام بدوره سدا لذلك الفراغ وبسطا لدوره في صيانة وحماية الحقوق والحريات فضلا عن رعاية صالح المجتمع وأمنه وذلك كله في ضوء أحكام الدستور، بحسبان أن قاضي المشروعية ذو اختصاص أصيل بالفصل فيما يتعلق بالأنزعة المثارة بشأن المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة وأن قضاء المشروعية - قياما بمقتضى ولايته - يجرى موازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وصالح وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة، نزولا على القاعدة الأصولية التي تقضى بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق ومما قرره المدعى ولم تنفاه الجهة الإدارية الأوراق أو تقدم ما يدحضه أن المدعى كان محالا للتحقيق الجنائي في القضية رقم ٤١٩١ لسنة ٢٠٠٠ جنايات قصر النيل المقيدة برقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٠ كلى وسط القاهرة وأفرج عنه بالضمان المالى وبصدور قرار الإحالة إلى المحاكمة فى هذه القضية خلا من اسمه كما صدر حكم المحكمة ببراءة جميع المحالين، وإبان التحقيق معه صدر قرار النائب العام بوضعه على قوائم ممنوعين من السفر إلا أنه وبالرغم من انتهاء التحقيق وصدور قرار الإحالة خلوا من اسم المدعى فضلا عن صدور حكم محكمة الجنايات فى القضية موضوع الإحالة قاضية فيه ببراءة جميع المتهمين، إلا أن النائب العام امتنع عن رفع اسمه من قائمة ممنوعين من السفر، الأمر الذى يكون معه هذا المنع قائما على غير مبرر من الواقع وقد أجدبت الأوراق من ثمة دليل يستوجب تواجد المدعى داخل البلاد لأمير تقتضيه ثمة مصلحة عامة، ولا يغير من ذلك ما أوردته الجهة الإدارية فى دفاعها أن المدعى محال للتحقيق استنادا إلى ما ورد

بكتابى المكتب الفنى للنائب العام من أن التحقيقات مع المدعى لا تزال جارية إذ ورد هذا القول مرسلا لا يظاھرہ ثمة بيان يشير إلى تحقيق معين تجريه فى قضية معينة حتى تطمئن إليه المحكمة وهى بصدد الموازنة بين حق المدعى الدستورى فى السفر إلى الخارج وقتما يشاء وحق المنع فى رعاية صالحه العام سيما وأن المحكمة طلبت من الجهة الإدارية بجلسة المرافعة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ موافاتها برقم التحقيق الجارى مع المدعى وتأجل نظر الدعوى لذات السبب لاكثر من جلسة إلا أنها نكلت عن إجابة المحكمة، الأمر الذى تطرح معه المحكمة دفاع الجهة الإدارية المتهافت، ولما كان ما تقدم فإن القرار الطعين يضحى مرجح الإلغاء بما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه. ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال، فلا جدال فى توافره - دوما - طالما تعلق الأمر بدفع التعدى على حق دستورى مقرر للمواطنين. ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فقد توافر طلب وقف التنفيذ مع ركنيه وبات متعينا القضاء به مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٥٩٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٣)

٣٧- وفقا لأحكام المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ من الدستور يبين أن المشرع الدستورى قد إرتقى بالحرية فى السفر والتنقل فى مدارج المشروعية وجعلها فى مصاف الحقوق والحريات العامة، فجعل من حرية السفر خارج البلاد والتنقل داخلها حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوى من الضمانات التى تكفل حسن رعايتها على أكمل وجه، وحظر وضع قيود عليها إلا فى أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء، حيث لا يجوز منع الفرد من التنقل أو السفر إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو عضو النيابة العامة وذلك طبقا لما يصدر بتنظيمه قانون من السلطة التشريعية يحدد إجراءات وضوابط المنع من السفر.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٤/١١/٢٠٠٠ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ٥٩ فى شأن جوازات السفر وذلك فيما تضمنته من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفض منحه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه لما تضمنه هذا التفويض من تتصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور فى المواد المشار

إليها، بيد أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لا مناص من إعمال قضاء المشروعية بشأن ما يصدر من قرارات المنع من السفر سدا لهذا الفراغ التشريعي وممارسة لدور القضاء الإداري في صون الحقوق والحريات العامة تحقيقاً للتوازن المنشود بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة للجماعة، وألا يكون ممارسة الحق الدستوري في السفر يستهدف الهروب من أداء واجب أو تهرباً من ملاحقه قضائية أو سبباً للنيل من سمعه البلاد خارج حدودها، وفي جميع الأحوال يشترط أن يقوم قرار المنع من السفر على أسباب تسوغه قانوناً وأن تكون هذه الأسباب مستخلصة من أصول ثابتة في الأوراق وغير مرتكزة إلى مجرد تحريات مرسله.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق (وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى ودون التغلغل في الموضوع)، أن المدعى يشغل وظيفة أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، وأنه لا يوجد ثمة تحقيق يجري معه في شأن إتهام منسوب إليه، أو أنه صدر ضده حكم جنائي واجب النفاذ، أو أنه توجد حتى مجرد اعتبارات أمنية تستند إلى دليل جدى تستدعى منعه من السفر، وأن ما إستندت إليه جهة الإدارة لمنعه من السفر من أنه من القيادات المتطرفة التى تستغل الدين لممارسة نشاطها وأنه يسافر للخارج لعقد لقاءات مع عناصر متطرفة بالخارج للتخطيط لارتكاب أعمال عنف بالبلاد، فأنها لا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسله وتحريات لا تستند إلى ثمة دليل يفرزها، وأن سفر المدعى إلى دولة قطر كان بناء على دعوة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر لحضور مؤتمر الفقه الإسلامى الذى يعقد بها، ومن المقرر أن المنع من السفر هو إجراء إستثنائي إقتضته الضرورة، ولم تكشف الأوراق عن وجود مثل هذه الضرورة التى تبرر منع المدعى من السفر، ومتى كان الأمر على هذا النحو فأن القرار المطعون فيه يكون قد أفترق السبب الصحيح والجدى الذى يسوغه قانوناً، مما يجعله راجح الإلغاء عند النظر فى طلب الإلغاء، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ ذلك القرار، كما يتوافر ركن الاستعجال فى هذا الطلب بحسبان أن الأمر يتعلق بحق السفر وهو من الحقوق التى كفلها الدستور ويتوافر بالمساس به ركن الاستعجال. ومن حيث إنه وإذ توافر لطلب وقف التنفيذ ركنه، فإنه يكون قد استوى قائماً على ساقيه، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على لك من آثار.

٣٨- ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعياً وراء تحقيق أهدافهم الشخصية، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيذا بالمستندات، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة، كان قرارها مستظلاً بأحكام الدستور ومتفقاً والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروباً من أداء واجب أو تهرباً من ملاحقة قضائية أو سعياً للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تركيبة الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتركيبة أمن الوطن الذي يضحى واجبا على الكافة.

ومن حيث إنه ولما كان البين من ظاهر أوراق الدعوى - أن المدعى قد منع من السفر خارج البلاد استناداً إلى ما نسبته له وزارة الداخلية من انتمائه إلى جماعة سرية مسلحة تقوم على اعتناق فكر متطرف - دون تحديد من لديها لهذا الفكر المتطرف لتتزل المحكمة رقابتها على صحة قرارها والذي لا يكفي لسلامته سابق حبس المدعى على ذمة إحدى القضايا أو اعتقاله ثم الإفراج عنه منذ عام ١٩٩٥ - كما ورد بحافظة مستندات الجهة المدعى عليها.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك - فإن القرار المطعون فيه - يكون قد صدر بحسب ظاهر الأوراق - غير قائم على سبب صحيح يبرره، وما ساقته الإدارة من أسباب لا تكفي تبريراً لسلب حق المدعى في السفر إلى خارج البلاد، ويضحى من ثم طلب المدعى وقف تنفيذ القرار قائماً على سبب جدي يبرره. ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر لما يترتب على تنفيذ القرار من حرمان للمدعى من ممارسة حق من حقوقه الدستورية.

(دعوى رقم ١٥٠٣٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥)

٣٩- من المقرر أن المنع من السفر هو إجراء وقائي مؤقت يستهدف الحيلولة دون هروب الشخص خارج البلاد والافلات من سلطة الدولة في

محاسبته على ما يكون قد اقترف من ذنب واسترداد حقوقها وحقوق الغير منه، كما أن المنع من السفر هو استثناء اقتضته الضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها دون شطط أو مغالاة، على ألا يكون ممارسة هذا الحق الدستوري في السفر يستهدف الهروب من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سببا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها.

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن ادراج اسم المدعى على قوائم المنوعين من السفر يرجع إلى ما ارتأته جهات الأمن المعنية من أنه من العناصر الاجرامية الخطرة المعروفة بالاتجار في المخدرات وجلبها وتهريبها من خارج البلاد وأنه سبق ضبطه في العديد من القضايا وصدرت ضده أحكام جنائية كما سبق اعتقاله لخطورته الاجرامية، وكان الثابت من الأوراق أنه قد قضى ببراءة المدعى من تهمة جلب المخدرات والاتجار فيها في الجنايتين رقمي ٨ لسنة ١٩٨٢ كلى مخدرات الاسكندرية، ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ جنايات عسكرية شرق القاهرة، وأن ما ورد بتحريات الشرطة في الجناية رقم ٢٠٨٣ لسنة ١٩٨٣ بور سعيد من اشتراك المدعى وآخرين في عصابة لجلب المخدرات قد ورد مرسلا لا يدعمه سند وهو ما حدا بالمحكمة العليا للقيم عدم التعويل على تلك التحريات في حكمها الصادر في الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٤ ق عليا برفض طلب المدعى العام الاشتراكي مصادرة أموال المدعى، كما قضت محكمة القيم بجلسة ١٩٩٠/٦/٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٩ ق حراسات بإلغاء القرار الصادر من المدعى العام الاشتراكي بمنع المدعى من السفر ورفع اسمه من قوائم المنوعين من السفر لعدم قيام موجباته، كما أن الثابت من الأوراق أنه لا توجد ثمة تحقيقات تجرى مع المدعى، كما أنه قد صدر قرار المحكمة المختصة بقبول تظلم المدعى من قرار اعتقاله رقم ١٥٦٥٠ لسنة ١٩٩٩ والحكم بالإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ وتأيد قرار المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠، الأمر الذي يستفاد من كل ما تقدم أنه لا يوجد المسوغ الجدى الذى يبرر منع المدعى من السفر، ولا ينال من سلامة هذا النظر ما أثارته الجهة الإدارية من إدانته المدعى في الجناية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ جنايات عسكرية لمحاولته رشوة أحد ضباط حرس الحدود لمساعدته في جلب مخدرات من الخارج، إذ أن الثابت من الأوراق أن المدعى قد قضى العقوبة المحكوم بها في تلك الجناية منذ أكثر من عشرين عاما، وليس في الأوراق ثمة أدلة جدية تستوجب استمرار قيده على قوائم المنوعين من السفر وحرمانه حرمانا مؤبدا من حرية كفها له الدستور، هذا بالإضافة إلى خلو الأوراق من ثمة دليل يقطع باستمرار ممارسة المدعى لنشاط جلب وتجارة المخدرات في

الوقت الراهن خاصة وأن الثابت من الأوراق أن للمدعى نشاطا في مجال تجارة السيارات، كما لا يوهن من سلامة النظر المتقدم ما أثارتها الجهة الإدارية من أنه تم فرض الحراسة على أموال المدعى بموجب حكم المحكمة العليا للقيم فى الدعوى رقم ٤١ لسنة ٩ ق عليا الصادر بجلسة ١٣/١/١٩٩٠، إذ أن مقتضى هذا الحكم هو زوال ماعساه يمثل بالمدعى حالة الخطورة على أمن المجتمع إذ جرده الحكم المذكور (وعلى حد تعبير حكم محكمة القيم الصادر بجلسة ٢ يونيه عام ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩ ق حراسات) من سلاح فعال يمكن أن يستخدمه المدعى انحرافا عن قيم المجتمع، ومن ثم فلا يكون هناك ثمة مبرر بعد ذلك يرتكن إليه قرار ادراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر، مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار لزوال مبرراته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٦٧٠٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٤)

٤٠ - المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر ٢٠٠٠/١١/٤ فى الدعوى الدستورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك فيما تضمناه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه، لما يتضمن هذا التفويض من تنصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، واستلزمت المحكمة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور فى مواد المشار ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ بيد أنه إزاء هذا الفراغ التشريعى وإلى أن يصدر المشرع قانونا ينظم أحكام وإجراءات المنع من السفر تنفيذا لأحكام المادة ٤١ من الدستور فإن المحكمة ترى أنه لامناص (والحالة هذه) من أعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات بالمنع من السفر، سدا لهذا الفراغ التشريعى، وممارسة لدور القضاء الإداري فى صيانة وحماية الحقوق والحريات العامة تحقيقا للتوازن المنشود بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة للجماعة.

و حيث إن الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية قد أصدرت قرارها المطعون فيه بإدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر، استنادا إلى قيام المدعى وآخرين بالاستيلاء على مبالغ مالية من الشباب نظير تفسيرهم للخارج، وأنه قد صدر حكم ضده بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٢ بالحبس سنة مع الشغل والإيقاف لمدة ٣ سنوات.

وحيث إنه فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، لم يعد هناك ثمة اختصاص لوزارة الداخلية بإصدار القرار المطعون فيه، إلا أن

المحكمة تراقب مدى مشروعية القرار المطعون فيه في ضوء السبب المنسوب للمدعى وعما إذا كان يبرر منعه من السفر من عدمه. ولما كان الثابت بالأوراق أن المحكمة الجنائية وإذ قدرت ظروف المدعى وأصدرت حكمها في الاستئناف المقدم منه برقم ١٥١٨٧١ لسنة ٢٠٠١، بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٢ بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، ومن ثم فإن السبب الذى أرتكنت إليه الجهة الإدارية لمنع المدعى من السفر، لا ينهض بذاته سببا كافيا لصدور القرار المطعون فيه، مما يتعين القضاء بإلغائه.

(دعوى رقم ٨٥١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

٤١ - قضاء هذه المحكمة قد جرى على إنه لما كان الأصل وفقا لأحكام المادة ٤١ من الدستور هو حرية السفر والانتقال وأن المنع هو الاستثناء من هذا الأصل، من ثم فإنه يتعين إعمال الاستثناء المذكور فى أضيق نطاق وبالقدر الذى لا يخرج عن الحكمة والغاية التى استهدفها المشرع الدستورى وهى صيانة أمن المجتمع والحيلولة دون استخدام السفر وسيلة للإفلات من قبضه العدالة، لذلك فإنه يجب على سلطات الدولة المنوط بها المنع من السفر أن تضع نصب أعينها دوما أن المنع من السفر هو قيد على حرية دستورية، ومن ثم فلا تفرط فى الأسباب الداعية إليه، ولا تغالى فيها إلى الحد الذى يخرج الاستثناء عن نطاقه الدستورى فيصبح المنع من السفر أداة لتحقيق غايات لم يشرع من أجلها وبالتالي اعتداء على حق دستورى أصيل مما يستتبع رقابه القضاء الإدارى لدفع هذا الاعتداء ورد تصرف الإدارة إلى حظيرة المشروعية واحترام صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه فى ضوء المبادئ المتقدمة، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذى صدر بناء عليه القرار المطعون فيه هو ما نسب إليه من اتهام فى القضية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بلاغات أموال عامة عليا المقيدة برقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ حصر تحقيق أموال عامة عليا والمقيدة بعد ذلك برقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٠٠ حصر وارد أموال عامة عليا، ولما كان الثابت من الشهادة الرسمية الصادرة من نيابة الأموال العامة العليا بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٤ أن القضية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٠٠ حصر أموال عامة عليا المقيدة ضد المدعى وآخرين أنه تم حفظها بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٣ وقيدتها برقم ١ لسنة ٢٠٠٤ جنح محفوظة أموال عامة عليا، ولم تعقب الجهة الإدارية على ما تضمنته تلك الشهادة أو تنكرها رغم تأجيل نظر الدعوى بناء على طلبها أو على نحو ما تقدم، ولكن دون جدوى، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن القرار المطعون فيه بإدراج اسم

المدعى على قوائم الممنوعين من السفر يكون قد زال عنه السبب الذى كان يستند إليه ويسوغه قانونا، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السماح له بالسفر للخارج.

(دعوى رقم ١٤٥٧٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٣)

٤٢- المدعى يشغل وظيفة أستاذ متفرغ بقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وأنه لا يوجد ثمة تحقيق يجرى معه فى شأن إتهام معين أو أنه صدر ضده حكم جنائى واجب النفاذ أو اعتبارات أمنية تستند إلى دليل جدى تستدعى منعه من السفر، فإن ما استندت إليه جهة الإدارة لمنعه من السفر من أنه منضم لجماعة الإخوان المسلمين المنحلة، ويعمل عضوا بجهازها السرى بهدف قلب نظام الحكم بالقوة وتغيير الشكل الاجتماعى للبلاد، ويقوم بممارسة أعمال مناهضة للحكومة، ويهدف إلى إحياء الجماعة المذكورة باستقطاب عناصر جديدة وجمع الأموال والتبرعات لتمويل أنشطة هذه الجماعة وتوزيع المنشورات وغير ذلك مما ورد برد الجهة الإدارية على الدعوى خاصة ما أشارت إليه من سبق اتهامه فى القضية رقم ١٩٩٦/٥ جنابات عسكرية، كل ذلك لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلّة وتحريات لا تستند إلى دليل يقويها، وأن سفر المدعى إلى المملكة الأردنية كان بناء على دعوة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، ومن المقرر أن المنع من السفر هو إجراء استثنائى تقتضيه الضرورة وواجب المحافظة على أمن البلاد، وهو الأمر الذى لم تكشف الأوراق عن وجوده حتى يكون هناك سبب يبرر صدور القرار المطعون فيه بمنع المدعى من السفر، ومن ثم ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن القرار المطعون فيه يكون فاقدا لسببه الصحيح الذى يسوغه قانونا، الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٤٧٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/١٣)

٤٣- صدور قرر النائب العام بإدراج اسم شخص على قوائم الممنوعين من السفر لوجود مديونية عليه للبنوك وتعلله بأن حالته الصحية تستدعى العلاج بالخارج وعدم تقديمه للأوراق الكافية لإثبات ذلك وعدم اطمئنان المحكمة لما ذكره مفاد ذلك صدور قرار المنع من السفر صحيحا مما يتعين معه رفض طلب وقف تنفيذ القرار.

(دعوى رقم ١٤٦٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢)

٤٤- إن المنع من السفر يعد إجراء استثنائى تقتضيه الضرورة وواجب المحافظة على أمن البلاد وعليه فإن إصدار جهة الإدارة قرار بمنع شخص من

السفر استنادا إلى انضمامه إلى جماعة الإخوان المسلمين المخالفة للقانون بهدف قلب نظام الحكم بالقوة دون إجراء تحقيق جنائي معه في شأن اتهام معين يوجه إليه أو صدور حكم جنائي واجب النفاذ ضده أو وجوب اعتبارات أمنيته تستدعي منعه من السفر يجعل قرارها مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ١٤٧٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤ / ٩ / ١٣)

٤٥- وفقا لأحكام المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ من الدستور، يبين أن المشرع الدستوري قد إرتقى بالحرية في السفر والتنقل في مدارج التشريعية وجعلها في مصاف الحقوق والحريات العامة، فجعل من حرية السفر خارج البلاد والتنقل داخلها حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياسات قوى من الضمانات تكفل حسن رعايتها على أكمل وجه، وحظر وضع قيود عليها إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء، حيث لا يجوز منع الفرد من التنقل أو السفر خارج البلاد إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وألا يكون ممارسة هذا الحق الدستوري يستهدف الهروب من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سببا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها.

ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من رد الجهة الإدارية على الدعوى أن سبب إدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر هو تقاعسه عن سداد مصاريف البعثة العلمية التي أوفد من أجلها إلى بريطانيا، فإنه ولئن كان المدعى يلتزم برد نفقات بعثته المذكورة إلا أن هذا الالتزام لا يعدو أن يكون دينا في ذمته وأنه بوسع الجهة الإدارية الرجوع عليه والحجز عليه لإجبارة على الوفاء بمستحققاتها طرفه، إلا أن ذلك لا يبرر قيام الجهة الإدارية بتقييد حريته في السفر إلى الخارج حتى تتمكن من الحصول على مستحققاتها طرفه إذ أن من المقرر أن المنع من السفر لا يجوز اتخاذه وسيلة لاقتضاء الديون إذ ينطوي المنع من السفر في هذه الحالة على إكراه المدعى لحمله على الوفاء بالدين وتلك وسيلة غير مقرر في القانون ولا تتفق مع أحكام الدستور، سيما وأن الأوراق قد خلت مما يستفاد منه قيام وزارة الدفاع برفع دعوى لمطالبة المدعى قضائيا بتلك النفقات، وتأسيسا على ذلك فإن إدراج اسم المدعى ضمن قوائم الممنوعين من السفر حتى تتمكن وزارة الدفاع من استرداد مستحققاتها قبله لا يقوم والحالة هذه على سند قانوني صحيح، هذا بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن قيام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بوزارة

الداخلية بإدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر كان بناء على طلب المدعى العام العسكرى، من ثم فإذا قام هذا الأخير وطلب من تلك المصلحة رفع اسم المدعى من قوائم الممنوعين من السفر حسبما يبين من كتابه المشار إليه المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٨ فقد كان عليها الاستجابة لطلبه، إلا أن ذلك لم يحدث، على ما تشير الأوراق وما أكدته المدعى بمذكرته المقدمة أمام المحكمة بجلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥، الأمر الذى يصم القرار المطعون فيه بعدم المشروعية ويجعله حريا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من أثار.

(دعوى رقم ٥٤١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦)

٤٦- الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر

استمرار الإدراج - على الرغم من صدور حكم الجنايات، تبرئه المدعيين من الاتهامات المسندة إليهما، وقد خلت الأوراق من أي دليل، كما لم تقدم جهة الإدارة ثمة أدلة تبرر صدقاً وعدلاً هذا الاستمرار أو تدفع بأن ذلك يرجع إلي أسباب أمنية أو قانونية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا من شأنه أن يبرر، في الفرض الجدلي، بتوافر هذه الحالة ودون أن ينال ذلك ما قررته جهة الإدارة من أنه قد تم الطعن على حكم الجنايات أمام محكمة النقض لأن ما قررته، في هذه الحالة، جاء قولاً مرسلاً خال من ثمة دليل يؤيده.

(دعوى رقم ٤٥٦٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٤)

٤٧- حق التنقل

١- حرية الإنتقال.

أ- حق الشخص فى التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى هو حق دستورى أصيل لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بغير مسوغ قانونى نقيض ذلك، وأن المواطنين أمام القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة.

ب- الثابت من الأوراق أن المدعى قد تم منعه من دخول مبنى وزارة الأوقاف بمعرفة مسئولى الأمن بناء على كتاب موجه إليهم من رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن أنه بناء على تعليمات الوزير بمنع المدعى من دخول مبنى الوزارة، ولما كانت الأوراق قد خلت من توافر السبب الصحيح الذى يسوغ قانوناً منع المدعى من دخول مبنى وزارة الأوقاف، ولم يثبت من الأوراق أن هناك خطر من دخول المدعى مبنى الوزارة، كما لم يقيم ثمة دليل على أن المدعى يقوم بعرقلة العمل داخل الوزارة أو أنه يقوم باستغلال

وظيفته التي كان يشغلها بتلك الوزارة ويقوم بتهديد العاملين بها، إذ أن ما أثارته الجهة الإدارية في هذا الشأن جاء مرسلاً ولم يرق عليه دليل، هذا بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن المدعى بعد انتهاء عمله السابق بالوزارة قد اشتغل بالمحاماة مما يحق له متابعة مصالح موكله، مع مراعاة الخط الوارد بالمادة ٦٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ٨٣ في ألا يقبل الوكالة في دعواه ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته الوظيفية بتلك الجهة

ج- وفيما يتعلق بركن الخطأ فإنه ثابت في حق الجهة الإدارية بإصدارها القرار المطعون فيه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعلى نحو ما تقدم، وقد ترتب على صدور هذا القرار أن لحق بالمدعى الضرر، ولما كان قد أورد بمذكرته المودعة خلال فترة حجب الدعوى للحكم أن تعويضه عن الضرر المادى ليس هو أساس دعواه وأن التعويض وأن التعويض عن الضرر الأدبى هو الهدف الأساسى للدعوى

ولما كان المنع من دخول مبنى وزارة الأوقاف وهى الجهة التي كان يعمل بها قبل انتهاء خدمته بها حيث كان يشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية بها إنما ينطوى إهانته أمام العاملين والإساءة إلى شخصه سيما وأن الثابت من الأوراق أن قرار منعه من دخول مبنى الوزارة قد نشر بإحدى الصحف، ومن شأن ذلك شيوخ خبر منعه

(دعوى رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

٤٨- لا يجوز للجهة الإدارية منع شخص من دخول مبنى تابع لها دون سند من القانون

إن من الأصول المسلمة أن حق الشخص فى التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى هو حق دستورى أصيل لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بغير مسوغ قانونى يقتضى ذلك وأن المواطنين أمام القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة .

(دعوى رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

٤٩- حق التنقل والمرور الميسر واستعمال الطرق العامة

" الدستور قد أخضع الملكية بأنواعها (العامة والتعاونية والخاصة) لرقابة الشعب وكفل الدستور حمايتها وصونها ووسد إلى المشرع تنظيمها على وجه يمكنها من أداء وظيفتها الاجتماعية وقد اعتلت الملكية العامة أعلى مدارج الحماية فجعل لها بين أنواع الملكية الأخرى حرمة وفرض حمايتها ودعمها

واجبا على كل مواطن في إطار أحكام القوانين المنظمة لها، وقد حدد المشرع المال العام بأنه كل مال مملوك للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وأنه لا خلاف على أن سيطرة الدولة بأجهزتها المختلفة على المال العام يمثل وجها من وجوه ممارستها للسيادة ويمثل سلبها هذا الحق أو تراخيها في القيام به مظهرا من مظاهر الخروج على أحكام القانون ونيلاً من حقوق المواطنين الذين يرخص لهم باستعماله واستغلاله في إطار القوانين واللوائح المنظمة لهذا الاستعمال وبما لا يفقده عمومية الاستخدام إلا لضرورة تقدرها الدولة والقول بغير ذلك يمثل إخلالاً بالحماية المتكافئة التي كفلها الدستور للحقوق، والمغايرة المشروعة كما سلف ذكره لا تكون إلا في حالة الأوضاع والمراكز والأشخاص التي لا تتخذ واقعا ملموسا فيما بينها - فإن تماثلت المراكز القانونية للنفع بالمال العام استوى الكافة في حق الانتفاع به احتراماً لمبدأ المساواة بين المواطنين الذي يتنافى معه استئثار فرد أو جهة أو جماعة بحق على المال العام دون سند من القانون.

و حيث إن استعمال الكافة للطرق العامة يمثل مظهرا من مظاهر المساواة بين المواطنين وممارسة لحق من حقوق الإنسان في التنقل والمرور الميسر إلى ما يبتغيه من أمكنة لتحقيق مآربه وأداء عمله وأنه لا يحول بينه وبين ممارسة هذا الحق إلا تنظيم تقوم به الجهة القائمة على أمر الطرق لاعتبارات تتعلق بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ودون أن تكون ممارستها لهذا الاختصاص حراً طليقة من أي قيد خاضعة للرقابة القضائية حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية وتمكيناً للدولة بأجهزتها في ممارسة دورها استهدافاً للمصلحة العامة من ناحية أخرى.

قانون الإدارة المحلية قد وسد إلى المحافظ المختص الإشراف على المرافق العامة ومنها الطرق وخوله إزالة كل تعد يقع عليها دون سند من القانون وباعتباره ممثل الدولة في مباشرة سلطتها والتي لا تقف عند حد إزالة ما قد يقع عليها من تعد وإنما تمتد إلى تنظيم استمتاع المواطن بالشوارع والطرق العامة وتجميلها على وجه يحقق المظهر الحضاري للدولة، وقد حظرت أحكام قانون الطرق أي إشغال للطرق العامة إلا بترخيص حدد القانون شروطه وحالاته، وهذا الحظر يمتد إلى كل ممارسة غير مشروعة من لدن أي فرد أو جماعة أو شركة تمنع المواطنين من الانتفاع بالطريق دون سند من القانون، وأن كف يد الدولة عن مكان ما لمصلحة جهة ما دون سند مظهر من مظاهر التخلي عن سيادة الدولة وسيطرتها على هذا الجزء من الإقليم وهو أمر تجبر السلطة

المختصة قضاءً بالقيام به تنفيذاً للالتزامها الدستوري بالمحافظة على الأملاك العامة لمصلحة المواطنين جميعاً.

(دعوى رقم ١٠٠ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

٥٠- حرية الانتقال سحب جواز السفر دون سند يبرر ذلك قانوناً

أ- حرية الانتقال تعتبر حقاً لكل مواطن ترتقي إلي مصاف الحقوق والحريات الدستورية.

ب- يجوز للمشرع التدخل لموازاتها بمصلحة يقتضيها الأمن - الدستور
أعتبر حرية الانتقال من عناصر الحرية الشخصية وهو حق عام، تقييده دون مقتضى مشروع - مجرد الحرية الشخصية من خصائصها - مؤدى ذلك ولازمة - أن يكون الحق محاطاً بسياج من الضمانات القانونية دون التغول على الحق أو الانتقاص منه دون سند يقيمه، كل ذلك يكون تحت رقابة قاضي المشروعية.
ج- جواز السفر هو الصك الذي يتيح للمواطن إمكانية مغادرة الأراضي المصرية، بدونه يضحى الحق في التنقل والسفر هباءً منثوراً، الحصول عليه يكون ملتجماً في الحق المقرر في التنقل والسفر للمواطن المصري، لا يقوم هذا الحق فعلاً ولا يمكن ممارسته قانوناً إلا بالحصول على وثيقة السفر - لا يجوز للجهة الإدارية حرمان المواطن من الحصول على هذه الوثيقة دون سند يبرره قانوناً.

(دعوى رقم ٣٦٢٢٤/٣٤٩١ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٤)

٥١- حق التنقل والسفر

جواز السفر هو الصك الذي يتيح للمواطن إمكانية مغادرة الأراضي المصرية، وبدونه يضحى الحق في التنقل والسفر هباءً منثوراً وترتيباً على ذلك، ومن ثم يكون الحصول على جواز السفر ملتجماً في الحق المقرر في التنقل والسفر للمواطن المصري وما يستتبعه ذلك من شرعية وجودة بالبلد الأجنبي المسافرين إليه فلا يقوم هذا الحق فعلاً كما لا يمكن ممارسته قانوناً إلا بالحصول على وثيقة السفر التي تمكن المواطن المصري فعلاً وواقعاً من ممارسة الحق المقرر له في الدستور والذي يخول له حرية التنقل والسفر ويضفي على وجوده في البلد الأجنبي المسافرين إليه شرعية تحمية من الوقوع تحت طائلة قانون ذلك البلد.

- عدم تقدم الجهة الإدارية المدعى عليها ثمة أسباب تمنع من إجابة المدعي لطلبه في الحصول على جواز السفر أو ما يفيد عدم توافر شروط وضوابط منح جواز السفر له في ضوء منح المدعي وثيقة سفر مؤقتة، فعليه

يكون القرار السلبي المطعون عليه مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب تنفيذه.

- توافر ركن الاستعجال أيضاً لما يترتب على القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمانه من السفر والتنقل والعودة إلى أرض الوطن والسفر إلى الخارج ويفقده شرعية وجوده في البلاد الأجنبية التي قد يسافر إليها.

(دعوى رقم ١٩٨١٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٦)

٥٢- تعويض عن قرار المنع من السفر

إن هذه المحكمة قد تواتر قضاؤها المتعلق بالطعن على قرارات المنع من السفر سواء كانت صادرة من وزارة الداخلية أو من النائب العام على أن حق المواطن في السفر إلى الخارج لا بعد فحسب عنوانا لمصريته التي يشرف بها داخل وطنه وخارجه بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التي صفى بها الدستور بنصه في المادة (٤١) على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها وأن فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، والا بذلك على أن حرية الانتقال تتخبط في مصاف الحريات العامة وأن تغييرها دون مقتضى مشروع إنما يجرى الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويفوض بنيانها، كما انتهت المحكمة في كثير من أحكامها إلى أنه بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فقد زال الواقع القانوني الذي كان قائماً ومنظماً لضوابط المنع من السفر ووضع المواطنين على قوائمهم، وإزاء هذا الفراغ التشريعي فإن قضاء المشروعية منوط بالقيام بدوره سداً لذلك الفراغ وبسطاً لدوره في صيانته وحماية الحقوق والحريات فضلاً عن رعاية مصالح المجتمع وأمنه وذلك كله في ضوء أحكام الدستور بما يجريه من موازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وصالح وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء - القرار الصادر بمنع المدعى من السفر قد تساند على أسباب واهية لا يقوم عليها دليل في الواقع إذ الثابت من الأوراق أن المدعى من رجال التعليم المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ولم تشب سمعته أية شائبة ولم يزل مسلكه

عن جادة الصواب والطريق القويم ويشهد بذلك السيرة الذاتية المقدمة ضمن حافظة مستندات المدعى والتي لم تقدح فيها جهة الإدارة أو تعقب عليها على أى وجه كما أن أوراق الدعوى خلت من ثمة نقيضه يمكن الصاقها بالمدعى اللهم إلا هذا القول المرسل والذي كتب على ورقة بيضاء مجهولة الأصل اللهم إلا ما نعتت به من أنها صادرة عن (جهات الأمن المعنية) دون أن يوضح دفاع الحكومة أى جهات أمن هذه ولأى دولة أو جهة تنتمى وما سندها فى الادعاء بأن المدعى إذا ما سافر إلى المملكة العربية السعودية يعتزم عقد المؤتمرات والندوات المناهضة والإسقاط خلالها على ممارسات الحكومة القائمة بالبلاد، والمحكمة ترى أن هذا الزعم الذى تقول به (جهات الأمن المعنية) - وعلى ماتتق به أوراق الدعوى ومستنداتها - محض سراب يحسبه الظمان ماء وإلا فلماذا تسلبت الجهة الإدارية من مسئوليتها القانونية والدستورية فى تقديم المستندات التى تؤيد دفاعها المرسل.

(دعوى رقم ٢١١٦ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٣/٤/٨)

٥٣- منع من السفر وثبوت الخطأ

المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ فى الدعوى الدستورية رقم ٢١/٢٤٣ ق بعدم دستورية نص المادتين (٨، ١١) من قانون جوازات السفر رقم ١٩٥٩/٩٧ وذلك فيما تضمناه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه..... وإذ لم يباشر المشرع اختصاصه باستبدال تلك النصوص فى ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه - فإن المحكمة ترى أنه لا مناص - من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات بالمنع من السفر سداً لهذا الفراغ التشريعى وممارسه لدور القضاء الإدارى فى صيانة حقوق الأفراد توازناً مع المصلحة العامة للجماعة فى هذا الخصوص.

و من حيث أن الثابت من أوراق الدعوى - أن جهة الإدارة قد استندت فى قرارها إلى أن سبب صدور قرار المنع من السفر إلى ما عرف عن المدعى من معاناة لاضطرابات نفسية وأنه دائم الاحتكاك بزملائه فى العمل وسبق تورطه فى محاولة تحرش جنسى ببعض العاملات رغم أن تلك الوقائع لم يتم تحرير أى محاضر بها للحرص على مستقبله الوظيفى - حسبما ورد بكتاب رئيس جهاز مباحث أمن الدولة - وقد تضمن كتاب مدير مستشفى صدر العباسية أن المذكور كانت حالته الصحية طبيعياً فى الثمانينات ثم سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية وعاد بعد خمس سنوات وملاحظ عليه بعض الحالات العصبية

والنفسية وأنه يتلفظ بألفاظ نابيه ويتعدى على الممرضات باللمس وتدخين السجائر بشراهة، وما ورد بهذين الكتابين هو كل ما ورد فى الأوراق من أسباب للقرار المطعون فيه.

و من حيث أن ما ذكرته الجهة المدعى عليها من أسباب قد تصلح لنسبة ارتكابه جرائم يعاقبه عليها قانوناً حال اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، كما أنها قد تشكل مخالفات تأديبية لم يتخذ بشأنها أى إجراءات على الوجه المبين بالأوراق - إلا أن هذه الوقائع فى جملتها لا تكفى سبباً لتدخل وزارة الداخلية بإصدار القرار المتضمن منعه من السفر خاصة وأن ما ورد بدفاع هيئة قضايا الدولة من أن خشية التصريح للمدعى بالسفر يرجع إلى خشية السفر إلى دولة أجنبية يتم تجنيده فيها لصالحها استغلالاً لحالته الصحية وهو قول مرسل لا يقوم على أى سند من أوراق الدعوى ولا ريب أن كل ذلك إنما يمثل اعتداء صارخاً على حرية المدعى الشخصية، وزج للهدف من اتخاذ هذا الإجراء الأمنى فى غير موضعه على وجه ينال من الثقة فى استخدامه خاصة وأن ما قيل عن المدعى سواء من حيث مرضه النفسى أو ترده على سفارة الدولة الأجنبية المشار إليها بمذكرة الجهة الإدارية المؤرخة ٢٠٠٤/١٢/١٦ قد ورد مرسل لا يسانده أى سند من أوراق الدعوى بل أن الجهة الإدارية ذاتها قد صرحت له بالسفر إلى الخارج فى تاريخ لاحق على ما سلف إيضاحه ومن ثم يتوافر بحق ركن الخطأ فى قرار جهة الإدارة المطعون عليه كما تتوافر علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الذى أصاب المدعى من جراء منعه الخاطئ من السفر.

و من حيث أنه عن قيمه التعويض - فإنه ونظراً لأن المدعى كان مزماً على تنفيذ عقد عمل بدولة ليبيا وقد تم منعه من السفر فى وقت معاصر لمدة تنفيذ ذلك العقد، فإن المحكمة تقدر قيمه التعويض بمبلغ خمسة آلاف جنية جبراً لما لحقه من أضرار مادية وأدبية أخذاً فى الاعتبار أن ذلك المنع لم يحل بين المدعى وبين العمل بالداخل طالما سعى جدياً لذلك.

(دعوى رقم ٢١٦٦٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٦)

٥٤- لا يجوز المنع من السفر بسبب سابقة الاعتقال

ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين فى السفر والتنقل سعياً وراء تحقيق أهدافهم الشخصية، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسى وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج

حدودها، وهو أمر لا شك منوط- في ظل الرقابة القضائية- بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات- ودون الارتكاز إلى تحريات مرسله- كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تركية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطا بتركية أمن الوطن والذي أضحي واجبا على الكافة.

وحيث إنه ولئن كان الأصل في عبء الإثبات انه يقع على عاتق المدعى إلا أنه في مجال المنازعات الإدارية يقع على عاتق الجهة الإدارية لاحتفاظها بالوثائق والمستندات وعليه فإن امتناعها عن تقديم هذه المستندات رغم طلبها يقيم قرينة يهبط للمحكمة الأخذ بما ساقه المدعى في صحيفة دعواه من أسباب وما قدمه من مستندات.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة كلفت الجهة الإدارية بتقديم الرد والمستندات وقد تم تغريمها وإعذارها بأن عدم الرد يعتبر تسليماً بصحة مطاعن المدعي وانعدام سند القرار ورغم ذلك نكلت الجهة الإدارية عن الرد أو تقديم أية مستندات في الدعوى ومن ثم فإن ما ورد بعريضة الدعوى وما قدمه المدعى من مستندات سيكون هو المعول عليه للفصل في الطلب العاجل من الدعوى.

وحيث إن المدعى قد ذكر في عريضة دعواه أن سبب منعه من السفر اعتقاله عام ١٩٩٢ أي منذ حوالي خمسة عشر عاماً مضت وأنه تظلم وحصل على العديد من الأحكام بالإفراج عنه، وهو ما لا يصلح معه هذا الاعتقال سبباً لمنع المدعى من السفر دون تبيان أية أسانيد أخرى ترجح صحة القرار مما يرجح معه بحسب الظاهر من الأوراق إلغاء هذا القرار لعدم تقديم مشروعية سنده وهو ما يتوافر به ركن الجدية في الطلب العاجل.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القرارات التي تتعلق بالحقوق وحرية التنقل يتوافر لها ركن الاستعجال وهو ما يتم به ركنها طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

٥٥- وقف تنفيذ قرار المنع من السفر

من المسلم به أيضا في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعين معه عليها تقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيه متى طلب منها ذلك، ويعد نكولها عن تقديم هذه الأوراق والمستندات قرينة لصالح خصم الإدارة في الدعوى ويلقي هذا المسلك منها عبء الإثبات عليها.

ومن حيث أنه قضى كذلك بشأن قرينة النكول بأن الفهم القائم على أن عدم تقديم أوراق التحقيق أو فقدها يجعل القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير أصول موجودة هو فهم ظاهر الخطأ فما كان من ضياع أوراق التحقيق بمضيع للحقيقة ذاتها ما دام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى ووجود عناصر تكميلية في مجموعها مع باقي القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة في المنازعة على تكوين الإقتناع بالنتيجة التي يمكن أن ينتمي إليها الحكم في شأن القرار المطعون فيه فإذا لم تتوافر هذه العناصر والأدلة فلا تنهض قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري وحدها سنده كافية لتحسينه من الطعن فيه بالإلغاء لأن هذه القرينة ليست قاطعة بل أنها تقبل الدليل العكسي وإذا كان عبء إقامة هذا الدليل يقع على عاتق المتضرر من القرار فإن مقتضى إلقاء هذا العبء عليه ألا يحرم عدالة المحكمة من سبيل التمكن من إثبات العكس بفعل الإدارة السلبي أو بتقصيرها متى كان دليل هذا الإثبات بين يديها وحدها وأمتعت بغير مبرر مشروع عن تقديمه أو عجزت عن ذلك لفقده أو هلاك سنده بغير قوة قاهرة ولا سيما إذا كان دفاعه في تعيب القرار مشتقا من الأوراق المتضمنة لهذا الدليل ومنحصرا فيها إذ لا يقبل أن يكون وضعه في حالة عدم تقديم الجهة الإدارية. بسبب ما لأوراق التحقيق المحتوية على الأسباب التي قام عليها القرار أسوأ منه في حالة تقديم هذه الأوراق فيتعين عليه في الحالة الأولى سبيل إقامة الدليل على العيب الذي يوجهه إلى القرار وبذلك يحتمي القرار من الإلغاء ويفلت من رقابة القضاء وتكسب الإدارة بأمتناعها عن تقديم الأوراق أو بإضاعتها لها ميزة غير عادية نتيجة لموقفها السلبي أو بتقصيرها بينما يتاح له في الحالة الثانية إذا ما قدمت هذه الأوراق أن يمحس إجراءات التحقيق ويناقش النتيجة التي استخلصت منه بما قد يكتشف عن عيب في القرار يمكن أن يكون

مبررة لإلغائه. "راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٥٥١ لسنة ٥٨ ق.ع بجلسة ٢٠١٥/٦/١٣.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل دون التغول على موضوع الدعوى، أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تقدم أية مستندات أو دفاع حول أسباب ادراج اسم المدعي على قوائم ترقيب السفر والتفتيش الجمركي - كما لم تجد ما ورد بصحيفة الدعوى أو تقدم دفعة أو دفاعا في هذا الشأن، رغم تأجيل الدعوى عدة جلسات لهذا السبب بالرغم من تكليفها ذلك وتمكينها من الرد، وبالتالي فلا مناص من التسليم بما ورد بصحيفة الدعوى الماثلة، وإعتبار نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات المتعلقة بالدعوى قرينة الصالح المدعي وتسليمه منها بما جاء بعريضتها من صدور القرار المطعون فيه من غير الجهة القضائية المختصة بحكم الدستور بإصداره مما ينحدر به الى درك العدم فلا تلحقه أية حصانة تعصمه وهو ما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال اذ ان الاستمرار في تنفيذه يلحق ضرر بالمدعي لا يمكن تداركه، الامر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

دون ان ينال من ذلك ما اوردته جهة الادارة في ردها على الدعوى اذ جاء ردها منصبا على عدم استيفاء المدعى للشروط الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالاستبعاد من التسجيل الجنائي وهو امر لا علاقة له بموضوع الدعوى الخاص بادراج المدعى على قوائم ترقيب السفر والتفتيش الجمركي ومن ثم يتعين طرح ردها في هذا الشأن جانبا وعدم التعويل عليه.

(الدعوى رقم ٢١٨٤٨ لسنة ٧٢ ق.ع بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٦)

٥٦- زوال المصلحة من الترقب على قوائم الوصول

جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداءً، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي، وأن لفظ "الطلبات" كما تشمل الدعاوى تشمل أيضاً الطعون المقامة عن الأحكام، وأن القاضي الإداري بماله من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها، وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة لأطرافها، وذلك حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها، وبمراعاة أن الدفع بعدم توافر شرط المصلحة يعد دفعا موضوعيا لا يسقط بالنظر إلى الموضوع، كما يجوز إيدأؤه في أية حالة عليها النزاع.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨١٢٨ لسنة ٦١ ق.ع بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٥)

ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تنص على أن " تُعد النيابة العامة قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية)، تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تُقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها. كما تُعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين)، تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذ قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليه، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. وتسرى على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيان الإرهابية".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أن " تختص دائرة أو أكثر دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحدها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة وتنص المادة (٤) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أن " يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات".

وتنص المادة (٧) من القانون المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أن " تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلاف ذلك: أولاً- بالنسبة للكيانات الإرهابية:.... ثانياً- بالنسبة للإرهابيين:

الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين.

وحيث إن مفاد ما تقدم في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه خول النيابة العامة إعداد قائمة للكيانات الإرهابية وأخرى للإرهابيين تدرج عليهما أسماء الكيانات والإرهابيين، وذلك بناء على قرار إحدى دوائر محكمة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة، ويقدم طلب الإدراج إلى محكمة الجنايات المختصة من النائب العام مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب، وتفصل المحكمة في الطلب بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً المستندات اللازمة.

ورتب المشرع على قرار الإدراج المشار إليه وبقوة القانون بالنسبة للإرهابيين منع الشخص المدرج على قوائم الإرهابيين من السفر ووضعه على قوائم ترقب الوصول، وإلزام المشرع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة كافة بإعمال وإنفاذ الآثار المترتبة على الإدراج. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤١٩٥ لسنة ٦٢٢ ق.ع جلسة ٢٠١٨/٤/٢٨)

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم، وكان المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ صدر قرار محكمة جنايات القاهرة - الدائرة ٢٥ جنايات جنوب القاهرة - في العريضة رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ عرائض كيانات إرهابية في القضية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا، متضمناً إدراج اسم المدعي وآخرين على قائمة الإرهابيين وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية، طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقد نُشر قرار محكمة الجنايات المذكور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٦ تابع (ج) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦، فمن ثم فإنه ونفاذاً لهذا القرار وبقوة القانون يتعين إدراج اسم المدعي على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، وتبعاً لذلك فلا فائدة من بحث مشروعية قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بإدراج اسم المدعي على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول بعد صدور قرار محكمة الجنايات المشار إليه باعتبار أن هذا القرار ملزم لكافة سلطات وهيئات وأجهزة الدولة، حيث لا مصلحة ترجى ولا فائدة تعود على المدعي من استمرار مخاصمة قرار جهة الإدارة المطعون فيه، إذ انقضى كل أثر قانوني لهذا القرار بصدور قرار محكمة الجنايات المشار إليه، ومن ثم تزول مصلحة المدعي في طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة

المطعون فيه بمنعه من السفر، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك الحكم بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

(الدعوى رقم ٥٣٨٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٢٠/٤/١)

٥٧- حماية سمعة البلاد في الخارج

المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه وذلك لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذي رسمه الدستور في المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ منه، وهو ما يضي مع الأمر الصادر من القاضي المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانوني مخالفاً بدوره لأحكام الدستور، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لا مناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر، سداً لهذا الفراغ التشريعي وممارسة لدور القضاء الإداري في صون الحقوق العامة.

ومن حيث أن ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيًا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية وهو ما يتعين على أجهزة الدولة وبصفة خاصة وزارة الداخلية مراعاته فيما تتخذه من قرارات أو إجراءات في هذا الشأن، إلا أنها يجب أن لا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعي إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط- في ظل الرقابة القضائية- بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدًا بالمستندات، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة كان قرارها مستظلاً بأحكام الدستور ومتفقاً والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة

هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروباً من أداء واجب أو تهريباً من ملاحقة قضائية أو سعيًا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذي يضحى واجباً على الكافة. كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفراد لا يجوز المساس به ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضروري لذلك. من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للثبوت من عدم تنكبهم الطريق السوى في سلوكهم - مؤدى ذلك: أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تردد متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤدي سمعتها في الخارج. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ ق.ع بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه إذا ذكرت الجهة الإدارية سبباً لقرارها فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه النتيجة تجد حدها الطبيعي فيما إذا كانت مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً لأحكام القانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٥٠ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة

(٢٠٠٥/١/٢٩)

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القاعدة المستقرة هي أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفرض في القرار غير المسبب أنه قام علي سببه الصحيح إلا أنها إذا

ذكرت أسبابا له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري لتحقيق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٩٦٨ لسنة ٥٦ ق.ع- الدائرة الخامسة- موضوع جلسة ٢٦/٥/٢٠١٨)

ومن حيث انه وهدياً بما تقدم؛ فإن البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن الجهة الإدارية قد أصدرت القرار المطعون فيه بإدراج اسم المدعية على قوائم الممنوعين من السفر بناءً على طلب الإدارة العامة للمباحث الجنائية حرصاً على سمعة البلاد بالخارج بسبب أن المدعية من الأغجار فئة الهناجره المشهور عنهم ارتكاب حوادث النشل داخل وخارج البلاد وخاصة المملكة العربية السعودية في مواسم الحج والعمرة. ومن حيث إن المحافظة على سمعة البلاد خارج حدودها من الواجبات العامة الملقاة على عاتق الإدارة بأن تدرأ ما قد يرتكبه أحد مواطنيها من أفعال الأفعال ما قد يتخذ البعض عن قصد أو دونه سلاحاً يُسن ضد أمن الوطن وسمعته، وهو ما تقتنع معه المحكمة بسلامة القرار المطعون فيه/ بحسب الظاهر من الأوراق/ وقيامه على سبب صحيح يبرره دون ثمة شائبة من انحراف بالسلطة أو إساءة لاستعمالها، وبذلك ينتقي ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفضه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(الدعوى رقم ١٠٠٦١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٧)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (خ)**

خبرة**١- طلب القيد بسجل الخبراء الإكتواريين**

اللجنة قامت بدراسة المؤهلات التي حصل عليها المدعى وأثبتت أنه لم يدرس بمعهد الخبراء الإكتواريين بلندن وأن ما درسه بمرحلتي البكالوريوس والدراسة التمهيدية للماجستير بجامعة القاهرة لم يدخل فيها العلوم الإكتوارية كما أن المقررات التي درسها بهذه الجامعة لا تتطابق مع المواد التي تدرس بمعهد الخبراء الإكتواريين بلندن، وإذ انتهت اللجنة إلى رفض طلب قيده بسجل الخبراء الإكتواريين فإن قرارها في هذا الشأن يكون قد جاء قائماً على سببه المبرر له واقعا وقانونا، خاليا من شبهة الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، الأمر الذي يكون معه طلب إلغائه غير قائم على سند من الواقع أو القانون حريا بالرفض.

(دعوى رقم ١٧٩١ لسنة ٤٥ ق- جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧)

٢- وكلاء الدائنين - محو اسم من الجدول

الثابت ان المدعى لم يتحقق بشأنه أى من الحالات التي تجيز للجنة خبراء الجدول ان تقرر استبعاد اسمه، كما لم يخولها المشرع الاختصاص بتوقيع عقوبة محو الاسم من الجدول، إذ ان هذه العقوبة توقعها لجنة التأديب إذا توافرت شروط التأديب ولا ينال من ذلك ان ما نسب إلى المدعى من إخلاله بواجب من واجباته إنما يندرج في الحالات التي يتم تأديب الخبير فيها، إذ ان ذلك كان يتعين معه إحالته الى لجنة التأديب واتباع الإجراءات المقررة وفقا لنظام التأديب السالف بيانه الأمر الذي تكون معه اللجنة المشار إليها (لجنة خبراء الجدول) قد استلبت اختصاصا غير مخول لها قانونا بإصدارها هذا القرار المطعون فيه متضمنا توقيع عقوبة محو اسم المدعى من الجدول.

(دعوى رقم ٢٣٠٤٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

٣- قيد بسجل الخبراء المثمنين

الأصل هو حرية مزاوله المهنة التي يختارها الفرد وممارستها بالكيفية التي يراها إلا أن المشرع أخضع مزاوله بعض المهن للتنظيم حيث اشترط فيمن يزاولها ضرورة توافر شروط معينة وقيامه باستصدار ترخيص إدارى بمزاولةها والقيد فى سجل خاص، ومن هذا المنطلق نظم المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مزاوله مهنة الخبراء المثمنين حيث قصرها على المقيدى فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة واشترط فيمن يطلب قيده بالسجل

السالف عدة شروط من بينها أن يكون قد قضى مدة تمرين لا تقل عن ثلاث سنوات بمكتب أحد الخبراء المثمنين نظراً لما تتطلبه هذه المهنة من التدريب العملي قبل ممارستها ويخضع من هذه المدة كل زمن يقضيه الطالب في أعمال من شأنها أن تكسبه الخبرة المطلوبة ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأي لجنة القيد وعليه صدر قرار وزير التجارة رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٦ بتحديد تلك الأعمال، وقد عهد القانون للجنة المنصوص عليها في المادة (١١) منه الفصل في طلبات القيد في سجل الخبراء المثمنين والتحقق من توافر شروط القيد وذلك بقرار مسبب يصدر بأغلبية آراء الحاضر وعند التساوي يرجح الجانب الذي من رئيس اللجنة

(دعوى رقم ٤٥٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠٠٧)

٤. دعوى تهيئة الدليل (إثبات حالة عقار)

ولئن كفل المشرع الدستوري وفقاً لنص المادة (٦٨) من الدستور حق التقاضي للناس كافة وحظر النص في القوانين على تحصن أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء إلا أن ذلك لا يعني إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعوى فإذا اشترط المشرع على المتضرر التقدم إلى جهة معينة قبل إقامة الدعوى كإجراء شكلي جوهري فإنه يتعين مراعاة اتخاذ قبل سلوك طريق الدعوى القضائية بحسبانه هو الأصل في استخلاص ذي الشأن لحقه ورفع الظلم عنه دون أن يتكبد مشتقة القضاء وإجراءاته.

ومن ثم يترتب على عدم إتباعه هذا الإجراء الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون قبل إقامة الدعوى (طعن رقم ٢٩/٢٩٨٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٧ ورقم ٣٠٩٩/٣٣ ق جلسة ٦/٧/١٩٩١ الموسوعة الإدارية الحديثة ج ٣٣ ص ٨١٩ و ٨٢٤).

ورغبة من المشرع في التيسير على ذوي الشأن في فض المنازعات سواء التي تنشأ بين جهة الإدارة والعاملين بها أو بينها وبين الغير فقد ناط اعتباراً من أول أكتوبر عام ٢٠٠٠ بلجان خاصة أنشئت لهذا الغرض الاختصاص بالتوفيق وفض تلك المنازعات ووضع قيداً إجرائياً على عاتق صاحب الشأن يتمثل في اشتراط اللجوء إلى تلك اللجان لطلب تسوية النزاع ودياً قبل إقامته الدعوى، ورتب على مخالفة هذا الإجراء القضاء بعدم قبول الدعوى إلا أنه استثنى من هذا القيد عدة منازعات على سبيل الحصر منها تلك التي تكون وزارة الدفاع

والإنتاج الحربي أو أي أجهزتها طرفاً فيها، وكذا التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات التحكيم وكذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه إعمالاً ما تقدم ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق والمستندات أن المدعي أقام دعواه بالنسبة لطلب المائل في تاريخ لاحق على أول أكتوبر عام ٢٠٠٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وأن موضوعها بالنسبة له لا يتعلق بإحدى المنازعات المستثناة من وجوب عرضها على لجان التوفيق في المنازعات بنص المادتين (٤ و ١١) من هذا القانون فضلاً على أنه لم يبين من الأوراق كما لم يقدم المدعي ما يثبت أنه تقدم بطلب تسوية النزاع أمام اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وذلك قبل إقامته لهذه الدعوى بالنسبة له الأمر الذي يكون معه إقامته لها مباشرة قد تم بالمخالفة لأحكام المادة (١١) من القانون المشار إليه بالنسبة له ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى المائلة بالنسبة للطلب المائل قد أقيمت ولم تتضمن الإشارة إلى ما سبق اللجوء إلى اللجنة المذكورة ولم تضمن أوراقها ما يثبت تحقق هذا الإجراء وهو ما يتخلف معه شرط جوهري لقبولها وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب الثاني شكلاً لتخلف شرط اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة.

(دعوى رقم ٢٩٨ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤)

٥- دعوى تهيئة الدليل - مناهلها

وحيث إن الدعوى المائلة تعد بمثابة دعوى تهيئة دليل تجنباً لما يحتمل أن يثار من نزاعات بين طرفي الدعوى مستقبلاً. وحيث إنه من المقرر أن للحكم أن تستجيب لطلب ندب خبير في الدعوى وأنه لا إلزام عليها في هذا الخصوص إذ يكون للحكم تقدير مدى الحاجة للخبير في الدعوى.

وحيث إن الثابت من الإسناد المؤرخ ١٩٩٧/٣/١٧ والصادرة من الهيئة المدعى عليها بخصوص تنفيذ العملية محل هذا النزاع، أنه تضمن في البند السادس منه أن مدة التنفيذ المقررة للعملية تبدأ من تاريخ اعتماد منسوبة التأسيس، وأنه وقد كشفت أوراق الدعوى أن الهيئة المدعى عليها لم تكلف المدعي بالبدء في التنفيذ بمجرد استلامه موقع الأعمال إنما يكون ذلك عند اعتماد منسوب التأسيس على النحو المحدد بأمر الإسناد وأنه إذ سارع المدعي بإجراء تشوينات بالموقع كلفته بالمبالغ المطالب بإجراء المعاينة من الخبير

لأجلها، ولم تكن الهيئة قد اعتمدت منسوب التأسيس ولم تستعجل المدعي في بدء التنفيذ، مما يغدو معه أن خسائر محتملة قد لحقت بالمدعي مرددا لإرادته دون تدخل من الهيئة، ويغدو طلب نذب خبير للمعاينة، والحال كذلك غير ذي جدوى وتقضي المحكمة برفضه.

(دعوى رقم ٩٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٦- دعوى تهيئة الدليل - مناهة اختصاص القضاء الإداري بها

دعوى تهيئة الدليل إذا ما تعلقت بقرار أو تصرف إداري مما يخضع لولاية القضاء فإن هذه الدعوى مما يوهل الفصل فيها في اختصاص القضاء الإداري كدعوى مستقلة حتى ولو لم تربط بطلب موضوعي ويكفي لقبولها إن تكون هناك واقع يخشى من زوال معالمها أو من تغير هذه المعلل بمرور الوقت، ولا يشترط أن تكون الواقعة المطلوب إثباتها محل النزاع أمام القضاء ظن بل يكفي أن تكون مما يحتمل أن تصبح محلا للنزاع أمام القضاء الإداري.

(دعوى رقم ١١٠١ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨)

٧- سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبير (شهر عقارى)

المقرر قضاء أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها تقرير الخبير، وهو من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى، وهو من سلطة محكمة الموضوع فلها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها واقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بني عليها رأيه وأقامت قضائها على أسباب تكفي محمله ولا تخالف الثابت بالأوراق، وليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها كل على استقلال، وعلى ذلك فإن المحكمة إذا استندت في قضائها إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بني عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل، بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيقة القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا "طعن رقم ٤٣/٣٦٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٧).

(دعوى رقم ٩٠٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٨- نذب خبير في الدعوى - رأى الخبير لا يقيد المحكمة

- أن نذب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة أثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف منه الى معلومات فنية خاصة، لا تشملها معارف المحكمة، أو وقائع مادية قد تشق عليها الوصول إليها دون المسائل القانونية أو

الموازنة بين الآراء الفقهية فهذا من صميم واجب المحكمة التي لا يجوز لها التخلي عنه لغيرها، ولمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية، ان تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، إذ هي غير مقيدة بآراء الخبرة وفقا لحكم المادة ١٥٦ من القانون ذاته التي نصت على ان " رأى الخبير لا يقيد المحكمة " وذلك إنها لا تقضى في الدعوى ألا بما تطمئن إليه، إذ ان رأى الخبير لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها (دعوى رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٠)

٩- ورود التقرير في غيبة الخصوم المتدخلين - إعادة للخبراء

المستقر عليه أن التدخل في الخصومة نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الخصومة للدفاع عن مصالحه وينقسم التدخل إلى نوعين الأول التدخل الاختصاصي أو الأصلي أو الهجومي وهو التدخل الذي يدعى فيه الغير المتدخل بحق خاص يطلب الحكم به لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة والنوع الثاني التدخل الانضمامي هو يتدخل فيه الغير منضما إلى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته في دفاعه لما في ذلك من مصلحة تعود على الغير المتدخل. والتعليق على قانون المرافعات - الجزء الثالث - د. أحمد مليجي - الطبعة الثالثة ص ١٦٩ وما بعدها.

ومن حيث إن الخصوم المتدخلين في الدعوى قد قاموا بالتدخل بموجب عرايض تدخل وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ومن ثم فقد أقاموها وفق صحيح القانون.

ومن حيث أن المصلحة بالنسبة لهم قائمة وذلك بحسبان أنهم ورثة للمدعى عليهم الرابع والخامس مستأجري شقتين بالعقار محل الدعوى وأنهم ينازعون في امتداد تلك العقود لهم وبالتالي فإن لهم مصلحة ولو محتملة في التدخل مما يتعين معه القضاء بقبول تدخلهم في الدعوى.

ومن حيث إنه عن الموضوع فلما كان تقرير الخبير قد أودع في ملف الدعوى بعد أن باشر المأمورية التي أسندت إليه بموجب الحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٩٩/١١/٨ وقد تم في غياب الخصوم المتدخلين كما تم بين مدعى عليها متوفين وبالتالي لم يباشر المأمورية كاملة حسبما أشار إليها الحكم التمهيدى خاصة وأنه قد أورد في تقريره أن الشقتين إيجار المدعى عليها الرابع والخامس كانت مغلقة وبالتالي لم يستطيع معاينتها على الطبيعة من الداخل لبيان ما بها من عيوب كما أن الخصوم المتدخلين قد اعترضوا على النتيجة التي انتهى إليها الخبير لذلك تأمر المحكمة بإعادة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة

العدل ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لإعادة تنفيذ الحكم التمهيدى وقضى فى حضور الخصوم المتدخلين وتنفيذ لكامل أسباب الحكم التمهيدى.
(دعوى رقم ٨٣٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٨/١٠/٣٠)

١٠- الخبرة في الإثراء بلا سبب

ومن حيث أن المادة (١٧٩) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تنص على أن " كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد.

ومن حيث أن الإثراء بلا سبب مصدر مستقل من مصادر الالتزام، يقوم على أركان ثلاثة هي، إثراء في جانب المدين، يترتب عليه افتقار في جانب الدائن، دون أن يكون هناك سبب لهذا الإثراء، وسواء كان ذلك الإثراء إيجابياً، يتحقق بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، أم كان سلبياً، كمن يفي بدين على آخر، فقد أثري هذا الأخير إثراءً سلبياً عن طريق النقص فيما عليه من ديونه، وبذلك من يفي بدين على شخص آخر دون أن يكون الموفي ملزماً قانوناً بهذا الوفاء، فقد تحقق افتقار في حق الدائن (الموفي) ترتب عليه إثراء في حق المدين دون سبب، فيلتزم المدين في هذه الحالة بتعويض ذلك الشخص بقدر ما دفعه - في حدود ما أثري به". (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٦٤ لسنة ٥٦ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المشرع بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات قد حظر مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة، ويكون الترخيص شخصياً وناظراً للمدة المحددة فيه على ألا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده، وقد صدر القرار رقم ١٦٩٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات وإلغاء القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية القديمة محددًا رسوم الإعلان ورسوم تجديد الإعلان على النحو الوارد بالقرار.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت بأوراق الدعوى أن الجهة الإدارية (حي جنوب الجيزة) قد أصدر الترخيص ملف رقم ٧٢١/٢٧/٧١ متضمناً الترخيص للشركة التي يمثلها المدعي عليه بصفته بالاستغلال الإعلاني للموقع أسفل الطريق الدائري بالمنيب في اتجاه المعادي - دائرة حي جنوب

الجيزة- بمحافظة الجيزة بمساحة ٩٦ متر مربع وقد قامت الشركة بسداد رسوم الترخيص- إلا أن الجهة الإدارية قد قامت بتشكيل لجنة بناء على قرار رئيس المدينة رقم ٧٨ في ٢٠٠٦/٢/١ ليبحث ملف الترخيص محل التداعي وانتهت اللجنة إلى وجود مديونية لصالح الجهة الإدارية بمبلغ قدره ١٠٧٥٢٧،٦٣ جنية عبارة عن (١- فروق أسعار المقابل المادي لمباشرة الإعلان محل التداعي عن الفترة من ٢٠٠١/٢/١٤ حتى ٢٠٠٦/٢/١٣ الناتجة عن عدم تطبيق قرار اللجنة العليا للإعلانات بجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٦ والمعتمدة من محافظ الجيزة في ٢٠٠٠/٨/١٢ الخاص بتطبيقها على الإعلانات المقامة على جانبي الطريق الدائري ومحور ٢٦ يوليو مما تسبب في عدم تحصيل فروق الأسعار بمبلغ ١٠٢٢٣٩،٦٣ جنية، ٢- فروق رسوم مساحة ١٦ متر مربع عن المدة من ٢٠٠٦/٢/١٤ حتى ٢٠٠٧/٢/١٣، ٣- غرامات التأخير حتى ٢٠١١/٢/٢٨)، وقد طالبت الجهة الإدارية المدعي بصفته بسداد هذا المبلغ دون جدوى.

ومن حيث أنه لما كان مقطع النزاع في الدعوى الماثلة هو ما إذا كانت الشركة التي يمثلها المدعى عليه بصفته مدينة للجهة الإدارية بالمبلغ محل التداعي من عدمه بسبب وجود فروق أسعار المقابل المادي لمباشرة الإعلان محل التداعي عن الفترة من ٢٠٠١/٢/١٤ حتى ٢٠٠٦/٢/١٣ الناتجة عن عدم تطبيق قرار اللجنة العليا للإعلانات بجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٦ والمعتمدة من محافظ الجيزة في ٢٠٠٠/٨/١٢ الخاص بتطبيقها على الإعلانات المقامة على جانبي الطريق الدائري ومحور ٢٦ يوليو مما تسبب في عدم تحصيل فروق الأسعار بمبلغ ١٠٢٢٣٩،٦٣ جنية، وفروق رسوم مساحة ١٦ متر مربع عن المدة من ٢٠٠٦/٢/١٤ حتى ٢٠٠٧/٢/١٣، بالإضافة إلى غرامات التأخير حتى ٢٠١١/٢/٢٨، وكانت هذه المسائل من المسائل الفنية التخصصية التي تحتاج إلى أهل الخبرة فيها لذلك فقد أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة ليقوم بندب أحد أعضائه المتخصصين في هذه المسائل لإعداد تقرير فني تخصصي عنها، وقد أعد الخبير تقريره المرفق طي أوراق الدعوى - والذي تطمئن إليه المحكمة لصحة الأسس التي قم عليها ولاستخلاصه من مقدمات- ثابتة بالأزرق وموجودة بالواقع- تؤدي بحكم اللزوم لنتائجها المنطقية ومن ثم تأخذ بها المحكمة - وقد تضمن التقرير إثبات أن ذمة المدعى عليه بصفته غير مشغولة بثمة مبالغ بشأن الترخيص الصادر بالملف رقم ٧٢١/٢٧/٧١ من المدعي بصفته من فروق مساحة للإعلان موضوع الملف عن الفترة من ٢٠٠١/٢/١٤ حتى ٢٠٠٦/٢/١٤ بالإضافة لغرامات التأخير حتى ٢٠١١/٢/٢٨ للأسباب الموضحة تفصيلاً بالتقرير، الأمر الذي تضحى معه

الدعوى الماثلة بمطالبة الجهة الإدارية للشركة التي يمثلها المدعي بسداد مبلغ قدره ١٠٧٥٢٧،٦٣ جنية (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وعشون جنيهاً وثلاثة وستون قرشاً) غير قائمة على سندها، حرية برفضها.

ولا ينال مما تقدم ما أشار إليه تقرير الخبير المودع بالدعوى من صدور حكم محكمة الجيزة في الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١١ - المقامة من الجهة الإدارية المدعية في الدعوى الماثلة ضد الشركة المدعى عليها لمطالبتها بسداد مبلغ ٨١٧٦١،١٩ جنية رسوم ملف الترخيص رقم ٧٥٢/٢٧/٧١ وهو ذات ملف الترخيص محل التداعي - قاضياً برفض الدعوى وقد تأيد هذا القضاء استئنافاً بالاستئناف رقم ١٠٨٤٣ لسنة ١٣٠ ق - ذلك أنه فضلاً عن اختلاف المبلغ المطالب به بالدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١١ الصادر فيها الحكم المشار إليه سلفاً، فإن المستقر عليه أن الأحكام الصادرة في مسائل تخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة لا تحوز الحجية المانعة من إعادة طرح ما فصلت فيه من مسائل أمام المحكمة المختصة قانوناً، وهي محاكم مجلس الدولة بالنسبة للدعوى الماثلة.

(الدعوى رقم ٦٢٦٢٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

* * *

الموضوعات البائدة
بحرف (د)

١- دعوى**١- عدم تعجيل الدعوى بعد الوقف الجزائي - أثره اعتبار الدعوى كأن لم تكن**

وفقا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه بعد أن تحكم المحكمة بوقف الدعوى (جزائيا) وتتقضى مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن - ومن المقرر أنه يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، زوال الخصومة وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها.

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يستفاد منه قيام المدعى بطلب السير فى دعواه خلال المهلة المشار إليها، أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة، الأمر الذى تقضى معه المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(دعوى رقم ٨٩٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥)

٢- وقف الدعوى

١- وفقا لحكم المادة " ٩٩ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ٩٩ تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة بغرامة، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهرا، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٢- ومن المقرر أن هذا الوقف الذى تجريه المحكمة هو وقف جزائي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها متى رأت من ظروف الدعوى وملايساتها ما يدعو إلى اللجوء إليه.

(دعوى رقم ٤٤٠٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤)

٣- وقف الدعوى - جزاء عدم إمتثال المدعى لأمر المحكمة بعد السير بها

- المشرع أوجب على الأخصام فى الدعوى الالتزام بتنفيذ ما تراه المحكمة أثناء السير فى الدعوى لازما للفصل فيها حتى تتمكن المحكمة من مباشرة عملها على نحو يحقق سير العدالة إذ يتعين على الخصوم معاونة المحكمة فى تهيئة الدعوى حتى تكون صالحة للحكم فيها، فإذا ما تقاعس الخصم عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة حق مجازاته بالغرامة، فإذا كان التقاعس واقعا من المدعى

جاز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا، فإذا ما انقضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وعلى ذلك فإنه إذا ما طلب المدعى السير فى الدعوى خلال المهلة المضروبة له فى القانون وحددت المحكمة جلسة لنظر الدعوى بناء على طلبه ولم يمثل المدعى - أو وكيل عنه - بالجلسة حتى يجيب المحكمة إلى ما سبق أن طلبته وأوقفت الدعوى من أجله، كان طلب السير فى الدعوى غير ذى جدوى وتعين على المحكمة - والحال كذلك - أن تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذ لا يتصور - منطقيا - أن تعود المحكمة فتوقف الدعوى جزائيا مرة أخرى لذات السبب فذلك - لو تم - يفتح باب التلاعب بالمحكمة على نحو لا يمكن قبوله وهو أمر ينتزه المشرع عن القول به، ولا سبيل للفكاك من هذا الوضع إلا بأن ترد المحكمة على المدعى قصده، فإذا ما عوقب بوقف الدعوى جزاء امتناعه عن إجابة طلب المحكمة ثم طلب السير فى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف تعين عليه - لزاما - أن يمثل أمام المحكمة سواء بشخصه أو بوكيل ليجيب المحكمة فى خصوص ما سبق أن أمرت به فإن تقاعس كان ذلك دليلا مؤكدا على تماديه فى النكول على نحو يتوجب معه القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(دعوى رقم ١١٢٠٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/١١/١٨)

٤- وقف جزائى - اعتبار الدعوى كأن لم تكن

- تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة بغرامة- يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا- هذا الوقف الذى تجريه المحكمة هو وقف جزائى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها متى رأت من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو إلى اللجوء إليه- إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(دعوى رقم ١١٢٨٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٦)

٥- وقف الدعوى جزائيا

المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات

المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه - ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعي عليه وإذا مضت مدة الموقوف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت أن المحكمة قد كلفت محامي المدعي بإيداع بيان بدرجة قيده بنقابة المحامين ولم يقم بتنفيذ ما أمرت به المحكمة فإنه بالتطبيق لنص المادة ٩٩ المشار إليها فإن المحكمة لا ترى مناصا من وقف الدعوى لمدة شهر.

(دعوى رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

٦- وقف الدعوى جزائيا

وفقا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه بعد أن تحكم المحكمة بوقف الدعوى (جزائيا) وتنقضي مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ومن المقرر، أنه يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، زوال الخصومة وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها.

(دعوى رقم ١٩٧٦٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٧- وقف الدعوى جزائيا

وفقا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه بعد أن تحكم المحكمة بوقف الدعوى (جزائيا) وتنقضي مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ومن المقرر، أنه يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، زوال الخصومة وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها.

(دعوى رقم ١٩٧٦٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٨- وقف الدعوى جزائيا - أثر عدم تقديم طلب إستئناف السير في الدعوى في الميعاد

- الثابت من الأوراق أنه صدر حكم المحكمة (بهيئة مغايرة) بجلاسة ٢٠٠٥/٥/١٠ بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر، وكان يتعين على المدعية أن

تقدم طلبا إلى المحكمة لاستئناف السير في الدعوى خلال خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائي، إلا أنها لم تتشط لتقديم الطلب المذكور خلال تلك المدة وإنما قدمته بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٥ وبعد مضي أكثر من خمسة أشهر على الميعاد المحدد، مما يضحى معه الدفع المبدى بهذا الشأن قد صادف صحيح حكم القانون متعيناً إجابته

(دعوى رقم ٢٢٣٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٩)

٩- التعجيل بعد وقف الدعوى

عدم التعجيل خلال خمسة عشر يوماً من إنتهاء مدة الوقف - أثره إعتبار الدعوى كأن لم تكن

وفقا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه بعد أن تحكم المحكمة بوقف الدعوى (جزائيا) وتنقضي مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، فإن المحكمة تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحيث إنه من المقرر أنه يترتب علي الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، زوال الخصومة وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها.

ومن حيث إن المحكمة سبق أن قضت بجلسة ٢٧/٥/٢٠٠١ بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر، ثم تم تعجيلها فلم تنفذ الهيئة المدعية ما أمرت به المحكمة من إعلان للدعوى قبل وبعد وفاة المدعي عليه.

ومن حيث إنه في ضوء ذلك، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يستفاد منه قيام المدعي بطلب تعجيل نظر الدعوى خلال خمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة الوقف الجزائي، كما لم يثبت قيام المدعي بتنفيذ ما كلفته به المحكمة، الأمر الذي تقضى معه المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن

(دعوى رقم ٥٩٧٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

١٠- وقف الدعوى جزائيا

المشرع اجاز للمحكمة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع اقوال المدعى عليه بدلا من الحكم عليه بغرامة اذا تخلف عن ايداع المستندات او عن القيام باى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد او تنفيذ ما كلفته به المحكمة، فاذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهائها ولم ينفذ ما امرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن. " فى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا الدائرة الاولى فى الدعوى رقم ٢٢٠٧ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٠٠٧/١/١٣ ."

ومن حيث إنه لما كان الثابت بالاوراق ان المحكمة كلفت المدعى بالحضور بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٢ لمناقشته في دعواه وتأجلت الدعوى لهذا السبب لجلسة ٢٠١١/١/١٨ ولم يقيم المدعى بالحضور سواء بنفسه او بوكيل عنه، وإزاء عدم امتثال المدعى لقرار المحكمة فانها تقضى بوقف الدعوى لمدة شهر.

(دعوى رقم ١٥٠٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

١١- وقف تعليقى

- إن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات تقضى بأنه يكون للمحكمة فى غير الحالات التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تأمر لوفقها كلما رأت تعليقى حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه بشرط فى المسألة الأولية أن تكون لازمه للفصل فى موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجا عن اختصاص المحكمة (فى هذا المعنى الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩).

(دعوى رقم ٩٢٣٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

١٢- وقف تعليقى

- المخالفات المنسوبة للشركة المدعية والتي بسببها صدر القرار المطعون فيه، قد أحالتها الهيئة المدعي عليها إلى النيابة العامة وقيدت بالقضايا أرقام ٥٠ لسنة ٢٠٠١، ٤ لسنة ٢٠٠٢، ٣١٣ لسنة ٢٠٠٢ جنح مالية ومازالت هذه القضايا منظورة أمام القضاء الجنائى حسبما هو ثابت بأوراق الدعوى سواء المقدمة من الشركة المدعية أم من الهيئة المدعي عليها، ولما كان الفصل فى الدعوى الماثلة يتوقف على بيان مدى صحة تلك المخالفات المنسوبة للشركة المدعية من عدمه، الأمر الذى لا مناص معه، وحتى يطمئن وجدان المحكمة وتفاديا لتعارض فى الأحكام القضائية، من وقف السير فى هذه الدعوى تعليقا لحين الفصل فى القضايا المشار إليها، مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

(دعوى رقم ٥٠٥٧ و ٦٤٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٩)

١٣- وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى مسألة أولية

المادة (١٢٩) من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أولية تاركة بذلك الأمر لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع فى المسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى، وأن يكون البت فيها خارجا عن اختصاص المحكمة، وأعطت للخصوم الحق فى تعجيل الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى وهو من المنتفعين بالتملك عن مساحة قدرها ٢ ط، ٢ ف بحوض جزيرة البيضاء رقم ٨ مركز الأقصر محافظة قنا، قد ارتكب بعض المخالفات بشأن هذه المساحة وذلك بالتصرف بالبيع الآخرين، الأمر الذى استوجب عرض الموضوع على لجنة مخالفات المنتفعين المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى لإعمال شئونها وفقا للتنظيم القانونى الوارد بتلك المادة وذلك بتقرير إلغاء انتفاعه من عدمه.

وهذا على ما تقدم، ولما كانت مسألة الفصل فى إلغاء انتفاع المدعى بالأرض المشار إليها مسألة جوهرية ولازمة للفصل فى النزاع الماثل وهى خارجة عن اختصاص المحكمة طبقا للتنظيم الوارد فى هذا الشأن بالمادة (١٤) سائلة البيان، فإن المحكمة توقف الفصل فى الدعوى الماثلة لحين الفصل فى مسألة إلغاء انتفاع المدعى بالأرض المذكورة من قبل اللجنة المبينة سلفا.

(دعوى رقم ٢٤٥٧٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

١٤- (وقف تعليقى)

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليقى حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم، وأن وقف الدعوى فى غير الحالات المنصوص عليها قانوناً يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع فى مسألة أولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى ويشترط أن تكون المسألة الأولية لازمة للفصل فى موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٤٨ ق، ع. ٥، بجلطة ٢٠٠٤/١/٣).

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن " نظام الوقف التعليقى هو أحد صور تدخل المشرع فى التنظيم الإجرائى للخصومة القضائية، مستهدفاً بذلك تمكين القاضى من بحث جميع جوانب تلك الخصومة والمسائل المرتبطة بها التى تخرج عن اختصاصه ويتوقف على حسمها الفصل فى الخصومة الأصلية، وهو ما دعا المشرع إلى إطلاق مدة الوقف لحين صدور قضاء بحسم تلك المسألة الأولية، ذلك أن تأقيت تلك المدة والفصل فى الدعوى الأصلية قبل صدور حكم فى المسألة الأولية قد يؤدى إلى التضارب بين الحكمين وعدم التوصل إلى حل منصف للخصومة القضائية والذى يمثل الترضية القضائية التى يسعى إليها المتقاضى لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها " (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٥٤ ق، ع. ٥، بجلطة ٢٠١٦/١/١٦)

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وإذ إنه بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة والذي بدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠١٤/٤/٢٣ أصبح الطعن على أي من العقود التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها أو على القرارات والأجراءات المشار إليها، قاصراً على أطراف هذه العقود دون غيرهم وأى كان طريق التعاقد بما فى ذلك التعاقد بطريق الاتفاق المباشر كما هو الحال فى النزاع المطروح ومن ثم فإن الطعن على تلك العقود من غير أطرافها يكون مقاما من غير ذى صفة.

ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر بالموافقة على إبرام العقد محل التداعى بين المجلس الأعلى للأثار وشركة أوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م. ومن ثم فإن المدعى بصفته وكذا طالب التدخل هجوماً بصفته ليسا من أطراف هذا العقد، وكانت المادتان الأولى والثانية من القرار الجمهورى بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ المشار اليه مطعون على دستوريتهما بموجب الدعوى الدستورية رقم ١٢٠ لسنة ٣٦ ق. دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وكان الفصل فى دستورية هاتين المادتين لازماً للفصل فى الطلبات المطروحة أمام هذه المحكمة بالدعوى الماثلة بشأن ما إذا كان المدعى بصفته وطالب التدخل هجوماً بصفتهما أصحاب صفة فى إقامة تلك الدعوى أو طلب التدخل هجوماً فيها من عدمه، الأمر الذى تقضى المحكمة بوقف الدعوى الماثلة تعليقاً لحين الفصل فى الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٣٦ ق. دستورية عليا.

(دعوى رقم ٥٠٣٦٥ لسنة ٧٢ ق. - جلسة ٢٠١٩/٤/٣٠)

١٥- وقف الدعوى - وقف تعليقاً

استقرت المحكمة الإدارية العليا على أنه: " يؤخذ من نص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات، أنها وإن أجازت للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم، وبذا تركت الأمر بوقف الدعوى فى غير الحالات المنصوص عليها قانوناً يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع فى مسألة أولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى، إلا أنها أناطت ذلك بأن تكون المسألة الأولية لازمة للفصل فى موضوع الدعوى، وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا توافر لديها ما يكفي للفصل فيها أو إذا كان البت فى المسألة الأولية معقوداً لها. (يراجع فى هذا المحكمة الإدارية العليا، فى الطعن رقمي ١٧٧ و ١٧٨ لسنة ٣٣ ق. جلسة ٢٠١٩/٥/٢٦، وكذا حكمها فى الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة) - في حالة مماثلة ومشابهة لواقعات الدعوى محل التداعي قد قضت بجلسة ٢٣/٤/٢٠١٦ في الطعن رقم ٥٢٣٨ لسنة ٥٤ ق. عليا بوقف الطعن تعليقياً؛ وإحالته إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية عبارة (بغرض الاتجار) الواردة في المادة (١) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛ وذلك لما تراءى لها من وجود مفارقة في نصوص القانون المذكور، بين من يقوم باستيراد آلات ومعدات من الخارج لازمة لإنشاء أو تطوير مصنعه، وبين صاحب مصنع مماثل يقوم بشرائها من السوق المحلية؛ فيعفي الأول من الضريبة؛ ولا يعفى الثاني؛ رغم أن الشراء في الحالتين لم يكن بغرض الاتجار؛ مما يهدر مبدأ تكافؤ الفرص، ويصطدم مع المبادئ الدستورية المقررة، إلي جانب أن تعريف كل من المكلف والمستورد الوارد بالمادة (١) من القانون المذكور؛ يظهر أن توافر (غرض الاتجار) هو شرط لفرض الضريبة علي السلع المستوردة؛ في حين وردت صياغة نصي المادتين (٢، ٦) من ذات القانون من العموم، علي نحو يشير إلي فرض الضريبة واستحقاقها؛ علي كل من السلع المحلية والمستوردة بشكل مطلق؛ دون تقييد أو تخصيص بغرض معين..

وحيث أن الإحالة إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية عبارة (بغرض الاتجار) علي النحو الوارد بحكم الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا سالف الذكر؛ قيدت بجدول المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٦ بالدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ قضائية. دستورية ولم يفصل فيها بعد.

ومتى كان ما تقرر؛ وكان الفصل في الدعوى الماثلة يتوقف علي ما سوف تقضي به المحكمة الدستورية العليا في المسألة القانونية سالفة البيان، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بوقف الدعوى تعليقياً طبقاً لحكم المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المشار إليها

(دعوى رقم ٢٦٦٥٠ لسنة ٧٢ ق. - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

١٦- وقف الدعوى

عدم تنفيذ قرار المحكمة بعد مدة الوقف - أثره - اعتبار الدعوى كأن لم تكن

بعد تعديل المادة ٩٩ سالفة الذكر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٩٢ والقانون ١٨ لسنة ٩٩ والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أصبحت المحكمة لا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن حسبما كانت تنص عليه

تلك المادة قبل تعديلها بالقوانين المشار إليها وإنما أضحى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام بحيث يتعين علي المحكمة القضاء به في حالة ما إذا كان قد سبق لها أن قضت بوقف الدعوى جزاء لتقاعس المدعي عن تقديم المستندات أو إتخاذ الإجراءات الذي أمرت به المحكمة خلال الميعاد الذي حددته وانقضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في الدعوى خلال المدة التي حددها المشرع أو طلب ذلك وتبين للمحكمة أنه لم ينفذ ما أمرته به وهو التعديل الذي أستههدف به المشرع عدم لجوء بعض المتقاضين إلي إطالة أمد النزاع بما يؤدي إلي زيادة عدد القضايا أمام المحكمة. (في هذا المعني المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٤٧ ق ٠ ع جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)

وعلي هدى ما تقدم، حيث أن الثابت من الأوراق أن المحكمة قد سبق لها وأن كلفت المدعي بتقديم صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٥٨ وبيان ما تم الطعن فيها إلي عدمه وقيد صورة رسمية من الحكم الصادر في اللجنة رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٣ جنح أمن دولة مركز الجيزة إلا أنه تقاعس عن تنفيذ قرار المحكمة وجزاء لذلك قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦ بوقف الدعوى لمدة شهر ولما كانت مدة الوقف أنقضت دون أن يقوم المدعي بتنفيذ ما أمرت به المحكمة مما يتعين الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(دعوى رقم ١٤١٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

١٧- سند الوكالة

عدم تقديم سند الوكالة - أثره - عدم قبول الدعوى

ولئن لم يكن لازماً على المحامي اثبات وكالة عند ايداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله الا انه يتعين عليه حضور الجلسة واثبات وكالته، فاذا كان التوكيل الذي يستند اليه خاصاً اودعه بملف الدعوى اما اذا كان توكيلاً عاماً فيكتفى باطلاع المحكمة عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تتحقق من ان سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة او ثابتة بمرفقاتها، فاذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم ان المحامي لم يقدم او يثبت سند الوكالة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. " يراجع في ذلك طعن رقم ٣٠/٢١٥٧ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الدعوى الماثلة اقامها الاستاذ/مجدى محمد الدهان المحامي بصفته وكيلاً عن المدعو/عاشور محمد محمد عقل

بعريضة موقعة منه بهذه الصفة، ولم يرد بالعريضة بيان عن نوع التوكيل او رقمه او تاريخه بينما ورد بمحضر ايداع العريضة محكمة القضاء الادارى المؤرخ ١٩٩٦/٦/١٧ ان المحامى قد تعهد بتقديم التوكيل، وبالرجوع الى محاضر الجلسات تبين ان المحامى المذكور لم يحضر اى من الجلسات نيابة عن المدعى المذكور ولم يقدم ما يثبت سند وكالته عنه، الامر الذى يتعين معه على المحكمة ان تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

(دعوى رقم ٧٣٨٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١١/٩/٢٠٠٤)

١٨- عدم تقديم سند الوكالة/ أثره - عدم قبول الدعوى

ولئن لم يكن لازما على المحامى إثبات وكالته عند ايداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله إلا انه يتعين عليه حضور الجلسة واثبات وكالته فإذا كان التوكيل الذى يستند إليه خاصا أودعه ملف الدعوى إما إذا كان توكيلا عاما فيكتفى بالإطلاع المحكمة عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر إمامها بمحضر الجلسة ويجب على المحكمة في جميع الأحوال ان تتحقق من أن سندات توكيل المحامى في الدعوى مودعه أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم أن المحامى لم يقدم أو يثبت سند الوكالة تعيينت الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا (يراجع في ذلك طعن رقم ٣٠/٢١٥٧ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤).

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد أقامها الأستاذ/نبيل عشوب المحامي بصفته وكيلًا عن/المدعية بعريضة موقعه منه بهذه الصفة ولم يرد بالعريضة بيان عن نوع التوكيل أو رقمه أو تاريخه بينما ورد بمحضر ايداع العريضة محكمة القضاء الإداري المؤرخ ٢٠٠٢/٧/١٣ أن المحامى قد تعهد بتقديم التوكيل وبالرجوع إلى محضر الجلسات تبين أن المحامى المذكور لم يحضر أي من تلك الجلسات ومن ثم لم يقدم سند وكالته عن المدعية الأمر الذى تغدو معه الدعوى غير مقبولة لرفعها غير ذي صفة.

(دعوى رقم ١٧٣٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠/١٧/٢٠٠٦)

١٩- سند الوكالة

وحيث إن المستقر عليه قضاء فى تفسير المادة "٣" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة والمادة "٧٣" من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة "٥٧" من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣: إنه ولئن كان لا إلزام على المحامى أن يثبت وكالته عند ايداع عريضة الدعوى نيابة عن موكله، إلا أنه يتعين إثبات الوكالة عند حضور

الجلسة فإذا كان التوكيل خاصاً أودع ملف لدعوى أما إذا كان التوكيل عاماً فيكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة وللخصم الآخر أن يطالب المحامي بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات التوكيل مودعة ملف الدعوى وثابتة بمرفقاته، فإذا تبين للمحكمة حتى تاريخ حجز الدعوى أن المحامي لم يقدم سند وكالته عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

(دعوى رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٨)

٢٠- سند الوكالة/ وجوب إثباته بمحضر الجلسة أو إيداعه إذا كان توكيلاً خاصاً

أنه ولئن كان ليس لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو الطعن بسكرتارية المحكمة المختصة - نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلاً خاصاً، وفي حالة التوكيل العام يكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، وحيث إنه متى كان ذلك كذلك فإن للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في السير في إجراءات مهددة بالإلغاء - كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب من يمثل أمامها بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر كما يجب عليها في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة أو ثابتة بمرفقاتها، فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكالته تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

(دعوى رقم ٢٠٢٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٢١- سند الوكالة - جزاء عدم تقديمه

ولئن لم يكن لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله، إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصاً أودعه ملف الدعوى، أما إذا كان توكيلاً عاماً فيكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على

الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته، على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة أو ثابتة بمرفقاتها، فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكالته أو توكيله، تعين عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى أن ترفع من صاحب الحق المطلوب الحكم به، أو أن ترفع باسم وكيل مفوض في رفعها، فإذا كان رافع الدعوى لا يملك الحق المطلوب بالدعوى، ولا هو موكل من أصحاب الحق في إقامتها، فإن الدعوى تكون مرفوعة من غير ذي صفة بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

(دعوى رقم ٥٠٢١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢٢- وفقاً للمادة (٧٣) من قانون المرافعات والمادة (٥٧) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وطبقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، فإنه ولئن لم يكن لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله، إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصاً أودعه ملف الدعوى، أما إذا كان عاماً فيكتفي بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامي بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر، كما يجب عليها في جميع الأحوال أن تتحقق من أن مستندات توكيل المحامي مودعة ملف الدعوى أو ثابتة في مرفقاتها، فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يقدم المحامي وكالته الخاصة أو لم يثبت سند وكالته العامة، تعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٤٥ ق ع بجلصة ٢٠٠٢/٥/١٤)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الأستاذة/فضيلة صلاح الدين حسن المحامية قد أودعت صحيفة الدعوى الماثلة بصفتها وكيلة عن المدعى إلا أنها لم تقدم سند وكالته عنه سواء عند إقامة الدعوى أو في جلسات المرافعة وذلك رغم تعهدها بتقديمه في محضر الإيداع ومن ثم تكون الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة، بما يتعين القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها من غير ذي صفة وإلزام رافعها المصروفات.

(الدعوى رقم ٧٩٧٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٢١/٨/١٩)

المادة (٥٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى، ويكتفى بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر عنها بمحضر الجلسة".

ومن حيث أن المشرع قد نظم بقانون المرافعات المدنية والتجارية - الساري على الدعوى والطعون المقامة أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نص بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية - حضور الخصوم أمام المحاكم فنص على أنه في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، ويجب على هذا الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله ويثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة، والذي ولئن لم يكن لازماً به على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة نيابة عن موكله، إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلاً خاصاً، فإذا كان التوكيل عاماً فيكتفى باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات الوكالة للمحامين في الدعوى مودعة أو مثبتة بمرفقاتها.

(الدعوى رقم ٥٠٠٣٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

٢٣- إجراءات الدعوى

بطلان العريضة لعدم توقيعها من محام

عن الدفع ببطلان العريضة لعدم توقيعها من محام فإن مقتضى حكم نص المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة فإنه يقتضى أن يقدم الطالب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، كما أنه وفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإنه لا يجوز لقبول صحيفة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كان موقعاً عليها من محام مقيد بجدول محاكم الاستئناف وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

و حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن صحيفة الدعوى الماثلة غير موقعة من محام وهو إجراء جوهري أوجبه القانون، ومن ثم يتعين القضاء ببطلان العريضة طبقاً لنص المادة ٢٥، ٣٧ المشار إليها.

(دعوى رقم ١٦٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/١١)

٢٤- عدم التوقيع على صحيفة الدعوى من محام - أثره - بطلان الصحيفة

- الثابت من الأوراق أن صحيفة الدعوى الماثلة لم تزيل بتوقيع محام مقبول لدى محكمة القضاء الإداري، كما خلت من هذا التوقيع في أى صفحة من صفحاتها ومن ثم تكون قد افتقدت الشكل الذى تطلبه القانون وهو التوقيع عليها من محام مقبول لدى محكمة القضاء الإداري الأمر الذى يتعين معه القضاء ببطلانها.

(دعوى رقم ٣٦٩٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

٢٥- بطلان الصحيفة للتجهيل

ولئن كان القضاء الإداري يمارس الاختصاص المقرر له دستوريا بالرقابة على مشروعية أعمال الإدارة فإن وسيلة أعمال هذه الرقابة القضائية هى صفح الدعاوى التى يتقدم بها ذوى الشأن طعنا على أعمال الإدارة حالب مباشرة اختصاصها، وقد استوجبت الأحكام المنظمة لهذه الصحف شروطا منها ما يجب أن تشتمل عليه من بيانات ومنها ما يتعلق بدعوى الإلغاء باعتبار أن الخصومة بها محلها اختصاص قرار إداري استهدافا لمراقبة مشروعيتها، وهذا التميز الواجب لصفح الدعاوى هو سبيلها لتكون وسيلة الأفراد في اللجوء إلى القضاء للذود عن حقوقهم والدفاع عن حرياتهم، كما أن الخروج على الأحكام المنظمة لصفح الدعاوى يمنع عن الإدارة حقا لها في الرد على ما يرد بهذه الصحف من وقائع استجلاء لوجه المصلحة العامة.

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الدعوى - أن الصحيفة المقدمة من المدعى قد خلت من تحديد القرار المطعون فيه وأصابها تجهيل وغموض على وجه يستحيل معه تحديد موضوع الدعوى والتى ما خرجت عن ترديد لخبر منشور بإحدى الصحف أو الجرائد، ولا مناص من القضاء ببطلان عريضة الدعوى للتجهيل.

(دعوى رقم ٦٢١٥ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٢/٣/١٢)

٢٦- وجوب توقيع العريضة من محام مقيد إستئناف

١- يتعين أن تكون صفح الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري والحضور أمامها والمرافعة لديها من محام مقيد بجدول محاكم الاستئناف ومخالفة ذلك يحكم ببطلان تلك الصحف ويمتنع على المحامين غير المقيدين بجدول الاستئناف الحضور والمرافعة أمام محكمة القضاء الإداري.

٢- (وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ ق- ع بأن توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء على صحيفة الدعوى هو

إجراء جوهري أوجب القانون أن تستكملة شكل الصحيفة ورتب المشرع على تخلفه الحكم ببطالانها).

٣- الثابت من عريضة الدعوى أنها موقعة من الأستاذ/أحمد فؤاد المحامي المقيد ابتدائي ومن ثم تكون العريضة غير مستوفية الشكل القانون الذي تطلبه القانون ولا مناص من الحكم ببطالان عريضة الدعوى وإلزام المدعي المصاريف عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن الدعوى أقيمت ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت بانتفاء ولايتها على الدعوى والبحث في الاختصاص سابق على البحث في شكل الدعوى وموضوعها وإذا يفقد الاختصاص لهذه المحكمة فيلزم أن يستوفي العريضة الشكل الذي رسمه القانون وهو ما لم ينصاع إليه محامي المدعي.

(دعوى رقم ٥٥ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٥)

٢٧- شرط توافر الأهلية الإجرائية لمن يرفع الدعوى

١- يشترط لقبول الدعوى أن تتوافر لرافعها الأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحكمة وهذه الأهلية تثبت لمن يبلغ سن الرشد القانوني وهو سن الواحد والعشرون سنة ميلادية وان تكون الأهلية كاملة لا يعترضها أى عارض من عوارض الأهلية الأخرى ينتفي منها قبل بلوغ صاحب الشأن هذه السن فتعين إن يكون مباشرة إجراءات التقاضي نيابة عن القاصر عن طريق الممثل القانوني له.

٢- الثابت إن المدعى حسبما هو ثابت من بطاقته الشخصية المثبتة بمحضر جلسة اليوم لم يبلغ سن الرشد سن الواحد والعشرون سنة - ولا تتوافر له الأهلية اللازم توافرها قانوناً لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحكمة تأجيل عن نفسه، كما إن الأستاذ المحامي الحاضر معه لم يقدم سند وكالة من الممثل القانوني للمدعى. والده - باعتبار الولي الطبيعي له - فإن إجراءات الدعوى والحال كذلك تكون باطلة لرفعها من غير ذي أهلية لازمة قانوناً لاتخاذ إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

(دعوى رقم ٢٨٦٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٧/١١/٢٠٠٦)

٢٨- عدم توقيع المحام على صحيفة الدعوى

١- صحف الدعاوى التى تقدم أمام القضاء الإدارى يجب أن تكون مستوفاة للبيانات والشروط الجوهرية التى أوجبت تلك القوانين توافرها ومنها توقيع المحامي المقبول أمام هذه المحكمة عليها وإلا اعتبرت باطلة.

٢- الثابت مما سبق عرضه بالوقائع أن صحيفة الدعوى عند إيداعها قلم الكتاب لم توقع من محامي مقبول أمام المحكمة الماثلة حيث وردت خالية من توقيعه حتى وإن ذكر فيها أسمه ومكتبه على أنه المحل المختار للمدعي إن تم فلا مناص من القضاء ببطلان هذه الصحيفة وإلزام المدعي بالمصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات.

(دعوى رقم ٩٩٧٧ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣٠)

٢٩- تخلف توقيع محام على الدعوى

توقيع صحيفة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة هو إجراء جوهري يترتب على تخلفه البطلان، وأن التوقيع الذي يعبر عن أن الصحيفة صادرة عن محام لا يتأتى إلا بأن تكون الصحيفة ممهورة بتوقيع المحامي فى نهايتها ويشترط لصحة توقيع الصحيفة أمام محكمة القضاء الإدارى أن يكون التوقيع صادراً عن محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل.

(دعوى رقم ٣٤٣٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

٣٠- توقيع محام مقبول أمام محكمة القضاء الإداري علي عريضة الدعوى هو إجراء

جوهري - أثر تخلف ذلك/ الحكم بالبطلان

١- توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى هو إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمل شكل الصحيفة وقد رتب المشرع على تخلفه الحكم ببطلانها.

٢- والتوقيع الذي يعبر عن أن الصحيفة صادرة من محام ومعدة من قبله لا يتأتى إلا بأن تكون ممهورة بتوقيع المحامي في نهايتها.

(دعوى رقم ٢٢٤٠٤ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٣١- عدم إعلان صحيفة الدعوى - أثره - عدم انعقاد الخصومة

يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً طبقاً لحكم المادة ٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أن يتم إعلان صحيفة بحيث تصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً، ولما كان البين من مطالعة إجابة قلم المحضرين على الإعلان بصحيفة الدعوى أنه لم يتم إعلانها إلى المدعي عليها إعلاناً قانونياً صحيحاً رغم تداول الدعوى بالعديد من الجلسات سواء في مرحلة التحضير أو المرافعة وتكليف المدعي بصفته بذلك، بما يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة في الدعوى.

(دعوى رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٣٢- إعلان الشركة - الخطأ في بعض بيانات المعلن والمعلن إليه لا يؤدي إلى البطلان

المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن أوجبت أن تشتمل أوراق المحضرين، ومنها صحف دعاوي، علي بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن إليه وهي الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن، فإن غاية ذلك إنما هي تعيين شخص كل منهما، ولذلك أستقر قضاء كل من هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا وقضاء محكمة النقض علي أن تلك البيانات تعتبر كلاً واحداً يكمل بعضها الآخر، بحيث أن النقص أو الخطأ في بعضها لا يؤدي إلي البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه، كما أن المستقر عليه كذلك أن الشركات التجارية والمدنية كأحد الأشخاص الاعتبارية وفقاً لحكم المادة (٥٢) من القانون المدنية إنما يكفي تجديد أسمها دون ضرورة تحديد اسم مديرها، ومن ثم فإن إعلان الطعن من الشركة أو إليها من مركز إدارتها أو تسليم صورته إلي مركز إدارتها يكون مستوفياً للبيانات التي أوجبته المادة (٩) من قانون المرافعات من حيث اشتمالها علي اسم الشركة ولا اعتداد في هذا الخصوص بما عساه أن يكون من إغفال أو خطأ في اسم مديرها أو عدم احتواء ورقة الإعلان علي لقبه، ذلك أن الشركة سواء كانت معلنة أو معلن إليها هي شخصية اعتبارية وفقاً لحكم المادة (٤/٥٢) مدني ولها تأسيساً علي ذلك اسم يميزها عن غيرها، ومن ثم فليس باللائم ولا بمبطل أن تحتوي ورقة الإعلان علي اسم مديرها أو لقبه أو مهنته أو وظيفته، وإذ كانت الشركة المدعية هي شركة دلتا للأسمنت (ش.م.م) منشأة كشركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ومن ثم فإن إقامتها لدعواها وإعلان صحيفتها اسم ولقب ومهنة مديرها ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن ومن ثم ليس من شأنه أن يؤدي إلي بطلان إعلان الصحيفة، الأمر الذي يضحى معه هذا الدفع ولا سند له من القانون خليقاً بالرفض، والمحكمة تكتفي بسرد الدفع والقضاء برفضه بأسباب الحكم دون أن توردته منطوقه.

(دعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١)

٣٣- شروط إيداع الصحيفة - سداد الرسوم - أثر الامتناع عن السداد

يشترط لقيد صحف دعاوي في قلم كتاب المحكمة عدة شروط من بينها سداد الرسوم المقررة قانوناً أو ما يفيد إعفاء المدعي منها وهذه الرسوم يقدرها ويحددها قلم كتاب المحكمة، امتناع المدعي عن سداد هذه الرسوم - أثرة - لا إلزام قانوني علي قلم الكتاب بقيد صحف دعاوي - مخالفة الرسم المقدّر علي

صحيفة الدعوى لأحكام القانون يتيح للمدعي تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة لعدم وجود قاضي الأمور الوقتية بمحاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ١٨٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

٣٤- البطلان للتجهيل بعريضة الدعوى

المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن:

"ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

اسم المدعي وبتعبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه.

اسم المدعي عليه.....

تاريخ تقديم الصحيفة.

المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى...

بيان موطن مختار للمدعي.....

وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

وتنص المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٢ على أن:

يقدم الطلب: إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين... وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب... موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه،.... ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أنه يجب أن تشمل عريضة الدعوى على مجموعة البيانات أهمها بيان موضوع الدعوى والمستندات المؤيدة، حتى يمكن تحديد موضوع الدعوى وتعيين القرارات المطعون فيها بصورة تدفع مظنة التجهيل. (حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٦٠ ق بجلسته ١٩٥٣/٢/٨).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن تجهيل الطلبات، يعني أن تكون طلبات المدعي غير محددة أو قابلة للتحديد بمعنى أن يكون المدعي قد أغفل على نحو جسيم يستحيل معه عقلا ولغة ومنطقا على المحكمة أن تحدد على أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعي تحقيقه من دعواه. (حكمها في الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ ق بجلسته ١٩٩١/٥/٢٥).

وقضت أيضا بأن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تتعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة ما دامت بعريضة قد استوفت البيانات الجوهرية...". (حكمها في الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٧).

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قد افتتح دعواه الماثلة بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية للدرجة الأولى ثم قام بتعديل طلباته بصحيفة معلنة قدمها بجلسة التحضير ٢٠٠٠/٧/١٨ بطلب الحكم بتسوية حالته أسوة بما هو متبع مع أقرانه منذ بدء التعيين وإلغاء قرار المنع السلبي لتسويته من بداية التعيين وحتى الآن ولما كانت هذه الطلبات لم تحدد الأساس الذي يستند إليه المدعي في التسوية كما لم ثمة قررا إداري يطعن عليه أو رقمه أو تاريخ أو السند القانوني له ولم يحدد أيضا ثمة زميل له تمت تسوية حالته منظره له ومن ثم فإن هذه الطلبات قد جاءت عامة ممن قول مرسل فإنها تكون قد جاءت مجهولة، مما يتعين معه القضاء ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل.

(دعوى رقم ١٠٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٣٥- صحيفة الدعوى - وجوب التوقيع من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة

عن شكل الدعوى، فإن المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن " يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة " وتنص المادة (٣٧) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أنه: " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ولا يجوز قبول صفح الدعوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها وما يعدلها إلا إذا كان موقعا عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة..... " .

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون علي أنه: " كما لا يجوز تقديم صفح الاستئناف أو تقديم صفح الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ويقع باطلا كل إجراء يقيم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم من نصوص أن صحيفة الدعوى التي تقدم لمحكمة القضاء الإداري يتعين أن توقع من محام مقيد بجدول محاكم الاستئناف والا حكم ببطلان الصحيفة.

ومن حيث أنه ترتيباً علي كل ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحامي رافع الدعاوى لم يقم بتوقيع أصل صحيفة الدعوى أو يقيم سند وكالته في الدعوى أو ما يفيد درجة قيده بنقابة حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم.

(دعوى رقم ١٣٩٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٣٦- صحيفة الدعوى - توقيع الصحيفة

من المقرر أنه يتعين تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى موقعه من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وأنه لا يجوز قبول هذه الصحف إلا إذا كان موقع عليها من محام مقيدا أمامها، وأنه يترتب على تخلف هذا الإجراء الجوهري بطلان صحيفة الدعوى. كما أن توقيع المحامى المقبول أمام محكمة القضاء الإدارى على صحيفة الدعوى هو إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكملة شكل الصحيفة ورتب المشرع على تخلفه الحكم ببطلانها. والتوقيع الذى يعنيه القانون وتطلب أن تزيل به صحيفة الدعوى هو التوقيع الذى يدل على أن الصحيفة صادرة عن محام ومعدة من قبله، الأمر الذى لا يتأتى إلا بأن تكون الصحيفة ممهورة بتوقيع المحامى فى نهايتها، فهذا وحده الذى يحقق ذلك المعنى ويتفق مع طبيعة الأمر فيه، ويدل على أن الصحيفة صادرة عن المحامى الموقع عليها وأنه أشرف على تحريرها.

(دعوى رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٣٧- تجهيل صحيفة الدعوى

من حيث إن المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توجب أن يقدم طلب رفع الدعوى إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وأن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب، ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه ، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة - عدا الأصول - عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافطة بالمستندات، ومن ثم فإن طلبات المدعي وأسانيده يجب أن تكون صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض أو إبهام، إذ ليس كل ما يرد بالصحيفة أو في موضع منها هو بطلب وإنما الطلب هو ما يتحدد معه القرار محل الطعن والمركز القانوني الذى مسه وأثره على المدعي وما يتمسك به المدعي تمسكاً صريحاً وجازماً وليس

عرضاً أو بطريقة عفوية، فإن جاء الطلب غامضاً غير محدد أمكن للمدعي تحديده وتوضيحه وإزالة ما اكتنفه من لبس أو غموض خلال مرحلتي التحضير والمرافعة، فإن ظلت طلبات المدعي غامضة غير محددة كان مصير دعواه عدم قبول الدعوى للتجهيل.

ومن حيث إن المدعي أقام دعواه بطلبات غير محددة وغير واضحة إذ دارت دعواه حول تمهيد بقانون إمساك الدفاتر التجارية ومتى يلتزم التاجر بإمساك هذه الدفاتر ثم عرج على تعديلات هذا القانون وقانوني الضرائب على الدخل والتجارة، ثم المطالبة بتنظيم القائمين على إمساك الدفاتر وتدريبهم ورفع مستواهم المهني والاجتماعي وهم التجاريون أعضاء نقابة التجاريين ومشروع قانون نقابة التجاريين، ومخالفة نصوص قوانين الضرائب، وتنظيم مهنة المحاسبة، ونقابة التجاريين، والشركات لهذا المشروع، وانتهت عريضة الدعوى بغير طلبات محددة فاهب المدعي بطلباته لوقف تنفيذ الإقرار الضريبي بوضعه الحالي بضرورة توقيع المحاسب القانوني دون تحفظ بالمخالفة لقانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون المهنة وقانون الشركات والقرارات المطعون فيها وما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات، وإلغاء القرارات السلبية بالامتناع عن تنفيذ قانون إمساك الدفاتر التجارية المنصوص عليه في كل من قانون التجارة وقانون الضرائب وما يترتب على ذلك من قرارات منها إلغاء قرار نموذج الإقرارات الضريبية بوضعها الحالي بتوقيع المحاسب القانوني دون إرفاق تقارير أو تحفظ بالمخالفة لقانون الضرائب وقانون المهنة، وما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات وإلزام الجهات المذكورة بالتعويض وأتعاب المحاماة والمصاريف، وقد دارت واقعات الدعوى وطلباتها الختامية على النحو المتقدم في تجهيل يتلوه تجهيل وهو ما حدا بالمحكمة إلى دعوته لتحديد طلباته على وجه دقيق غير مجهل، ومنحته من الفرص ما طال به أمد نظر الدعوى لعله يفعل، فلم يأبه لقرارات المحكمة، ومن ثم تعين الحكم بعدم قبول الدعوى للتجهيل بطلباتها.

(دعوى رقم ١٩٢٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٣٨- تجهيل صحيفة الدعوى

صحيفة الدعوى الماثلة قد جاءت خالية من تحديد لموضوعها على وجه يمكن الخصوم والمحكمة من تحديد ماهيتها ومرامي المدعي منها، تقضى من ثم ببطالان الصحيفة للتجهيل

(دعوى رقم ٧١٨٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

فى ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا، أن الدعوى التي تُقام أمام محكمة القضاء الإداري يجب أن تحتوي على بيانات معينة حتى تستكمل العريضة شكلها القانوني، ومن هذه البيانات بيان بماهية المنازعة المطروحة على المحكمة، وأن يحدد المدعي طلباته بشأنها، وذلك حتى يتسنى لخصمه في الدعوى وكذلك القاضي الإداري الوقوف على ماهية المنازعة التي يطرحها وما يدعيه فيها من طلبات، وذلك تمثيلاً مع ما هو مقرر من أن الخصومة في الدعوى هي علاقة بين طرفيها من جهة وبين القضاء من جهة أخرى، فإذا تخلف ذلك البيان الجوهري ولم تتحقق الغاية المقصودة منه بثمة إجراء لاحق، من ثم فإن عريضة الدعوى تكون غير مستوفاة للشكل القانوني.

ومؤدى ذلك، أن عريضة الدعوى يجب أن تكون مستوفاة لكافة البيانات والطلبات والأسانيد وبلا غموض أو تجهيل، حتى يتسنى للمحكمة الإحاطة بالمنازعة المطروحة وطلبات المدعي فيها لتتزل عليها صحيح حكم القانون، أما إذا وردت عبارات الدعوى على نحو غير مفهوم وكانت الطلبات فيها مجهلة على نحو يستحيل معه على المحكمة بيان حقيقة ما يستهدفه المدعي منها وما يربو إليه من إقامة دعواه، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أنها قد جاءت خالية من بيان لطلبات المدعي وأسانيد هذه الطلبات على نحو محدد ودقيق إذ شابها التجهيل على نحو يصعب معه تحديد موضوع الدعوى والوقوف على حقيقة القرار المطعون فيه وجهة إصداره وملابسات هذا الإصدار ودوافعه... مما يستعصي معه على المحكمة والحال كذلك من الوصول إلى حقيقة ما يربو المدعي إلى الغاية كما يستعصي على الطرف الآخر من الخصومة تحقيق دفاعه استجلاءً للحقيقة أمام المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل.

(الدعوى رقم ١٦٦٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٦)

٣٩- مواعيد

ميعاد رفع دعوى الإلغاء

المستقر في قضاء هذه المحكمة وإعمالاً لأحكام قانون مجلس الدولة أنه يتعين إقامة دعوى الإلغاء في غضون سنتين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بصدر القرار المطعون فيه أو من تاريخ رفض التظلم أو اعتباره مرفوضاً.

(دعوى رقم ١١٨٠١ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

٤٠- ميعاد رفع الدعوى - إضافة ميعاد المسافة

- إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإنه إعمالاً لحكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، وإعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة فإن ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات المصلحية أو إعلان صاحب الشأن به، وإذ خلا قانون مجلس الدولة من نصوص تنظيم مواعيد المسافة فإنه يتعين الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى ينص فى المادة (١٣) على أنه (فيما عدا ما نعى عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى: - ١ - - ٢ - - ٥ - ما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فروع أو وكيل فى الجمهورية العربية المتحدة يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل ...).

- وتنص المادة (١٧) منه على أن (ميعاد المسافة لمن يكون فى الخارج ستون يوماً) وبإزالة هذه الأحكام على واقعة النزاع، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢ وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على أن هذا القرار قد أعلن إلى الشركة المدعية فى موطنها بالخارج، وأنه لا يقوم مقام هذا الإعلان أو يأخذ حكمه ذلك الأخطار الذى أرسلته الجهة الإدارية فى ١٩٩٦/٦/٣ إلى السيدة/سمر اللباد لأنها كوكيل براءات تقوم باتخاذ الإجراءات لتسجيل العلامة التجارية للشركة المدعية إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يسبغ عليها صفة الوكيل الذى عناه المشرع فى المادة ١٣ من قانون المرافعات وهو ذلك الذى يمثل الشركة ويحل محلها فى كافة أمورها وتصرفاتها فى مواجهة الغير، ومن ثم فإنه وإذ لم يثبت علم الشركة الأجنبية المدعية علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه فى تاريخ محدد - وعلى فرض علمها بهذا القرار فى ذات تاريخ وكيل البراءات فى ١٩٩٦/٦/٣ - وبإضافة ميعاد المسافة وهو ستون يوماً إلى الميعاد المضروب لرفع الدعوى وفقاً لقانون مجلس الدولة - فإن الدعوى إذ أقيمت فى ١٩٩٦/٩/١٥ - تكون مرفوعة فى الميعاد القانونى، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها المقررة قانوناً، فهى من ثم مقبولة شكلاً.

(دعوى رقم ١٠١١٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٦)

٤١ - استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذى يتحقق معه إعلامه عما

تضمنه القرار المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع عناصر القرار على نحو يتحقق معه لصاحب الشأن استبيان مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ١٢٢٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٣)

٤٢- ميعاد رفع الدعوى

- المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة يقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - وكلاهما قرينتان على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن، ويجب أن يتم النشر أو الإعلان بالشكل الوافى حتى يكفى فى تحقيق العلم بالقرار (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٢ ق بجلسته ١٩٨٩/٣/٢٥)

(دعوى رقم ١٩٣١١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٢)

٤٣- ميعاد رفع الدعوى - خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار - انقطاع الميعاد بالتظلم من القرار

إعمالاً للمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن ميعاد دعوى الإلغاء هو ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار، وتلتزم جهة الإدارة بالرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وبعد مرور الستين يوماً التالية لتقديم التظلم بدون رد بمثابة رفض ضمني له، وتبدأ مواعيد رفع الدعوى من انتهاء الستين يوماً التالية لرفض التظلم صراحة أو ضمناً، فإذا تراخى المدعي فى رفع دعواه إلي ما بعد مرور الستين يوماً التالية لرفض التظلم الصريح أو الضمني فإن دعواه تكون أقيمت بعد المواعيد المقررة قانوناً - متعيناً القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

(دعوى رقم ٢٢٨٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣١)

٤٤- استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقيني بالقرار

المستقر عليه وفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر

بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه على سبيل الحصر، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا أن استتالة الأمد بين صدور القرار المطعون فيه كما تدل على العلم الظني فإنها أيضاً تدل على عدم العلم بالقرار أي أنها قرينة قابلة لإثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينة تقبل إثبات العكس وعلى ذلك فإن استتالة الأمد على صدور القرار لا تكفي وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقيني بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى بحسب ظروف كل حالة على حدة على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع.

(دعوى رقم ٩٦٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

٤٥. ميعاد رفع دعوى إلغاء القرارات اللائحية

المشرع أوجب رفع دعوى إلغاء القرارات اللائحية خلال ستون يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية. ومن حيث إنه بإنزال أحكام المادة السابقة على واقعات الدعوى الماثلة، والثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه هو قرار لائحي تنظيمي قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤، ثم نشر في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤، ولما كانت الغرفة المدعية لم تنهض إلى إقامة الدعوى إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤، فإن الدعوى تكون قد رفعت بعد الميعاد، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

(دعوى رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢)

٤٦. ميعاد رفع الدعوى بعد التقدم للجنة فض المنازعات

المشرع أوجب على صاحب الشأن اللجوء إلى لجان التوفيق في المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون عدا المنازعات المحددة في المادة الحادية عشرة منه وذلك قبل رفع الدعوى أمام المحاكم، وناط بتلك اللجان إصدار التوصية في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق وقضى بعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرق الأخر فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الأطراف الآخر كتابه خلال خمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض فقررت اللجنة إثبات ما تام الاتفاق عليه في محضر يوقع عليه من الطرفين وتكون له قوة السند التنفيذي، إما إذا لم يقبل أحد الطرفين توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها وانقضى دون إن

يبدى احد الطرفين رأيه بالقبول أو الرفض او لم تصدر اللجنة توصيها خلال الستين يوما فيكون لكل من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك يكون بالطبع خلال المواعيد المحددة قانونا لذلك ومنها ما نص عليه القانون في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه حيث أن ذلك الموعد كان موقوفا حتى انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان التزاما بصريح نص تلك المادة وما قضت به في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم بيانه ولما كان الثابت من الأوراق المودعة بالدعوى أن المدعى تلقى إنذارا من الإدارة الزراعية بمركز طوخ برقم ١٦٥٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ بمطالبة بمبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة تكاليف الإزالة وفقا لقرار المحافظ رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ ، كما علم بصدور قرار إلغاء الترخيص رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٠ وفقا لصورة كتاب رئيس المكتب الزراعي بناحية مشتهر المرسل بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ إلى السيد مسعد فكرى عبد الوهاب (البائع للمدعى) المودعة بحافظة مستندات المدعى ومن ثم يكون المدعى قد علم بالقرارين المطعون فيهما وان لم يثبت تاريخ ذلك العلم على وجه التحديد إلا انه تقدم بطلبين إلى لجنة التوفيق في المنازعات الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ وأصدرت غيه اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ توصية بإلغاء القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار (القرار الذى تم الإزالة والتحميل بقيمة تكاليف الإزالة استنادا إليه) والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ وأصدرت فيه اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ توصية بأحقية المدعى في إعادة البناء في حالة نقل الحيازة اليه.

وعلى الرغم من أن التوصيتين صدرا بتاريخ ١٢، ٢٠٠٥/٤/٢٧ إلا أن المدعى لم يقم بالطعن في القرارين السالف الاشاره إليهما/الإزالة وإلغاء الترخيص) إلا في ٢٠٠٦/٦/٢١ حين عدل طلباته في الدعوى الماثلة وذلك بعد انتهاء المواعيد المقررة لأقامه دعوى الإلغاء وفقا لحكم المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبمراعاة نص المادة العاشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ السالف الإشارة إليه الأمر الذى يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد

(دعوى رقم ١٩٨٩ لسنة ٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨)

٤٧- ضرورة التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعوى

أ- أنه ولئن كفل المشرع الدستورى وفقا لنص المادة ٦٨ من الدستور حق التقاضى للناس كافة وحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار

إدارى من رقابة القضاء إلا أن ذلك لا يعنى إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التى حددها المشرع لقبول الدعوى، فإذا أشتراط المشرع على المتضرر التقدم إلى جهة معينة قبل إقامة الدعوى كإجراء شكلى جوهرى فإنه يتعين مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية بحسبانه هو الأصل فى استخلاص ذى الشأن لحقه ورفع الظلم عنه دون أن يتكبد مشقة القضاء وإجراءاته، ومن ثم يترتب على عدم إتباع هذا الإجراء الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذى رسمه القانون قبل إقامة الدعوى.

ب- وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية لم تتقدم بطلب للجنة فض المنازعات بالجهة الإدارية المدعى عليها قبل إقامة الدعوى الماثلة التى أقيمت بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢، أى بعد تاريخ العمل بأحكام قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون.

(دعوى رقم ٥٩٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٤٨- ميعاد رفع الدعوى - العلم اليقيني

قضاء المحكمة الإدارية قد استقر فى شأن العمل اليقيني الذى يقوم مقام النشر أو الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يكن لصاحب الشأن أن يتبين مركزه.

(دعوى رقم ١٦٥٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦)

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه " يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر فى الالتزامات عموماً ومن مقتضى ذلك ان حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تتحدد طبقاً لشروط العقد الذى يربطه بها، وبذلك فإن الحكم الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقد الإدارى يقيد طرفيه كأصل عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهم التى تلاقى عندها إرادتهما قبلاً وتبعاً لذلك ترتيب حقوق والتزامات كل منهما على أساسه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل فى تفسير العقود - مدنية كانت أو إدارية أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة لا غموض فيها فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها إذا اكتنفها الغموض فعندئذ يلزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى أن تتوافر من أمانة وثقة بين

المتعاقدين وفقا للعرف الذى جرى فى هذا النوع من المعاملات" . (يراجع فى ذلك المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ٢٠١٠/٣/١٦).

وحيث إنه وترتبا على ما تقدم فإن حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته إنما يحددها كراسة الشروط والمواصفات التى تم طرح بناء عليها - وكذا العقد المبرم بينهما حال وجوده - ولا رجوع إلى أحكام القانون المنظم لعمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو اللائحة العقارية إلا فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات - أو هذا العقد -، فإذا تناولت كراسة الشروط والمواصفات - أو العقد - تنظيم مسألة على نحو ما، كان النص الوارد بها هو الواجب التطبيق إحتراما لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وإذا لم يرد نص بكراسة الشروط والمواصفات - أو العقد - بتنظيم مسألة ما فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية واللائحة العقارية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ باعتبارهما الشريعة العامة فى هذا الصدد.

وحيث إنه من المقرر أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقرير ما يقدم فيها من الأدلة والبيانات واستخلاص ما يتفق وحقيقة واقعها هو من شأن المحكمة وتصريفها وحسبما تبين الحقيقة الثابتة من الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى لتعمل فى شأنها حكم القانون، ولا شك أن تقرير الخبير المقدم فيها لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات فيها، وللمحكمة أن تأخذ به كله أو تطرحه كله أو تأخذ ببعض ما ورد به وخلص إليه وتعرض عن بعضه الآخر، كما أن لها السلطة التامة فى وزن التقارير المقدمة فى النزاع الواحد والترجيح بينها والأخذ بأحدها دون غيره، متى كان مرد الأمر فى جميع الأحوال إلى ما هو ثابت بعيون الأوراق وله أصل واضح بها، ويتفق وحقيقة الواقع والقانون . ومتى إطمأنت المحكمة إلى تقرير الخبير ورأت سلامة الأسس والأبحاث التى قام عليها، وأن النتيجة التى انتهت إليها لم تنزع من الأوراق وإنما قامت على أصول ثابتة بها، ومن شأنها أن تؤدى إليها وتنتجها واقعا وقانونا، فإنه يكون لها أن تأخذ فى حكمها بذلك التقرير محمولا على أسبابه، وفى أخذها به على هذا النحو ما يدل على أنها لم تجد فى المطاعن التى وجهت إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما ورد بالتقرير ذاته . (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٤٢١٨ لسنة ٥١ ق.ع جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ م)

وحيث إنه بإعمال ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة ولما كان الثابت من الأوراق ومما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أنه بشأن قطعة الأرض

رقم ١٥ فإنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ خصص الجهاز المدعى عليه للمدعى " بصفته " قطعة الأرض رقم ١٥ بلوك ١٣٠٠٢ بالمنطقة الصناعية الأولى بمدينة العبور البالغ مساحتها ٥٠٠٠ م^٢ بسعر المتر ١٥٩ جنيهه شاملة نسب التميز بثمن إجمالي مقداره " ٧٩٥٠٠٠ جنيهها " على أن يتم سداد ٢٥ % بمبلغ مقداره " ١٩٨٧٥٠ جنيهها " كجدية حجز ويسدد الباقي منها بمبلغ مقداره " ٥٩٦٢٥٠ جنيهها " على ثلاثة أقساط سنوية قيمة القسط الواحد بمبلغ مقداره " ١٩٨٧٥٠ جنيهها " ويستحق الأول بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠، والثاني بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠، والثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠، وقام المدعى " بصفته " بسداد نسبة ال ٢٥ % قيمة جدية حجز والقسط الأول خلال المواعيد المحددة ولم يقيم بسداد باقى الأقساط فى مواعيد إستحقاقها، ووفقاً للجدولة المتفق عليها بين الطرفين، صدر إخطار الجدولة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٨ بشأن سداد قيمة الأقساط المستحقة بعد جدولتها على ستة أقساط - طبقاً للتيسيرات المقررة - ونص فيه على إنه فى حالة عدم الإلتزام بسداد الثلاثة أقساط الأولى سيتم إحتساب الفوائد البنكية المقررة عند السداد كما سيتم إحتساب الفوائد البنكية المقررة على الثلاثة أقساط الأخيرة عند السداد، ولم يلتزم المدعى " بصفته " أيضاً بتلك الجدولة حيث سدد أول مبلغ من تلك الجدولة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ - بعد عام كامل من تاريخ الإستحقاق - ولم يلتزم بسداد باقى الاقساط فى مواعيد إستحقاقها، حيث سدد حتى ٢٠٠٦/١/١٨ مبلغ إجمالي من تلك الجدولة مقداره " ٣٧٥٣٠٨,٤٠ جنيهها " وتبقى عليه من تلك الجدولة مبلغ مقداره " ٣٧٩٩٢ جنيهها " بخلاف ما ستقوم الهيئة بإحتسابه من الفوائد البنكية المقررة عند تمام السداد وفقاً لما تم الإتفاق عليه بإخطار الجدولة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ قام المدعى " بصفته " بسداد مبلغ مقداره " ١٣١٠٢,٦٠ جنيهها " بموجب إنذار عرض.

وبشأن قطعة الأرض رقم ١٦ فإنه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١١ خصص الجهاز المدعى عليه للمدعى " بصفته " قطعة الأرض رقم ١٦ بلوك ١٣٠٠٢ بالمنطقة الصناعية الأولى بمدينة العبور البالغ مساحتها ٥٤٩٨,٥١٤ م^٢ بسعر المتر ١٨٣ جنيهه شاملة نسب التميز بثمن إجمالي مقداره " ١٠٠٦٢٢٨,٠٦٢ جنيهها " على أن يتم سداد ٢٥ % بمبلغ مقداره " ٢٥١٥٥٧ جنيهها " كجدية حجز ويسدد الباقي منها بمبلغ مقداره " ٧٥٤٦٧١,٠٤٦٥ جنيهها " على ثلاثة أقساط سنوية قيمة القسط الواحد بمبلغ مقداره " ٢٥١٥٥٧ جنيهها " ويستحق الأول بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣٠، والثاني بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠، والثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠، وقام المدعى " بصفته " بسداد نسبة ال ٢٥ % قيمة جدية حجز والقسط الأول خلال المواعيد المحددة ولم يقيم بسداد باقى الأقساط فى مواعيد إستحقاقها، ووفقاً

للمجدولة المتفق عليها بين الطرفين، صدر إخطار الجدولة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ بشأن سداد قيمة الأقساط المستحقة بعد جدولتها على ستة أقساط - طبقاً للتيسيرات المقررة - ونص فيه على أنه في حالة عدم الالتزام بسداد الثلاثة أقساط الأولى سيتم احتساب الفوائد البنكية المقررة عند السداد كما سيتم احتساب الفوائد البنكية المقررة على الثلاثة أقساط الأخيرة عند السداد، ولم يلتزم المدعى "بصفته" أيضاً بتلك الجدولة حيث سدد أول مبلغ من تلك الجدولة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ - بعد ما يقرب من عام كامل من تاريخ الإستحقاق - ولم يلتزم بسداد باقى الاقساط فى مواعيد إستحقاقها، حيث سدد حتى ٢٠٠٦/١/١٨ مبلغ إجمالى من تلك الجدولة مقداره " ٧٣٨٤٠,٥٠ جنيها " بخلاف ما ستقوم الهيئة بإحتسابه من الجدولة مبلغ مقداره " ٤٧٤٨٧٥,٧٠ جنيها " وتبقى عليه من تلك الفوائد البنكية المقررة عند تمام السداد وفقاً لما تم الإتفاق عليه بإخطار الجدولة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ قام المدعى "بصفته" بسداد مبلغ مقداره " ٩٥٦٧,٣٢ جنيها " بموجب إنذار عرض.

ومن حيث إنه ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ أعلنت الهيئة المدعى عليها بجريدة الأهرام عن منح تيسيرات لمدة محدودة وأخيرة غير قابلة للمد لعملائها المستحق عليهم أقساط متأخرة عن الأراضى المخصصة لكافة الأنشطة أو المباني أو المحلات أو الوحدات السكنية أو غير السكنية نصت على على يتم الإعفاء من ١٠٠ % من قيمة الغرامات المستحقة وذلك فى حالة سداد كامل المستحقات المتأخرة حتى موعد أقصاه ٢٠٠٦/٩/٣٠، وألا تنطبق تلك التيسيرات على ما تم سداده من قبل، وتسرى هذه التيسيرات على العملاء الجادين فى البناء فقط والذين قاموا بإستخراج تراخيص البناء قبل ٢٠٠٦/٤/١ وذلك بالنسبة للأراضى.

ومن حيث إنه ومتى كان ما تقدم، وإذ إنتهى تقرير الخبير إلى أن ((المدعى "بصفته" لم يقيم بسداد باقى الأقساط المستحقة عن قطعتى الأرض محل التداعى فى مواعيد إستحقاقها، ولم يلتزم بسداد الأقساط فى مواعيد إستحقاقها وفقاً لإخطارى الجدولة سالفى الذكر، وإن شروط منح التيسيرات سالفة الذكر لا تنطبق على حالته، ومن ثم عدم أحقيته فى المطالبة بإسترداد مبلغ مقداره " ٥٢٤٧٩٢,١٦ جنيها " محل التداعى))

ومن حيث إنه ومتى كان ما تقدم وإذ تطمئن المحكمة الى ما إنتهى اليه تقرير الخبير لما قام عليه من أسانيد واقعية وقانونية، وهو ما تأخذ به المحكمة محمولاً على أسبابه، ومن ثم ومن جميع ما تقدم، وإذ أن المدعى "بصفته" لم يقيم بسداد باقى الأقساط المستحقة عن قطعتى الأرض محل التداعى فى مواعيد

إستحقاقها، ولم يلتزم بسداد الأقساط فى مواعيد إستحقاقها وفقا لإخطارى الجدولة سالفى الذكر، وإذ أكد الخبير على عدم إنطباق شروط منح التيسيرات سالفة الذكر على حالته وإذ أن الأوراق قد خلت من إن شروط منح التيسيرات سالفة الذكر تنطبق على حالته كما خلت مما يفيد بسداده مستحقات الهيئة خلال المواعيد المقررة بذلك، وإذ أكد الخبير على عدم أحقيته فى المطالبة بإسترداد مبلغ مقداره " ٥٢٤٧٩٢,١٦ جنيها " محل التداعى، ومن ثم لا يجوز له طلب استرداده بالطلبات المشار إليها، وبما يكون معه تحصيل جهة الإدارة تلك المبالغ- والحال كذلك - قائم علي السبب المبرر له واقعا وقانونا، الأمر الذي تغدو معه الدعوي الماثلة فاقدة للسند المبرر لها خليقة بالرفض وهو ما يتعين القضاء به.

(الدعوى رقم ٢٥٩٦٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٧)

٤٩- ترك الخصومة فى الدعوى

ترك الدعوى

- إنه إعمالا لأحكام المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات يكون ترك الدعوى بإعلان من التارك للخصم أو بمذكرة أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ويحكم على التارك بالمصروفات.

- ومن حيث إن وكيل الشركة المدعية قرر بجلسته المرافعة إثبات ترك الشركة للخصومة فى الدعوى ولم يمانع محامى الحكومة فى إثبات ذلك.

(دعوى رقم ٥٤٠٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٣/١/٤)

٥٠- ترك الخصومة - مناهة

وفقا لأحكام المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى محضرها، ولا يتم الترك بعد إيداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى.

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن وكيل المدعى قرر بترك دعواه بجلسته المرافعة المشار إليها، ولم يعترض ممثل الجهة المدعى عليها على هذا الترك.

وبهذه المثابة فإن الترك يكون قد استوفى شرائطه القانونية، مما يتعين معه القضاء بإثبات ترك المدعى للخصومة في الدعوى.

(دعوى رقم ٢٢٦٤٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/٥/١٤)

٥١- ترك الخصومة - مناطه

ترك الخصومة هو تنازل المدعي عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ويتم ترك الخصومة وفقاً للإجراءات التي أوردتها المادة (١٤١) من قانون المرافعات على سبيل الحصر وهي بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته فإذا كان قد أبداهها فلا يتم الترك إلا بقبوله إلا إذا كانت قد انتقت مصلح المشروعية في استمرار نظرها كما لو أبدى من الدفع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى، على أنه يؤخذ من عدم مانعه أو اعتراض المدعى عليه على الترك فوافقه على الترك. (يراجع في ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٣٣ ق٠ ع جلسة ١٩٨٩/٣/١١، الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩، الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٧ ق٠ ع جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨، والطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٤٢ ق٠ ع جلسة ٢٠٠١/١٢/٨).

وحيث إنه على هدي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن بجلصة ٢٠٠٦/٥/٢٣ حضر وكيل المدعي بالتوكيل رقم ٢٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ الجيزة وقرر ترك الخصومة في الدعوى.

(دعوى رقم ٥٠٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)

٥٢- ترك الخصومة في الدعوى - جواز رفض المحكمة لطلب ترك الخصومة في الدعوى

١- أحكام المواد (١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٧٦) من قانون المرافعات تقضي بأن ترك الخصومة في الدعوى يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعه من التارك من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر، وذلك بقصد إظهار أن إرادة التارك في ترك الخصومة واضحة لا لبس فيها، وقد قضت

المحكمة الإدارية العليا - بأنه نظراً لما يترتب على ترك الخصومة من إلغاء جميع إجراءاتها بكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها وعودة الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى بما قد يؤثر ترك الخصومة على الحق المرفوعة به الدعوى إذا كان هذا الحق يسقط بفوات مدة نقل عن المدة التي قضيت منذ رفع الدعوى وتركها مما يترتب عليه سقوط الحق المرفوعة به ومن ثم فإنه يلزم للقضاء بصحة طلب ترك الخصومة من الوكيل بالخصومة أن يكون مفوضاً بموجب توكيل خاص ينص صراحة على حقه في ترك الخصومة وكيلاً عن المدعى ومن ثم فإنه لا يقبل ترك الخصومة من الوكيل إلا إذا كان مفوضاً بذلك صراحة في التوكيل الصادر له من المدعى بهذا الترك.

٢- الأصل أنه متى تنازل المدعى عن الخصومة بغير تحفظ، ومتى قبل المدعى عليه هذا التنازل فيكون على المحكمة القضاء به ومع ذلك واستثناء من هذا الأصل العام، جرى القضاء على عدم إجازة الترك في بعض الحالات لدواع تتعلق بالنظام العام أو بالمصلحة العامة على نحو ما قضت به محكمة النقض رقم ٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤.

٣- الخصومة في دعوى الإلغاء المطروحة متصلة اتصالاً وثيقاً بالنظام العام، ويغدو ادعاء التنازل عنها لسبب واه محض وسيله للنيل من النظام العام التي تلغوا اعتباراته حتى على هوى المدعى وإرادته خاصة وإن رافع الدعوى ابتداءً (..... المحامي)، سبق أن قدم طلباً إلى المستشار/رئيس محكمة القضاء الإداري بترك الخصومة الدعوى في حين وكل المدعى محامياً آخر طلب الاستمرار فيها، وفضلاً عما تقدم جميعه فإن الخصوم المتدخلين قد طلبوا الاستمرار في الدعوى وعليه تقضي المحكمة من ثم برفض طلب ترك الخصومة وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

(دعوى رقم ٢٥٦٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩)

٥٣- ترك الدعوى

المشرع حدد حالات ترك الخصومة في الدعوى بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفاهة في الجلسة وإثباته في المحضر، ورتب المشرع علي ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك رفع الدعوى والحكم علي التارك بالمصاريف دون أن يمس ذلك المرفوعة به الدعوى.

(دعوى رقم ١٠٠٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

- ترك الخصومة في الدعوى يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في محضرها، ولا يتم التترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ويترتب على التترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى.

(دعوى رقم ١١٧٩٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٥٤- وقف التنفيذ

ضرورة إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء

أ- المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة يقضى بوجوب إقران طلب رفض تنفيذ القرار بطلب الإلغاء، وعدم جواز الاقتضاء في صحيفة الدعوى على طلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه دون أن يقرن بطلب إلغاء القرار، وذلك بحسبان أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء.

ب- ومن حيث إنه ولما كان المدعى بصفته قد اقتصر في صحيفة دعواه على وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - حسبما أفصح عن ذلك في مذكرة دفاعه المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم - وذلك حتى يقضى في الدعوى المرفوعة منه طعنا على ذات القرار بحكم نهائي وما يستتبع ذلك من وضع الأسهم محل عقد الوكالة المشار إليه في الوقائع تحت يده، فإن دعواه تكون غير مقبولة لعدم اقتران طلب وقف تنفيذ القرار بطلب إلغائه.

(دعوى رقم ٢٢٩٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٣٠)

٥٥- ضرورة اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة واحدة

يتعين اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة واحدة وأن هذا يحقق في الوقت ذاته إتحاد بدء ميعاد الطعن بإلغاء ووقفاً ويمنع الاختلاف والتفاوت في حساب ميعاد صدور القرار بداية ونهاية، ويترتب على عدم إقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء، عدم قبول طلب وقف التنفيذ وإلزام المدعي المصروفات.

(دعوى رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٥٦- لا بد من توافر ركني الجدية والاستعجال

يتعين في مجال وقف التنفيذ استمرار ركن الاستعجال حتى يتم الفصل في النزاع في الشق العاجل ذلك أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تقادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه وإذا انقضت هذه النتائج

وزالت حالة الاستعجال فإن طلب وقف التنفيذ يفقد أحد ركنيه ويتعين الحكم برفضه - ركن الاستعجال يتوافر في حالة النذب إذا كان لوظيفة تقل درجتها عن التي يشغلها المدعي أو يترتب عليه المباشرة بين مقر عمله ومحل إقامته بحيث يبعد عن أسرته ويجعله مشتتاً بين عمله وأسرته.

(دعوى رقم ٨٧٦٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٧)

٥٧- تقديم طلب وقف التنفيذ علي استقلال - بدون طلب الإلغاء/ يكون موجباً للقضاء بعدم القبول

جري قضاء المحكمة الإدارية العليا في مقام تفسير نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري النهائي أن يقتصر هذا الطلب بطلب الإلغاء في صحف الدعاوى وأن تقديم طلب وقف التنفيذ علي استقلال يكون موجباً للقضاء بعدم القبول.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعي طلب في ختام صحيفة الدعوى الحكم بصفة مستعجلة بإلزام الإدارة العامة لمرور القاهرة بتجديد تراخيص السيارتين محل الدعوى أي بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن السير في إجراءات تراخيص السيارتين دون أن يطلب إلغاءه فإن دعواه والحالة هذه تكون غير مقبولة لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء إعمالاً لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة بحسبان أنه لا يمكن القول بأن طلب وقف التنفيذ ينطوي علي طلب بالإلغاء سيما وأن هذه المحكمة سبق لها - بهيئة مغايرة - لدي نظر لطلب وقف التنفيذ أن قررت التأجيل ليحدد المدعي طلباته في الدعوى وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة بيد أن المدعي لم يحرك ساكناً تجاه الاستجابة لقرار المحكمة بإضافة طلب إلغاء القرار السلبي إلي طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٢٢٠١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٥٨- طلبات في الدعوى - طلبات لا يجوز وقف تنفيذها

- المشرع وإن كان قد أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على طلب المدعي إذا توافرت شروط محددة بينها المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر إلا أنه قد سلب تلك السلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن إذا كان القرار الطعين من تلك القرارات التي لا يقبل طلب إلغاؤها قبل التظلم منها إدارياً بما مؤداه أن لقرارات التي يجب التظلم منها قبل رفع

الدعوى لا يجوز للمدعي أن يطلب وقف تنفيذها ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذها.

(دعوى رقم ١٧٩٣١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠)

٥٩- وقف التنفيذ

القرارات التي يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى لا يجوز للمدعي أن يطلب وقف تنفيذها ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذها. المشروع وإن كان قد أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على طلب المدعي إذا توافرت شروط محددة بينها المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة سألقة الذكر إلا أنه قد سلب تلك السلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن إذا كان القرار الطعين من تلك القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً بما مؤداه أن القرارات التي يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى لا يجوز للمدعي أن يطلب وقف تنفيذها ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذها.

وحيث إن القرار المطعون في والذي تطلب المدعية وقف تنفيذه هو قرار عدم الموافقة على تعيينها بوظيفة عامة وهو بهذه المثابة من القرارات الواجب التظلم منها قبل رفع الدعوى طبقاً للبند ثالثاً من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ومن ثم فلا يجوز للمدعية طلب وقف تنفيذه الأمر الذي يتعين القضاء بعدم جواز نظر طلب وقف تنفيذ ذلك القرار.

(دعوى رقم ١٧٩٣١ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠)

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات، التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أنه: " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر من لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين فيها، أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة (١١) من هذا القانون على أنه: " عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية "

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أنه: " ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠. ومن حيث أن المستفاد من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إنشاء لجان التوفيق في المنازعات أنه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ لا تقبل الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق أمام لجنة التوفيق المختصة وفوات المواعيد المقررة لإصدار التوصية وهو ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو فوات الميعاد المقرر لعرضها دون قبوله، وقد رتب القانون أن عدم إتباع هذه الإجراءات قبل رفع الدعوى من شأنه أن يجعل الدعوى غير مقبولة شكلاً لعدم إتباع الإجراءات القانونية، وقد استثنى القانون المنازعات المتعلقة بوزارة الدفاع وتلك المتعلقة بالحقوق العينية العقارية أو تلك التي تقررها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات الخاصة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق التحكيم أو تلك التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض أو أوامر الأداء أو طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ.

(الدعوى رقم ٦٤٦٥٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢١ / ٤ / ٧)

لمشرع قرر حكماً بموجب القانون المذكور مفاده عدم قبول الدعاوى التي ترفع ابتداءً أمام المحاكم بشأن المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة والمنشأة طبقاً للقانون المذكور وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، واستثنى المشرع من هذا الحكم الدعاوى التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض وأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية متى كانت مقترنة بطلب وقف التنفيذ.

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع في سبيل تحقيق العدالة الناجزة التي تيسر لذوى الشأن استدعاء حقوقهم في أقرب وقت ممكن ولتخفيف العبء عن القضاة واتقاء الخصومة القضائية قدر الإمكان بما تحمله من اللدود وما يترتب عليها من ضياع للوقت والجهد والمال فقد استثنى نظاماً لتسوية المنازعات رضاء بطرق ودية بين جهات الإدارة والأفراد إذا ما شجر خلاف بينهم عند التعامل حول المراكز القانونية حيث أنشأ لجاناً للتوفيق في تلك المنازعات وأخرج عن الخضوع لأحكامه منازعات بعينها أوردها تفصيلاً

بالمادتين الرابعة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ورتب المشرع بنص صريح لا مجال فيه لاجتهاد أو تأويل جزاء على إقامة الدعوى أو الطعن أمام المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه قبل اللجوء إلى تلك اللجان المختصة يتمثل في عدم قبولها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٥٦٦ لسنة ٥٤ ق عليا جلسة ١٢/٢٠١٣/١٠ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦١٨٢ لسنة ٥١ ق عليا جلسة ٢٤/٣/٢٠١٨).

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كانت الشركة المدعية تطلب الحكم لها بطلباتها سالفة البيان وكان موضوع الدعوى لا يتعلق بإحدى المنازعات المستثناة من وجوب عرضها على لجان التوفيق في بعض المنازعات طبقاً للمادتين ٤ و ١١ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ومن ثم فإنه كان لزاماً على الشركة المدعية اللجوء إلى لجنة التوفيق قبل إقامة الدعوى الماثلة وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل على قيام الشركة المدعية بتقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة قبل إقامتها لهذه الدعوى، فمن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات ولا ينال من ذلك إن طلبات الشركة المدعية جاءت مقترنة بعبارة بصفة مستعجلة حيث إن طلب الحكم بصفة مستعجلة يختلف عن طلب وقف التنفيذ وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على وجوب طلب وقف التنفيذ في الدعوى بصيغة واضحة الدلالة وبعبارات صريحة ومن ثم فإن اقتران الطلب الموضوعي في الدعوى بعبارة (بصفة مستعجلة) لا يعنى اقترانه بطلب وقف التنفيذ وإنما يعنى إفصاح الشركة المدعية عن رغبتها في حث المحكمة على أن تصدر حكمها في موضوع المنازعة على وجه السرعة ويخضع طلبها في هذه الحالة لتقدير المحكمة التي يكون لها إن تستجيب لطلبها إذا ما قدرت إن ظروف الدعوى تسمح أو تستلزم ذلك.

(الدعوى رقم ٣١٧٥٧ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٥/١/٢٠٢٣)

٦٠- إنقطاع سير الخصومة

المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٨/١٣، والمعدل بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٣ تنص على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم.... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.... " .

وتنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أنه "تعتبر الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة قبل الوفاة...".

وتنص المادة ١٣٢ من القانون المذكور على أنه "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن مجرد وفاة الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهياًة للفصل في موضوعها ولا تستأنف سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

وبالبناء على ما تقدم وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠١ دون ثمة إجراء قانوني يفيد استئناف سير الخصومة من قبل ورثة المدعي بتصحيح شكل الدعوى ودون أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

(دعوى رقم ٨٧٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

٦١- انقطاع سير الخصومة بالوفاة

مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق السبب ما دامت الدعوى غير مهياًة للفصل في موضوعها ولا تكون الدعوى مهياًة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة.

(دعوى رقم ٢٦٢٧٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٩)

٦٢- طعن الخارج عن الخصومة

جواز طعنه على الحكم الذي يعد حجة عليه - متى اتصل بالحقوق الدستورية أو اللصيقة بالمواطن - بغير طريق التماس إعادة النظر.

١- ومن حيث أنه ولئن كانت الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته قضت في الطعنين رقمي ٣٣٨٢ و ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٧ بعدم جواز

طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون إلا أن المحكمة الإدارية العليا قضت في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦ قضت بجواز طعن الخارج عن الخصومة متى أتصل بالحقوق الدستورية العامة أو اللصيقة بالمواطن ولما كانت المنازعة في الطعن المائل تتعلق بحق الترشيح والتعيين بوظيفة مأذون وهي من الوظائف العامة ولا تقوم المنازعة صحيحة ولا تستوى في الواقع والقانون إلا متى كان الطاعن والذي سبق قرار بتعيينه مأذوناً مختصاً فيها ويعد تنحيته بعدم اختصاصه وإدخاله في الدعوى وتمكينه من الدفاع عن حقه مخالفاً للدستور والقانون.

٢- ولا يكفي القول بأنه يمكنه اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يعد حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بطريق الإلتماس بإعادة النظر طبقاً للمادة ٢٤١ مرافعات لأن المحكمة التي يثار أمامها هذا الإلتماس ستتصدى لبحث توافر إحدى حالات الإلتماس وهي في أغلبها لا تنطبق على حالته لأنه يشترط في هذه الحالة طبقاً للمادة ٨/٢٤١ من قانون المرافعات أن يثبت غش من كان يمثلته أو تواطئه أو إهماله الجسيم مما يعنى حرمانه ووضع قيود على حقه في النقاضي والدفاع بالمخالفة للدستور والقانون.

(دعوى رقم ٣٣٠ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢)

٦٣- انقطاع سير الخصومة

انقطاع سير الخصومة لا يقع بقوة القانون إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أي بعد قيامها وانعقادها صحيحة ابتداء بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى على قيد الحياة إذ بوجودهم القانوني في هذا الوقت تتعقد الخصومة القضائية وتبدأ سيرها، فإذا توفي أحدهم خلال سير الدعوى وقبل أن تصبح مهياً للفصل فيها فإن انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ما لم تستأنف سيرها طبقاً للإجراءات المقررة لذلك. (وفي هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٤)

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الحاضر عن الدعوى قدم بجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨ حافظة مستندات طويت على صورة من شهادة وفاة المدعي تفيد وفاة المدعي بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٥ ولم يطلب الحاضر عن المدعي تصحيح شكل الدعوى رغم تأجيل الدعوى بجلسة ١٠/٢/٢٠٠٩ من ثم تكون الخصومة في الدعوى غير مستوفاة لشكلها القانوني وتضحي منقطعة

بقوة القانون من تاريخ تحقق وفاة المدعي مما نقض معه بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لوفاة المدعي.

(دعوى رقم ١٢١٢١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٦٤- المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الإنقطاع وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ومفاد ما تقدم في ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوى غير مهية لفصل في موضوعها، ولا تكون الدعوى مهية للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة- إذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي، وإلا وقع الإجراء باطلاً بنص القانون لإتمامه في غيبة أحد أطراف الدعوى ودون أن تتعقد الخصومة بين من يحل محل المتوفي والطرف الآخر فيها. " في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق.ع- جلسة ١٩٩٣/٥/٩ والطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ ق بجلسته ٢٠٠١/٤/٢١.

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قد توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا، ولم تكن الدعوى مهية للفصل في موضوعها، حيث لم يكن المدعي قد أبدى دفوعه وطلباته الختامية ولم يتمكن من الإطلاع والرد على المستندات المقدمة من الهيئة المدعى عليها.

وحيث إنه ولما كان الأمر كذلك وإذ لم يتم إتخاذ أي إجراء قانوني يفيد بإستئناف سير الخصومة في الدعوى من قبل ورثة المدعي وتصحيح شكل الدعوى فيها على مدار جلسات نظر الدعوى سواء أمام هيئة مفوضي الدولة أو أمام هذه المحكمة، ومن ثم فلا مناص من القضاء بإنقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المدعى.

(الدعوى رقم ٥٨٧٨٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٣/٨/٢٠٢٠)

٦٥- انتهاء الخصومة للإستجابة لطلبات المدعى

- المنازعة الإدارية هى خصومة قضائية جوهرها قيام النزاع بين طرفيها واستمراره فإن هى افتقدته قبل رفعها كانت الدعوى فى الأصل غير مقبولة، وإن هى رفعت متوافرة له، ثم افتقدته خلال نظرها لاستجابة الجهة الإدارية لطلبات المدعى، أصبحت الدعوى غير ذات موضوع لزوال محلها، ووجب القضاء بانتهاء الخصومة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات للاستجابة للطلبات بعد رفع الدعوى (من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ ق، ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسته ٢٦/٥/١٩٩١).

(دعوى رقم ١١٩٥٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١١/١٢/٢٠٠١)

٦٦- إنتهاء الخصومة للتسليم

- من المقرر ان المنازعة الادارية خصومه قضائية قوامها قيام النزاع بين طرفيها واستمراره بينهما حتى يفصل فى موضوعها فان زالت الخصومه اثناء نظر الدعوى تعين القضاء بانتهائها

- إن الثابت انه بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ قد تم التصالح بين الشركه المدعية والهيئة المدعى عليها وتضمن هذا التصالح اقرارا من الشركه بأحقية الهيئة فى حساب فوائد على الشيكات التى لم تحصلها فمن ثم فانه يتعين القضاء بانتهاء الخصومه فى هذا الطلب.

(دعوى رقم ١٥٥١١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٢/١٠/٢٠٠٤)

٦٧- انتهاء الخصومة

إنهاء الخصومة فى الدعوى كأثر لاستجابة طلبات المدعى

إذا استجابت الجهة الإدارية المدعى عليها إلى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فإن الخصومة تبعاً لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى.

(دعوى رقم ٧٤٣٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى باللجوء إلى القضاء، وتنتهي الخصومة بعدة طرق من بينها صدور حكم في النزاع، أو إتفاق الطرفين على إنهائه، أو باستجابة الخصم لطلبات خصمه، أو بأي إجراء آخر يكشف واقع الحال فيه عن انتهاء الخصومة وعدم وجود أي مبرر لاستمرارها. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٥٥ ق ٠ ع جلسة ٢٠١٤/١/١٨ م)

كما أن مهمة المحاكم تقتصر على الفصل فيما يثار من خصومات أمامها مادام كان النزاع قائماً، وتنتهي الخصومة وتنقضي متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها، الأمر الذي تضحى معه الدعوى المطروحة آنذاك غير ذات موضوع، ويتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضى بإنهاء الخصومة في الدعوى إذ ليس لها في ضوء ذلك أن تتعرض لموضوع الدعوى وتتصدى له إذ لم يعد هناك نزاع قائم أمامها لتفصل فيه ومتى ثبت للمحكمة أن استجابة الخصم لطلبات خصمه كانت بعد رفعه لدعواه وجب عليها إلزام الأول بمصروفاتها. (حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - في الطعن رقم ٢٧٥١٩ لسنة ٥٢ ق ٠ ع - ب جلسة ٢٠١٥/٤/١٨ م)

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة، ولما كان الثابت من الأوراق، أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة بغية الحكم لهم بأحقيتهم في المساواة المالية بزملائهم المستشهد بهم الشاغلين لذات الدرجة - مستشار مساعد ب - في المزايا المالية ولما كان البين من مطالعة حافظة المستندات المقدمة من الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٨/٩ والتي طويت على إفادة من إدارة ماهيات الأعضاء بمجلس الدولة بأن المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ على تسوية أعضاء مجلس الدولة المرققين في ٢٠١٨ ماليا أسوة بأقرانهم المرققين لذات الدرجة في عام ٢٠١٧ وبالتالي تكون جهة الإدارة قد استجابت لطلبات المدعين في تاريخ لاحق على تاريخ إقامتهم لدعواهم الماثلة وتصبح الخصومة والحالة كذلك منتهية وتنقضي المحكمة باعتبار الخصومة منتهية

(الدعوى رقم ٥٦٨٨٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

٦٨ - المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها على أن مهمة المحاكم تقتضي الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع مازال قائماً وأن الخصومة تنتهي وتنقضي متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها الدعوى ابتغاء القضاء له بها، الأمر الذي تضحى معه آنذاك الدعوى المطروحة

غير ذات موضوع، ويتعين على المحكمة - والحال كذلك - أن تقضى بإنهاء الخصومة فى الدعوى، إذ ليس لها أن تتعرض لموضوع الدعوى أو التصدى له بعد، إذ لم يعد ثمة نزاع قائم حتى تفصل فيه، وإذ كانت استجابة الخصم لا تشكل استجابة كاملة لطلبات خصمه مما ينهى النزاع نهائياً، فإن الخصومة تظل قائمة وعلى المحكمة أن تستمر فى التصدى لها. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٨٣٠ لسنة ٤٥ ق. ع جلسة ٢٠٠٢/٥/١٤)

وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذى تطمئن المحكمة إلى ما جاء فيه وتجعله جزءاً لا يتجزأ من حكمها ومتمماً له أنه تبين سداد المدعية قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن فترة ٢٠١٢/١٢، ٢٠١٣/١٢ وأقر وكيل المدعية بإنهاء النزاع صلحاً مع الضرائب المختصة عن الفترة محل النزاع المائل بالسداد من المدعية للفروق المطالب بها وان الدعوى انتهت صلحاً. وقدم وكيل المدعية سنداً لذلك صورة ضوئية من إيصال تحصيل الضريبة رقم تسجيل ٦١١/٣٨٢/٣٤٢ عن فترات ٢٠١٢/١٢، ٢٠١٣/١٢ بقيمة ٧٠٨٣١ جنييه ومن شيك لصالح مأمورية العجوزة والمهندسين حق ٢٠١٨/٥/٣٠ بقيمة ٧٠٨٣١ جنييه. (تقرير الخبير ص ٣ والنتيجة النهائية ص ٤)، الأمر الذى أصبح معه الدعوى المائلة غير ذات موضوع مما تقضى معه المحكمة بإنهاء الخصومة فى الدعوى المائلة.

(الدعوى رقم ٧٦٦١١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨)

٦٩- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

أ- المادة ١٠١ من قانون الإثبات فإن للأحكام القضائية القطعية حجية الشيء المختص به، وتصبح عنواناً للحقيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل الجدل ومن ثم لا يسوغ بأي حال من الأحوال إعادة نظر ما فصلت فيه تلك الأحكام إعمالاً لهذه الحجية والتي تعد بلا ريب من النظام العام.

ب- ويتعين لإعمال هذه الحجية أن يكون هناك اتحاد من الخصوم السبب والمحل، وتتصدى المحكمة من تلقاء ذاتها لبحث مدى توافر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل بها، وذلك دون حاجة لإبدائه من أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام.

(دعوى رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/١)

٧٠- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل

الحكم الصادر بالإلغاء يعدم القرار فى ذاته فينقضى وجوده ويزول بالنسبة لكل الناس من كان قد صدر لصالحه أو ضده، من أفاده ومن أضر به، من طعن

عليه ومن لم يطعن عليه، من كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن ولهذا كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة لأنه يقوم على تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو في ذاته خاصة أن هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية ومن ثم إذا حكم بإلغاء القرار الإداري بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فلا يجوز المنازعة في هذا القرار مرة أخرى ويتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى المقامة بذلك مرة أخرى.

(دعوى رقم ٢٦٢٦٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

٧١- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة (١٠١) من قانون الإثبات بأن يكون الحكم المعول على حجته صادراً من جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقاً لما استهدفه المشرع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠).

(دعوى رقم ٤٤٩٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أن يكون هناك حكم حائز لقوة الشيء المقضي قد سبق في دعوى سابقة تتحد مع الدعوى الجديدة في الموضوع والسبب والخصوم ومن حيث إنه عملاً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعين سبق وأن أقاموا الدعوى رقم ٣٨٩٨٥ لسنة ٧٥ ق أمام هذه المحكمة ضد ذات الخصوم، وبذات الطلبات، وقد أصدرت المحكمة حكمها في تلك الدعوى بجلسته ٢٠٢٢/٧/١٩ والذي جاء منطوقه: " بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً... "، وبالتالي فإنه لا يجوز معاودة رفع الدعوى الماثلة بذات الطلبات وضد ذات الخصوم وبذات المحل والسبب، وهو الأمر الذي لا مناص معه - والحال كذلك - القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(الدعوى رقم ٧١٠٣٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٧)

٧٢- الإثبات في الدعوى**عبء الإثبات**

-الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى وأن هذه القاعدة لا تستقيم في مجال المنازعات الإدارية، فجهة الإدارة تلتزم بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي وأن نكون جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه، فالإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، ونكون جهة الإدارة عن تقديم الأوراق والمستندات المنتجة في الدعوى يقيم قرينة بصحة إدعاء المدعى من عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه المبرر له، الأمر الذي يصم القرار بعيب مخالفة القانون ويتعين الحكم بإلغائه

(دعوى رقم ٢٥١٧١ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٧٣- عبء الإثبات

إنه ولئن كان عب الإثبات يقع على عاتق المدعي استنادا إلى القاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية قد لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع إليها، سواء لضمان حقوق المواطنين والإدارة، أو لتحديد المسؤولية، ومن ثم تحتفظ الإدارة طبقا لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصورة رسمية منها، وهي الأوراق ذات الأمر الحاسم في المنازعة الإدارية، وأنه بناء على ما أورده الدستور من خضوع الدولة للقانون وعدم تحصن أي عمل أو إجراء يصدر عن الجهات الإدارية أو انفلاته من رقابة قاضي المشروعية، فإنه يتعين على هذه الجهات الإدارية نزولا على ولعدم تعويق العدالة، أن تقدم لقاضي المشروعية ما يكون متوافرا تحت يدها من أوراق ومستندات متعلقة بموضوع النزاع تكون منتجة في إظهار وجه الحق بشأنه إثباتا ونفيا متى طلب إليها ذلك، فإذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع وكان المدعي يعتمد في تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التي تحتفظ بها وامتنعت عن تقديمها تزعزعت قرينة الصحة التي

تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت لصالح المدعي قرينة على صحة ما أقامة أمام القضاء من إدعاءات وسلامة ما قدمت من مستندات وإلغي عب الإثبات على عاتق الجهة الإدارية لنفي دلالة كل ذلك بما هو متوافر لديها واقعا قانونا من كافة الأوراق المتعلقة بما اتخذته من إجراء أو أصدرته من قرار فالدور الإيجابي لقاضي المشروعية في شئون إدارة مجال الإثبات يستمدة من طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها.

(دعوى رقم ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٥)

٧٤- المسلم به أن عبء الإثبات في المنازعة الإدارية لا يخرج في أصله وكقاعدة عامة عنه في غيرها إذ الأصل طبقا للمادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه وهو تطبيق لأصل جوهري معناه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه. فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا أو عدم ثبوته للمدعى أو انقضائه وذلك كله عن وجه مطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذى يتحمل بعبء إثبات ما يدعيه بدعواه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل الداحض لأدلة المدعى النافي لدعواه. (يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ ق بجلسته ١٩٨٧/١/٢٤، وفى نفس المعنى السابق حكمها فى الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ ق بجلسته ٢٠٠٠/٢/١).

(الدعوى رقم ٢٨٩٧٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٧)

٧٥- مستندات الدعوى

نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات قرينة لصالح المدعى

- الثابت بالأوراق ومحاضر جلسات التحضير وهيئة مفوضي الدولة، وجلسات المحكمة نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، والمتمثلة في كشف بأسماء المرشحين للتعيين في شغل الوظائف المعلن عنها بالمسابقة رقم ١ لسنة ١٩٩٨ وكذلك الدرجات الحاصلين عليها المستشهد بهم والمعينين بوظيفة مساعد مأمور ضرائب بالإسماعيلية بموجب القرار رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٩٩، ولم تستجب الجهة الإدارية لذلك بالرغم من توقيع الغرامة عليها بجلسته ٢٠٠١/٢/٣ لتعطيل الفصل في الدعوى وأكملت عن تقديم المستندات المشار إليها سلفاً أمام محكمة أول درجة وبناء عليه صدر الحكم المطعون فيه في ضوء قرينة النكول، وعند نظر الطعن المائل وبجلسة

٢٠٠٨/٦/٢ أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على بيان مقارنة بين المدعي وآخر المعينين بالمسابقة رقم ١ لسنة ١٩٩٨ وصور ضوئية بأسماء المرشحين الناجحين من حملة مؤهل ليسانس الحقوق في المسابقة المشار إليها بمحافظتي الإسماعيلية وشمال سيناء، وبالإطلاع على محتويات الحافظة والبيان المقارن الذي تبين منه أن الطعون ضده حاصل على نسبة ٦٩% وأن مؤهله ليسانس حقوق دفعة ١٩٩٥ بتقدير جيد والمستشهد بهما كل من أحمد عبده عبد الدايم، فؤاد محمود حسن عمر ليسانس حقوق ١٩٩٢ وهما غير واردين بالقرار المطعون فيه رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٩٩ ولم تقدم الجهة الإدارية كشف بالدرجات والنسب للذين تم تعيينهم بموجب القرار المطعون المشار إليه بمحافظة الإسماعيلية وهم (رفاعي أحمد عبد السلام وياسر محمود محمد)، ونهى صفوت محمد والجميع دفعة ١٩٩٥ بتقدير جيد، ومن ثم فإن نكول الجهة الإدارية من تقديم المستندات المنوه عنها سلفاً واللازمة للفصل في الطعن. والذي يقيم قرينة لصالح المطعون ضده تفيد صحة ادعاءاته ومن ثم التسليم بطلباته يكون الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحاً متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه بالإلغاء خليفاً بالفرض.

(دعوى رقم ٦٣٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠)

٧٦- تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم مستندات

- تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم المستندات المؤيدة لدفاعها بعد قرينة لصالح المدعي بحسبان أن الجهة الإدارية هي التي تملك المستندات اللازمة للفصل في الدعوى ومن ثم فإن الحكم الطعين وإذ قضى بإلغاء القرار المطعون فيه استناداً إلى أن نكول تلك الجهة عن تقديم أية مستندات في الدعوى تؤيد قرارها السلبي بمنع المدعي من الاستمرار في عمله المعين عليه هذا النكول يعد قرينة على أن الجهة الإدارية لا تملك رداً على ادعاءات المدعي ببطلان القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠)

٧٧- ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبب قراراتها وجب عليها ذكر الأسباب التي بنت عليها قرارها واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعاً تقبلها، وإلا كان له أن يمارس حق التقاضي للدفاع عن حقوقه، فلا ريب أن هذا التسبب يشكل ضماناً أساسية لصاحب الشأن، حيث يؤدي تخلف تسبب القرار الصادر في هذا الشأن أو عدم صحته إلى النيل من مشروعية القرار أو استعداد الرقابة القضائية عليه، ولهذا فإن

للقضاء الإداري أن يمد رقابته على القرارات الصادرة من جهة الإدارة بشأن تراخيص الأسلحة والذخائر حال النعي عليها بعدم التسبب أو التعسف في استعمال السلطة أو بعدم صحة السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة، كما أن الحالات الواردة في المادة (٧) من القانون المشار إليه قيدت جهة الإدارة وأوجب عليها رفض الترخيص أو رفض تجديده وإلغاؤه، فإذا قامت بطالب الترخيص أو التجديد إحدى هذه الحالات يتعين رفض طلبه دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٠ قضائية عليا جلسة ٢٠/٦/٢٠٢٠)

ومن حيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان الثابت من المستندات المقدمة من نائب الدولة بجلسة ٢٠٢٣/١/١١ أن الجهة الإدارية رفضت الترخيص للمدعى بحمل وإحراز سلاح ناري لعدم موافقة جهات التحري، وكانت الجهة الإدارية تتمتع فيما يتعلق بمنح الترخيص بحمل السلاح الناري بسلطة تقديرية لا يحددها فيها سوى إساءة استعمال السلطة، وكانت الأسباب التي ذكرتها الجهة الإدارية للقرار المطعون عليه كافية بذاتها لتبرير رفض منح الترخيص للمدعى، خاصة وأن أوراق الدعوى خلت مما يفيد إساءة استعمال الجهة الإدارية لسلطتها، كما لم يقدم المدعى أية مستندات لإثبات إساءة استعمال الجهة الإدارية لسلطتها، باعتبار أن عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية التي يلزم إقامة الدليل عليها، الأمر الذي تضحى معه الدعوى الماثلة فاقد لسندها القانوني جديرة بالرفض.

(الدعوى رقم ٥٩٢٦٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

٧٨- تكييف الدعوى

سلطة محكمة القضاء الإداري في تحري مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها

المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة إذ عليها أن تتحري مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال دون أن تنقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب ويجد هذا المبدأ حده الطبيعي في أن يتقيد القاضي بحدود الطلبات المقدمة إليه إذ يجب علي القاضي أن يراعي دائما الحد الفاصل بين سلطاته الواسعة في تكييف طلبات الخصوم في النزاع بهدف إسباغ وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم وبين عدم تجاوز طلبات الخصوم بالقضاء لهم بما لم يطلبوه " المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٤٣ جلسة ٢٣/١١/١٩٩٧ " .

(دعوى رقم ٩٩٨ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٧٩. للمحكمة الهيمنة الكاملة على تحديد التكييف الصحيح لطلبات الخصوم

أ- لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة على تحديد التكييف الصحيح للطلبات التي يتقدم بها الخصوم في الدعاوى التي تنظرها دون التقيد بتكييفهم لها أو بالعبارات التي يصوغون تلك الطلبات فيها على أن تلتزم في ذلك بالإرادة الحقيقية التي يتغيها الخصوم من تلك الطلبات في إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ومقاصدهم لأن العبرة في هذا التكييف هي بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني وذلك بمراعاة أحكام القانون ويتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية أو اختصاص أو فصل في الموضوع على أساسه تحت رقابة هذه المحكمة.

ب- ومن حيث إنه في شأن تحديد مفهوم القرار السلبي فإن دعوى الإلغاء إنما هي دعوى عينية توجه إلى قرار إداري، فإذا انتفى القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى، والقرار الإداري كما قد يكون صريحاً بأن تقصص عنه جهة الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين، قد يكون سلبياً وذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذ بحكم القانون، بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(دعوى رقم ٦٥٦٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٨٠- الأصل في الدعاوى طبقاً لقانون الرسوم القضائية أنها معلومة القيمة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير، فتعتبر مجهولة القيمة، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي أوردتها المشرع في قانون الرسوم القضائية، وهو ما يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة يعمل بها في نطاق تقدير قيمة الدعوى في هذا القانون عند احتساب نوع وقيمة الرسم المستحق عليها، مغايرة في ذلك للقاعدة التي يعمل بها في تقدير قيمة الدعاوى في مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمي للمحاكم، وهي الواجبة التطبيق باعتبار أن قانون الرسوم القضائية قانون خاص، فتطبق أحكامه فيما نص على تنظيمه دون أحكام قانون المرافعات باعتباره القانون العام، وعلى ذلك فإنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية؛ فإن الدعوى تكون معلومة

القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة (٧٥) منه، وبالتالي يستحق عليها رسوم نسبية وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة ويفرض عليها رسم ثابت وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة. (في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٤١٧ لسنة ٨٠ ق بجلسة ٢٥/٣/٢٠١٢)

ومن حيث إن المشرع لم يقم التفرقة في استحقاق الرسم النسبي أو الرسم الثابت على أساس من أن الدعوى دعوى قضاء كامل فيستحق عنها رسم نسبي، أو أنها دعوى قضاء إلغاء فيستحق عنها رسم ثابت، وإنما أقام هذه التفرقة على أساس من أن الدعوى معلومة القيمة من عدمه، إذ أنطأ ابتداء الرسم النسبي بأن تكون الدعوى معلومة القيمة، أي تستهدف حقاً مالياً مقدراً سلفاً، وهو ما يصدق سواء تمثلت الدعوى صراحة في دعوى قضاء كامل، ترمى مباشرة إلى بلوغ هذا الحق المالي، وسواء تقمست الدعوى صورة دعوى إلغاء ترمى تبعاً إلى إدراك ذلك الحق المالي، ما دام الهدف من الدعوى في الحالين قد تجسد في حق مالي مقدراً سلفاً على نحو جعل الدعوى بطلبه معلومة القيمة في مفهوم النص المشار إليه، كما أن ذات النص في المقابل أنطأ بعدئذ الرسم الثابت بأن تكون الدعوى دعوى إلغاء أو دعوى مجهولة القيمة، وهو في هذا لم يقصد دعوى الإلغاء بتكييفها القانوني المجرد، وإنما منظوراً إليها في الأعم الأغلب كدعوى غير مقدرة القيمة شأن دعوى القضاء الكامل مجهولة القيمة، ولذا جمعهما على صعيد حكم واحد باعتبارهما غير معلومتَي القيمة، فيستحق عنهما رسم ثابت كوجه آخر للرسم النسبي الذي يستحق عن الدعوى معلومة القيمة، ومن هنا وجب حمل المطلق وهو دعوى الإلغاء على المقيّد المضاف إليها في النص وهو الدعوى مجهولة القيمة، فالعبرة في هذا الصدد ليست بمجرد تكييف الدعوى بأنها دعوى قضاء كامل أو دعوى إلغاء وإنما العبرة بما إذا كان موضوع الحق المستهدف من الدعوى معلوم القيمة من عدمه، ولو في دعوى إلغاء بصرف النظر عن كنهه دعوى الإلغاء كخصومة عينية القرار محلها، ما دام الهدف منها معلوم القيمة مسبقاً، وسواء كان هذا الهدف هو الوصول إلى حق جدد أو التخلص من دين زعم، لأن كلا منهما يجعل الدعوى معلومة القيمة ولو اتخذت سبيل الإلغاء وسيلة لإدراك الهدف المالي المعلوم تبعاً والمستهدف صدقاً سواء إيجاباً بالإدراك كحق أو سلباً بالتخلص كدين. (في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١١٢ لسنة ٥٥ ق - بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١ جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠ ملف رقم ٣٧/٢/٥٦٨).

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي في الدعوى رقم ٥١٧٧٥ لسنة ٧١ ق كان قد أقامت دعواه أمام هذه المحكمة (الدائرة الرابعة عشر)، ضد رئيس جامعة القاهرة بصفته وآخر، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في الحصول على الربط المالي المقرر لشاغل وظيفة نائب رئيس جامعة وجميع المكافآت والمستحقات المالية على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي الربط المالي المقرر لشاغلي وظيفة نائب رئيس جامعة - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعي وجهة الإدارة المصروفات مناصفة.

ولما كانت الدعوى المذكورة - على نحو ما سلف بيانه - تستهدف حقا ماليا مقدرا سلفا، ومن ثم فإنها تعد من الدعاوى معلومة القيمة، وتخضع لأحكام الرسوم النسبية المعمول بها بمحكمة القضاء الإداري الصادر بشأنها المرسوم الملكي رقم ١ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته المشار إليها.

ولما كان الثابت من الأوراق أن قيمة المبالغ المحكوم بها على الجامعة المدعية تنفيذا لهذا الحكم، مقدارها (١٦٧٨٣٨ جنيها)، وبالتالي تكون الرسوم النسبية المستحقة على الدعوى كما يأتي.....

ومن ثم يكون إجمالي قيمة الرسوم النسبية - بعد خصم مبلغ عشرين جنيها قيمة مصاريف رفع الدعوى - هو مبلغ مقداره (٨٣٠٩ جنيها)، تتحمل الجامعة المدعية نصفها أي مبلغ مقداره (٤١٥٤،٥ جنيها)، وتكون قيمة رسوم الخدمات المقررة لصالح صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية نصف هذه القيمة إعمالا لنص المادة الأولى مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان، أي مبلغ مقداره (٢٠٧٧،٢٥ جنيها)، ومن ثم فإنه وإذ أصدرت الجهة المدعى عليها أمري تقدير الرسوم محل المطالبة بالمبالغ السالف بيانها، موقعا عليهما من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، فإنها تكون قد طبقت صحيح حكم القانون، ويضحى معه التظلم من أمري التقدير والنعي عليهما بموجب الدعوى الماثلة غير قائم على سند يبرره، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

ولا ينال من صحة ما تقدم، القول بأن أمر تقدير الرسوم سالف البيان قد خالف القانون لصدوره رغم عدم نهائية الحكم الصادر بشأنه وذلك بقيام المدعي بصفته بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا؛ فمردود على ذلك بأن الأحكام

الصادرة من محكمة القضاء الإداري - وفقا لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة - هي أحكام واجبة النفاذ ويسري بشأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، ولا يترتب على الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، وقف تنفيذها، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، وهو ما خلت الأوراق من ثمة دليل عليه.

(الدعوى رقم ٣٤٢٥١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

٨١- المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى هو من تصريح المحكمة، إذ عليها - بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم - أن تنقضي هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها وما قصده المشرع من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، شريطة ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى تغيير مضمون هذه الطلبات، أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٥٢ و ٨١٦٧ لسنة ٥٩ ق.عليا - جلسة ٢٠١٦/١/١٧ ".

(الدعوى رقم ٦٢٤٧١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

٨٢- تعدد المدعون

١- الجمع بين مدعين متعددين في دعوي واحد يكون سائغا إذا كان يربطهم فيها رباط واحد ويجمعهم مركز قانوني محدد حتي لا تتفرع الخصومة ويتعدد أطرافها، وإن المراد في تقدير ذلك إلي ما تراه المحكمة من واقع ظروف الدعوي وملابساتها والمركز القانوني لكل منع فيها دون تعقيب عليها في ذلك.

٢- البين من الأوراق أن المدعين في الدعوي الماثلة لايجمعهم مركزا قانونيا واحد إذ تختلف مراكزهم سواء من حيث الوظيفة التي يشغلونها والمدة التي أمضاها كل منهم فيها والدرجة المقررة لها فمن ثم لا تكون ثمة رابطة تستدعي تجمعهم في دعوي واحد الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوي.

(دعوى رقم ٥٠٤٥ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٥)

٨٣- يتعين كأصل عام أن يكون المدعى في صحيفة الدعوى فردا واحدا

يتعين كأصل عام أن يكون مقدم الادعاء أو المدعى في صحيفة الدعوى فردا واحدا سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا اعتباريا وهو ما عبر عنه المشرع بالمدعى أو الطالب في المادة (٦٣) من قانون المرافعات والمادة

(٢٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأساس ذلك أن لكل شخص طبيعي أو

معنوي حالة قانونية أو مركز قانوني متميز ومستقل لا يختلط قانونا بالحالة القانونية أو المركز القانوني لغيره سواء كانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم طلبات متعددة ومتغايرة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد وفي موضوع قانوني واحد غير قابل للانفصال أو التجزئة على نحو يفترض قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية وهو أمر يرجع تقديره إلي المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى، وبغير هذا الوضع الاستثنائي لا يسوغ قانونا أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة وإن تماثلت في موضوعها وألا كانت غير مقبولة بحسبان أن الأصل المتقدم من الأصول التي يقتضيها حسن سير العدالة.

(دعوى رقم ١٧٢٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٨٤- عدم قبول الدعوى لحسن سير العدالة

- الأصل أن يكون مقدم الإدعاء أو المدعي في صحيفة واحدة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير المدعي في المادة رقم (٦٣) من قانون المرافعات، والمادة رقم (٢٥) من قانون مجلس الدولة. وأساس ذلك أن لكل شخص طبيعي حالة قانونية أو مركز قانوني متميز ومستقل لا يختلط قانوناً بالحالة القانونية أو المركز القانوني لغيره، ولا يجوز الاستثناء من الأصل العام المتقدم بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة واحدة سواء كانت طلباتهم متماثلة أم طلبات متعددة ومتغيرة، إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للانفصال، ذلك أن تحقيق المصلحة في توحيد الخصومة بصورة جماعية لا يسوغ قانوناً أن يتحدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة دون تماثل طلباتهم في موضوعها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بحسبان أن الأصل المتقدم من الأصول التي تقتضيها حسن سير العدالة.

(دعوى رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٥)

٨٥- جماعية الدعوى - شرط صحتها - عدم توافر الشروط - أثره - رفض الدعوى

١- من المقرر قانوناً، أنه يتعين وكأصل عام أن يكون مقدم الطلب أو المدعي في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً اعتباراً وهو ما عبر عنه المشرع بالمدعي أو الطالب في المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأساس ذلك أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حالة قانونية متميزة أو مركز قانوني مستقل لا يختلط قانونا بالحالة القانونية أو المركز القانوني لغيره سواء كانت الطلبات واحدة ومتماثلة أم كانت متعددة أو متغايرة ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى من عدد من المدعين أو المطالبين في صحيفة واحدة سواء كانت طلباتهم واحدة أو متماثلة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها مراكز المدعين أو المطالبين مندمجة في مركز قانوني أو موضوع قانوني واحد غير قابل للانفصال أو التجزئة على نحو يستوجب قانونا توجيه الخصومة بصورة جماعية بما يجيز اشتغال الصحيفة على أكثر من مدع أو طالب وتقدير هذه الحالات يرجع إلى المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى وهذه الأوضاع الأصل والاستثناء من الأصول التي يقتضيها حسن العدالة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٩/٥/١٩٦٨).

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الأصل في الدعوى أن يقيمها مدع واحد ويوجهها ضد مدع عليه، فلا يتعدد المدعون أو المدعي عليهم إلا إذا كانت تربطهم رابطة قانونية تسوغ جمعهم في عريضة واحدة، ومناطق ذلك تحقيق المصلحة في توجيه الخصومة وعدم تقطيع أوصالها ومرد ذلك في النهاية إلى تقدير المحكمة وفقا لما تراه من ظروف الدعوى. (حكمها في الطعن رقم ٨٢٧٧ لسنة ٤٤ ق بجلسة ٣٠/١٢/٢٠٠١).

٢- طلبات الطاعنين متماثلة الموضوع، إلا أن لكل منهم حالته القانونية الخاصة ومركزه القانوني المستقل القائم بذاته ولم يتضح أن ثمة وضع أو مركز قانوني غير قابل للتجزئة أو مصلحة جماعية مشتركة تجمع المدعين أو الطالبين على نحو يستوجب توجيه الخصومة في الدعوى في صورة جماعية وبصحيفة واحدة تشتمل على جميع الطاعنين على النحو الذي أقيمت به الدعوى المطعون في حكمها وبالتالي تكون دعواهم غير مقبولة لجماعيتها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مطابق لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء برفض الطعن الماثلة.

(دعوى رقم ٨١٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٩)

٨٦- الأصل طبقا لما تنص عليه المادة (٦٣) من قانون المرافعات أن يقيم الدعوى مدع واحد يبسط فيها عناصر دعواه وأسانيده باعتبار أن ذلك من الأصول التي تقتضيها حسن سير العدالة، ولأنه من المفروض أن يكون لكل شخص حالة ومركز قانوني مستقل لا يختلط بغيره من الأفراد أو الأشخاص

واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين مدعين متعددين في دعوى واحدة في الأحوال التي تكون فيها مراكزهم القانونية متماثلة، بحيث يتحدثون جميعاً في مركز قانوني واحد أو يتحقق بينهم تضامن يجعلهم بمثابة طرف واحد في الدعوى. ومن حيث إن المدعين يطلبون في الدعوى المائلة الحكم بالطلبات آنفة البيان.

وكان الثابت أن كل مدعي أجر محلاً مختلفاً عن باقي زملائه في النشاط والعين التي رسا بها المزاد عن زميله ومن ثم يضحى له مركز قانوني مستقل ومغاير عن المراكز القانونية لباقي المدعين، وهو ما يفرض تباين بينهم، ولا يتحقق تماثل في مراكزهم القانونية حيال القاعدة القانونية واجبة التطبيق، وكذلك ينفي وجود تضامن بينهم يجعلهم بمثابة طرف واحد في الدعوى، ولا توجد مصلحة مشتركة تبرر لهم توجيه خصومتهم على النحو المقامة به هذه الدعوى، ومن ثم فإن نظرها والفصل فيها على الصورة المقامة بها من شأنه الإخلال بالتناسق، وإيقاع الإبهام والاضطراب في عناصرها، مما قد ينصرف إلي الحكم الصادر فيها، ويصبه بالتجهيل والتناقض، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

(دعوى رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٨٧- الأصل أنه يتعين أن يكون مقدم الادعاء أو المدعى في صحيفة الدعوى فرداً واحداً سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير المدعى أو الطالب في المادة (٦٣) من قانون المرافعات، والمادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وأساس ذلك أن لكل شخص طبيعى أو معنوى حالة قانونية أو مركز قانونى متميز ومستقل لا يختلط قانوناً بالحالة القانونية أو المركز القانونى لغيره، ولا يجوز قانوناً الاستغناء عن الأصل العام المتقدم، بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة واحدة، سواء كانت طلباتهم واحدة ومتماثلة، أم طلبات متعددة ومتغايرة، إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانونى واحد غير قابل للانفصال أو التجزئة على نحو يفترض قانوناً توجيه الخصوم بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة بتعدد المدعين في صحيفتها، والمناطق في ذلك أن تحقق المصلحة في توجيه الخصومة بصورة جماعية وهو أثر يرجع تقديره إلى المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى، وبغير تحقق هذا الوضع الاستثنائي لا يسوغ قانوناً أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم في صحيفة واحدة وأن تماثلت طلباتهم في

موضوعها، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة قانوناً بحسبان أن الأصل المتقدم من الأصول التي تقتضيها حسن سير العدالة.

(دعوى رقم ٢٢٠٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٨٨- يتعين - كأصل عام - أن يكون مقدم الادعاء في صحيفة الدعوى شخص واحد سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، على أساس أن لكل شخص حالة قانونية أو مركز قانوني متميز ومستقل لا يختلط مع غيره، فلا يجوز أن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة واحدة حتى لو كانت طلباتهم متماثلة إلا في الحالات التي تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة على النحو الذي يوجب قانوناً توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة في دعوى واحدة رغم تعدد المدعين في الصحيفة الواحدة، إما في غير هذه الحالة إذا رفع مجموعة من المدعين دعواهم بصحيفة واحدة فإن دعواهم تعتبر غير مقبولة (الطعن رقم ١٢٥٩٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٥)

ومن حيث أنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من طلبات المدعين أن لكل منهما مركزاً قانونياً مستقلاً وقائماً بذاته يستمد من حالته الوظيفية، وما تشملها من تاريخ التعيين والدرجة التي يشغلها والمرتبة الذي يتقاضاه وما يتم خصمه من ضريبة كسب عمل، ومن ثم فإنه وبالضرورة يختلف وبطبيعة الحال هذا المركز القانوني من حالة كل مدعي منهما عن الآخر، ولا يجمعهم وضع قانوني غير قابل للتجزئة، أو مصلحة جماعية مشتركة على نحو يفترض قانوناً توجيه الخصومة بصورة جماعية في صحيفة واحدة على النحو الذي أقيمت به الدعوى الماثلة؛ وهو الأمر الذي يلزم معه بحث الحالة القانونية والواقعية لكل مدعي علي حدا وفقاً لما تستوجبه مقتضيات حسن سير العدالة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لجماعيتها.

(الدعوى رقم ٤٤٠٣٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

٨٩- دعوى البطلان الأصلية

الشروط - انطواء الحكم على عيب جسيم يجعله معدوماً - انغلاق طريق الطعن بأياً من الطرق المقررة للطعن في الأحكام.

دعوى البطلان الأصلية تكون في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية وتقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته القضائية ويكون حكماً معدوماً، ويعتبر غير موجود وغير منتج لأي أثر قانوني، ويجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة -

فدعوى بطلان الأحكام لا تصح إلا إذا فقد الحكم أحد أركانه إلا أن محل هذه الدعوى هو الأحكام الإنتهائية التي لا تقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليها وكان يشوب الحكم عيب يصل به إلى درجة الانعدام، أما إذا كان يقبل الطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً ولا يصل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شابه من عيب وليس دعوى البطلان الأصلية.

(دعوى رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٩٠. عن موضوع الدعوى فإن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسؤولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة هو أن يكون هناك ثمة قرار مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة، انتفتت المسؤولية المدنية لجهة الإدارة. يُراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ ق. ع. بجلسته ٢٠٠٢/١/٩.

وحيث إن المستقر عليه قانوناً - فقهاً وقضاءً - أن مشروعية القرار الإداري تنفي مسؤولية جهة الإدارة عن التعويض، وأساس ذلك هو انتفاء ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية "يُراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ ق. ع. بجلسته ١٩٨٦/١/٢٥".

وحيث إنه لا ريب أن الحكم النهائي يحوز حجية الشئ المقضي به، ليس فيما جاء في منطوقه فحسب، وإنما يحوزها - أيضاً - في كل ما أثبتته وسجلته المحكمة كأسباب، لأن منطوق الحكم مبني على أسبابه، وهو نتاج الأسباب جميعاً الواردة به "يُراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٤٦ ق. ع. بجلسته ٢٠٠٤/٣/٢٠".

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي من مواليد ١٩٤٠/٨/١٢ وكان يعمل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ابتداءً بالقرار رقم ٩٧ في ٢٩٦٠/٣/٣ بمؤهل الإعدادية العامة الحاصل عليه عام ١٩٥٥ بوظيفة كاتب ظهورات مؤقت بأجر يومي ١٦٠ ملیم بما يعادل الدرجة ٣٦٠/١٦٠ ثم عُين على الدرجة الرابعة المكتنية المتوسطة اعتباراً من ١٩٦٣/٩/٨ ثم حصل على الدرجة الأولى في ٢٠٠٢/٨/١٢ ثم أنهيت خدمته لبلوغه سن الستين السن القانونية

للإحالة إلى المعاش بالقرار رقم ١١٢٤ في ٢٠٠٢/٥/٥ وإذ لم يصادف هذا القرار قبولاً لدى المدعي معتقداً استفادته من ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين فقد طعن فيه بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة التاسعة - بالدعوى رقم ١٩٨٧ لسنة ٥٧ ق وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فقد طعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السابعة - بالطعن رقم ١٨٤٤٩ لسنة ٥١ ق وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالرفض، وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فقد طعن فيه بدعوى البطلان الأصلية أمام ذات الدائرة بالمحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٩٦٢٢ لسنة ٥٨ ق وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٧ حكمت المحكمة بقبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية شكلاً ورفضه موضوعاً.

ولما كان ذلك فإن ما ساقه المدعي في دعواه الماثلة من خطأ الهيئة المدعى عليها والمتمثل في إصدار القرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً إنهاء خدمته لبلوغه سن الستين السن القانونية للإحالة إلى المعاش وعدم بقائه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين لهو قول فاسد وادعاء باطل يتعارض مع حجية الحكم النهائي الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٤٤٩ لسنة ٥١ ق وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١ والذي قضى بعدم أحقيته في الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وأن إحالته للمعاش في سن الستين كان صحيحاً متفقاً مع حكم القانون، الأمر الذي يقطع بمشروعية القرار المطلوب التعويض عنه بالدعوى الماثلة، ومن ثم تنتفي مسؤولية الهيئة المدعى عليها عن التعويض.

ولا يغير مما تقدم ما استند إليه المدعي في دعواه الماثلة من أنه جاء بأسباب حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السابعة - في دعوى البطلان الأصلية المقامة بالطعن رقم ٩٦٢٢ لسنة ٥٨ ق (أن الحكم المطعون عليه بدعوى البطلان الأصلية صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ أي أنه عندما صدر كان سن الطاعن قد تجاوز سن الخامسة والستين بحوالي ثلاث سنوات وهو ما كان يتعين معه على تلك المحكمة أن تقضي بزوال المصلحة في الطعن)

فذلك مردود بما تلاه من أسباب ذات الحكم من أنه (إلا أن ذلك لا يستدعي بحال إعمال وتطبيق قواعد وضوابط دعوى البطلان الأصلية التي تقوم أساساً على انعدام الحكم)

كما لا ينال مما تقدم ما استند إليه المدعي في دعواه الماثلة من أنه جاء بأسباب ذات الحكم.

ولا ينال هذا من حق الطاعن في المطالبة بحقه في التعويض أن كان له مقتضى، وذلك برفع دعوى مبتدأة أمام محكمة القضاء الإداري لطلب التعويض عن عدم مد سن خدمته لسن الخامسة والستين إن كان هناك مقتضى لذلك من الواقع والقانون، فذلك مبرور عليه بأن الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السابعة - في الطعن رقم ١٨٤٤٩ لسنة ٥١ ق.ع ما فتى قائماً منتجاً لكافة آثاره القانونية حائزاً لقوة الشيء المقضي به، تلك الحجية التي تمنع من معاودة البحث في مدى أحقية المدعي في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين، وينبني على ذلك أن طلب المدعي التعويض عن صدور قرار إنهاء خدمته لبلوغه سن الستين وعدم بقاءه حتى سن الخامسة والستين لم يعد له مقتضى بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/١ في الطعن رقم ١٨٤٤٩ لسنة ٥١ ق.ع طالما أن هذا الحكم لم يتم إلغاؤه بل وأصبح نهائياً وباتاً وأضحى عنواناً للحقيقة وهي أن المدعي لا يحق له البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

(الدعوى رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٧)

٩١- دفع في الدعوى

عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها

مقتضى حكم نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية، ويشترط لأعمال هذه الحجية أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب، وتعد هذه الحجية من النظام العام ومن ثم يتعين أن تقضى بها المحكمة من تلقاء ذاتها دون حاجة لإثارتها من جانب أحد الخصوم.

(دعوى رقم ١٢٦١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦)

٩٢- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة

١- يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار المطعون فيه مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له فضلاً عن تحقق صفته في اختصاص القرار الإداري.

٢- مشاركة المدعين في المسيرتين اللتين منعهما جهة الإدارة بقرارها المطعون فيه فحرمتهم بذلك - كمواطنين - من حقهم في التنقل داخل إقليم الدولة وهو حق كفله لهم الدستور والقانون ومن ثم تكون لهم مصلحة جديّة تبرر لجوئهم إلى القضاء ومنازعة مسلك جهة الإدارة بغية القضاء لهم بالطلبات التي أبدوها انتصاراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

(دعوى رقم ٦١٢١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

٩٣- الدفع بعدم قبول

الدفع بعدم قبول (دعوى وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة) لرفعها من مدعين متعددين، ولرفعها من غير ذي صفة ومصلحة، ولانتفاء القرار الإداري - رفض الدفوع.

١- المدعين ارتبطوا جميعاً بأمر واحد وهدف مشترك هو الطعن على القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة التابع لوزارة الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المذكور، ومن ثم يكون من السائع قانوناً توجيه الخصومة على صورتها الراهنة تيسيراً لحق التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات بما يؤدي في النهاية إلى حسن سير العدالة.

٢- كما أن المدعين فضلاً عن أنهم مواطنون مصريون فهم أساتذة بجامعة القاهرة يهتمهم الشأن العام والحريات العامة في الجامعة وغيرها، ومنها استقلال الجامعة وحقوق الإنسان، ومن ثم فإنه يكون لهم صفة ومصلحة في الدعوى.

٣- ولا يشترط في القرار الإداري شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين فإنه يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين، وعليه فإن امتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلاً من إدارة حرس الجامعة يمثل قراراً إدارياً سلبياً يكون من حق صاحب الشأن الطعن فيه.

(دعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

٩٤- الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى: فإن البين من الإطلاع على نص المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية، أن المشرع قد ناط بالدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه في تلك المادة، الاختصاص بنظر الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب متى كان الطعن مقدماً من طالبي التأسيس، ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاص الدائرة المذكورة الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب، وكذلك الطعن المقدم من غير طالبي التأسيس كما هو الشأن في الحالة الماثلة، حيث ينصب الطعن على قرار اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس حزب الغد، إلى جانب أن الطعن مقدم من المدعي وهو من غير أعضاء

الحزب أو المؤسسين له، كما أقر بذلك صراحة أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٨، وبالتالي فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة ينعقد لمحكمة القضاء الإداري بوصفها صاحبة الولاية العامة في نظر دعاوى الإلغاء، الأمر الذي يضحى معه الدفع المبدئي من جهة الإدارة في هذا الشأن على غير سند من القانون، ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري: فإن لما كانت المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية سالف الذكر، قد ناطت بلجنة شئون الأحزاب السياسية الاختصاص بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، وأوجبت على اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم إخطار التأسيس، واعتبرت انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه، الأمر الذي مفاده أن عدم اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على قيام حزب من الأحزاب السياسية كما هو الحال بالنسبة لحزب الغد، يعد بصريح النص بمثابة قرار إداري مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ومن ثم فإن الدفع المائل يضحى هو الآخر على غير أساس من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بالألا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وقد جرت أحكام القضاء الإداري على أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية، التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا طائل من ورائها.

ومن حيث إنه لما كان الثابت مما قرره المدعي أنه ليس عضواً بحزب الغد، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد أن تأسيس الحزب المذكور قد ترتب عليه المساس بحق ذاتي له أو الإخلال بمركزه القانوني، ومن ثم فإن المدعي لا تنهض له مصلحة شخصية في الطعن على قرار عدم الاعتراض على تأسيس الحزب، مما يضحى معه الدفع المبدئي من الدولة في هذا الشأن بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة في محله ويتعين الحكم بمقتضاه.

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن " شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً، وأنه لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إيدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع، لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع، ويجوز إيدؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى.

ولما كانت دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٦ في الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٤٣ ق. عليا)

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن " للقاضي الإداري هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وحضور الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها".

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧١٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١)

وحيث إنه بناءً على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعي يهدف من دعواه الماثلة الحكم وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية فيما تضمنه من الغاء تخصيص قطعه الأرض محل التداعي، وكان الثابت من الأوراق وعلى الأخص خطاب المشرف على قطاع الشؤون العقارية والتجارية بالهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الموجه إلى رئيس جهاز مدينة النوبارية الجديدة رقم ٣٨٦٢٣ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ بشأن الإفادة بما مؤداه بأن السلطة المختصة قد قررت الموافقة على اعتماد الغاء الإسناد لعدد (٨) قطع أراضي ومن ضمنها قطعة الأرض محل التداعي، وإعادة طرحها بالمزايدة العامة بالمظاريف المغلقة على حساب الصادر لهم أمر الإسناد (المشار إليهم) وذلك في تاريخ سابق على إقامة الدعوى الماثلة - ولما كان ما تقدم، وكان القانون قد اشترط لقبول الدعوى أن تتوافر مصلحة للمدعي في رفعها واستمرار هذه المصلحة حتى صدور حكم نهائي فيها، ومن ثم تكون مصلحة المدعي - والحال كذلك - في الدعوى الماثلة منتفية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة.

(الدعوى رقم ٣٠٥٣٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٣/١/١٧)

٩٥- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الدعوى يتعين لقبولها أن ترفع من ذي صفة، وأن تكون إقامتها كذلك على ذي صفة، وإن البحث في صفة الخصوم يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بحسبان أنه من الدفع التي تتعلق بالنظام العام. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٦٤ لسنة ٥٥ق. ع جلسة ٢٧/٥/٢٠١٥)

(الدعوى رقم ٤٤٢٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ١٧/١/٢٠٢٢)

٩٦- شرط المصلحة والصفة

صفة فى الدعوى - الصفة فى تمثيل الشركات المساهمة

وفقا لما تقضى به المادة ٨٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإن الذى يمثل الشركة أمام القضاء والغير هو رئيس مجلس إدارتها، ولما كانت الدعوى الراهنة قد أقامها العضو المنتدب، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت من غير ذى صفة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها من غير ذى صفة

(دعوى رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٢)

٩٧- شرط الصفة فى الدعوى

من المقرر قانونا وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لقبول الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية النهائية أو التعويض عنها أن يكون رافع الدعوى في مركز قانوني خاص منه القرار المطعون فيه، وأن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى.

ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم ثمة مستندات تطمئن المحكمة إلي أن القرار الصادر من المدعي عليهم بصفتهم بفرض رسوم الخدمة الميكروفيلمية بالمحاكم رئاستهم قد أصابته في مركز قانوني خاص، وهذا لا يتأتى إلا عند ولوجه طريق التقاضي أمامها وهذا ما جذبت عنه الأوراق، كما أن المدعي عليهم وعلي أثر صدور الحكم في الدعوى رقم ٨٩٧٨ لسنة ٥٠ق- أ والمقامة من المدعو/وجدي عزيز يعقوب المحامي بجلسة ٢٨/٩/١٩٩٩ أصدروا قراراتهم بجعل هذه الخدمة اختيارية بمقتضى القرارات أرقام ٢ لسنة ٢٠٠٠، ٨ لسنة ٢٠٠١، ١٠ لسنة ٢٠٠١ بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة.

(دعوى رقم ٦٨٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٦)

٩٨- الصفة في الدعوى من النظام العام

الصفة في الدعوى من النظام العام ومن ثم يتعين على المحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها ولو لم يثيرها الخصوم - أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي يبني عليه انعقاد الخصومة حيث يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله بحسبان أن من شروط قبول الدعوى أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية أي أن يؤثر فيه فإن لم يتحقق أي من ذلك أضحت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

(دعوى رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٩٩- الصفة في الدعوى

قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١١٢٧١/٤٧ق. عليا جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢)

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإنه يشترط لقبول الدعوى أن تقام من ذي صفة وأن توجه إلى ذي صفة وإلا قضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة، فالصفة شرط لازم لقبول الدعوى سواء في المدعى أو المدعى عليه، ويعد صاحب الصفة في إقامة الدعوى كل صاحب مصلحة مسه القرار المطعون فيه إذا كانت الدعوى تدخل ضمن ولاية قضاء الإلغاء، وكل صاحب حق أثر فيه تصرف جهة الإدارة إذا كانت الدعوى تنتمي إلى ولاية القضاء الكامل.

(دعوى رقم ٧٠٦٧٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

١٠٠- شرط المصلحة

شرط المصلحة - وعلى نحو ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا - هو شرط ابتداء وانتهاء بمعنى أنه يتعين أن يتحقق هذا الشرط من وقت رفع الدعوى وأن تستمر حتى يفصل فيها نهائياً.

فإنه واستصحاباً لما تقدم وبعد أن قامت شركة أوتا بارى بفصل المدعي من شغل وظيفة مدير فرع شركة جندوانا بالقاهرة وتعين آخر في هذا المنصب على نحو ما سبق وفصل بيانه.

فإنه لم يعد للمدعى أية صفة فى تمثيل فرع شركة جندوانا بمصر ومن ثم ينتفى فى حقه شرط المصلحة الأمر الذى تكون معه الدعوى والحال كذلك غير مقبولة لانتفاء شرط المصلحة.

(دعوى رقم ٤٨٥٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠)

١٠١- مناط المصلحة فى دعوى الإلغاء

- مناط التدخل فى الدعوى هو قيام المصلحة ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى، كما إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان يتعين فى شرط المصلحة فى الدعوى (وكذلك فى طلب التدخل) أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه فى مجال دعوى الإلغاء، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له دون أن يعنى ذلك الخطأ بينها وبين دعوى الحسبة، إذ يظل قبول الدعوى (وكذلك فى طلب التدخل) منوطاً بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها ومتى كان ذلك وكان لطالب التدخل مصلحة فى التدخل باعتبار أن الحكم الصادر فيها سيتعدى أثره إليه فيما لو قضي للمدعى بطلباته وأحقيقته فى كتابة الاسم والديانة المسيحية، والرجوع عن الدين الإسلامى بما من شأنه الاعتراف بحق الرجوع والارتداد عن الدين الإسلامى بعد اعتناقه ما قد يؤثر عليه وعلى أفراد أسرته من جراء بعض التصرفات التى تستهدف النيل من الدين الإسلامى واستدعاء وجوب تطبيق الأحكام الشرعية على المرتدين عن الإسلام، ومن ثم تقضى المحكمة بقبول تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة فى طلب رفض الدعوى.

(دعوى رقم ١٢٣٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

١٠٢- إنتفاء المصلحة فى الإستمرار فى دعوى الإلغاء

الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء يجوز حجية تسرى فى مواجهة كافة سواء من كان طرفاً فى الخصومة ومن لم يكن طرفاً فى الخصومة ومن لم يكن طرفاً فيها، حيث يصبح القرار المقضى بإلغائه عديم الأثر قانوناً ولا يجوز الاحتجاج به، ومن ثم فإن المدعى لا تنهض له مصلحة فى الاستمرار فى الدعوى بعد أن أزيل القرار المطعون فيه بموجب الحكم سالف الذكر وأصبح لا وجود له قانوناً، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة ولانتفاء القرار الإدارى محل الدعوى.

(دعوى رقم ٣٢٧٠٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٠)

١٠٣- إنقضاء الدورة الانتخابية بانقضاء المدة المقررة لها قانونا - أثره - إنتفاء المصلحة

- شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، واستمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها، وان للقاضي بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة لخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، وتقدير مدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها. كما جرت أحكام القضاء الإداري أيضا على أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا ما حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة.

(دعوى رقم ١٠٦١٨ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

١٠٤- شرط المصلحة - الدعوى لا تكون مقبولة لرفعها من أى شخص لمجرد أنه مواطن

١- المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهي أساس قبولها شكلا بحيث لو تخلفت المصلحة في حق رافع الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها، ويكون لصاحب الشأن مصلحة مادية أو أدبية في إقامة الدعوى متى كان في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله - مادام قائما - مؤثرا في مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا شريطه أن تكون المصلحة جدية ومشروعة.

٢- إن الدعوى لا تكون مقبولة لرفعها من أى شخص لمجرد أنه مواطن بحجة أنه يهمه إنفاذ حكم القانون حماية للصالح العام أو أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها، بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء (رافع الدعوى) في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطلوب إلغاؤه من شأنها أن تجعله مؤثرا في مصلحة ذاتية له تأثيرا مباشرا كأن يقترن بوصفه العام كمواطن عنصر آخر يصيغه بصيغة المصلحة الشخصية المباشرة بحسب الظروف والأحوال.

(دعوى رقم ٢٨٦١٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

١٠٥- إنتفاء المصلحة فى الدعوى

ومن حيث إنه وعن الدفع المبدى من المدعى بعدم دستورية المادتين ٣، ٣ مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلاً بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المتضمنين النص على عدم قبول أى دعوى أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة بقررها القانون، واستثناء النيابة العامة من هذا الحكم فيما ترفعه أو تتدخل فيه من دعاوى أو طعون، فإن المدعى لم يبين وجه ما ينعاه من عوار لحق بهاتين المادتين بالمخالفة لأحكام الدستور، وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة لا ترى وجهاً لمخالفة هاتين المادتين لأى من أحكام الدستور، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة لن تجد حاجة إلى تطبيق أى من هذين النصين فى سبيل استظهارها لتوافر المصلحة لدى المدعى كشرط لقبول دعواه، بالنظر إلى أن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هى الواجبة التطبيق فيما يرفع من دعاوى أمام محاكم مجلس الدولة، ويطبق قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص فى ذلك القانون، عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بعدم قبول هذا الدفع.

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وقد جرى قضاء مجلس الدولة على أنه يلزم لقبول الدعوى أن تتوافر لدى صاحبها مصلحة شخصية، على أنه فى مجال دعوى الإلغاء حيث تتصل تلك الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فلا يقتصر توافر المصلحة على الحالة التى يكون فيها القرار المطلوب إلغاؤه قد أهدر أو مس حقاً للمدعى كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض، وإنما يتسع شرط المصلحة ليشمل كل دعاوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون عليه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقمى: ١٦٨٣٤، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ القضائية العليا بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦).

ومن حيث إن المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ - قبل تعديلها بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ - تنص على أن "يجوز للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢ % من القيمة الإيجارية، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة".

وينشأ في كل مجلس محلي يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التي تدرج في ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة .

ونفاذاً لذلك النص فقد صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن فرض رسم يؤديه شاغلو العقارات المبنية بواقع ٢% من القيمة الإيجارية الإجمالية لهذه المباني المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية، ونص هذا القرار على إنشاء صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وتخصص مع الاعتمادات الأخرى لشئون النظافة في نطاق المحافظة.

والحاصل أن المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة المشكل وفقاً للمادة (٣٢) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ قد عرض في جلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤ برئاسة محافظ القاهرة دراسة لتنمية موارد صندوق النظافة المشار إليه من حصيلة رسم النظافة المفروض على العقارات المبنية بواقع ٢% من القيمة الإيجارية لهذه العقارات، حيث تضمنت تخصيص نسبة مقدارها ٣% فقط من حصيلة ذلك الرسم لتوزع كحوافز تحصيل (٧٠%) من هذه النسبة لأجهزة التحصيل، ١٠% منها للإدارة العامة للإيرادات، ١٠% للعاملين بهيئة النظافة، ١٠% للعاملين بالأحياء) وجرى اعتماد ذلك من المحافظ.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى لا يطعن بدعواه على تقرير رسم النظافة المفروض على العقارات المبنية بواقع ٢% من القيمة الإيجارية لها بحسبانه أحد الملزمين بأداء هذا الرسم، وإنما ينصب ادعائه على تخصيص ما نسبته ٣% من إجمالي ما يحصل من هذا الرسم كحوافز للقائمين على التحصيل وللعاملين لهيئة النظافة، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة المدعى في دعواه، ذلك أن تقرير صرف هذه الحوافز للقائمين على تحصيل رسم النظافة والعاملين عليها هو أمر مناط بالجهة الإدارية تمارسه وفقاً يقتضيه حسن تسيير المرفق العام وليس المدعى في مركز قانوني أو حالة من شأنها أن يؤثر فيها القرار المطعون عليه ولن يتغير مركزه القانوني ولم يتأثر في حالة إلغاء القرار المطعون عليه عما هو كائن في حالة سريانه، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

(دعوى رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

١٠٦- إنتفاء المصلحة فى الدعوى باستبعاد من الترشيح

المشرع اشترط لقبول الدعوى سواء فى شقها المستعجل أو الموضوعي وسواء كانت من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أن تتوافر مصلحة المدعي فى إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً بأن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جديده له إلا أن هذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق فى القرار المطعون فيه بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أم أدبية فى طلب الإلغاء. (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١ ص مجموعة السنة ٤٠ المبدأ رقم ٨١ ص ٧٩١ والمبدأ ١٠٦ ص ١٠٤٣ من ذات المجموعة) وأن لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) المشار إليها يشمل الدعاوى كما يشمل الطعون وللقاضي الإداري أن يتحقق من توافر شرط المصلحة ومدي جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها وأنه لما كانت دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه فإنه إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين عدم قبولها.

ومن حيث إنه ترتيباً لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعين يهدفان من دعواهما المائلة إلى إلغاء قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من استبعادهما من الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بالشركة العربية للخزف (اراسمكو) وما يترتب على ذلك من آثار - وكانت مدة هذه العضوية قد انتهت خلال عام ٢٠٠٦ بإجراء انتخابات جديدة ومن ثم فإن شرط المصلحة يكون قد زال بحسبان أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا ما حال دون ذلك مانع قانوني وهو فى الحالة المائلة انقضاء دورة اللجنة النقابية عام ٢٠٠١ فى عام ٢٠٠٦ ومن ثم فإنه لا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى لزوال شرط المصلحة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

(دعوى رقم ٣٤ لسنة ٣ - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

١٠٧- شرط استمرار المصلحة فى الدعوى

وحيث إنه عن الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة فإن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٣/٤٧ تنص على أن "لا تقبل الطلبات الآتية:

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم مصلحة شخصية فيها..

وحيث إن المستقر عليه أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداءً كما يتعين استمراره حتى صدور حكم نهائي وأن للقاضي الإداري بماله من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى وبالتالي فعليه التحقق من توافر شرط المصلحة ومدى جواز الاستمرار الخصوصي ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات من ورائها (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣/١٦١٤ ق عليا بجلسة ١٩٩٤/١٢/٣١).

وحيث أنه بإعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحمد ماجد أحمد فرغلي كان يهدف من دعواه عدم مزاحمة حسين أسامة علوان له في التعيين بوظيفة معيد بكلية طب القاهرة وذلك بموجب القرار المطعون فيه والمتضمن نقله من وظيفة طبيب مقيم بقسم الأمراض النفسية والعصبية إلى قسم الجراحة العامة حتى لا يزاحم المدعي في التعيين بوظيفة معيد بقسم الجراحة العامة والذي كان قد تم تعيين المدعي بوظيفة طبيب مقيم به، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، أنه صدر قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٢ متضمناً "تكليف المدعي بوظيفة معيد بقسم الجراحة العامة بكلية الطب جامعة القاهرة" وأنه تدرج في الوظائف إلى أن رقى إلى وظيفة مدرس بقسم الجراحة اعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠٠٥ بعد حصوله على درجة الدكتوراه، فمن ثم وإعمالاً للقواعد السالف بيانها فإن مصلحة المدعي تكون قد زالت، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون خليقاً بالإلغاء.

(دعوى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٣٠)

١٠٨- المصلحة في الدعوى - مفهوم المصلحة

المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تقضي ألا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى - يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها - القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية - التحقق من توافر شرط

المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء المراكز القانونية لأطرافها - أساس ذلك.

(دعوى رقم ٢٧٢٢٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٦)

١٠٩- المصلحة في الدعوى

المشرع قرر عدم قبول الطلبات أو الدعاوى التي ترفع بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ قبل تقديم طلب بشأنها للجان التوفيق. ومن حيث إن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء كما أن لكل من الدعيين الإلغاء والتعويض فلكه الخاص الذي يدور فيه وكان الثابت أن المدعية قد قدمت طلب التعويض في ٢٠٠٣/٢/٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ دون أن تسبقه بتقديم طلب للجان التوفيق ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طلب قبول طلب التعويض لرفعه بغير الطريق القانوني.

(دعوى رقم ٩٢٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٠)

١١٠- المصلحة في الدعوى

- شرط المصلحة في الدعوى يتعين بتوافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي وأن القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة علي إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لأرادة الخصوم في الدعوى وبالتالي فعالية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بني عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها وذلك حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

(دعوى رقم ٢٧٥٧٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١١١- المصلحة في الدعوى (محو قيد بالسجل التجاري)

يُشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تائيداً مباشراً في مصلحة شخصية له، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وإذا كانت المصلحة هي مناط الدعوى، فإنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرارها ما بقيت الدعوى قائمة، بحسبانها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها وذلك حتى يقضى فيها نهائياً، ومن ثم فإن المصلحة بذلك تكون هدف الدعوى وغايتها التي لا تقوم إلا بها، فإن لم تتوافر ابتداء كانت الدعوى غير مقبولة وإن زالت أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها انتهت الخصومة بزوالها.

(دعوى رقم ٧٦٤٥٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

١١٢- المصلحة في الدعوى (مستحضرات صيدلية)

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن " شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها، كما أن المقرر أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانقضاء شرط المصلحة (يُراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٣٢ لسنة ٥٦ ق ع، بجلسة ٢٠١٨/٥/٥).

ومن حيث إن المستقر عليه أنه يشترط لقبول الدعوى التي تقام أمام محاكم مجلس الدولة وجود مصلحة شخصية ومباشرة لصاحب الشأن في رفع دعواه وإلا كانت غير مقبولة، على أنه كما يتعين هذا الشرط ابتداءً عند رفع الدعوى، فإنه يتعين أيضاً استمراره حتى صدور حكم نهائي في الدعوى، وأن القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها. (يُراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٧ ق ع- بجلسة ١٠/٢٢/١٩٩٤م)

ومن حيث إنه طبقاً لما تقدم وحيث أن المدعي بصفته يهدف من دعواه إلى طلب الحكم: بإلغاء قرار وزير الصحة الصادر باعتماد قرار اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ بإبقاء الوضع كما هو عليه بدون تشغيلات جديدة حتى يتم الفصل في النزاع القائم بين الشركة المدعية وشركة ميرك شارب اندوم بشأن مادة Sitagliptine، مع ما يترتب علي ذلك من آثار إحصاء إصدار الموافقات والإفراج اللازم للتشغيل والتصنيع والتسويق للمستحضرات جلاتيفا المملوكة للشركة المدعية، ومن حيث إن الثابت من الأوراق صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧ في الدعوى رقم ٣٢٣٣ لسنة ٦٨ قضاء إداري والقاضي منطوقه: " بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات ".

وهي الدعوى التي أقامتها الشركة (المدعى عليه الخامس) (الخصم المدخل) مختصة فيها الشركة المدعية، والمدعى عليهم بصفاتهم لإلغاء قرارات تسجيل المستحضرات الصيدلانية الصادرة بإسم شركة ماركيرل والمحتوية على المادة الفعالة Sitagliptine، قد أصبح الحكم باتاً برفض الطعنين رقمى ٥٣٤٠٧ و ٥١٠٩٩ لسنة ٦٤ ق. عليا، فيه بحكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/١٣

الأمر الذى يحوز معه الحكم المشار اليه حجية الشيء المحكوم فيه ويكتسب حجيته فى مواجهة كافة ويكتسب الحكم هذه الحجية بما يتعلق بمنطوقه وأسبابه التى ارتبطت به. ويكون القرار المطعون فيه والذى يطالب به المدعى بصفته قد تم الفصل فيه بالحكم المشار اليه.

وحيث صدر الحكم فى الجنية رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنح إقتصادي طنطا بجلسة ٢٦/١٠/٢٠١٦ والقاضي منطوقه " بتغريم كل متهم من المتهمان/..... (المدعى فى الدعوى الماثلة) و..... مبلغ مائة ألف جنيه ونشر ملخص الحكم علي نفقتهم في جريدتين الاهرام والأخبار والمصادرة، والزمتهما بأن يؤدي كلا منهما للمدعى بالحق المدني خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت والزمتهما بمصاريف الدعويين الجنائية وقد تم تأييد الحكم إستئنافياً بالحكم الصادر فى الجنية رقم ٢٠١٦/١٠٦ جنح مستأنف طنطا الإقتصادية بجلسة ٢٠/٣/٢٠١٧ حيث قضت المحكمة " بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم والمدنية ومبلغ خمسة وسبعون جنيهه أتعاب محاماة"

كذا الحكم الصادر فى الجنية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ جنح إقتصادي طنطا بجلسة ٢٦/١٠/٢٠١٦ والقاضي منطوقه: " بتغريم المتهم/..... (ممثل الشركة المدعية) مبلغ مائة ألف جنيه ونشر ملخص الحكم علي نفقته في جريدتين الاهرام والأخبار والمصادرة ، والزمته بأن يؤدي للمدعى (الشركة المدعى عليها خامساً فى الدعوى الماثلة - الخصم المدخل) بالحق المدني مبلغ خمسة الأف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت والزمته بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية ومبلغ خمسة وسبعون جنيهه أتعاب محاماة. وقد تم تأييد الحكم إستئنافياً بالحكم الصادر فى الجنية رقم ٢٠١٦/١٠٥ جنح مستأنف طنطا الإقتصادية بجلسة ٢٠/٣/٢٠١٧ حيث قضت المحكمة " بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف "

وحيث لم يقدم المدعى بصفته ما يفيد عكس ذلك، فمن ثم لم يعد هناك ثمة مصلحة للمدعى بصفته فى الاستمرار فى نظر الدعوى الماثلة،، وحيث ان

شرط المصلحة الذي يتعين على المدعي بصفته التسلح به لمباشرة دعواه قد زال بتمام صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٢٣٣ لسنة ٦٨ ق، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٥٣٤٠٧ و ٥١٠٩٩ لسنة ٦٤ ق. عليا المشار اليهم سلفاً، الامر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

(دعوى رقم ٨٠٧٧٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٢/١/٢٥)

١١٣- طلبات في الدعوى

إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات - مناهضة

- للمدعي الحق في العودة للمحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات ومناط ذلك أن يكون ذلك الطلب واضحاً ومحدداً في الطلبات الختامية للمدعي، وأن تغفل المحكمة التصدي لهذا الطلب صراحة أو ضمناً في أسبابها أو منطوق الحكم الصادر فيها، وألا يكون القضاء الذي تضمنه حكمها محققاً للحماية القضائية التي يستهدفها المدعي من طلبه الذي لم تتناوله المحكمة في منطوق حكمها أو القرارات التي تحسم بها المسائل المعروضة لها في أسباب هذا الحكم".

(دعوى رقم ٤٤٠٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦)

١١٤- تدخل في الدعوى

المشرع أوضح بجلاء زمن أو ميعاد التدخل في الدعوى، وهو قبل إقفال باب المرافعة، وحدد إجراءات التدخل أما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وأما بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلسة، كما مايز المشرع بين نوعين من التدخل: (أولهما) التدخل الانضمامي ويقصد به أن المتدخل قصد من تدخله تأييد أحد الخصوم في طلباته، فالمتدخل هنا يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعاً عن حقه في الدعوى. و(ثانيهما) التدخل الاختصاصي أو الهجومي ويقصد به أن المتدخل يبغي من تدخله المطالبة بحق لنفسه مرتبط بالدعوى، فهو يطالب بطلبات جديدة مرتبطة بالطلبات المطروحة في الدعوى. ويشترط في نوعي التدخل - بالإضافة إلى ما تقدم - تحقق شرط المصلحة للمتدخل. ولا مراء أن تكييف التدخل شأنه شأن تكييف الطلبات في الدعوى، يخضع لرقابة المحكمة لتزنه بميزان القانون، وتستجلي مرامي المتدخل من تدخله، لتحديد مقصوده في الدعوى وما إذا كان انضمامياً أم كان اختصاصياً هجومياً

(دعوى رقم ٢٧٣٩٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢)

١١٥- التدخل فى الدعوى - التدخل الهجومى

-التدخل هجومياً فى الدعوى، فإنه من المقرر أن النظر فى قبول التدخل من عدمه يأتي فى الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً، فلا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل فقبلته حتى لو انتهى حكمها إلى عدم قبول الدعوى ذلك أن النظر فى قبول التدخل من عدمه يأتي فى الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، وقبول التدخل فى الدعوى ابتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل فى الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل.

(دعوى رقم ٦٨٩٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

* * *

٢- دعوى الإلغاء**١- القرار الإداري النهائي الصادر قبل إنشاء قضاء الإلغاء في مصر - غير قابل للطعن فيه بالإلغاء**

أ- الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت على كفالة الدولة لحرية العبادة وحق إقامة دور العبادة وإحاطتها بسياس من الضمانات باتت معه ليست مجرد حقيقة دستورية مؤكدة وإنما غدت عقيدة ثابتة في نفوس المصريين بكافة أئمتانهم الديني فاستقرت الكنيسة بجوار المسجد مكانا وقرعت الأجراس مع أصوات المآذن نداء للصلاة وهتف يقين الشعب المصرى ببناء الدين لله والوطن للجميع فأضحى دستور التعامل بين أبناء الوطن وأساس المشاركة في السراء والضراء في ظل كفالة الدولة للاطمئنان والسكينة وحفظ القدسية والاحترام.

ب- إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد أستقر على أن القرار الإداري النهائي الصادر قبل إنشاء قضاء الإلغاء في مصر - غير قابل للطعن فيه بالإلغاء - ولا يغير من هذا الحكم عدم علم ذى الشأن بالقرار إلا بعد تاريخ العمل بقانون مجلس الدولة أو التحدى بانعدام القرار ما دام ليس إقرارا قابلا للإبطال (الطعن رقم ٦/٣٣٨٦ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٦٢ ، الطعن رقم ٦/٥١٣ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٤).

(دعوى رقم ٥٦٨٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٧/٦/٢٠٠٣)

٢- المصلحة فى دعوى الإلغاء

اضطرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة إلا أنه فى مجال دعوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فإن القضاء الإدارى لا يقف فى تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية، وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذى يتفق ويسهم فى تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام، بحيث يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له، ولما كان المدعى يستهدف بدعواه وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بتغيير شعار الشرطة على نحو ما تقدم وإذ لم يمس القرار الطعين مصلحة شخصية للمدعى إلا أنه كمواطن معنى بأن يمارس جهاز الشرطة عمله على نحو يتفق

وما تضمنه الدستور بالمادة (١٨٤) منه من أن الشرطة تؤدي واجبها في خدمة الشعب، ولما كان الشعار الجديد الذي دفعه جهاز الشرطة من أن " الشرطة والشعب في خدمة الوطن " يجافى أحكام الدستور في هذا الخصوص فإنه والحال كذلك يكون للمدعى مصلحة في طلب إلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إزالة هذا الشعار من على أقسام ومراكز ومديريات الشرطة وأن يحل محله الشعار القديم للشرطة في أنها في خدمة الشعب.

(دعوى رقم ٤٢٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١٣)

٣- شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

١- مفاد نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي، وأن القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى - وعليه التحقق من توافر شروط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في تغيير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

٢- والخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته - فيتعين أن يكون القرار قائماً ومنتجاً آثاره عند إقامة الدعوى - فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن زال هذا القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم ولم تصادف بذلك محلاً وبالتالي فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتهاء شرط المصلحة فيها".

(دعوى رقم ٢٦٢٠٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩)

٤- وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء

تقديم طلب وقف التنفيذ إلى محكمة مدنية ينطوي على طلب بإلغاء ذلك القرار - القيد على ذلك المبدأ أن تكون محكمة موضوع

١- قيام المدعي برفع دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة المدنية ينطوي على طلب بإلغاء ذلك القرار - الذي هو من اختصاص محاكم مجلس الدولة وذلك تأسيساً على أن المدعي أقام دعواه وحدد طلباته أمام

القضاء المدني وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الشأن وطبقاً للأحكام المقررة أمام ذلك القضاء ومن ثم فإنه متى قضت المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى القضاء الإداري للاختصاص فإنه يكون لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعي في ضوء طبيعة دعوى الإلغاء والإجراءات الواجبة الاتباع قانوناً لرفعها -

٢- إنما الأخذ به ليس طليقاً من كل قيد، وإنما هو مقيد بضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع أمامها طلب وقف التنفيذ تملك أصلاً سلطة الإلغاء بجانب وقف التنفيذ بحكم اختصاصها المنوط بها قانوناً، بمعنى أن أعمال المبدأ الذي جري عليه قضاء المحكمة المذكورة والمشار إليه سابقاً بشأن تفسير المادة (٤٩) من قانون

مجلس الدولة منوط بأن تكون المحكمة المدنية التي أقيمت الدعوى أمامها بطلب وقف التنفيذ هي أصلاً محكمة موضوع أي أنها مختصة ببحث موضوع الدعوى المرفوعة أمامها وليس بنظر الطلب المستعجل فقط وذلك حتى يمكن القول بأن طلب وقف التنفيذ ينطوي ضمناً على طلب إلغاء القرار المطعون فيه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٢ ق ع جلسة ١٩٩٨/٨/٣٠)

(دعوى رقم ٣١٠١٤ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

٣- طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلب وقف تنفيذها مستثناء من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

إذا كانت صحيفة الدعوى قد تضمنت طلباً بوقف التنفيذ مقترنة بطلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه فإن ذلك يخضع تلك المنازعة للاستثناء الوارد بالمادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات عملاً بصريح نص المادة التي نصت على طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتقدمة بطلب وقف التنفيذ وذلك دون النظر في جوهر تلك المنازعة وحقيقة القرار وإذا كان من القرارات الجائز وقف تنفيذها من عدمه وبغض النظر عن توافر ركن الجدية والاستعجال.

(دعوى رقم ٦٨٩ لسنة ٣٤ ق- جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٤- شرط قبول دعوى الإلغاء

الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة المشروعية. ولما كان القرار الإداري هو ما يصدر عن جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون تعبيراً عن إرادتها

الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً ومستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قراراً قائماً ومنتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى، فإن تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة لتخلف مرحلتها.

(دعوى رقم ٢٧٢٩٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

٥- إنتفاء القرار الإداري

- الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإدارى فى ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته. ولما كان القرار الإدارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن لم يكن هناك قرار إدارى أو بأن زال هذا القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إدارى قائم ولم تصادف بذلك محلاً.

(دعوى رقم ١٠١٠٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٦- عدم قبول الدعوى لعدم اقتران الطلب العاجل بطلب موضوعي

وقد أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه يشترط لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه أن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب موضوعي (طلب إلغاء) في صحيفة واحدة فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ القرار استقلاً عن طلب إلغائه بحسبان أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها ويخضع كل منهما من حيث المشروعية لضوابط وشروط واحدة. (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٤ ق بجلسته ١٩٨٩/٦/٢٤) ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي أقام دعواه الماثلة ابتداء أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، ضمن صحيفة الدعوى طلب عاجلاً دون إقرانه بطلب موضوعي وبعد إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة للأختصاص لم يعدل طلباته وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة رغم تأجيل الدعوى أكثر من مرة ومن ثم وعلي هدى ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم اقتران الطلب العاجل بطلب موضوعي.

ولا يغير من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٩٨٧/١١/١٤ من أن طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني

وأن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوى ضمناً علي طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة وذلك أن مناط هذا الحكم أن ينطوى طلب وقف التنفيذ أو الطلب العاجل علي معني أعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة علي هذا المعني وهو ما خلت منه صحيفة الدعوى الماثلة. (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١١/٥/١٩٨٣)

(دعوى رقم ٢٥٦٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦/٧/٢٠١٠)

٧- طلب وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء

- يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أبداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء أي أن يقترن الطلبات في صحيفة واحدة ومن ثم لا يجوز ولا يقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو إيدأؤه علي استقلال أثناء المرافعة ومرد ذلك أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها

(دعوى رقم ٢١٢٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٦/٧/٢٠١٠)

٨- ميعاد رفع الدعوى

- المادة (٢٤) من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإعلان عنه وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - في ضوء أحكام المادتين ١٢، ٢٤ من قانون مجلس الدولة على أن مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة، كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - على أن قرينة الرفض الحكمي تنتفى إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة إلى ما يقدم إليها من تظلمات

(دعوى رقم ١٥٤٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٣)

٩- تحديد ميعاد الطعن على القرارات الادارية بستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار مرده في الفقة والقضاء الاداريين الى ثبات المراكز القانونية وعدم زعزعتها وليس من شك ان فوات مدة طويلة على صدور القرار واستتباب المراكز القانونية التي انشاها على مدار السنين يجعل القرار حصينا من السحب والالغاء وبالتالي فان استطالة الامد بين صدور القرار مثار الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الالغاء يقيم قرينه قانونية على تحقق العلم اليقيني بتلك القرار

المطعون عليه حيث كان على العامل ان ينشط دائما الى معرفة القرارات التى من شأنه المساس بمركزه وكذلك الصادرة فى شأن زملائه المعاصرين. له العاملين فى ذات الجهة الادارية التى يعمل بها وكان من الميسور عليه دائما وامامه هذا الوقت الطويل ان يحدد مركزه القانونى منهم وان يطعن عليه فى ميعاد مناسب والادعاء بغير ذلك والاخذ به يؤدى الى اهدار مراكز قانونية استقرت على مر السنين

(دعوى رقم ١٨٥٠ لسنة ٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

١٠- تظلم - ميعاد رفع الدعوى

انقضاء مدة ستين يوما المقررة للرد على التظلم يعنى رفعته ويتعين اقامة الدعوى خلال ستين يوما من انعقاد الستين يوما المذكورة، واذ خلت الاوراق مما يفيد فان هناك مسلك ايجابى فى بحث التظلم، الامر الذى يكون معه دفاع المدعية فى غير محله جديرا بالالتفات عنه.

(دعوى رقم ١٥٦١ لسنة ٣ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٣)

١١- ميعاد إقامة دعوى الإلغاء

الأصل أن العلم بالقرار الإداري الذي يعول عليه في مجال سريان الإلغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض، إلا أن هذا المبدأ لا ينبغي اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد وذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار مثار الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو ما يؤكد العلم بالقرار، إذ على العامل أن ينشط دائماً إلى معرفة القرارات التي من شأنها المساس بمركزه وأن يبادر إلى اتخاذ إجراءات اختصامها في الوقت المناسب خاصة وأن تحديد الطعن بستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار إنما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها درءاً لتعرض الأوضاع الإدارية إلى الاضطراب، فليس من ريب في أن الإدعاء بعدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار مراكز قانونية استقرت على مدار السنين وهو ما لا يمكن قبوله - وغني عن البيان أن المدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار إنما تتحدد بالمدى المعقول وفقاً لتقدير القاضي الإداري تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا أخذاً في الاعتبار ظروف وملابسات كل حاله على حده.

(دعوى رقم ٣٧٢٥٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦)

١٢- إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو العلم به / إنقطاع الميعاد بالتظلم من القرار

إعمالاً للمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يتعين على ذوي الشأن إقامة دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو العلم به وأن هذا الميعاد ينقطع بالتظلم من القرار المزمع طلب إلغائه، وفي هذه الحالة يتعين على ذوي الشأن إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو مرور ستين يوماً بعد تقديمه دون إجابة أيهما أقرب - وإلا غدت الدعوى غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

(دعوى رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٩)

١٣- المشرع أوجب رفع دعوى إلغاء القرارات اللائحية خلال ستون يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

أعمال الضبطية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي ضبط الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه ومتعلقة بأعمال وظيفته، قد جرت التشريعات المختلفة على أن يتم تقريرها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وهو ذات ما قرره المشرع في المادة ٢٣٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، التي تنص على أنه: " يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.....".

والثابت أن القرار المطعون فيه صدر من وزير القوي العاملة والهجرة، باعتباره الوزير المختص وفق ما تنص عليه المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقد تضمن هذا القرار تنظيم توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية السياحية باعتبارها في حكم الوهبة، التي تندرج ضمن عناصر الأجر التي تنص عليها المادة المتقدمة، وقد نظم هذا القرار تقسيم وتوزيع هذه الحصيلة بمراعاة أجور كل فئة من العاملين وطبيعة الوظيفة التي يؤديها العامل. وفي إطار التنظيم الذي تضمنه القرار المطعون فيه، ألزم في مادته السادسة المنشآت الفندقية والسياحية بإعداد سجل يُقيد فيه حصيلة النسبة المئوية لمقابل الخدمة المشار إليها، وأجاز لمجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق أن يختار أحد أعضاء النقابة العامة للاطلاع على هذا السجل مرة كل ثلاثة أشهر، وأجاز أيضاً للنقابة الحق في أن تستعين بمن تراه للمراجعة المطلوبة.

وحيث أنه لما كانت حصيلة الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية، هي من الحقوق المالية المقررة للعاملين بها، والذين تقدم منهم عدد ليس بالقليل بشكاوى يتضررون من عدم التوزيع العادل لهذه الحصيلة، وأن قيام نقابتهم بالاطلاع على السجلات في المنشآت الفندقية التي يقيد فيها هذه الحصيلة، لا يعد بحق من قبيل أعمال الضبطية القضائية التي تخول صاحبها إجراء التفتيش من أجل ضبط الجرائم، إذ أن هذا الاطلاع على السجل من باب التأكد على صحة ما تم تحصيله من مقابل الخدمة وتوزيعه على العاملين بالمنشأة وفق القواعد التنظيمية التي تضمنها القرار المطعون فيه، وهذا أيضاً من باب الشفافية والإفصاح عن البيانات والمعلومات لهؤلاء العاملين في أمر يخص حقوقهم، وليس فيه شئ من أعمال الضبطية القضائية التي تستلزم أن يصدر بشأن تحديد القائمين بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير القوي العاملة والهجرة. كما وأنه فضلاً عما تقدم، فإن القرار المطعون فيه قد جاء بعد الاستناد إلى قانون العمل الجديد بذات أحكام القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر من وزير القوي العاملة بشأن ذات الموضوع، الأمر الذي يعني أن أحكام القرار المطعون فيه كانت مطبقة منذ عام ١٩٨٤، وأن الغرفة المدعية بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٩ قد أقرت بمضمون القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ وأيدت مضمونه، الذي هو ذاته مضمون القرار المطعون فيه. وبالتالي يكون رمي القرار المطعون فيه بالانعدام، رمي في غير محله، ولا يسعف راميته التحلل من وجوب إقامة دعوى الإلغاء على القرار المطعون فيه خلال الأجل الذي حدده القانون.

(دعوى رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢)

١٤- ميعاد رفع الدعوى - العلم اليقيني

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري على أن " علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر وفي هذه الحالة يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في أعمال رقابته للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأمر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال، فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات." المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤١ ق. عليا - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣.

ومن حيث إن القرار المطلوب إلغاؤه بالتصريح للمطبعة بالعمل حتى الساعة الحادية عشر مساءً ممنوح منذ ١٩٨٥/٣/٢٥ الأمر الذي يقطع بعلم المدعي به منذ تاريخ العمل به، وإذ لم يقدّم دعواه بطلب إلغاء هذا القرار إلا بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ أي بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً وتعدو الدعوى غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

(دعوى رقم ٥٢٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩)

١٥- ميعاد رفع الدعوى - العلاقة التعاقدية

المشرع أجاز للمخصص له الأرض التنازل عنها للخير بالشروط وفي الأحوال الموضحة باللائحة العقارية المشار إليها، وفرض عليه الالتزام بمبالغ معينة بنسبة معينة من الفرق بين سعر الأرض في تاريخ التخصيص وسعرها وقت تقديم طلب التنازل.

ومن حيث أن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة ينحصر في اللائحة العقارية واجبة التطبيق علي المنازعة وما إذا كانت لائحة عام ١٩٩٤ هي واجبة التطبيق أم لائحة ٢٠٠١م هي التي يتعين تطبيق أحكامها، ولا شك أن المعيار في هذا الشأن يتوقف علي تاريخ الاعتداد بطلب التنازل.

ومن حيث أن كلتا اللاتحتين المشار إليهما وإن اختلفتا في النسبة المقرر دفعها في حالة التنازل، إلا أنهما اتفقتا علي الاعتداد بتاريخ تقديم طلب التنازل كمعيار لتحديد النسبة المئوية المقررة في حالة التنازل، الأمر الذي يفصح بما لا يدع مجالاً للشك الأخذ في الاعتبار زيادة ثمن الأرض منذ تاريخ تخصيصها وحتى تاريخ التصرف فيها، ولم تنص اللائحة المشار إليها علي " تاريخ تقديم طلب التنازل" إلا علي أساس أن هذا هو التاريخ الذي تبدأ عنده إرادة المخصص له في التصرف في الأرض المخصصة له بالتنازل، ومن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه أنه إذا ثبت علي نحو قطعي تنازل المخصص له الأرض عن الأرض المخصصة له في تاريخ سابق لتقديم طلب التنازل فإن العبرة في هذا الشأن بتاريخ التنازل الفعلي وتطبق من ثم أحكام اللائحة العقارية المعمول بها وقت إجراء هذا التنازل، ولا شك أن هذا هو ما يتفق مع العدالة ومع وجوب تنفيذ العقد بحسن نية، وإلا لكان التنازل قبل تقديم الطلب بذلك تحايلاً مخالفاً للقانون وللائحة العقارية المشار إليها.

وبالبناء علي ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق ومن الصورة الضوئية لصحيفة الاستثمار العدد (٤٠٩٨) أنه صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠١م بشأن الترخيص بتأسيس شركة

شرنوباك للعبوات المعدنية - شركة مساهمة مصرية - بناءً علي موافقة الهيئة العامة لسوق المال المؤرخة في ٢٠٠١/١/٣م علي إصدار أسهم التأسيس، وإن مركز الشركة هو القطعة رقم (٥) بلوك (١٣٠٠٥) بمدينة العبور - محافظة القاهرة - وهي الأرض محل الدعوى والسابق تخصيصها للسيد/محمد توفيق محمد صلاح الدين - الذي تنازل إلي المدعي بموجب طلب منه بصفته وكيلًا عن الصادر لصالحه التخصيص السيد/محمد توفيق محمد صلاح الدين - وكان ذلك الطلب مقدماً بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩م فمن ثم فإن هذا الطلب المشار إليه لا يجوز الاستناد إليه تاريخاً لتقديم طلب التنازل ومن ثم تحديد اللائحة العقارية الواجبة التطبيق ومن ثم النسبة المئوية المقررة، ذلك لأنه ثبت يقيناً إتمام التنازل قبل ذلك للمدعي - المتنازل إليه - وصدر قرار بتأسيس الشركة التي يمثلها علي قطعة الأرض المتنازل عنها، وصدرت موافقة الهيئة العامة لسوق المال في ٢٠٠١/١/٣م بإصدار أسهم التأسيس، الأمر الذي يعني إتمام التنازل في ذلك التاريخ قبل صدور اللائحة العقارية الجديدة في مايو ٢٠٠١م والعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٧م، ومن ثم فإن مقتضي ذلك ولازمه خضوع المنازعة لأحكام اللائحة العقارية الصادرة عام ١٩٩٤م والتزام المدعي - المتنازل إليه - بدفع نسبة ٥٠% من الفرق بين سعر الأرض في تاريخ التخصيص وسعرها في تاريخ إتمام التنازل، وحيث أن الجهة الإدارية المدعي عليها لم تقف عند جزئية نص "تاريخ تقديم طلب التنازل" واعتدت بواقعة التنازل ذاتها التي تمت دون علمها أو إخطارها بتاريخ سابق علي تقديم طلب التنازل، فإن مسلكها يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون النعي عليه غير مستند إلي سند صحيح من القانون جديراً برفضه.

(دعوى رقم ٤١٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١٦- المحافظ وهو القائم علي شئون المحافظة والمنوط به- باعتباره رأس السلطة التنفيذية في المحافظة- تنظيم الشئون المتعلقة بإدارة المرور وحركته- بعد أخذ رأى المجلس الشعبى للمحافظة- من خلال وضع القواعد التنظيمية التي من شأنها تيسير وتنظيم حركة السيارات بشوارع المحافظة وضبط التراخيص بما يحقق المصلحة العامة التي هي مبتغي ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات باعتبارها الأمانة عليها، وحيث ان تغيير خط السير للسيارات المرخص لها لا يتم الا بصدور قرار من السلطة المختصة طبقاً للإطار والقواعد التنظيمية المقررة والمتاحة ومنها الكثافة المرورية للخط وعدد الركاب واستطلاع رأى الإدارة العامة للمرور المختصة، واحتياج الخط الى سيارات لتدعيمه، أو خروج

سيارة من الخط المطلوب العمل عليه لتمكين إدارة المواقف بناء على قرار لجنة السيارات المختصة بذلك من دخول سيارة بديلا منها، فضلا عن القدرة الاستيعابية للموقف، وتحقيق السيطرة من الناحية الإدارية والانضباطية والأمنية، وذلك كله في نطاق السلطة التقديرية المقررة للجهة الإدارية طبقا للقواعد أو الملاءمات المتروكة بما يحقق المصلحة العامة دون إساءة استعمال السلطة.

وحيث انه طبقا لكتاب الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق - جهاز مشروعات الخدمة الوطنية - وزارة الدفاع المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٦ - والموجه إلى محافظة القاهرة - (بناء على عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٢ بين محافظة القاهرة ووزارة الدفاع - جهاز مشروعات الخدمة الوطنية - بشأن تطوير منطقة موقف مدينة السلام وإدارة المساحات الواقعة فى نطاقه) والمتضمن انعدام القدرة الاستيعابية للموقف لأية تصاريح حتى لا يؤدي الى زيادة الزحام وعدم تحقيق السيطرة من الناحية الإدارية والانضباطية وتحقيق المناخ الأمن فى المنطقة المحيطة، واذ لم يقدم المدعي ثمة دليل على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بالامتناع عن التعديل أو الإضافة لخطوط السير، وبالتالي فإن امتناع جهة الإدارة - محل التداعي - لا يشكل قرارا سلبيا - طبقاً للمفهوم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه - مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء.. الأمر الذي ينتقي معه وجود القرار الإداري السلبى، والذي هو مناط قبول دعوى الإلغاء، ويضحي الطلب المائل غير مقبول، إذ لم ينصب على قرار إداري قائم ولم يصادف محلا، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الدعوى رقم ٥٥٤١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

١٧- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن لفظ الطلبات الوارد بالمادة (١٢) المذكورة كما يشمل الدعاوى يشمل أيضاً الطعون بحسبان أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين أطرافها، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمامها لتتنزل فيه صحيح حكم القانون وأنه بما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية يملك توجيهها وتقصي مراميها وشروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصومة ومن

بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها بحسبان أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني أو طرأت أمور أثناء نظر الدعوى أو الطعن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم غير ذات جدوى فإن مصلحة الطاعن في الاستمرار في الطعن تضحى منتفية ولا يكون هناك وجه للاستمرار فيه ويتعين الحكم بعدم قبوله حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا طائل من ورائها وحتى لا يصدر أحكاماً يستحيل عملاً تنفيذها لاصطدامها بالواقع على تغير المراكز القانونية للخصوم. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦/٣٢٥٩ ق، بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨)

(الدعوى رقم ٥٩٨٩٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ر)

١- رد الاعتبار

قانون الإجراءات الجنائية قد اشترط لرد اعتبار المحكوم عليه، سواء كان الرد قضائياً أو قانونياً، أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة، وكذلك أن يوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، بحيث لا تبدأ مدة رد الاعتبار المقررة قضاءً أو قانوناً إلا من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها والوفاء بالمبالغ المحكوم بها.

١- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن المشرع أورد تنظيمياً لرد الاعتبار للمحكوم عليه في جناية أو جنحة، جاعلاً مناطه انقضاء المدة المحددة في المادتين (٥٣٧) و (٥٥٠) من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً، أو من تاريخ العفو عنها، أو من تاريخ سقوط العقوبة بمضي المدة، مُرتباً على رد الاعتبار سواء كان رداً قضائياً على وفق الأحكام المنظمة لذلك بصدر حكم عن محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناءً على طلبه، أو كان قانونياً على وفق ما انتظمت أحكام ذلك القانون، مُرتباً عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وجميع الآثار الجنائية.

وأنه إذا كانت قواعد التسجيل الجنائي المبينة سالفاً قد تضمنت الحالات التي تتوفرها يُمحى التسجيل الجنائي ويُرفع إسم المُسجل من عداد الخطرين، ومن بين هذه الحالات توقف النشاط الإجرامي توقفاً فعلياً وإرادياً، بحيث يستمر التوقف لمدة ثلاث سنوات متصلة من تاريخ آخر اتهام، أو الإفراج عن المُسجل في آخر حكم، أو من تاريخ انتهاء مدة المراقبة أو فترة الملاحظة في الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمُسجل من الفئة (ج)، فإذا كان من الفئة (ب) تم رفع المُسجل متى توقف نشاطه إرادياً لمدة ست سنوات متصلة، أما إذا كان من الفئة (أ) تم رفعه إذا توقف نشاطه إرادياً لمدة تسع سنوات متصلة - إذا كان ذلك كذلك - كان محو التسجيل الجنائي ورفع إسم المُسجل أوجب إذا رُد إليه اعتباره على وفق الأحكام المنوّه عنها آنفاً، لاسيما أن المشرع رتب على رد الاعتبار - قضائياً كان أو قانونياً - زوال جميع الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم الصادر بإدانة الشخص، حيث تغدو ساحته حاللتز مبرأة من الجرم الذي تغشاها بالحكم الذي قضى بإدانتته وتم محوه بالنسبة للمستقبل كأثر مباشر لرد الاعتبار (الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - في الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ ق. ع - بجلسة ٢٠١٣/١٢/٧).

(الدعوى رقم ٢١٩٥٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

٢- ومن حيث إن مفاد ما تقدم وحسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا " أن الدساتير والوثائق الدستورية المتعاقبة حتى الدستور الحالي أرسيت عددًا من المبادئ الدستورية، ومنها أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن صفة البراءة لا تزول عن الشخص إلا إذا أدانته القضاء، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ومبدأ شخصية العقوبة فلا توقع عقوبة جنائية إلا على المتهم الذي ارتكب الجريمة، ومبدأ قضائية العقوبة فلا يعاقب الشخص جنائياً إلا إذا صدر حكم من القضاء بإدانته بعد محاكمة عادلة يكفل فيها للمتهم حق الدفاع عن نفسه، وقد التزم المشرع احترام تلك المبادئ في القوانين ذات الصلة، ولم يجعل الشخص الذي ارتكب جريمة أسير جرمه مدى الحياة، وحدد مواعيد انقضاء الدعوى الجنائية، ومواعيد سقوط العقوبة المحكوم بها، وشروط اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن، ونظم رد الاعتبار الذي سيلي تفصيله، وكفل الدستور الحرية الشخصية لكل إنسان واعتبرها حقاً طبيعياً، صوناً للحريات اللصيقة بشخص الإنسان على وجه يضمن عدم الاعتداء المادي عليها على خلاف أحكام الدستور والقانون، كما كفل الكرامة الإنسانية ليمد الحماية الدستورية إلى الاعتبار الأدبي لشخص الإنسان في ذاته كحامل لقيم أدبية وفضائل تجعله أهلاً للاحترام، وحماية الكرامة الإنسانية كحق دستوري يقتضى إدراك تلك الكرامة والاعتراف بها لكل إنسان وحمايتها، وقد فرض الدستور على الدولة واجب احترام كرامة الإنسان فلا يجوز لأى سلطة من سلطات الدولة أن تهدر كرامة أي إنسان، كما فرض عليها أيضاً الالتزام بحماية الكرامة الإنسانية فى مواجهة أى عدوان من أحد عليها، والالتزام الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وبحمايتها مترابطان ولا ينفصلان، فلا يجوز للدولة بحجة حمايتها أو لأى سبب آخر أن تعتدى على كرامة أى إنسان أو تهدرها كما كفل الدستور لكل إنسان الحق فى الحياة الآمنة، وإلزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لكل مواطن أو مقيم على أرض مصر، ومفهوم الحياة الآمنة لا يقتصر على الأمن فى مواجهة العدوان المادى على الحياة أو الحرية أو الحقوق، وإنما يشمل الأذى المعنوي أو الأدبي الذى قد يعكر صفو حياة الإنسان

ومن حيث إن وزارة الداخلية بوصفها القائمة على مرفق الأمن يجوز لها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ الأمن ومكافحة الجرائم وضبط مرتكبيها، ومعرفة من اعتاد الإجرام، وتسجيل أسماء من صدرت ضدّهم أحكام جنائية بالإدانة، إلا أن عملها كله فى هذا الشأن يجب أن يتم طبقاً لأحكام الدستور والقانون، فالشرطة طبقاً لنص المادة (٢٠٦) من الدستور: " هيئة مدنية

نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية...".

فصحيفة الحالة الجنائية تتضمن ما إذا كان الشخص لم يصدر ضده أية أحكام جنائية، أو ما إذا كانت قد صدرت ضده أحكام جنائية، كما إنه لا يجوز لأجهزة الشرطة عند قيامها بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين أن تتخطى السياج المفروض والمحدد دستورياً وقانونياً لاحترام حقوق الإنسان وحياته، فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان، ويحظر عليها أن تسجل اسم الشخص لمجرد تحرير محضر ضده، أو لاتهامه في قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق في شأنه، أو صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، أو إذا قدم الشخص للمحاكمة وقضى ببراءته، وفي كل تلك الحالات لا يتوافر سبب صحيح لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً، فلا يجوز أن يدرج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً إلا إذا صدر ضده حكم جنائي يتضمن إدانته في جريمة ويجب على جهة الإدارة محو ورفع اسم أى شخص لم يتوافر السبب الصحيح لإدراجه ضمن المسجلين جنائياً، كما أن عليها واجب رفع ومحو أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية وذلك إذا نفذوا العقوبة أو سقطت العقوبة بمضي المدة أو تم العفو عن العقوبة ورد إلى الشخص اعتباره بحكم القضاء أو بقوة القانون، أو في الحالات التي يحكم فيها بوقف تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف واعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن طبقاً لنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، ففي هذه الحالات قد زال سبب التسجيل. والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوافر سبب لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائياً مفروض عليها إعمالاً لمبادئ الدستور المشار إليها وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن التزامها بمحو أسماء من صدرت ضدهم أحكام جنائية وزال سبب تسجيلهم على الوجه المشار إليه، يستند إلى أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يظهره من آثام الجريمة، وأن تقرير المشرع لسقوط العقوبة بمضي المدة أو اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه، كأن لم يكن يتضمن إقراراً من جانبه بحق من أجرم في نسيان سلوكه المخالف للقانون، ليعود المحكوم عليه شخصاً صالحاً، يندمج في المجتمع، ليحيا حياة سوية، وقد كفل الدستور في المادتين ٥١ و ٥٩ حق كل إنسان في الكرامة وحقه في الحياة الآمنة وعلى جهة الإدارة أن توفر

الحقين المشار إليهما لمن حكم القضاء بإدانتهم، فلا يجوز أن يظل الحكم سيقاً مسلطاً فوق رقبة المحكوم عليه، يمنعه من الحياة في أمان، ولا يصح أن يبقى موصوماً بما يشين كرامته وكرامة أسرته، الأمر الذي يستوجب رفع اسمه من السجلات المعدة لحصر أسماء المسجلين جنائياً بعد زوال السبب برد الاعتبار إليه، أو سقوط الحكم الغيابي الصادر ضده.

كما أن قيام وزارة الداخلية بقيد محضر الاتهام بسجل المعلومات الجنائية دون متابعة مصير المحضر وتسجيل ما تم فيه سواء بالحفظ أو بتقديم الشخص للمحاكمة والحكم عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة حتى تكون المعلومات كاملة عن الموضوع، يحول مجرد الاتهام - وقبل الحكم بقول فصل من القضاء المختص في صحة الاتهام من عدمه - إلى إدانة صاحب الشأن دون صدور حكم القضاء، ويظل الاتهام لصيقاً به طوال حياته، ورهيناً بإرادة الجهة الإدارية، وهو ما يخالف القاعدة الأصولية بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأن ما يجب أن يكون في قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية هي الاتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فقط وإلا عدا الاتهام المرسل حكماً نهائياً دائماً غير قابل للمحو والشطب...". (يراجع في ذلك/حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٩٨٤ لسنة ٦١ ق. العليا، بجلسة ٢٠١٧/٧/٢)

(الدعوى رقم ٤٩٥٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٧/١١)

٣- محو الأسم

قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يتعين عقد موازنة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا الحديثة (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها وإيجاد الوسائل للحيلولة دون أن يتحول ما يثبت في التسجيل الجنائي عن السلوك الإجرامي إلى مخاطر تضر بالمجتمع وهي لا ريب غايات سامية تسعى إليها الجهات القائمة على الأمن وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقاً، وهو ما يفرض قيوداً على الجهة الأمنية التي تقوم بإدراج الخطرين على الأمن العام فيما يسمى كارت المعلومات الجنائية مؤداه مراعاة التحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يتم بشأنها لدى الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحكمة الجنائية) لرصد ما صدر منها من أوامر بحفظ القضايا أو أحكام بالبراءة أو برد الاعتبار هذا فضلاً عن ضرورة إعمال قواعد رد الاعتبار القانوني مع الأخذ في الاعتبار دوماً أن التسجيل الجنائي هو إجراء

وقائى احترازي تقوم به جهة الإدارة ويتعين ألا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحررياتهم أو اتخاذه وسيلة للتكيد بهم.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن والد المدعية المرحومة/كوثر حسن أحمد فهمى مسجلة جنائياً بسجلات وزارة الداخلية وأجهزتها عن القضية رقم ٨١٥٤ لسنة ١٩٩٠ جنح العجوزة "أداب عامة" والثابت من حافظة مستندات الجهة الإدارية أن تلك القضية انتهت بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ومن ثم فإن والد المدعية ما زالت مستصحبا لأصل البراءة الذى يتمتع به كل إنسان قبل وفاتها الأمر الذى يكون معه استمرار إدراجها عن هذه القضية وعدم محوها من سجلات وأجهزة وزارة الداخلية يشكل قراراً سلبياً غير مشروع فاقدا لركن السبب مما يتعين معه القضاء بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم رقم ١٦٣٢ لسنة ٧١ ق لجلسة ٢٠١٨/٦/١٢)

إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن محو اسمه من عداد المسجلين جنائياً،

حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا "أن الدساتير والوثائق الدستورية المتعاقبة حتى الدستور الحالى أرست عدداً من المبادئ الدستورية، ومنها أن الأصل فى الإنسان البراءة، وأن صفة البراءة لا تزول عن الشخص إلا إذا أدانته القضاء، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ومبدأ شخصية العقوبة فلا توقع عقوبة جنائية إلا على المتهم الذى ارتكب الجريمة، ومبدأ قضائية العقوبة فلا يعاقب الشخص جنائياً إلا إذا صدر حكم من القضاء بإدانته بعد محاكمة عادلة يكفل فيها للمتهم حق الدفاع عن نفسه، وقد التزم المشرع احترام تلك المبادئ فى القوانين ذات الصلة، ولم يجعل الشخص الذى ارتكب جريمة أسير جرمه مدى الحياة، وحدد مواعيد انقضاء الدعوى الجنائية، ومواعيد سقوط العقوبة المحكوم بها، وشروط اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن، ونظم رد الاعتبار الذى سبلى تفصيله، وكفل الدستور الحرية الشخصية لكل إنسان واعتبرها حقاً طبيعياً، صوناً للحريات اللصيقة بشخص الإنسان على وجه يضمن عدم الاعتداء المادى عليها على خلاف أحكام الدستور والقانون، كما كفل الكرامة الإنسانية ليمد الحماية الدستورية إلى الاعتبار الأدبى لشخص الإنسان فى ذاته كحامل لقيم أدبية وفضائل تجعله أهلاً للاحترام، وحماية الكرامة الإنسانية كحق دستوري يقتضى إدراك تلك الكرامة والاعتراف بها لكل إنسان وحمايتها، وقد فرض الدستور على الدولة واجب احترام كرامة الإنسان فلا يجوز لأى سلطة من

سلطات الدولة أن تهدر كرامة أى إنسان، كما فرض عليها أيضاً الإلتزام بحماية الكرامة الإنسانية فى مواجهة أى عدوان من أحد عليها، والتزام الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وب حمايتها مترابطان ولا ينفصلان، فلا يجوز للدولة بحجة حمايتها أو لأى سبب آخر أن تعتدى على كرامة أى إنسان أو تهدرها، كما كفل الدستور لكل إنسان الحق فى الحياة الآمنة، وإلزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لكل مواطن أو مقيم على أرض مصر، ومفهوم الحياة الآمنة لا يقتصر على الأمن فى مواجهة العدوان المادى على الحياة أو الحرية أو الحقوق، وإنما يشمل الأذى المعنوى أو الأدبى الذى قد يعكر صفو حياة الإنسان. ومن حيث إن وزارة الداخلية بوصفها القائمة على مرفق الأمن يجوز لها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ الأمن ومكافحة الجرائم وضبط مرتكبيها، ومعرفة من اعتاد الإجرام، وتسجيل أسماء من صدرت ضدّهم أحكام جنائية بالإدانة، إلا أن عملها كله فى هذا الشأن يجب أن يتم طبقاً لأحكام الدستور والقانون، فالشرطة طبقاً لنص المادة (٢٠٦) من الدستور: "هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية..." "فصحيفة الحالة الجنائية تتضمن ما إذا كان الشخص لم يصدر ضده أية أحكام جنائية، أو ما إذا كانت قد صدرت ضده أحكام جنائية، كما إنه لا يجوز لأجهزة الشرطة عند قيامها بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين أن تتخطى السياج المفروض والمحدد دستورياً وقانونياً لاحترام حقوق الإنسان وحرياته، فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المفترض فى كل إنسان، ويحظر عليها أن تسجل اسم الشخص لمجرد تحرير محضر ضده، أو لاتهامه فى قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق فى شأنه، أو صدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، أو إذا قدم الشخص للمحاكمة وقضى ببراءته، وفى كل تلك الحالات لا يتوافر سبب صحيح لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً، فلا يجوز أن يدرج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً إلا إذا صدر ضده حكم جنائى يتضمن إدانته فى جريمة ويجب على جهة الإدارة محو ورفع اسم أى شخص لم يتوافر السبب الصحيح لإدراجه ضمن المسجلين جنائياً، كما أن عليها واجب رفع ومحو أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدّهم أحكام جنائية وذلك إذا نفذوا العقوبة أو سقطت العقوبة بمضى المدة أو تم العفو عن العقوبة ورد إلى الشخص اعتباره بحكم القضاء أو بقوة القانون، أو فى الحالات التى يحكم فيها بوقف تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها

حكم بإلغاء الإيقاف واعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن طبقاً لنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، ففي هذه الحالات قد زال سبب التسجيل. والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوافر سبب لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائياً مفروض عليها إعمالاً لمبادئ الدستور المشار إليها وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن التزامها بمحو أسماء من صدرت ضدهم أحكام جنائية وزال سبب تسجيلهم على الوجه المشار إليه، يستند إلى أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يطهره من أثم الجريمة، وأن تقرير المشرع لسقوط العقوبة بمضى المدة أو اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه، كأن لم يكن يتضمن إقراراً من جانبه بحق من أجرم في نسيان سلوكه المخالف للقانون، ليعود المحكوم عليه شخصاً صالحاً، يندمج في المجتمع، ليحيا حياة سوية، وقد كفل الدستور في المادتين ٥١ و ٥٩ حق كل إنسان في الكرامة وحقه في الحياة الآمنة وعلى جهة الإدارة أن توفر الحقين المشار إليهما لمن حكم القضاء بإدانتهم، فلا يجوز أن يظل الحكم سيقاً مسلطاً فوق رقبة المحكوم عليه، بمنعه من الحياة في أمان، ولا يصح أن يبقى موصوماً بما يشين كرامته وكرامة أسرته، الأمر الذي يستوجب رفع اسمه من السجلات المعدة لحصر أسماء المسجلين جنائياً بعد زوال السبب برد الاعتبار إليه، أو سقوط الحكم الغيابي الصادر ضده. كما أن قيام وزارة الداخلية بقيد محضر الاتهام بسجل المعلومات الجنائية دون متابعة مصير المحضر وتسجيل ماتم فيه سواء بالحفظ أو بتقديم الشخص للمحاكمة والحكم عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة حتى تكون المعلومات كاملة عن الموضوع، يحول مجرد الاتهام - وقبل الحكم بقول فصل من القضاء المختص في صحة الاتهام من عدمه - إلى إدانة صاحب الشأن دون صدور حكم القضاء، ويظل الاتهام لصيقاً به طوال حياته، ورهيناً بإرادة الجهة الإدارية، وهو ما يخالف القاعدة الأصولية بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأن ما يجب أن يكون في قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية هي الاتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فقط وإلا غدا الاتهام المرسل حكماً نهائياً دائماً غير قابل للمحو والشطب. (يراجع في ذلك/حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٩٨٤ لسنة ٦١ ق.ع.ع.، بجلسة ٢٠١٧/٧/٢)

وحيث إنه وفقاً لما تقدم فإن البادى من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل أنه تم إتهام المدعى في القضية رقم ٦٣٦٩ لسنة ٢٠١١ جنح الأزيكية، وبالإطلاع على الشهادة (المرفقة بحافظة مستندات المدعى) بشأن ما تم من تصرفات في هذه القضية تبين بأنه صدر الحكم ببراءته مما أسند إليه من إتهام، ومن ثم فإنه تكون قد برئت ساحته وابيضت صحيفته وعاد سيرته الأولى

مستصحباً أصل البراءة المقررة للإنسان منذ مولده بشأن القضية المذكورة، الأمر الذى لم تنكره جهة الإدارة ولم تقدم ثمة دليل يدحضه، ولما كان ما تقدم فإنه لا يتوافر فى حق المدعى - وفقاً للقواعد والضوابط المنظمة للتسجيل الجنائي - ما يوجب تسجيل اسمه بالسجلات الجنائية وأجهزة الحاسب الآلى بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية، مما ينتقى معه مناطر الإستمرار فى تسجيل وإدراج اسمه بهذه السجلات والأجهزة عن القضية المشار إليها لتعارض ذلك مع حُجية الحكم الصادر فى هذا الشأن، الأمر الذى يضحى معه مسلك جهة الإدارة المتمثل فى إمتناعها عن محو اسم المدعى من عداد المسجلين جنائياً بشأن القضية المذكورة سلفاً - قراراً سلبياً مخالفاً للقانون، ويكون - بحسب الظاهر من الأوراق - غير قائم على سبب يبرره قانوناً مرجح الإلغاء، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ، ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإن من شأن الإبقاء على المعلومات الجنائية المسجلة باسم المدعى - بالرغم من صدور حكم ببراءته - أن تتسبب فى الحيلولة دون مباشرته بعض الحقوق المقررة له قانوناً، وإزدراء الآخرين له مما يؤثر بالسلب على سمعته ويلحق به أضرار يتعذر تداركها. وهو ما يتوافر معه ركن الاستعجال، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها محو اسم المدعى من أنظمة التسجيل الجنائي وأجهزة الحاسب الآلى بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية فيما يخص القضية محل النزاع المائل.

(دعوى رقم ٤٤١٨٨ لسنة ٧٤ ق لجلسة ٢٠٢٠/٩/١٢)

* * *

٢- رسوم**١- وقف تنفيذ قرار تحصيل قيمة رسوم النظافة المحملة على فواتير الكهرباء**

١- الدستور قد أفرد الباب الرابع لمبدأ سيادة القانون والذي أتخذ منه حجر الزاوية والركيزة الأساسية لنظام الحكم، بما يمثله من خطاب دستوري ملزم لكافة سلطات الدولة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم وإرساء مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة وانطلاقاً من أن مبدأ سيادة القانون هو الأساس الوحيد لمشروعية السلطة، ولا جدال في أن رقي الدولة وتقدمها لا يكون إلا بجهد أبنائها وبرباط الولاء والانتماء لها والذي يفرض عليهم المساهمة في دفع عجلة التقدم والرخاء وتحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد الشعب.

٢- إن الضرائب من أهم الفرائض المالية والمظهر الأسمى لمساهمات الأفراد في تمويل الانفاق العام وموارد الدولة - فأن الدستور قد أستخدم أن "تفرض بقانون - مبدأ شرعية الضريبة - وقد أملى ذلك ضرورات سياسية تهدف إلى صدور التشريع المنظم للضرائب عن البرلمان ممثل الشعب وضرورات قانونية تتمثل في المساواة أمام التكاليف العامة، والضريبة أداة لتوزيع الأعباء والتكاليف العامة بين المواطنين ارتكازاً إلى مقدرتهم المالية، وهي لا تفرض نظير خدمة يتحصل عليها المكلف بالوفاء بها، وتتميز بذلك عن غيرها من الفرائض المالية (كالرسوم) وهي مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة أو أحد الأشخاص العامة جبراً من بعض الأفراد مقابل خدمة عامة تؤدي لهم - أي تحقيق نفع خاص من خدمة عامة - وعنصر الجبر في الرسم لا يظهر عند فرضه وإنما عند طلب الخدمة، ويتم فرض الرسوم في التشريع المصرى من قبل السلطة التنفيذية ولكن بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة، وعلى أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه وأحوال الإعفاء منه والحد الأقصى لقيمته، وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها، وهو ما يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.

٣- المشرع قد أختص النظافة العامة بقانون خاص بها (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالنظافة) تناولت أحكامه قواعد جمع ونقل المخلفات والتخلص منها فإرضاء التزامات على المواطنين ومحرمات الأفعال المخالفة التي تؤثر سلباً على الصحة العامة بعقوبات جنائية ومانعا ممارسة حرفة جمع القمامة والمخلفات إلا بعد الحصول على ترخيص من المجالس المحلية وفق قرارات

تصدر عنها ومانعاً لهذه المجالس رخصة فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢% من القيمة الإيجارية وعلى أن يخصص هذا الرسم لشئون النظافة العامة مع إنشاء صندوق للنظافة تودع فيه حصيلته هذا الرسم وحصيلته التصالح والاعتمادات التى تدرج فى ميزانية الوحدة للصرف منها على أعمال النظافة، ولا جدال فى أن الصوغ التشريعى لهذا الرسم يقطع بأنه رسم عينى تبعى قرنه المشرع استحقاقاً بخضوع محله للضريبة المقررة الإقتران بقانون (القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) بشأن الضريبة على العقارات المبنية، وهذا الإقتران يؤدي إلى نتيجتين هامتين:-

الأولى :- " أن استحقاق الرسم مرتبط بخضوع محله للضريبة المقررة قانوناً.

والثانية:- " أن السلطة التنفيذية ممنوعة من إدخال ثمة تعديل على وعاء الرسم أو زيادة نسبته المقررة على (٢%) ومن باب أولى فرض رسم جديد لذات الغرض، والخروج على أى من النتيجتين السابقتين يمثل اعتداء صارخاً على سلطة التشريع وسلباً لها دون مقتضى أو سند من أحكام الدستور والقانون - ولئن كانت أحكام قانون الإدارة المحلية قد رخصت للمجلس الشعبى المحلى فرض رسوم ذات طابع محلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منه أو إلغائها بعد موافقة مجلس الوزراء، (م ١٢/٧) إلا أن هذه السلطة المقررة للمجالس المحلية تكون فى إطار القواعد الخاصة بتحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى التى ناط المشرع باللائحة التنفيذية للقانون أمر تحديدها وقد أختصت الرسوم المحلية بالفصل الثامن من اللائحة المشار إليها، وينصرف حكم المادة (٧٨) منها إلى أنه مع مراعاة حكم المادة الرابعة من القانون تتبع الأحكام الواردة فى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم المحلية والذى قضى بعدم دستورية حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق)، والأحكام الواردة فى المواد من ٧٩/٩١ من اللائحة وتم تحديد الحالات التى يفرض فيها الرسوم المحلية والمرتبطة بالتحديد التشريعى لموارد الوحدات المحلية (المحافظة) م ٣٥، ٥١ (المدن)، وليس بين هذه الموارد رسوم تتعلق أو تفرض بشأن النظافة العامة، وهو ما يقطع بانصراف إرادة المشرع إلى أعمال القواعد الخاصة المتعلقة برسم النظافة والواردة فى قانون النظافة دون سواء باعتبارها التنظيم الحاكم والمنظم لأعمال النظافة بأداة تشريعية منققة وأحكام الدستور.

(دعوى رقم ١٩٦٨٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩)

٢- رسوم قضائية - ردها وفقا لحكم الدستورية

المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٥/٤/١٩٩٥ بعدم دستورية المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، وذلك فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ من تخويل أقلام كتاب المحكمة حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا، وتقضى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية مستبدله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ على أن:- أن الرسوم تصبح إلزاما على الطرف الذى الزمه الحكم بمصروفات الدعوى، ويسمح للمحكوم له صورة تنفيذيه من الحكم دون توقف على تحصيل باقى الرسوم الملزم بها الغير. ومن حيث إنه ولما كان من الثابت من الأوراق أن منشور المستشار/أمين عام مجلس الدولة المؤرخ ٢٠/٥/١٩٩٦ قد انتهى إلى أنه إذا تقدم المدعى المحكوم لصالحه مع إلزام خصمه المصروفات يطلب تسليمه الصورة التنفيذية من الحكم فلا يجوز تسليمه الصورة التنفيذية إلا بعد تحصيل أتعاب المحاماة المقررة قانونا، وإذ يثبت من الأوراق قيام المدعى بسداد الرسوم عن الدعاوى أرقام ٨٣٦ لسنة ٤٦ ق، ٨٨ لسنة ٤٦ ق، ٤٨٣ لسنة ٤٥ ق، ٥٠٠ لسنة ٤٥ ق، ٤٠ لسنة ٤٥ ق، ٢٣٤ لسنة ٤٦ ق، ١٥٩٠ لسنة ٥١ قضاء إدارى، ٨٦٩٥ لسنة ٥٢ ق، ٥٥٠١ لسنة ٥١ ق، ٨٨٦٠ لسنة ٥٢ ق، ٧٩٠٢ لسنة ٥٠ ق، ٨٨ لسنة ٤٦ ق، ٤٨٢ لسنة ٤٥ ق، ٤٠ لسنة ٤٥ ق، ٢٣٤ لسنة ٤٦ ق، ١٣٦ لسنة ٤٦ ق، ولم تقدم الجهة الإدارية ما تبقى عن المدعى واقعة السداد عن من صدرت لصالحهم الأحكام المشار إليها وذلك مع ثبوت تسليم الصور التنفيذية للأحكام القضائية إلى المدعى.

ومن حيث إنه ولما كان قيام المدعى بسداد هذه الرسوم تم دون وجه حق وتنفيذا للمنشور المشار إليه - فإن المحكمة تقضى بإلزام الجهة الإدارية برد هذه المبالغ المحددة على الصور التنفيذية للأحكام.

(دعوى رقم ٦٧٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٤)

٣- رسوم نظافة على الكهرباء إلغاء - الغائهما خير تعويض للمدعين

١- إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن الدستور ميز - بنص المادة ١١٩ منه - بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، سواء من حيث أداة إنشاء كل منها أو من حيث مناطقها: فالضريبة العامة فريضة مالية، تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها، إسهاما من جهتهم فى الأعباء المالية، دون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من وراء التحمل بها، فى حين أن

مناطق استحقاق الرسم قانوناً أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها، كمقابل لتكلفتها، وإن لم يكن بمقدارها.

٢- المشرع في قانون الإدارة المحلية، المشار إليه، ناط بالمجلس الشعبي للمحافظة سلطة الرقابة على المرافق والأعمال المختلفة التي تدخل في اختصاص المحافظة، على أن يكون ذلك في إطار السياسة العامة للدولة، وإختص المشرع في القانون ذاته المجلس المذكور بجملة اختصاصات، قيده في ممارستها بقيدين،

الأول: أن تكون في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة، والثاني: أن يراعى في هذه الممارسة القوانين واللوائح القائمة، ومن بين هذه الإختصاصات التي ناطه بها المشرع الحق في فرض رسوم ذات طابع محلي، أو تعديلها، أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها، أو إلغائها، شريطه موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

ومن حيث إن الرسم موضوع التداعي يتعلق بالنظافة الشاملة للمحافظة. ومن حيث إن النظافة العامة انتظمها قانون صدر باسمها في مصر هو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والذي نص في المادة (٨) منه على أن "يجوز للمجالس المحلية فرض رسم إجباري يؤديه شاغلوا العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢% من القيمة الإيجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة.

وينشأ في كل مجلس محلي يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة، وكذا الاعتمادات التي تدرج في ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة " ومن ثم، فقد كان متعينا على المجلس الشعبي المحلي في الطعن المائل وهو بصدد دراسة فرض رسم محلي على النظافة الالتزام بما قيده به قانون الإدارة المحلية المشار إليه من قيود، أبرزها وأخصها مراعاة القوانين واللوائح القائمة، بحيث يستند القرار الصادر بفرض الرسم إلى قانون يجيزه وأن يكون ذلك في حدود إجازته.

٣- قانون النظافة المشار إليه، أجاز للمجالس المحلية فرض رسم إجباري يؤديه شاغلوا العقارات المبنية، بما لا يجاوز ٢% من القيمة الإيجارية تخصص حصيلته لأغراض النظافة، ومن ثم فلا يسوغ للمجلس المذكور بالمحافظة - وقد استنفذ سلطته المخولة له بالنص المتقدم - إعادة فرض رسم آخر لذات الغرض، ولا تعديل الرسم القائم أو فرض رسم إضافي يتجاوز به الحدود التي عينها القانون، ومن ثم يغدو قرار محافظ القاهرة وقرار محافظ الجيزة بفرض الرسم

موضوع التذاعى مخالفين للقانون لافتقادهما أساس الإلزام بفرض هذا الرسم من ناحية ولانطوائهما من ناحية أخرى على ازدواج الرسم عن الوعاء الواحد ولو كان تحصيله يتم على أساس مغاير وهو شرائح الاستهلاك الكهربائي، وهو أمر يأباه الدستور والقانون.

(دعوى رقم ١٣٠٦٠ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

٤- إتصالات - فرض ضريبة

جهاز الإتصالات والشركات المرخص لها بمباشرة النشاط محكومة فى إطار عملها بالمبادئ الدستورية والتشريعية الحاكمة.

١- الدستور هو القانون الاساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى البلاد وتحدد فى إطار مبادئه وأحكامه الاسس التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى البلاد، وما انفك هذا الدستور حسب مبادئه ونصوصه إجتماعى الهدف وأساسه الاقتصادى يقوم على حماية طبقات الشعب مع صون حق الملكية وكفالة عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء مع واجب استخدامها على وجه تتحقق معه الرفاهية العامة والخير العام، والدولة فى ظل النظام الدستورى المصرى ما برحت مسئولة عن أداء الملكية الخاصة لدورها الاجتماعى والبعد بها عن أن يكون جوهرها الاستقلال والاحتكار مستخدمة فى ذلك ما خولها لها الدستور من سلطات تشريعية ورقابة فى تسيير المرافق العام سواء أكانت الإدارة نفسها أو عن طريق الغير، ومنتهى القول أنه إذا كان بعض الرأى يخشى احتكار الدولة فإن جله يرفض احتكار فرد أو شركة لسلعة أو خدمة.

٢- الضرائب العامة فرائض مالية تقتضيها الدولة جبرا بما لها من ولاية على إقليمها وتمارس الدولة هذا الحق الدستورى فى اقتضاء الضريبة وذلك فى إطار حق مقابل للممول يتمثل فى أن يكون فرض الضريبة على اساس عادل وهو امر لا يتم إلا بالتقدير الحقيقى لقيمة المال الخاضع لها ووسيلة تحقيقه أن يكون وعاء الضريبة محددا على اسس واقعية، ومن نافلة القول الاشارة إلى الاختلاف بين الضريبة والرسم ومقابل الخدمة فالرسم يؤدى جبرا مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إدارى - دون أن يكون هناك تلازم بين قدر الرسم وتكلفة الخدمة، ومقابل الخدمة أو ما يطلق عليه ثمن المنتج يؤدى لمرفق اقتصادى، وتقوم به جهة من الجهات وفقا لاساليب الادارة الاقتصادية ويتم تحديده وفقا لمعايير اقتصادية بحتة. - كانت الدولة قد اتجهت إلى تشجيع القطاع الخاص وإنشاء المشروعات الاستثمارية وعهدت إلى شركات خاصة إدارة

بعض المرافق الحيوية التي كانت حكرا عليها ومنها - تلك المتصلة بالاتصالات - فإن يد الدولة ما انفكت قائمة تباشر اختصاصات وسدها إياها المشرع لتضمن وصول الخدمة في إطار البعد الاجتماعي والاقتصادي للشعب المصري، وهو ما يظهر بجلاء في حال الدعوى الماثلة خاصا بالسلطات والصلاحيات المقررة لجهاز مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي آلت إليه كافة الاختصاصات المستندة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويتولى باعتباره سلطة عامة الإشراف على حسن سير المرفق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك واعتماد اسعار الخدمات المقدمة للجمهور وإصدار التراخيص، ولا خلاف على أن هذا الجهاز والشركات المرخص لها بمباشرة النشاط محكومة في إطار عملها بالمبادئ الدستورية والتشريعية الحاكمة ومنها أن لا يفرض على المستفيد من الخدمة أية ضرائب أو رسوم إلا بناء على القوانين والتشريعات السارية في إطار المبادئ الحاكمة لفرض الرسم أو تقدير الضريبة، والقضاء حال إنزال رقابته على مسلك الإدارة يستهدى بهذه المبادئ حسما لمشروعية قرار الإدارة، فإن كان القرار مشروعا أيده وإن كان غير ذلك إلغاه وأزال آثاره.

(دعوى رقم ١٤٢٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/٤/١١)

٥- رسم الشاغلين - عدم دستورية - استرداد

إن رسم الشاغلين تم تقريره بموجب قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بنسبة ٢ % من قيمة الإيجارات يؤديه شاغلوا العقارات، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ والذي نص على مضاعفة فئات الرسوم المنصوص عليها في قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وبالتالي أصبح رسم الشاغلين (الرسم الإيجاري) بفئة ٤ % . وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية المذكور بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ فإن رسم الشاغلين (الرسم الإيجاري) أصبح لا سند له قانونا. الأمر الذي يتعين معه إلزام الجهة الإدارية برد الرسم المذكور للمدعى ورفعته من قيمة الضريبة العقارية المستحقة على العقارات محل التداعي مستقبلا.

ومن حيث إن حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر صدر بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ أي قبل صدور القرار بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا والذي صدر في

١٠/٧/١٩٩٨ وبالتالي لا يسرى عليه هذا التعديل، بما مفاده سريان هذا الحكم بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١. الأمر الذي يتعين معه إلزام الجهة الإدارية برد رسم الشاغلين إلى المدعي بدءاً من عام ١٩٨٤ حتى ١٩٩٧ - حسب طلبات المدعى - دون أن يحتاج في هذا الصدد بأحكام التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ من القانون المدني - حسبما أثارت الجهة الإدارية - وذلك لأن المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المدعى، إذ أن مناط أعمال حكم ذلك النص أن يكون الرسم محل النزاع قد تم تحصيله بغير حق وقت أدائه، أما إذا كان تحصيله قد تم على أساس من القانون فإن هذه الواقعة تخرج عن مجال تطبيق النص المذكور (حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٩ دستورية بجلسته ٢٩/٨/٢٠٠٤) لما كان ذلك وكانت المبالغ محل رسم الشاغلين تم تحصيلها إعمالاً لأحكام القرار الوزاري سالف الذكر والسارى وقت السداد، فإن سداد المدعى لها لم يكن بغير حق، ومن ثم لا مجال لإعمال النص المذكور على واقعات الدعوى الماثلة مع رفض طلب الفوائد القانونية لعدم ملائمة تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدني على علاقات القانون العام

(دعوى رقم ١٠٢٧٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤)

٦- تحصيل رسوم النظافة على فاتورة الكهرباء- وقف تنفيذ القرار

١- المشرع في قانون الإدارة المحلية، المشار إليه، ناط بالمجلس الشعبي للمحافظة سلطة الرقابة على المرافق والأعمال المختلفة التى تدخل فى إختصاص المحافظة، على أن يكون ذلك فى إطار السياسة العامة للدولة، وإختص المشرع فى القانون ذاته المجلس المذكور بجملة إختصاصات، قيده فى ممارستها بقيدين، الأول: أن تكون فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة، والثانى: أن يراعى فى هذه الممارسة القوانين واللوائح القائمة، ومن بين هذه الإختصاصات التى ناطه بها المشرع الحق فى فرض رسوم ذات طابع محلى، أو تعديلها، أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها، أو إلغائها، شريطه موافقة مجلس الوزراء على ذلك

(دعوى رقم ١٠٣٦٧ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

٧- مناط فرض رسوم النظافة

١- الدستور أعتبر أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب قانوناً على جميع المواطنين.

٢- ألزم قانون النظافة العامة شاغلو العقارات المبنية والأراضي الفضاء والمستغلة في المحافظات بأداء رسم شهري مقابل جمع المخلفات والقمامة ونقلها إلي الأماكن المخصصة لهذا الغرض - ذلك بالفئات المبينة بها وذلك بقرار من المحافظ المختص - يكون تحصيل هذا الرسم من الوحدة المحلية المختصة أو بواسطة الغير.

(دعوى رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٦)

* * *

٣- رصيد أجازات**١- أحقية رصيد أجازات**

المشرع صاغ بموجبة حق العامل في الإجازة السنوية الاعتيادية مقرا بذلك حقا مقررًا له بنص القانون يظل قائما ما فتئت الرابطة القانونية قائمة محددًا للأجازة هذه مددا مختلفة باختلاف مدة خدمة العامل، وأجاز للعامل أن يحتفظ بما يكون له من رصيد من تلك الأجازات مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، فإذا انتهت خدمته وكان له من تلك الأجازات رصيد حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد، بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البديل بشرطين أولهما ألا تجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنه البديل النقدي أربعة أشهر وثانيهما حساب هذا البديل على أساس الأجر الأساسي عند انتهاء الخدمة مضافا إليه العلاوات الخاصة.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة سالفه الذكر فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فما جاوز أربعة أشهر كان عدم الحصول على هذا الرصيد مرجع أسباب اقتضاها مصلحة العمل، وذلك في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦. ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ولما كان عدم حصول العامل على أجازاته السنوية الاعتيادية مدده - كأصل عام وواقعي وطبقا لمجرى العادى للأمور - تحقق مصلحة العمل وما يتطلبه ضمان حسن سيره بانتظام كما أن بقاءه في العمل مواظبا عليه في مواعيد وغير ضمان عليه بوقته ولا مقتصر فيه باقتضاء ما يستحقه من أجازات قرر لها له المشرع يقيم قرينة على أن ذلك استهدف لمصلحة العمل والحرص على أسباب تحقيقها، وهو ما سلكه المشرع ذاته بنص المادة ٦٥ سالفه الذكر حين قصد عامدا إلى تعويض العامل الذي لم يحصل على أجازاته الاعتيادية عن ذلك وأن كان وضع لهذا التعويض - في مداه وقدره - حدودا وضوابط معينة إلا أنها لا يخرج بمسلكه بمسلكه هذا عن قصد إثارة منه لم يحصل على أجازاته الاعتيادية عن بقاءه في الخدمة غير مقرر في ذلك باشتراط كون عدم حصوله على إجازة من هذا النوع كان لأسباب اقتضتها مصلحة العمل وغنما أطلق الحق في الحصول على هذا التعويض في الحدود التي رسمها تفرضا أن بقاءه في العمل قرينة على أن ذلك لتحقيق أسباب مصلحة هذا العمل يضاف إلى ذلك أن المواظبة ومراعاة مواعيد العمل وعدم استنفاد العامل كامل أجازاته أمر يؤخذ في الاعتبار عند قياس كفاية أدائه، كما

رأت الجهات الإدارية - لدى تقريرها حوافز ومكافآت للعاملين بها - على إقامة تناسب بين مقدار تلك الحوافز والمكافآت وبين استمرار العامل في عملة بحيث يزداد قدرها كلما زادت أيام تواجده في العمل والعكس أيضا في هذا المجال - صحيح، ومؤدى ذلك حق العامل في الحصول على كامل المقابل النقدي عن رصيد أجازاته الاعتيادية كله دون تحديد بمدة محددة معينة يستحق عنها هذا المقابل.

(دعوى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

٢- رصيد أجازات - أحقية - مناه ذلك

١- المشرع صاغ بموجب حق العامل في الإجازة السنوية الاعتيادية مقرا بذلك حقا مقرر له بنص القانون يظل قائما ما فتئت الرابطة القانونية قائمة محددا للأجازة هذه مددا مختلفة باختلاف مدة خدمة العامل، وأجاز للعامل أن يحتفظ بما يكون له من رصيد من تلك الأجازات مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، فإذا انتهت خدمته وكان له من تلك الأجازات رصيد حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد، بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بشرطين أولهما ألا تتجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنه البدل النقدي أربعة أشهر وثانيهما حساب هذا البدل على أساس الأجر الأساسي عند انتهاء الخدمة مضافا إليه العلاوات الخاصة.

٢- المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة سالفه الذكر فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فما جاوز أربعة أشهر كان عدم الحصول على هذا الرصيد مرجع أسباب اقتضاها مصلحة العمل، وذلك في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦.

٣- عدم حصول العامل على أجازاته السنوية الاعتيادية مدده - كأصل عام وواقعي وطبقا لمجرى العادى للأمور - تحقق مصلحة العمل وما يتطلبه ضمان حسن سيره بانتظام كما أن بقاءه في العمل مواظبا عليه في مواعيد وغير ضمان عليه بوقته ولا مقتصر فيه باقتضاء ما يستحقه من أجازات قررها له المشرع يقيم قرينة على أن ذلك استهدف لمصلحة العمل والحرص على أسباب تحقيقها، وهو ما سلكه المشرع ذاته بنص المادة ٦٥ سالفه الذكر حين قصد عامدا إلى تعويض العامل الذي لم يحصل على أجازاته الاعتيادية عن ذلك وأن كان وضع لهذا التعويض - في مداه وقدره - حدودا وضوابط معينة إلا أنها لا يخرج بمسلكه بمسلكه هذا عن قصد إثارة منه لم يحصل على أجازاته الاعتيادية عن

بقائه في الخدمة غير مقرر في ذلك باشتراط كون عدم حصوله على أجازة من هذا النوع كان لأسباب اقتضتها مصلحة العمل وغنما أطلق الحق في الحصول على هذا التعويض في الحدود التي رسمها تفرضا أن بقاءه في العمل قرينة على أن ذلك لتحقيق أسباب مصلحة هذا العمل يضاف إلى ذلك أن المواظبة ومراعاة مواعيد العمل وعدم استنفاد العامل كامل أجازاته أمر يؤخذ في الاعتبار عند قياس كفاية أدائه، كما رأت الجهات الإدارية - لدى تقريرها حوافز ومكافآت للعاملين بها - على إقامة تناسب بين مقدار تلك الحوافز والمكافآت وبين استمرار العامل في عمله بحيث يزداد قدرها كلما زادت أيام تواجده في العمل والعكس أيضا في هذا المجال - صحيح، ومؤدى ذلك حق العامل في الحصول على كامل المقابل النقدي عن رصيد أجازاته الاعتيادية كله دون تحديد بمدة محددة معينه يستحق عنها هذا المقابل.

(دعوى رقم ٤٧٣٦ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

٣- رصيد أجازات - مورث المدعين - مناهضة استحقاقه

عدم حصول العامل على اجازته السنوية الاعتيادية مرده - كاصل عام وواقعي وطبقا للمجرى العادى للامور - تحقيق مصلحة العمل وما يتطلبه ضمان حسن سيره بانتظام كما ان بقاءه في العمل مواظبا عليه في مواعيده غير ضان عليه بوقفه ولا مقتصر فيه باقتضاء ما يستحقه من اجازات قررهما له المشرع يقيم قرينة على ان ذلك استهداف لمصلحة العمل والحرص على اسباب تحقيقها، وهو ما سلكه المشرع ذاته بنص المادة ٦٥ سالفه الذكر حين قصد عامدا الى تعويض العامل الذى لم يحصل على اجازاته الاعتيادية عن ذلك وان كان قد وضع لهذا التعويض - فى مداه وقدره - حدودا وضوابط معينة، الا انه لا يخرج بمسلكه هذا عن قصد اثابة من لم يحصل على اجازاته الاعتيادية عن بقاءه فى الخدمة غير مقرر فى ذلك باشتراط كون عدم حصوله على اجازة من هذا النوع كان لاسباب اقتضتها مصلحة العمل وانما اطلق الحق فى الحصول على التعويض فى الحدود التى رسمها مفترضا ان بقاءه فى العمل قرينة على ان ذلك لتحقيق اسباب مصلحة هذا العمل يضاف الى ذلك ان المواظبة ومراعاة مواعيد العمل وعدم اسنفاذ العامل كامل اجازاته امر يؤخذ فى الاعتبار عند قياس كفاية ادائه، كما دابت الجهات الادارية، لدى تقريرها حوافز ومكافآت للعاملين بها - على اقامة تناسب بين مقدار تلك الحوافز والمكافآت وبين استمرار العامل فى عمله بحيث يزداد قدرها كلما زادت ايام تواجده فى العمل والعكس ايضا - فى هذا المجال - صحيح، ومؤدى ذلك حق العامل فى

الحصول على كامل المقابل النقدي عن رصيد اجازاته الاعتيادية كله دون تحديد بمدة معينة يستحق عنها هذا المقابل.

(دعوى رقم ١٨٢٢ لسنة ٢ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

٤- سلك دبلوماسي وقنصلي

يشترط لاستحقاق العامل المقابل النقدي عن باقي رصيده من الأجازات الاعتيادية ثبوت أن عدم استنفاده لهذا الرصيد كان راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

١- إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد توافر على أن الأسباب المتعلقة بمصلحة العمل وتحول دون استنفاد العامل لرصيده من الأجازات الاعتيادية قد تتعلق بالمرفق ذاته صدعا بطبيعة العمل فيه دوماً أو مؤقتاً، وقد تخص وظائف معينة تبعا لمقتضياتها، وقد تقتصر على عامل أو أكثر بعينهم تبعا لحاجة العمل إليهم، وهو ما تستقيه الجهة على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء تبعا من نظام العمل فيها عامة واستخلاصا سائغا من ملف كل عامل خاصة، ودون ارتكان إلى مجرد قول مرسل من جانب مختص بها أو زعم مطلق من قبل صاحب الشأن ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاما مثل صدور تعليمات بمنع الأجازات أو بما يزكيه مستندا مثل تقديم طلبات بالأجازات ولو لم يبت فيها. " فتوى الجمعية العمومية رقم ٤٩٦ في ٢٠٠١/٨/١٣ ملف رقم ٥٨٢/٦/٨٦، وفتاها رقم ٨٢٢ في ٢٠٠٢/٩/٢٨ ملف رقم ٦٠١/٦/٨٦، وفتاها رقم ١٢٢ في ٢٠٠٣/٢/٢٣ ملف رقم ١٤٧٣/٤/٨٦ ".

٢- أن المحكمة الإدارية العليا قد أخذت مؤخرا بالاتجاه سالف الذكر حيث قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٥ بأنه يشترط لاستحقاق العامل المقابل النقدي عن باقي رصيده من الأجازات الاعتيادية ثبوت أن عدم استنفاده لهذا الرصيد كان راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل من خلال تقدم العامل بطلب للحصول على أجازة من رصيده وقيام الجهة برفض الطلب لمقتضيات العمل بل أن المحكمة ذهبت إلى ابعاد من ذلك فقررت أن قرار جهة العمل بأن مقتضيات العمل لا تسمح للعاملين باستنفاد رصيد أجازاتهم الاعتيادية لا يعدو أن يكون إقرار غير قضائي تستقل محكمة الموضوع بتقديره وأنه لا يجزم بتقديم المدعى بطلب لمنحه أجازته السنوية المستحقة وتقرر رفضها من الجهة الإدارية " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٣٩ لسنة ٢٠٠٧ ق.ع ".

٣- ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق لا سيما حافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية أن المدعى لم يتقدم بأي طلب للحصول

على أجازة ورفضته جهة الإدارة لدواعي العمل، ولم يقدم المدعى ما يفيد عكس ذلك، وكانت طبيعة العمل بمرفق السلك الدبلوماسي والفنصلي لا تحول ذاتها بين أعضائه وبين الحصول على أجازاتهم الأمر الذي تنتفي معه الأسباب الراجعة لمصلحة العمل والمتطلبة للحصول على المقابل النقدي عن رصيدهم من هذه الأجازات وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، ويكون طلب المدعى في هذا الصدد غير قائم على أساس من القانون خليقا بالرفض، ولا ينال من ذلك ما قد يكون قد صدر من الجهة الإدارية من منشورات أو تعليمات منظمة للحصول على الأجازات الاعتيادية طالما أن مثل هذه المنشورات لم تتضمن حرمان أعضاء السلك الدبلوماسي والفنصلي من القيام بأجازاتهم الاعتيادية.

(دعوى رقم ١٩٠٢٣ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٥- سلك دبلوماسي وفنصلي

عدم ثبوت تقدم بطلب الحصول على أجازة ورفضها من جانب جهة العمل لمصلحة العمل

١- المحكمة الإدارية العليا قد قضت بجلستها المنعقدة في ١٥/١/٢٠٠٤ بأنه يشترط لاستحقاق العامل المقابل النقدي عن باقي رصيده من الأجازات الاعتيادية ثبوت أن عدم استنفاده لهذا الرصيد كان راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل من خلال تقدم العامل بطلب للحصول على أجازة من رصيده وقيام الجهة برفض الطلب لمقتضيات العمل بل أن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك فقررت أن إقرار جهة العمل بأن مقتضيات العمل لا تسمح للعاملين باستنفاد رصيد أجازاتهم الاعتيادية لا يعدو أن يكون إقرار غير قضائي تستقل محكمة الموضوع بتقديره وأنه لا يجزم بتقدم المدعى بطلب لمنحه أجازاته السنوية المستحقة وتقرر رفضها من الجهة الإدارية. "يراجع الطعن رقم ١٠٥٣٩ لسنة ٤٧ ق.ع."

٢- أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق لا سيما حافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية أن المدعى لم يتقدم بأية طلبات للحصول على أجازاته الاعتيادية ورفضتها الجهة لدواعي العمل، كما أن طبيعة العمل لا تحول ذاتها بين أعضاء السلك وبين الحصول على أجازاتهم الأمر الذي تنتفي معه الأسباب الراجعة لمصلحة العمل والمشتربة للحصول على المقابل النقدي عن رصيدهم من هذه الأجازات وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، ويكون طلب المدعى في هذا الصدد غير قائم على أساس من القانون

خليقا بالرفض، ولا ينال من ذلك ما قد يكون قد صدر من الجهة الإدارية من منشورات أو تعليمات منظمة للحصول على الأجازات الاعتيادية طالما أن مثل هذه المنشورات لم تتضمن حرمان أعضاء السلك من القيام بأجازاتهم الاعتيادية.

(دعوى رقم ١٢٨٦٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٦- رصيد أجازات - سلك دبلوماسي وقنصلي

عدم ثبوت تقدم بطلب الحصول على أجازة ورفضها من جانب جهة العمل لمصلحة العمل.

١- المحكمة الإدارية العليا قد قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٥ بأنه يشترط لاستحقاق العامل المقابل النقدي عن باقي رصيده من الأجازات الاعتيادية ثبوت أن عدم استنفاده لهذا الرصيد كان راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل من خلال تقدم العامل بطلب للحصول على أجازة من رصيده وقيام الجهة برفض الطلب لمقتضيات العمل بل أن المحكمة ذهبت إلى ابعاد من ذلك فقررت أن إقرار جهة العمل بأن مقتضيات العمل لا تسمح للعاملين باستنفاد رصيد أجازاتهم الاعتيادية لا يعدو أن يكون إقرار غير قضائي تستقل محكمة الموضوع بتقديره وأنه لا يجزم بتقديم المدعى بطلب لمنحه أجازاته السنوية المستحقة وتقرر رفضها من الجهة الإدارية. "يراجع الطعن رقم ٠٥٣٩ لسنة ٤٧ ق.ع".

٢- انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق لا سيما حافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية أن المدعى لم يتقدم بأية طلبات للحصول على أجازاته الاعتيادية ورفضتها الجهة لدواعي العمل، كما أن طبيعة العمل لا تحول بذاتها بين أعضاء السلك وبين الحصول على أجازاتهم الأمر الذي تنتفي معه الأسباب الراجعة لمصلحة العمل والمشتربة للحصول على المقابل النقدي عن رصيدهم من هذه الأجازات وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، ويكون طلب المدعى في هذا الصدد غير قائم على أساس من القانون خليقا بالرفض، ولا ينال من ذلك ما قد يكون قد صدر من الجهة الإدارية من منشورات أو تعليمات منظمة للحصول على الأجازات الاعتيادية طالما أن مثل هذه المنشورات لم تتضمن حرمان أعضاء السلك من القيام بأجازاتهم الاعتيادية.

(دعوى رقم ١٢٨٦٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٧- سلك دبلوماسي وقنصلي**الخروج على المعاش قبل تعديل المادة ٦٥ - أثره - عد وجود سند قانوني للطلب**

١- الثابت من الأوراق الرسمية المرفقة بملف الدعوى أن خدمة مورث المدعين قد أنهيت في ٨٢/٩/٢ لبلوغة السن المقرر للإحالة للمعاش. ومن حيث إنه في تاريخ إحالة المدعى للمعاش لم يكن هناك نص في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ الذي كان ولازال ساريا - يسمح للمدعى أو لغيره بصرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية الذي لم يستنفد خلال الخدمة حيث لم يتقرر هذا الحق للعاملين إلا بصدر القانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ٨٣/٨/١١ حيث صدر بإضافة فقرة أخيرة للمادة ٦٥ من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ جاء نصها على النحو التالي " إذا أنهت خدمة العامل قبل استتفاده رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند إنهاء خدمته وذلك بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر " وقد كان نص المادة ٦٥ المشار إليه لا ينطوي على مثل هذا الحق منذ إحالة مورث المدعين للمعاش اذ كان يجري على النحو التالي (يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية.... ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أن لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يتجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

ومن حيث إنه متى كان ما سبق فأن مورث المدعين لم يكن يستحق أي مقابل نقدي عن أجازاته الاعتيادية التي لم يرقم بها وبالتالي ليس لورثتهم أي حق يتعلق بالرصيد النقدي لهذه الأجازات أذ ليس هناك أي سند قانوني لهذا الطلب.

(دعوى رقم ١٩٥٩٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣٠)

٨- رجال الشرطة**حق رجال الشرطة في الحصول على التعويض عن رصيد الأجازات لإنطباق المادة ٦٥ من قانون العاملين بالدولة**

١- المادة "٣٥" من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم "١٠٩" لسنة ١٩٧١ والمعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٢ القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ " من قانون العاملين بالدولة

ضباط هيئة الشرطة خاضعين شأنهم في ذلك شأن سائر العاملين الخاضعين لكادرات خاصة أو العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لحكم الفقرة الأخيرة من المادة "٦٥" من قانون نظام العاملين المشار إليه وألغي ما نص عليه في قانون هيئة الشرطة بالتعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .

٢- المهام الجسام تلقي علي العاملين بمرفق الأمن إلتزاما يتناسب مع تلك المهام، وتوجب عليهم علي خلاف كثير من الوظائف بمرافق أخري تأهب مستمر وإستنفار دائم لا يعرف ساعات محددة للعمل أو أيام عطلة أسبوعية أو رسمية، ويقتله وإستعداد للتصدي لمواجهة أي محاولة للإخلال بالأمن أو خروج علي الشرعية أو مساس بإستقرار المجتمع، بما يؤدي إلي القول بأن إختيار رجل الأمن لموعد أجازته الدورية أو مدتها لايمكن أن يرتهن بإرادته بل يخضع دائما وبالأساس لظروف العمل وموجباته وحسن أدائه ضدها بطبيعة العمل بهذا المرفق الحيوي ونزولا علي مقتضيات العمل فيه وقد أشارت إلي ذلك الفقرة الرابعة من المادة "٣٥" من قانون هيئة الشرطة من أنه " تحدد مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه " مما يعني أن حصول ضابط الشرطة علي أجازته الدورية أو عدم حصوله عليها يرتبط دائما بصالح العمل وظروفه وحسن أداء المرفق للمهام المنوطة به

(دعوى رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٧/٩/٢٠٠٥)

٩- تعويض

حق العامل في التعويض عن الأجازات التي لم يحصل عليها لسبب راجع إلى جهة العمل.

١- حق العامل في التعويض عن الأجازات التي لم يحصل عليها لسبب راجع إلى جهة العمل.

٢- ولا يغير من هذه النتيجة خلو ملف خدمة المدعي مما يفيد تقدمه بطلبات للحصول على إجازات لم يبيت فيها أو رفضت أو مما يفيد أن عدم حصوله على رصيد إجازاته الاعتيادية راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل المادة (١٣).

٣- عبء الإثبات في مجال منازعات الإدارة الناشئة عن العلاقة الوظيفية يقع - حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة - على عاتق جهة الإدارة نظرا لاحتفاظها بالأوراق والمستندات والملفات ذات الأثر في حسم المنازعات المشار إليها من الدستور.

- المشرع نظم حق العامل في الإجازات الاعتيادية كحق مقرر له ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وحدد للإجازة الاعتيادية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل وسنه ولم يجز لجهة الإدارة تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل في المرفق، وفي المقابل أجاز للعامل الاحتفاظ بما يكون له من رصيد من هذه الإجازات مع وضع ضوابط للحصول على إجازة من هذا الرصيد

- إن المشرع - في المادة ٦٥ المشار إليها - قيد اقتضاء هذا البديل بعدم تجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنها أربعة أشهر، إلا أن المحكمة الدستورية العليا حسمت ما ثار من خلاف في المسألة الدستورية التي أحاطت بهذا النص بحكمها الصادر بجلسة ٦ مايو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢١/٢ ق دستورية الذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ وكان مقتضى نص المادتين ٤٨، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيا من أي جهة كانت، ومن ثم فإن هذه المحكمة تتقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وتعمل مقتضاه على وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أن هذا القضاء يعد كاشفا عما بالنص التشريعي من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به فيسرى هذا القضاء على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية والتي إتصل بها النص مؤثرا ما لم تكن الحقوق والمراكز التي يرتبط بها قد استقر أمرها - قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بناء على حكم قضائي بات أو كانت قد انقضت بالتقادم - ولا يغير من هذه النتيجة خلو ملف خدمة المدعي مما يفيد تقدمه بطلبات للحصول على إجازات لم يبت فيها أو رفضت أو مما يفيد أن عدم حصوله على رصيد إجازاته الاعتيادية راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل أدت إلى عدم حصول المدعي على إجازاته الاعتيادية، ذلك أنه فضلا عن أن التطبيق السليم لقاعدة الأجر مقابل العمل يؤدي إلى القول بأنه إذا أدى العامل عمله يستحق عنه أجره، وبذلك يتحقق التوازن الحقيقي بين العامل وجهة الإدارة التي لا شك أثرت بمقدار قيمة مدة العمل التي

كان يستحق العامل عنها إجازة، خاصة وأنه لا يتصور عقلا ومنطقا في ظل أحكام كانت تحدد الحد الأقصى لمقابل الإجازات بأربعة أشهر ألا يطالب العامل بإجازة اعتيادية تمثل له مزية وتحقق له امتيازاً إلا إذا كان ذلك راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، ومن ثم يتعين على جهة الإدارة تعويضه عنه

- عبء الإثبات في مجال منازعات الإدارة الناشئة عن العلاقة الوظيفية يقع - حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة - على عاتق جهة الإدارة نظراً لاحتفاظها بالأوراق والمستندات والملفات ذات الأثر في حسم المنازعات المشار إليها، ومن ثم يكون على جهة الإدارة أن تثبت أن عدم منح المدعي الإجازة الاعتيادية التي يستحقها إبان خدمتها فيما جاوز مدة الأربعة أشهر كانت عن رغبتها وإرادتها ولا يكتفى في هذا بالمسلك السلبي للعامل بعدم التقدم بطلب مكتوب لجهة الإدارة للحصول على إجازة لأن هذا المسلك لاقي قبولا من جهة الإدارة باعتباره محققاً لمصلحتها التي لولا وجودها لأجبرت العامل على الحصول على الإجازة.

(دعوى رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣)

١٠- عبء الإثبات

١- عبء الإثبات في مجال منازعات الإدارة الناشئة عن العلاقة الوظيفية يقع - حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة - على عاتق جهة الإدارة نظراً لاحتفاظها بالأوراق والمستندات والملفات ذات الأثر في حسم المنازعات المشار إليها، ومن ثم يكون على جهة الإدارة أن تثبت أن عدم منح المدعي الإجازة الاعتيادية التي يستحقها إبان خدمتها فيما جاوز مدة الأربعة أشهر كانت عن رغبتها وإرادتها ولا يكتفى في هذا بالمسلك السلبي للعامل بعدم التقدم بطلب مكتوب لجهة الإدارة للحصول على إجازة لأن هذا المسلك لاقي قبولا من جهة الإدارة باعتباره محققاً لمصلحتها التي لولا وجودها لأجبرت العامل على الحصول على الإجازة.

٢- إن أوراق الدعوى الماثلة قد خلت مما يفيد أن عدم منح المدعي الإجازات الاعتيادية التي يستحقها إبان خدمته التي جاوزت الأربعة أشهر يرجع إلى رغبته وإرادته المنفردة بمعزل عن رغبة وإرادة جهة الإدارة، فإنه يتعين القضاء بتحمل جهة الإدارة تبعة مسلكها هذا وبأحقية المدعي في مقابل نقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها.

(دعوى رقم ٢٠٦٨٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣)

١١- رصيد أجازات - أحقية (دائرة إستئنافية)

١- المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة معدلاً بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣، ٢١٩ لسنة ٩١ تنص على أنه يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه التالي..... ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل، ويحتفظ العامل برصيد أجازته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.

٢- المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازته الاعتيادية فيما يجاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على أجازاته راجعاً إلى أسباب اقتضته مصلحة العمل. وقد نشر الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ في ٢٠٠٠/٥/١٨.

٣- المقرر قانون أن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص التشريعي يعد كاشفاً عما به من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به فيسري هذا القضاء على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، والتي اتصل بها النص مؤثراً فيها ما لم تكن الحقوق المراكز التي يرتبط بها قد استقر أمرها قبل قضاء هذه المحكمة بناء على حكم بات، ولما كان ذلك وكان النص المحكوم بعدم دستوريته قد حجب عن المدعي أصل حقه في الحصول على المقابل النقدي لرصيد أجازته الاعتيادية فيما جاوز الشهور الأربعة المنصوص عليها في المادة ٦٥ سالف الذكر فإن مؤدي ذلك أحقية المدعي في هذا المقابل عن رصيد أجازته الاعتيادية التي حرم منها بسبب مقتضيات العمل (المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠/٩/٩).

(دعوى رقم ١٩٧ لسنة ٣٦ ق- جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤)

١٢- المشرع منح السلطة المختصة وضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية أو الاعمال الاضافية، ونفاذاً لذلك أصدر محافظ ٦ أكتوبر -انذاك - القرار رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٨ والذي بموجبه تم وضع قواعد وضوابط ونسب إستحقاق مقابل الجهود الغير عادية، مقررًا صرفه لفئات محددة على سبيل الحصر وهي: ١- العاملين بالمكاتب الرئيسية في مدينة ٦ أكتوبر ٢- السكرتير العام والسكرتير العام المساعد ٣- رؤساء المراكز والمدن بمحافظة ٦ أكتوبر ومن حيث أنه بتطبيق ماتقدم على واقعات الدعوى الماثلة، ووفقاً للثابت من الأوراق أن المدعية من العاملين بالوحدة المحلية بسقارة التابعة لمحافظة ٦ أكتوبر انذاك- بوظيفة كاتب بالدرجة الثانية، ويطالب بصرف مقابل الجهود غير العادية في الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٣١م حتى ٢٠١١/٢/١٣م المقرر بقرار محافظ ٦ أكتوبر رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٨م بنسبة ٢٠٠% من المرتب الأساسي شهرياً، ولما كان المدعي ليس من عداد الفئات المخاطبة بالقرار المشار اليه ومن ثم ينتفى بشأنه مناط إستحقاق مقابل الجهود غير العادية المطالب به، وتكون دعواه الماثلة غير قائمة على أساس سليم من القانون جديرة بالرفض، وهو مايتعين القضاء به.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي بعريضة دعواه من أن الجهة الإدارية احدثت تفرقة دون مبرر قانوني بين العاملين بديوان عام المحافظة وزملائهم بمجالس المدن والوحدات بشأن صرف مقابل الجهود غير العادية، ذلك انه من المقرر قانوناً ان منح مقابل عن الجهود غير العادية أمر تترخص فيه الإدارة بمالها من سلطة تقديرية- يتوقف مناط استحقاق هذا المقابل على بذل العامل أثناء وقت العمل الرسمي جهداً غير عادى وهو ما أدى بالمشرع الى ان يجعل هذا الاستحقاق وفقاً لنظام قواعد تضعها السلطة المختصة- هذه السلطة وهى تضع هذه القواعد والضوابط والحدود التى يستحق العامل فيها مقابلاً عن الجهود غير العادية تملك تحديد فئات معينة لاستحقاق هذا البدل دون غيرها مادام قد استقر تقديرها على أن هذه الفئات تبذل فى عملها الجهد غير العادى الذى هو مناط استحقاق مقابل الجهود غير العادية وهى بذلك تمارس السلطة التقديرية الممنوحة لها بحكم القانون ولايكون ثمة الزام عليها وهى تضع هذه القواعد والضوابط بإدراج طائفة من العاملين ضمن المستحقين لهذا المقابل ولايكون تحديدها لطائفة دون أخرى دليلاً على إساءة استعمال سلطتها التقديرية " في هذا

المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٨/٧/١٩٩٢م " الامر الذي يتعين معه الالتفات عما ذكرته المدعية في هذا الشأن.

(الدعوى رقم ٧٢٨٠١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٨/١/٢٠)

١٣- القرار الإداري - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً جائزاً قانونياً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، كما يعتبر امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء، وأن يكون مناط ذلك أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج عن اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء، وفي ذلك تنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح. (حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٣/٥/٣)

كما وإنه من المستقر عليه قضاء أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري بمفهومه الاصطلاحي، المتمثل في إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك جائزاً وممكناً قانوناً، وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، أو قرار إداري سلبي مرده إلي امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، وأن يكون هذا القرار، سواء أكان قراراً إدارياً إيجابياً أم كان قرار إداري سلبي، قائماً ومنتجاً لأثاره وقت رفع الدعوى وحتى تاريخ الفصل فيها نهائياً، فإذا لم يوجد القرار أصلاً، أو وجد ثم زال بعد رفع الدعوى لسبب أو لآخر، فإن الدعوى التي تقام بطلب إلغائه تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري.

(الدعوى رقم ١٦٦١٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠١٨/٨/٢٨)

١٤- المشرع بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قضى بأن الموظف يستحق عند انتهاء خدمته مقابلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته، يحسب على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي يتقاضها حتى ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بهذا القانون. وبالنسبة لرصيد الأجازات الاعتيادية الذي يتكون بعد تاريخ العمل بهذا القانون فإنه يشترط لصرف المقابل النقدي عنه الاعتيادية أن يتقدم الموظف بطلب للحصول على هذه الإجازات، وأن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل، ويستحق الموظف عنه مقابلاً نقدياً يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام.

ومن حيث إنه وعلى هدى ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن المدعي من العاملين بالجهة القضائية المدعى عليها، حيث يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، وبلغ سن المعاش في ٢٠١٨/٨/١٤ وله رصيد من الأجازات الاعتيادية لم يستنفده أثناء الخدمة وحتى بلوغه سن الستين مقداره ٥٧ شهراً و١٧ يوماً ومن ثم يتعين القضاء بأحقية في اقتضاء المقابل النقدي عن هذا الرصيد على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه له من مبالغ تحت مسمى هذا المقابل.

ولا ينال مما تقدم القول بأن القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أوجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على الإجازات الاعتيادية وأن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل، فهذا القول مردود عليه بأن العمل بمجلس الدولة بأقسامه المختلفة سواء كان القسم القضائي أو قسيمي الفتوى والتشريع، هو عمل جماعي بطبيعته ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظام العمل بالمجلس سواء فيما يتعلق بالمحاكم التي تنتظر الدعاوى خلال العام القضائي أو خلال العطلة القضائية والتي تستمر فيها المحاكم في نظر بعض الدعاوى، أو فيما يتعلق بقسيمي الفتوى والتشريع، الأمر الذي يجعل من رغبة العضو في استئداء إجازته السنوية مرهوناً دائماً بنظام العمل بالمجلس، وإلا ترتب على غض الطرف عن هذا النظام الإخلال بحسن سير العمل بأقسام مجلس الدولة المختلفة، وعلى ذلك فإن حصول عضو مجلس الدولة على إجازته السنوية أو عدم حصوله عليها إنما يرتبط دائماً بالتنظيم الذي استنتته الجهات القائمة على هذا المرفق الحيوي والهام لتنظيم العمل القضائي فيه، لما له من طبيعة خاصة وذاتية وبما ينبئ دائماً بأن عدم حصول عضو مجلس الدولة على إجازاته

المقررة قانوناً إنما يرجع حتماً إلى أسباب تتعلق بمصلحة العمل ومقتضيات حسن أدائه، وبما ينشئ له حقاً في صرف المقابل النقدي بديلاً عن هذه الأجازات.

كما لا ينال مما تقدم القول بأنه يتعين خصم مكافأة العمل خلال العطلة القضائية من المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية، فذلك مردود بأنه لا يستقيم عدلاً حرمان عضو الهيئة القضائية من المقابل النقدي لرصيده من أجازاته عند انتهاء خدمته بعد أن تحقق مناط استحقاقه وهو التكليف بالعمل أو عدم الحصول على الأجازة المقررة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ومقتضيات حسن أدائه، كما لا يسوغ القول في هذا الصدد أن قيام العضو بصرف المكافأة ينطوي على تنازل ضمني عن الأجازات لقاءها، فذلك مردود بأن التنازل عن الحقوق لا يفترض إنما يكون بعبارات صريحة جلية، وهو ما لم يتحقق في الحالة الماثلة.

(الدعوى رقم ١٥٧٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨)

* * *

٤- رياضة

١- إتحادات رياضية

الاتحاد المصرى لالعب القوى - إنتخابات

١- المشرع اعطى لجهة الادارة الحق فى مراقبة اعمال الهيئات الاهلية للشباب والرياضة ومتابعة اعمالها لضمان جديتها والتزامها جادة القانون وعدم الحيد عن الاهداف التى يبرجوها المجتمع من انشائها وهى تربية النشئ والشباب دينيا وجديا وخلقيا ليكونوا قادرين على تجمع مسئولية قيادة المجتمع فى المستقبل، وتعددت اوجه تلك الرقابة وصورها حسبما حوته نصوص قانون الهيئات الرياضية للشباب والرياضة رقم ١٩٧٥/٧٧ ولوائح النظم الاساسية لهذه الهيئات.

ومن حيث انه يبين ما تضمنه القانون المشار اليه من صور لرقابة جهة الإدارة حقها فى مراجعة اسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة الهيئة الرياضية، ومدى توافر شروط الترشيح فى كل منهم من عدمه على ضوء الملاحظات التى تذكرها الهيئة على هؤلاء المرشحين.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت

٢- اللائحة الاساسية للنظام الاساسى للاتحادات الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٥/٢٠٠٠ والمعدلة بالقرار ١١٥٦/٢٠٠٤ تنص فى المادة ٣٢ منه على انه "..... يجب ان يتوافر فى المرشح الشروط الآتية.....

٨ - ان يتوافر فيه احد الشروط الآتية:

أ - ان يكون قد وصل الى مستوى الدرجة الاولى على الاقل كلاعب فى الرياضة التى يديرها الاتحاد ومضت سنتان على الاقل على اعتزاله.

ب - ان يكون قد وصل الى مستوى الدرجة الاولى على الاقل كحكم فى اللعبة التى يديرها الاتحاد....

ومؤدى ذلك انه يتعين توافر شروط الترشيح المنصوص عليها باللائحة ومنها ان يكون المرشح لاعبا وصل الى مستوى معين من اللعبة، او ان يكون حكما وصل الى الدرجة على الاقل لذات اللعبة التى يديرها الاتحاد.

(دعوى رقم ٧٣٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٤)

٢- انتخابات الاتحاد المصري لكرة القدم - شرط أداء التجنيد - شرط التمثيل فيمن يتصدى للعمل العام

- الدستور هو القانون الأعلى المهيمن علي كافة أنشطة وسلطات الدولة ومؤسساتها المبين للمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة وهو الإطار العام بما يحويه من مبادئ يتعين التزامها من السلطات العامة ومن المواطنين - ومن ثم نجد أن المشرع الدستوري كشف عن الدرجة السامية والمقدسة لواجب الدفاع عن الوطن وأرضه وجعل من التجنيد وسيلة تحقيق ذلك الواجب المقدس - ومن ثم يكون التجنيد واجباً لأن ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب وعليه فإن من يتخلص من هذا الواجب المقدس أو يتهرب منه فهو شرط ابتداء واستمرار يصم صاحبه بالتخلف عن أداء ضريبة الدم وهو شرط هام وجوهري يكون حائلاً بينه وبين شرط التمثيل فيمن يتصدى للعمل العام فلا يكون له ثمة شبهة حق في الانطواء تحت لواء هذا التمثيل أو هذه العضوية أو التمتع بشرفها إن هو تخلف عن أداء هذا الواجب وإن وقعت عليه عقوبات أو لم توقع عليه أي عقوبات وسواء رد إليه اعتباره أو لم يرد عليه

(دعوى رقم ٦٠٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦)

٣- أندية رياضية

انتخابات - إشراف القضاة جوازي

إشراف الهيئات القضائية جائز بناء على طلب النادي الا انه فى حالة انتداب هؤلاء القضاة وتخلفهم عن الحضور فان ذلك لا يعد بذاته سبباً من اسباب بطلان العملية الانتخابية اذا ما استحيض عنهم بمن تولى عملية الإشراف ولم يشب عمله ثمة مخالفة من اعضاء النادي او من العاملين بجهة الادارة لانه اذا كان ندب اعضاء الهيئات القضائية جائزاً وليس وجوبياً فان عدم حضورهم عند انتدابهم لذلك لا يبطل تلك الانتخابات - لا يغير من ذلك ايضاً مانعاه من اجراء الانتخابات دون اشراف اعضاء الهيئات القضائية المنتدبين للإشراف عليها بعد اعتذارهم عن الحضور لان اشراف القضاة على انتخابات الاندية الرياضية جوازي لجهة الادارة فان هى انتدبت السادة القضاة لذلك ولكن لم يحضروا فلا يكون ذلك سبباً لبطلانها او تاجيل اجرائها، كما لم يثبت من الاوراق حدوث ثمة تجاوزات او مخالفة لسرية الانتخابات وحريتها من الاوراق الامر الذى يكون معه دعوى المدعى غير قائمة على سند صحيح من القانون حرية الرفض.

(الدعوى رقم ٢٤٣٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٤)

٤- حل مجلس إدارة النادي - سلطة الجهة الإدارية

حدد المشرع شروط صحة قرار وزير الشباب بحل مجلس إدارة الاتحاد وحددها في أسباب القرار وهي ارتكاب المجلس مخالفة مما هو منصوص عليه بالنص، والاجراءات السابقة عليه وهي مقررة ليستيقن الوزير من ان مجلس الادارة مصمم على المخالفة ولم يستجيب لتوجيهات جهة الادارة لازالتها مالم يكن هناك مبررات مقبولة لعدم ازالة المخالفة، ففي هذه الحالة عند توافر سبب القرار والالتزام بالاجراءات السابقة على اصداره يحق للوزير اصدار قرار الحل فيكون قراره مبرا من العيب ومتفق وصحيح القانون، اما ان تخلف احاها بان يثبت ارتكاب مجلس الادارة اى من المخالفات الواردة بالنص او لم يمهل المدة المجددة لازالة اسبابها كان القرار مشوبا بعدم المشروعية، وذلك باعتبار ان هذا القرار هو اجراء وقائى قرره المشرع للوزير لابعاد مجلس الادارة الصادر فى غية والرافض لتوجيهات جهة الادارة وقراراتها مما يجب ان يثبت فى حق اشخاص ذلك المجلس ارتكاب احدى تلك المخالفات.

(دعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٤)

٥- فصل من عضوية ناد - عدم جواز المعاقبة على الفعل مرتين

الواقعة التى كان سببها لفصل عضوية المدعى لم يجر فيها تحقيقا فتحدد فيه عناصر الواقعة المنسوبة الى المدعى، على الرغم من ان مدير امن النادي قد رفع مذكرة مشرف النادي الاجتماعى فى ٢٠٠٣/١٢/١٣ الى مدير عام النادي مشفوعة بتوصية " بتحويل الموضوع الى التحقيق " (حافضة الجهة الادارية بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣ وحافضة مستندات النادي المقدمة بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٨) وكذلك فان الظاهر من الاوراق ان مجلس ادارة النادي قرر بجلسته رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ بوقف المدعى واخر لمدة ستة شهور اعتبارا من ٢٠٠٣/١٢/١٤ (حافضة مستندات النادي المقدمة بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣) وبالتالي فانه بحسب الظاهر من الاوراق يكون ما قرره ذات المجلس فى الجلسة اللاحقة رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ من فصل عضوية المدعى قد جاء بعد ما استنفد المجلس ولايته فى الموضوع بتقرير عضوية سابقة بجلسته رقم ١٤ سالف الذكر، وخلافا لمبدأ عدم جواز تكرار العقاب عن ذات الفعل الواحد.

(دعوى رقم ٢٣١٨٦٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١)

٦- توقيع جزاء

المشرع قد ألزم أعضاء الأندية الرياضية بعدة التزامات من بينها ضرورة احترام نظام النادي ولوائحه والمحافظة على عقارات النادي ومنقولاته وملاعبه واستعمال مرافق النادي استعمالاً حسناً وطبقاً للنظم المقررة والالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجيهات المدير المسؤول، وأجاز لمجلس إدارة النادي إذا ما ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضراراً بأمواله أو متعلقات الأعضاء توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من اللائحة المشار إليها عليه بعد إجراء تحقيق كتابي معه

(دعويين رقمي ٢١٠٢٣ لسنة ٥٩ق، ٢٨٦٤٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٩)

٧- جزاءات الأعضاء - يجب أن يسبق توقيع الجزاء تحقيقاً كافياً

- المشرع استهدف ضبط سلوك أعضاء الأندية الرياضية والبعد بهم عن كل ما يعرض سمعة أو مصالح النادي أو ممتلكاته أو حقوق أعضائه للضرر، وأجاز معاقبة كل من يرتكب أية عمل يكون من شأنه المساس بتلك الحقوق أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو قرارات إدارة النادي بأحدى العقوبات المنصوص - لا يجوز معاقبة أية شخص بتهمة عقاب جنائي أو تأديبي إلا بعد تحقيق معه مكتمل الأركان وتحقيق أوجه دفاعه حتى لا يؤخذ عن عمل قد لا يكون صدر منه أو أن ظروف الحال تقتضي عدم معاقبته عليه، ومن ثم فإن كان التحقيق غير مكتمل الأركان ولم يحقق دفاع الشخص باطلاً ويكون القرار الصادر بناء عليه مخالفاً للقانون لإهداره حق من حقوق الدفاع، فضلاً عن ذلك فإن من القواعد الدستورية المقررة أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن الواقعة الواحدة بأكثر من عقاب في ذات الوقت أي لا يجوز أن يشمل قرار العقاب عقوبتين عن ذات الفعل، وهو ما نصت عليه المادة ٧٤ من لائحة النظام الأساسي للأندية والمشار إليها صراحة بأن يكون لمجلس الإدارة أن يوقع أحد الجزاءات مما لا يجوز له الجمع بينهما.

(دعوى رقم ٩٩٩٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣)

٨- إلغاء عضوية عاملة - إلغاء القرار

المشرع قد حظر على أعضاء الأندية الرياضية ارتكاب أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضراراً بأمواله أو متعلقات الأعضاء، وفي حالة ارتكاب أى منهم

أى من هذه المخالفات يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقعة وذلك بدعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه لسماع أقواله يصل قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل، فإذا لم يحضر يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وإصدار القرار المناسب وعرض نتيجة التصرف على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لى يوقع على العضو المخالف أى من الجزاءات المترتبة فى قوتها تبعاً لنوعية وجسامته المخالفة والتي تبدأ بلفت النظر وتنتهى بفصل العضو بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين، وفى جميع الأحوال يجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وفى هذا الصدد ألزم المشرع لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحه.

(دعوى رقم ٢٨٥٠٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٧/٥)

٩- إلغاء قرار إيقاف عن اللعب

البين من ظاهر الأوراق أن الاتحاد المصري للجيمباز بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ قد أصدر قراراً بإيقاف ابنة المدعي لأجل غير مسمى، وقد جاء هذا القرار غير محدد المدة، فضلاً عن أن الظاهر من الأوراق أنه لم تجري أية تحقيقات مع ابنة المدعي، ولم يصدر هذا القرار مستنداً لأسباب تبرر صدوره من الواقع والقانون، ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك وتثبت عكسه رغم قيام المدعي بصفته بتقديم تظلم إليها برقم ١٣٤٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية.

(دعوى رقم ٢٤٠٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

١٠- انتخابات

ضرورة ولوج الطريق المحدد قانوناً للتقدم بطلب الترشيح

الترشيح لعضوية مجلس إدارة الأندية الرياضية باعتباره من الحقوق الدستورية الشخصية يجب أن يعبر الشخص عن إرادته فيها وممارسته ويكون ذلك بموجب طلب مكتوب يعلن فيه رغبته هذه وتمسكه بحقه فى ممارسة حق الترشيح وأن يتقدم بهذا الطلب الى إدارة النادى مرفقاً به استمارة بيانات توضح بياناته الشخصية كعضو بالنادى حتى يتسنى لإدارة النادى دراسة طلبه وبيان مدى موافقته للقانون اذ بهذا الطلب وحده تثبت رغبة العضو فى ممارسة حقه فى الترشيح باعتبار أن كل من تتوافر فيه شروط الترشيح ليس بالضرورة

يمارس هذا الحق، فكان الطلب هو دليل إعلان الرغبة في ممارسته، فإن لم يتقدم العضو بالطلب ويحصل على إيصال بما يفيد تقدمه به فلا يكون مرشحا أو متقدما للترشيح حتى ولو كان قد سدد المبالغ المحددة باللائحة كمصروفات انتخاب - الثابت من ظاهر الأوراق - أن المدعى باعتباره عضوا بنادى الجزيرة الرياضى قد سدد المبالغ المالية كمصروفات انتخابية لأنه لم يتقدم بطلب يعلن فيه رغبته فى الترشيح مرفقا به استمارة البيانات المسحوبة من النادى الى إدارة النادى سواء بنفسه أو عن طريق الغير الامر الذى لا يكون معه متقدما للترشيح سيما وقد أعلنت أسماء المرشحين بالنادى ولم يتقدم الى جهة الادارة بتظلمه من عدم ادراج اسمه بالقائمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانها بالمقر حسبما تقضى المادة ١٩ من اللائحة المشار اليها سلفا ولايغير من ذلك اكتمال شروط الترشيح فى حقه كما ذكر بصحيفة دعواه وبمكاتبات وزارة الشباب لان اكتمال الشروط فى حقه لايعطيه الحق فى اعتباره مرشحا دون ولوج الطريق المحدد لإعلان رغبته فيه

(دعوى رقم ٥٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٧)

١١- المجلس الأعلى للشباب والرياضة - الإعانة الاجتماعية

- المجلس الأعلى للشباب والرياضة رعاية منه للعاملين في وضع لهم نظاما يكفل لهم الاستقرار بعد انتهاء الخدمة فقرر لهم إعانة اجتماعية تصرف في نهاية مدة خدمتهم ببلوغهم سن الإحالة للمعاش العادي أو المبكر المقرر بالقانون خمسة عشر ألف جنية لحمله المؤهلات العليا وما فوقها وذلك بشرط قضاء مدة خدمة لا تقل عن عشر سنوات وفي ١٨/١/١٩٨٧ أصدر مجلس إدارة نظام الإعانات الاجتماعية باللائحة النظام الاساسى زيادة المكافأة إلى ٢٣٠٠٠ ألف جنية ثلاثة وعشرون ألف جنية بالنسبة للمؤهلات العليا وما----
-- على النحو الوارد بهذا النظام كما أورد هذا التزام انه في حالة بلوغ سن المعاش قبل استكمال مدة العشر سنوات يتم تصفيه حساب المشترك على أساس المدة التى قضاها منسوبة إلى ٢٠ سنة كاشتراك فعلى للاستفادة من الاعانه بالكامل- المستفاد من لائحة نظام الإعانات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة قد فرقت بين مدتين لاستحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة، المدة الأعلى هي مدة خدمته بالمجلس وقد اشترطت أن يكون العامل قد أمضى خمس سنوات خدمه على الأقل من الموجودين بالخدمة وقت صدور القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٣ والمدة الثانية هي مدة اشتراك العامل في النظام وقدرها عشر سنوات على الأقل، فإذا لم يكن العامل مستكملا لهذه المدة التزم بسداد

المدة المكملة للعشر سنوات للاستفادة من هذا النظام قبل تعديلها في
(١٩٨٧/١/١٨)

(دعوى رقم ٣٢٦٠ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤)

١٢- المشرع بموجب القانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧م قد وضع تنظيمًا متكاملًا للهيئات الشبابية باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام التي تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معا بغرض تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والصحية والترويحية لهم في إطار السياسة العامة للدولة. ويندرج ضمن هذه الهيئات مراكز الشباب، وقد أخضع المشرع الهيئات الشبابية للإشراف المالي والفني والإداري للجهة الإدارية المختصة - وهي مديرية الشباب الرياضية الواقع بدائرتها مقر الهيئة- بحيث يكون لهذه الجهة الإدارية التثبيت من عدم مخالفة الهيئة في مباشرتها لنشاطها لأحكام القوانين واللوائح والنظام الأساسي لها وسياسة الجهة الإدارية في مجال أنشطة وخدمات الشباب، وإعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة أو جمعيتها العمومية إذا ما خالف أيًا من ذلك. كما ناط المشرع بالجهة الإدارية المركزية - وهي الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات- التحقق من تطبيق الجهة الإدارية المختصة والهيئات الشبابية للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها، ووضع الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الغير أعضاء بالجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية على أن يتم اعتمادها بقرار من الوزير المختص بشئون الشباب، ونفاذًا لهذا التفويض التشريعي، فقد أصدر وزير الشباب والرياضة قراره رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب غير الأعضاء بالجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية، وقد تضمنت هذه اللائحة الأحكام المنظمة لانتخاب مجلس إدارة مركز الشباب - والذي تكون مدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وقد حددت المادة (٢٩) من اللائحة المشار إليها شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي من بينها عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة على المرشح.

(الدعوى رقم ١٤٨٠٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

١٣- رياضة الرماية - ترخيص سلاح - سند الوكالة

من حيث أن مقيم الدعوى يطلب الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً: في الموضوع بإلزام المدعى عليهم بصفتهم بإصدار رخصة السلاح للمدعي للأسلحة: ١ - مسدس ماركة حلوان ٩ مم رقم ٩٣٢٧٢١ بغرض الدفاع، ٢ -

بندقية خرطوش ماركة وديلي سكوت عيار ١٢ مم بروجين رقم ٣٠١٢١٨ بغرض الصيد، ٣ - بندقية خرطوش ماركة ناشيونال عيار ١٢ مم بروجين رقم BM ٢٦٣٢ برقم مسلسل ٤٨٩٨٤٢ بغرض الصيد، والزام الجهة الادارية المصروفات.

ومن حيث أن المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي". ومن حيث أن المادة (٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين.....". وتنص المادة (٧٣) منه على أنه "يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر". ومن حيث أن المادة (٥٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى، ويكتفى بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر عنها بمحضر الجلسة".

ومن حيث أن المشرع قد نظم بقانون المرافعات المدنية والتجارية - الساري على الدعوى والطعون المقامة أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نص بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية - حضور الخصوم أمام المحاكم فنص على أنه في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، ويجب على هذا الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله ويثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة، والذي ولئن لم يكن لازماً به على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة نيابة عن موكله، إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته وإيداع سند الوكالة إذا كان توكيلاً خاصاً، فإذا كان التوكيل عاماً فيكتفى باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات الوكالة للمحامين في الدعوى مودعة أو مثبتة بمرفقاتها.

(الدعوى رقم ٤٢٨٧٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٣/١/٢٥)

**الموضوعات البادئة
بحرف (س)**

١- سجل تجاري وصناعي**١- القيد في السجل - شروطه - الموافقة الأمنية ليست من شروط القيد في السجل**

١- يشترط فيمن يقيد بالسجل التجاري أن يكون مصرياً وحاصلاً على تراخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة، وأن مكتب السجل التجاري إذا رفض طلب القيد في السجل فيجب أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن مسبباً.

٢- الثابت من الأوراق ومما قرره المدعى بصحيفة دعواه أنه قد ارفق طلبه للقيد في السجل التجاري الأوراق المطلوبة لهذا القيد، ولم تتكرر الجهة الإدارية ذلك، وأفادت في ردها على الدعوى أن عدم قيد المدعى بالسجل التجاري يرجع إلى عدم موافقة الجهة الأمنية على قيده، ولما كان المشرع في قانون السجل التجاري لم يجعل من موافقة الجهة الأمنية أحد الشروط اللازمة لقيد الأفراد في السجل التجاري، وإذ لم تبين الجهة الإدارية أسباب عدم موافقة الجهة الأمنية على قيد المدعى بالسجل التجاري وإنما جاء قولها مرسلاً في هذا الشأن، هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن المدعى رغم اختصاصه وزارة الداخلية في الدعوى بصفته المدعى عليه الأول فإن الوزارة المذكورة لم تعقب بأي شيء طوال فترة تداول الدعوى بالجلسات سواء أمام هيئة مفوضي الدولة أو أمام المحكمة نفسها، الأمر الذي يضحى معه رفض طلب قيد المدعى في السجل التجاري لنشاطه المذكور مخالفاً لصحيح حكم القانون متعينا القضاء بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد المدعى في السجل المذكور.

(دعوى رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢)

٢- وجوب تسبيب قرار رفض طلب التسجيل بالسجل التجاري

حَوَّلَ المشرع مكتب السجل التجاري المختص سلطة تكليف صاحب الشأن بتقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة البيانات الخاصة بالطلب المقدم منه وله سلطة رفض هذا الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المطلوبة، إلا أنه يشترط أن يكون قرار الرفض مسبباً، والمقرر قضاءً أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها.

(دعوى رقم ١١١٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/٣)

٣- سجل تجارى - قيد مرة ثانية - إلغائه

المشرع فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تنظيم القيد فى السجل التجارى فحدد الأفراد والشركات التى يتعين قيدها وحظر مزاولة التجارة فى أى منشأة تجارية إلا بعد القيد فى السجل التجارى وفى حالة وجود أى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد " ملكية المنشأة أو رأسمالها أو إدارتها " فإنه يتم التأشير فى السجل التجارى بهذه التعديلات كما حدد المشرع على سبيل الحصر حالات محو القيد فى السجل التجارى على النحو الوارد بالمادتين ٩، ١٠ من القانون وهذا التنظيم الذى استثناءه المشرع للقيد فى السجل التجارى يتنافا ويتعارض مع وجود قيدين بالسجل التجارى لمنشأة واحدة إذ يتعين أن يكون هناك قيد واحد بالسجل التجارى للمنشأة أو المحل التجارى فإذا ما طرأت إي تعديلات أو تغييرات فإن القانون أفصح عن أثباتها بطريق التأشير فى السجل التجارى ولا يجوز قيد المنشأة بالسجل التجارى مره أخرى لإثبات هذه التعديلات أو التغييرات.

ومن حيث انه استناداً إلى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أنه تحرر عقد شركة تضامن بين كل من مورث المدعي (محمود على سالم) والمتدخل انضماماً للإدارة (مصطفى محمد صبره) ثابت التاريخ برقم ٥٥١٢ فى ١٩٩٥/١١/٢٤ مكتب توثيق الاسكندرية لاستغلال المخبر الكائن بالعقار رقم ١٣٣ شارع الدخيلة وتم قيد الشركة بالسجل التجارى برقم ٥٤٩٩٠ ثم ادخل تعديل على هذا القيد وهو انضمام السيدة/زهرة تمام حسن وفى خلال عام ١٩٧١ قام مورث المدعي بتأجير نصيبه إلى الشركة إلى المتدخلين بإيجار شهري مقداره ١٣,٥٠٠ جنيه وبعد وفاة مورث المدعين فى ١٩٧٨/٤/٢٣ تقدم المتدخل فى ١٩٩٤/٧/١١ بطلب قيد فى السجل التجارى للمخبر المشار إليه بصفة فردية وأرفق به بعض المستندات مما حدا بمكتب السجل التجارى إلى قيد المخبر مرة أخرى برقم ١٣٦٤٧٩ وبالتالي يكون هذا القيد الأخير مخالفاً لأحكام القانون باعتبار انه سبق قيد المنشأة بالسجل التجارى برقم ٥٤٩٩٠ وأن هذا القيد لم يتم محوه وأنه مازال سارياً وله كافة الآثار القانونية المقررة وكان يتعين التأشير على هامشه بأي تعديلات أو تغييرات تطرأ على بياناته ولا ينال من ذلك ما طويت عليه مستندات المتدخل من قيام مورث المدعي بتأجير نصيبه فى المخبر إليه إذ أن هذا الإيجار لا يعنى تصفية شركة التضامن القائمة قانوناً او ينهى وجودها كما انه ومع الترقى الجدلي فى حالة انتهاء الشركة فإن ذلك لا يؤدى إلى قيد المخبر مرة أخرى فى السجل التجارى بل يتعين التأشير على القيد

الموجود بالفعل طبقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٧٦ سالف الذكر وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا التنظيم فإنه يكون غير مشروع جديراً بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٩/١٢/٢٠٠٥)

٤- سجل تجاري - امتناع عن محو قيد

١- المشرع كفل التنظيم والانضباط للسجل التجاري حيث حدد حالات محو القيد فيه والإجراءات الواجب إتباعها للمحو، حيث جعله متاح عن طريق التاجر أو من يتول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال بأن يتقدم بطلب طبقاً للأوضاع المقررة، وذلك في حالتين، الحالة الأولى وهي اعتزال التاجر تجارته، ومغادرته البلاد نهائياً أو وفاته، والحالة الثانية وهي إنتهاء تصفية الشخص الاعتباري المطلوب محو قيد من السجل التجاري أو توقف نشاطه.

٢- المشرع أباح للتاجر أو من يتول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال بأن يتقدم بطلب طبقاً للأوضاع المقررة لمحو القيد في السجل التجاري في حالة انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه - الثابت بالأوراق انه قد تم فسخ عقد الشركة فمن ثم فقد توافر بشأنها أحد حالات المحو طبقاً لحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧م في شأن السجل التجاري، الأمر الذي يضحى معه امتناع الجهة الإدارية عن السير في إجراءات محو قيد السجل التجاري رقم ٢٧٠١٨٥ القاهرة الخاص بالشركة بناء على الطلب المقدم من المدعي - هو امتناع مخالف لأحكام القانون - سيما وأن الجهة الإدارية لم تبين سبب الامتناع - ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه السلبي بالإمتناع عن السير في إجراءات محو قيد السجل التجاري مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ٧٠١٨٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٢٣)

٥- سجل صناعي - سلطة وزير الصناعة في الترخيص بإقامة مصنع دخان المعسل

المشرع سيرا في اتجاه الأخذ بالأساليب العلمية والتكنولوجية وتوجيه وترشيد الصناعة المصرية عدها بالمعلومات الدقيقة على موقف الصناعة ومدى احتياجات السوق لتكون تحت نظر القائمين على أمرها عند اتخاذ القرارات. أدخل التعديلات على نظام السجل الصناعي لتحقيق الحكمة التشريعية من وجوده والمتمثلة في إيجاد تنظيم واقعي للبيانات والمعلومات الصناعية في مصر وفي إطار التنظيم القانوني للصناعة المصرية الصادر بالقانون رقم ٢١/١٩٥٨

والذى حظر إقامة منشآت صناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزارة الصناعة.

ومن حيث إن وزير الصناعة قد أصدر - فى ضوء أحكام القانون رقم ١٩٥٨/٢١ - القرار رقم ١٩٦٧/٩٣ والقاضى بحظر إقامة مصانع جديدة الأدخنة ألا بترخيص من وزير الصناعة، كما حدد قرار رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٩٣/٧/٢٨ - الدخان ومنتجات الدخان ضمن القائمة السلبية، وهو ما يقطع بأن الترخيص بتصنيع الأدخنة يخضع للاختصاص التقديرى لجهة الإدارة (وزارة الصناعة) والتي لا تمارس إلا بعد الحصول على موافقات مسبقه من الجهات المختصة.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى - أن المدعى قدم طلبا إلى وزير الصناعة ألتمس فيه الموافقة على منحه السجل الصناعى لمصنع الدخان المعسل الخاص به من نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع وارفق بطلبه بعض المستندات، كما أرسل إنذار إلى رئيس الهيئة، وقد رفضت الجهة - كما يبين من الأوراق ضمنيا - استنادا إلى صدور قرار وزير الصناعة رقم ١٩٦٧/٩٣ بشأن عدم جواز إقامة مصانع للدخان ألا بترخيص من وزير الصناعة.

ومن حيث إن مقطع النزاع المائل يدور حول سلطة وزير الصناعة فى الترخيص للمدعى بإقامة مصنع دخان المعسل، وهى سلطة يمارسها وزير الصناعة فى إطار أحكام القانون وما منح له من اختصاص تقديرى، وقد أجدبت أوراق الدعوى عن سوء استخدام السلطة أو الانحراف بها من جانبه مذكرة المدعى بجلسة ٢٠٣/١٠/٢٨ وما ورد بشأن أحد الأفراد - كما ورد مرسلا لا يسانده دليل ويضحى من ثم قراره برفض الترخيص للمدعى ومن ثم اتخاذ إجراءات إصدار السجل الصناعى قائما على سند يبرره ولا يحتاج على ذلك ما أستند إليه المدعى من حصوله على تراخيص من جهات أخرى أو قيامه بسداد الضرائب أو الإستناد إلى أحكام قانون الاستثمار بحسبان أن أحكام القانون الأخير وما تضمنته من ضوابط وإجراءات تخاطب الشركات الخاضعة لأحكامه إنتاجا وتوزيعا، ولم يقدم المدعى ما يفيد خضوع شركته لأحكام هذا القانون

(دعوى رقم ١٧١٩٤ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

٦- المشرع فى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها نص فى ماديته الأولى على أنه لا يجوز إقامة أية منشأة صناعية إلا بترخيص يصدر من وزير الصناعة. وإذ صدر قرار وزير الصناعة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ بحظر إقامة مصانع جديدة للأدخنة إلا بترخيص من وزير الصناعة والتي تم إلغائه بقرار

وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي حدد الصناعات التي لا يجوز إقامتها بالتحديد بدون الحصول على ترخيص من وزير الصناعة وأرفق لهذا القرار جدول بتلك المنشآت الصناعية بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ والتي شملت نشاط السجائر والسيجار والمعمل وأنشطة أخرى لصناعة منتجات التبغ. وحيث نص القانون السجل الصناعي على أن وزارة الصحة تعد سجلا صناعيًا لقيد المنشآت الصناعية والحرفية والتي لا يقل رأس مالها عن خمسة الاف جنيه ويلتزم صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بتقديم طلب القيد في السجل أو طلب تجديده أو تغيير البيانات طبقاً لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتسلم إلى وزارة الصناعة. وجاءت اللائحة التنفيذية لقرار وزير الصناعة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ لتتص على انه يقسم السجل الصناعي نوعياً حسب القطاعات الصناعية والحرفية.

وتقدم طلبات القيد والتجديد والتعديل في السجل الصناعي وذلك في المواعيد المنصوص عليها بالقانون المذكور. كذلك نصت اللائحة على المستندات المطلوبة للقيد في السجل الصناعي وأشارت إلى انه يرفق بالطلب بعض المستندات إذا ما تطلبت قوانين أخرى إلزام المنشأة بتقديمها ومن ضمن تلك المستندات موافقة وزارة الصناعة. وتقوم الجهة الإدارية المختصة بمراجعة الطلبات والمستندات المرفقة بها للتأكد من مطابقتها للطلب وتوافر الشروط واستيفاء الإجراءات القانونية. كذلك فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية نص على اختصاصات الهيئة بالتحديد والتي من ضمنها وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها. وإصدار الموافقات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه يقوم القرار الإداري على سبب مشروع يبرره وذلك بأن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائعاً من وقائع ثابتة تنتجها مادياً وتؤدي إليها قانونياً، وإلا كان القرار فاقداً ركن السبب المشروع الذي يبرره وباطلاً لذلك قانوناً جديراً بالإلغاء. وأنه في معرض ركن السبب في القرار الإداري. وإذا ما أفصحت الجهة الإدارية عن الأسباب التي يرتكن إليها قرارها فإن ذلك يخضع لرقابة القضاء في هذا الصدد إذا ما رفعت إليه المنازعة في القرار الإداري.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٧٤ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ٢٠٠٦/٣/٤)

(الدعوى رقم ٦٣٢٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٣)

٧- هيئة المجتمعات العمرانية - رخصة سجل صناعي - سحب الأرض المخصصة للمصنع لعدم الجدوية

المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف البيان اختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأنها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية على أن يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في هذه المجتمعات طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة المخالفة يكون لمجلس الإدارة إلغاء التخصيص إذا لم يتم المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، على أن يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية لها دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة في الجهاز الإداري للدولة، ونفاذاً لذلك صدرت اللائحة العقارية بالهيئة والأجهزة التابعة لها وتضمنت تشكيل لجنة فرعية بكل جهاز عمراني برئاسة رئيس الجهاز، من اختصاصاتها إصدار التوصيات اللازمة للحالات المعروضة عليها تمهيداً لعرضها على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة لاعتمادها، ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة الأخيرة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه، كما حددت اللائحة العقارية حالات إلغاء التخصيص، وفي حالة توافر إحدى هذه الحالات أو أكثر تتخذ إجراءات إلغاء التخصيص، وذلك بإخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول علي عنوانه المبين بملف الموضوع، ويمنح مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلام الإخطار لتصحيح موقفه وفي حالة عدم الاستجابة يعرض الأمر علي اللجنة الفرعية للجهاز، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلي اللجنة الرئيسية لاعتمادها، مع الأخذ في الاعتبار أن قرارات اللجنة العقارية الرئيسية لا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه.

"حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٨ ق.ع جلسة ٢٠١٧/٥/٦"

وحيث أنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تم تخصيص قطعة الأرض رقم ٧٩١ بمخازن الشباب بالمنطقة الصناعية بمدينة ٦ أكتوبر للمدعي لإقامة نشاط صناعي (مصنع رخام) والتي

آلت ولايتها لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (مدينة ٦ أكتوبر)، وبتاريخ ٢٠١١/١/٩ تم استلام الأرض، ونظراً لعدم قيام المدعي بالتقدم بالمستندات الدالة على اثبات الجدية (رخصة التشغيل سجل صناعي - تصريح صناعي مؤقت) قررت لجنة التصرفات العقارية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلستها رقم ٤٥٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ إلغاء التخصيص لعدم اثبات الجدية على الرغم من منحه أكثر من مهلة لاستكمال الإجراءات اللازمة لاستخراج التصاريح المشار إليها، ثم صدرت توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة ٦ أكتوبر بجلستها رقم ٥٩ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بالموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض محل التداعي لعدم تقديم المستندات الدالة على الجدية في التنفيذ، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ صدر قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم ٢٦ باعتماد توصية اللجنة الفرعية المتضمنة إلغاء تخصيص قطعة الأرض محل التداعي، وذلك لعدم الالتزام بإثبات جدية التنفيذ (تقديم المستندات الدالة على الجدية في التنفيذ: رخصة التشغيل سجل صناعي - تصريح صناعي مؤقت) وذلك بالمخالفة لللائحة العقارية، تم اعتماد هذا القرار من نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون المالية والإدارية المفوض باختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٩، وقد صدر تنفيذاً لذلك القرار رقم ١٧٨٦ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ بسحب قطعة الأرض المذكورة، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ تم تنفيذ قرار السحب.

وترتيباً على ما تقدم، وحيث ثبت توافر إحدى حالات إلغاء التخصيص في شأن قطعة الأرض السابق تخصيصها للمخصص له الأرض محل التداعي - لعدم الالتزام بالالتزام بإثبات الجدية في تنفيذ المشروع عن طريق التقدم بالمستندات الدالة على ذلك (رخصة التشغيل سجل صناعي - تصريح صناعي مؤقت) بالمخالفة لأحكام اللائحة العقارية، الأمر الذي يضي مع قرار اللجنة العقارية الرئيسية المطعون فيه صادراً من المختص قانوناً بإصداره قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون، مما تغدو معه الدعوى الماثلة فاقدة للسند المبرر لها واقعا وقانوناً خليفة بالرفض وهو ما يتعين القضاء به.

(الدعوى رقم ٥٣٣٧٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٢/١/١٧)

* * *

٢- سجناء واعتقال وعقوبات**١- اختصاص****طلب الإفراج يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة ويدخل باختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ**

قرار الاعتقال وإن كان قراراً إدارياً إلا أن المشرع أفرد له، في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ جهة محددة خصها بالنظر في الطعن عليه وهي محكمة أمن الدولة العليا حيث نصت المادة (٣) مكرراً من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أنه:

يبلغ فوراً كتابة على من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه. ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وحيث حدد القانون حصر الجهة المنوط بها أمر الفصل في التظلمات من قرارات الاعتقال ومن ثم تخرج المنازعة الماثلة من اختصاص هذه المحكمة لينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة أمن الدولة العليا، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ).

(دعوى رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

٢- حالة الطوارئ لا تبرر للجهة الإدارية رفض الإفراج عن المحكوم عليه بعد إنتهاء مدة عقوبته

منح المشرع الإدارة فى بعض الحالات التى تتصل إتصالاً مباشراً بحقوق الأفراد وحریاتهم بعض الاختصاصات التقديرية ومنها الحالات التى تستلزم الاعتبارات المنية ممارسة الحق على وجه تحققه فعلى الإدارة حال مباشرة الاختصاص التقديرى أن لا تلتحف برداء السلطة المطلقة مستهدفة أن يكون بمنأى عن رقابة القضاء لما فى ذلك من مساس بحقوق الأفراد وحریاتهم، ولا يغير من هذا الاتجاه قيام حالة الطوارئ بحسبان أن المبادئ الدستورية لا تتغير بقيام هذه الحالة لكونها تدخل فى إطار النظام الدستوري الذى وضع أساسه وبين

القانون حدوده وضوابطه، وتلاحق عدم المشروعية كل إجراء يصدر متجاوزاً للحقوق والضوابط التي وضعها القانون المنظم لها.

(دعوى رقم ٣١٧٢٤ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

٣- إفراج صحي

شروطه

١- الدستور وهو الوعاء الذي يتحدد في إطار مبادئه وأحكامه حقوق الأفراد وحررياتهم وواجباتهم في ظل الدولة الديمقراطية قد حظر المساس بحق الإنسان في الحياة باعتباره أحد الحقوق الطبيعية للصيقة بشخص الإنسان، كما لا يغفل الدستور هذا الحق للمواطنين حتى ولو قيدت حررياتهم بأحكام قضائية فأوجب معاملتهم المعاملة التي تحفظ لهم كرامتهم ودفع الأذى المادى والمعنوى عنهم، ولا ريب أن هذه الضمانات الدستورية تتفق في سمو هدفها مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة التي تقوم على فلسفة تأهيل المسجون بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامة جسده علي وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه ولاءً للوطن وإحساساً شاملاً بالأمان القانوني على حقوقه وحرية ولا شك يمثل الإفراج الصحي عن المسجون أثناء مدة تنفيذ العقوبة يمثل أعلى مظاهر احترام المشرع لحق الإنسان في الحياة مع حفظ حق المجتمع في ضمان التأهيل السلوكي للمحكوم عليه- المشرع قد نظم حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه تنظيمياً يجمع بين حق الإنسان في الحياة ومقتضيات الصالح العام الذي يتطلب ألا يفلت المحكوم عليه من تنفيذ حكم القضاء جزاء على ما ارتكبه من جرائم للردع بوجهيه العام والخاص، ويقوم هذا النظام على أن لكل محكوم عليه تبين لطبيب السجن إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو العجز عجزاً كلياً أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون ليقوم بفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه وعلى أن ينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام مع إخطار جهة الإدارة والنيابة المختصة، ولا يقوم نظام الإفراج الصحي على مبدأ تحرر المحكوم عليه من باقي العقوبة الجنائية وإنما ألزم المشرع جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها بعرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر مع تقديم تقرير عن حالته يُعرض على مصلحة السجون والتي يكون لها إلغاء أمر الإفراج إذا ثبت تحسن صحة المريض أو زوال الخطر الذي كان يهدد حياته، ويرخص لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبي السجون والطبيب الشرعي للكشف على

المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأي ذلك، كما يجوز إعادة المفرج عنه إلي السجن بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها وتستنزل في جميع الحالات المدة التي قضاها المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة-الأوراق والمستندات المقدمة من جهة الإدارة قد خلت تماماً مما يفيد إصابة السجين/رمزى محمود الموافى (زوج المدعية) بمرض يهدد حياته بالخطر أو يسبب له عجزاً كلياً، ولم تدحض المدعية هذه الأوراق والمستندات، كما لم تقدم ما يناقضها أو ما يفيد أن زوجها السجين المذكور مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يسبب له عجزاً كلياً، ومن ثم ينتفى في حقه شرط الإفراج الصحي

(دعوى رقم ٣٦١٩٤ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٤- ندب خبير

المادة (١٣٥) من قانون الإثبات تقضي بأنه للمحكمة عند الاقتضاء أن تقضي بنذب خبير أو ثلاثة ، مع وجوب التحديد الدقيق لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها - وذلك باعتباره طريقاً من طرق الإثبات التي تستظهر به المحكمة وقائع الدعوى لتتنزل عليها صحيح حكم القانون انتصاراً لاعتبارات العدالة، وبغض النظر عن موضوع الدعوى الماثلة - الإفراج الصحي عن نجل المدعية - فإنه لا يصح أن تؤثر في رأي جهة الخبرة - ومن قبل - قضاء هذه المحكمة - نوعية الحكم الجنائي الصادر ضد المحكوم عليه أو خطورته أو انتماؤه السياسي أو الاجتماعي بحسبان أن النزاع يدور حول الحالة المرضية للمحكوم عليه ومن ثم قيام حقه في أعمال حكم تشريعي ينظم الإفراج الصحي عنه من عدمه.

ومن حيث إنه وإزاء ما ورد بالتقارير الطبية المقدمة من أطراف النزاع وهو ما يمثل اختلافاً حول مضمون المرض وأثره ، وتأثيره من ثم على مشروعية القرار المطعون فيه.

فإن الأمر يستوجب استجلاءً للحقيقة ندب ثلاث من الأطباء الشرعيين بوزارة العدل يكون مهمتهم الإطلاع على كافة مستندات الدعوى، وعلى الأخص منها تقرير الطب الشرعي بشأن حال نجل المدعية المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٥، وتقرير الطب الشرعي المقدم في ٢٠٠٦/٤/٥ - بعد الإطلاع على أصول كل من التقريرين المشار إليهما، وكذلك أصل تقرير مركز الاستشارات الطبية الشرعية- بجامعة عين شمس - والموقع من الأساتذة/نائله أحمد النبال، هاني أحمد جمال الدين، سعد أحمد نجيب، بعد تقديمه من المدعية.

وكذا الاطلاع على ما يقدمه الخصوم من مستندات، وعلى أن يتضمن التقرير بياناً شاملاً عن حالة نجل المدعية المودع بسجن طره - الصحية وبيان ما إذا كانت الأمراض المصاب بها تهدد حياته بالخطر وعلى الأخص عند حدوث التسمم الدموي لتصبح قرح الفراش، وجلطات الأوعية العميقة في الساق ومدى حدوث سده رئوية - وأثر مرضه على حدوث التهابات صديدية في الكلي وحالة الكبد، كل ذلك في ضوء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة ومدى توافر الرعاية الطبية للمريض بالسجن سواء من حيث الأطباء وتخصصاتهم أو الأجهزة الطبية المتوافرة، ومدى توافرها عملياً على مدار (٢٤) ساعة وأثر تحقيق تلك الرعاية على تعرض حياة نجل المدعية للخطر.

(دعوى رقم ١٦٤٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢)

٥- ضوابط سلطة الإدارة في منح الإفراج الصحي للمسجون

١- الدستور هو الوعاء الذي يتحدد في إطار مبادئه وأحكامه حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم في ظل الدولة الديمقراطية - وقد حظر الدستور المساس بحق الإنسان في الحياة باعتباره أحد الحقوق الطبيعية للصيقة بشخص الإنسان، كما لا يغفل الدستور هذا الحق للمواطنين حتى ولو قيدت حرياتهم بأحكام قضائية فأوجب معاملتهم المعاملة التي تحفظ لهم كرامتهم ودفع الأذى المادي والمعنوي عنهم وبمراعاة حقوقه التي حددتها القوانين - نظم المشرع حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه تنظيمياً يجمع بين حق الإنسان في الحياة ومقتضيات الصالح العام الذي يتطلب ألا يفلت المحكوم عليه من تنفيذ حكم القضاء - ويقوم هذا النظام على أن لكل محكوم عليه تبين لطبيب السجن إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو العجز كلياً أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون ليقوم بفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه وعلى أن ينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام مع إخطار جهة الإدارة والنيابة المختصة ولا يقوم نظام الإفراج الصحي على مبدأ تحرر المحكوم عليه من باقي العقوبة الجنائية وإنما ألزم المشرع جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها بعرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر مع تقديم تقرير عن حالته يعرض على مصلحة السجون والتي يكون لها إلغاء أفر الإفراج إذا ثبت تحسن صحة المريض أو زوال الخطر الذي كان يهدد حياته. ويرخص لمدير عام السجون ندب مدير القسم الطبي والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأى ذلك، كما يجوز إعادة المفرج عنه إلي السجن

بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها - وتستتزل في جميع الحالات المدة التي قضاه المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة.

٢- لا خلاف على مشروعية ممارسة جهة الإدارة لاختصاصها المقرر بالإفراج الصحي عن المحكوم عليه بالسجن متى تبين لها إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو يسبب له عجزاً كلياً وذلك بغض النظر عن نوعية الجريمة التي ارتكبتها المسجون أو انتمائه السياسي أو وضعه الاجتماعي بحيث لا يكون رائدها حال إصدار قرارها سواء بالإفراج أو رفضه إلا الحالة الصحية للمحكوم عليه استهداءً بالمبادئ الإنسانية التي قدرها المشرع لاعتبارات سامية دينية وخليقة مستظلة بسلطة الضمير المهني للأطباء الموكول إليهم تقرير الحالة الصحية والجهات الإدارية الموسد لها الإفراج الصحي عن السجن المريض الذي تتعرض حياته للخطر أثناء قضاة فترة العقوبة المقضي بها.

(دعوى رقم ٢٦١٩٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٦- الدستور كفل لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة، وهذا الحق من الحقوق العامة التي يجب أن يتمتع بها المواطن حتى ولو كان مسجوناً مقيد الحرية، فيجب على جهة الإدارة توفير الرعاية الصحية له بضمان البيئة الصحية التي تقي من الإصابة بالأمراض، وإتاحة وسائل الرعاية الطبية والعلاج والدواء في حالة المرض، وحدد الدستور الغاية من العقوبات المقيدة للحرية فاعتبر السجن دار إصلاح وتأهيل وحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض حياته للخطر، وضمن المشرع توفير الرعاية الصحية للمسجون وجب تعيين أو تكليف طبيب أو أكثر بكل سجن لتقديم خدمة العلاج الطبي لنزلاء السجون، ونظم المشرع حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه تنظيمياً يجمع بين حق الإنسان في الحياة ومقتضيات الصالح العام الذي يتطلب ألا يفلت المحكوم عليه من تنفيذ حكم القضاء جزاءً على ما ارتكبه من جرائم، ويقوم هذا النظام على أن لكل محكوم عليه تبين لطبيب السجن إصابته بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً، يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون ليقوم بفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه على أن ينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام.

ومن حيث إن حق المسجون في الاستفادة من الإفراج الصحي لا يكفي للتمتع به الإصابة بمرض، فالإصابة بالمرض ترتب للمسجون حق العلاج،

والتزام جهة الإدارة بتوفير العلاج له سواء في السجن أو في مستشفى عام خارج السجن إذا لم تتوفر وسائل الرعاية الطبية في مستشفى السجن، وإنما يشترط لاستفادة المسجون من الإفراج الصحي أن يكون المرض مهدداً لحياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً، وهذا الشرط يرتبط في وجوده بأثر المرض بحيث يكون مرضاً مهدداً للحياة بالخطر أو يعجز المسجون عجزاً كلياً، وهو ما يستلزم أن يكون أثر المرض في تهديد الحياة بالخطر أو في الإصابة بالعجز الكلي ثابتاً ومؤكداً وحالاً، فإن لم يتحقق أثر المرض على الوجه المشار إليه فإن المسجون لا يستحق الإفراج عنه وفقاً لأحكام الإفراج الصحي، من دون أن يخل ذلك بحقه في تلقي العلاج.

ومن حيث إن المرض عارض يصيب صحة الإنسان على وجه قد يؤثر فيها، ويختلف الأثر الذي يخلفه المرض من إنسان إلى آخر وبحسب نوع المرض، وفي المجال الإداري فإن السلامة من الأمراض أو الإصابة بها، ونوع وأثر هذه الإصابة قد تترتب عليه آثار قانونية، وفي الحالات التي يلزم فيها قانوناً بيان اللياقة الصحية أو المرض ونوعه وأثره فإن المشرع تدخل لتحديد جهات طبية رسمية تتولى الكشف الطبي على أصحاب الشأن، وأوجب على جهة الإدارة عند إصدار قراراتها التي تمس أصحاب الشأن أن تعول على رأي تلك الجهات، ولم يترك المشرع الأمر لرأي طبي خاص أو غير رسمي، وتتنوع الجهات الطبية الرسمية بحسب القوانين المختلفة، وعلى سبيل المثال فالجهة الطبية الرسمية في مجال تطبيق الخدمة المدنية في المجلس الطبي المختص، وفي مجال الخدمة العسكرية وضباط وأفراد القوات المسلحة هي المجلس الطبي العسكري، وبالنسبة لضباط الشرطة هي الهيئة الطبية المختصة، وفي مجال تطبيق الإفراج الصحي طبقاً لقانون السجون فالجهة الطبية المختصة في إدارة الخدمات الطبية للسجون والطبيب الشرعي، وتخضع القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة استناداً إلى رأي الجهات الطبية الرسمية التي حددها المشرع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة، ويحق للمحكمة في مباشرة رقابتها على مشروعية تلك القرارات الإدارية أن تستعين برأي أهل الخبرة من أصحاب الاختصاص الطبي وفقاً للقواعد الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

٧- إفراج شرطي

شروطه

١- ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها، ومردّها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من الأوراق - ودون المساس بأصل الحق، أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان: أولهما: رُكن الجدية: بأن يكون الطلب قائماً على أسباب جدية تُبرره تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، وثانيهما: رُكن الاستعجال: بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الإستمرار في تنفيذه آثار لا يمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

(يُراجع/حُكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٢٩ لسنة ٦٢ ق.عليا، بجلسة ١-٧-٢٠١٧)

ومن حيث إنه عن رُكن الجدية في طلب وقف التنفيذ:- فإن المادة (٥٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون- مُعدلاً بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨- تنص على أنه: «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مُقيدة للحُرية إذا أمضى في السجن نصف مُدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المُدة التي تُقضى في السجن عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل

وتنص المادة (٥٣) منه- مُعدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥- على أن: «يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مُساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تُقررها اللائحة الداخلية».

وتنص المادة (٥٦) منه على أنه: «لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وقى المحكوم عليه الإلتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المُستحيل عليه الوفاء بها».

ومن حيث إن المادة (٨٦) من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية السجون- مُعدلاً بقراري وزير الداخلية رقمي ٥٧٨ لسنة

١٩٧٨ و ١٦٦٣٠ لسنة ٢٠٠٣- تنص على أنه: « يجوز بعد أخذ رأى جهات الأمن المختصة الإفراج تحت شرط عن:

١- المحكوم عليهم فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٢- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المُشدد أو السجن فى جرائم القتل العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ (فقرة ثانية) من قانون العقوبات وجرائم التزيف والقبض على الناس دون وجه حق والسرقه وتهريب النقود وجرائم المخدرات.

٣- المحكوم عليهم فى جرائم المُخدرات- بعقوبة الحبس إذا كان قد سبق الحُكم عليهم فى جرائم مُماثلة

ومن حيث إن مفاد ما تقدم- وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد حدد شروط الإفراج الشرطى عن المحكوم عليهم بعقوبات مُقيدة للحرية، والتي تتمثل فى أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة مُعينة من العقوبة مقدارها نصف مُدة العقوبة، وهى مُدة كافية لتحقيق برامج التأهيل له داخل محبسه، وأن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، وهو شرط يُستفاد ويُستنبط من الملاحظة الجدية للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزُملائه والمُشرفين على المؤسسة العقابية

وإذا كانت المادة (٥٢) المُشار إليها تقضى بجواز الإفراج الشرطى عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مُقيدة للحرية، فإنها اشترطت فى عجزها ألا يكون فى الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، وهذا الخطر قد يكون مصدره المحكوم عليه نفسه، وهو ما لا يتحقق إلا إذا قطعت الإدارة بعدم استجابته للمُعاملة العقابية، كما قد يكون مصدر هذا الخطر عوامل خارجية تتطلب عدم الإفراج عن المحكوم عليه صيانة للمصلحة العامة، ومن هذه العوامل ما تُمثله الجريمة التى ارتكبها المحكوم عليه وخطورتها على الأمن العام

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى واضطرد على أن الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط عند قضائه ثلاثة أرباع مُدة العقوبة، ليس حقاً مُطلقاً لكل من توافرت فيه شروط الإفراج بحيث يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب له بمجرد طلبه من صاحب الشأن، وإنما يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة فى ضوء تقديرها لمدى توافر شروط الإفراج من عدمه، بيد أن سلطة الإدارة فى هذا الصدد ليست سلطة مُطلقة أو تحكيمية بل هى مُقيدة

بالضوابط والحدود التي استقر عليها القضاء الإداري وهي عدم التعسف أو الانحراف، وأن تضع جهة الإدارة نفسها وهي تُمارس هذه السلطة في أفضل الظروف والأحوال، وأن تُجريها بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية، ولذا فإن القضاء الإداري لا يُراجع تقدير جهة الإدارة في ذاته ولكن كيفية إجراءاته ومدى استخلاصه استخلاصاً سائغاً من أصول تُنتج مادياً وقانونياً، ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي على جهة الإدارة حال رفضها الإفراج الشرطي أن يكون الرفض مبنياً على أسباب ومبررات سائغة وصحيحة، كأن يتخلف في صاحب الشأن شرط أو أكثر من شروط الإفراج المنصوص عليها في القانون أو يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، فلا يُفترض صحة القرار الصادر منها في هذا الشأن لمجرد أنه يقوم على السلطة التقديرية، لتعارض ذلك مع المبدأ العام وهو خضوع الدولة للقانون، وإلا كان لجهة الإدارة أن تمتنع عن الإفراج في كل مرة تتوافر فيها شروطه مُستترة وراء سلطتها التقديرية، وهو ما يتنافى مع الحكمة السامية التي تغيها المشرع من تقرير نظام الإفراج الشرطي، والمُتمثلة في إعطاء السجين الفرصة للإصلاح من شأنه وتقويم نفسه بما يعود عليه وعلى المجتمع كافة من مزايا وفوائد جمة. (راجع/حكم المحكمة الإدارية العليا- في الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٠ ق. ع- جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٦)

(الدعوى رقم ٢٢١٨٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٧)

٨- المشرع بموجب القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون سالف البيان وتعديلاته، أجاز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة بشرط أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية إن كان ذلك في استطاعته، وهذا الوفاء يفصح عن ندم المحكوم عليه، وأن يكون حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يستفاد ويستتبط من الملاحظة والجديّة للمحكوم عليه وإقدامه على برامج التأهيل وحسن علاقته بزملائه والمشرفين على المؤسسة العقابية، على ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، ويصدر قرار الإفراج من مدير عام السجون، وقد استلزمت اللائحة الداخلية للسجون أخذ رأي جهات الأمن المختصة عند الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم في جرائم معينة عددها المادة (٨٦) من تلك اللائحة من بينها الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا ذهب إلى أن: " الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط، ليس حقاً مطلقاً لكل من توافرت فيه شروط الإفراج بحيث يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب له بمجرد طلبه من صاحب الشأن، وإنما يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة في ضوء تقديرها لمدى توافر شروط الإفراج من عدمه، بيد أن سلطة الإدارة في هذا الصدد ليست سلطة مطلقة أو تحكمية بل هي منوطه بالضوابط والحدود التي استقر عليها القضاء الإداري وهي عدم التعسف أو الانحراف، وأن تضع جهة الإدارة نفسها وهي تمارس هذه السلطة في أفضل الظروف والأحوال، وأن تجريها بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية، ولذا فإن القضاء الإداري لا يراجع تقدير جهة الإدارة في ذاته ولكن كيفية إجراءاته ومدى استخلاصه استخلاصاً سائغاً من أصول تنتج مادياً وقانونياً، ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي على جهة الإدارة حال رفضها الإفراج الشرطي أن يكون الرفض مبنياً على أسباب ومبررات سائغة وصحيحة، كان يتخلف في صاحب الشأن شرط أو أكثر من شروط الإفراج المنصوص عليها في القانون أو يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، فلا يفترض صحة القرار الصادر منها في هذا الشأن لمجرد أنه يقوم على السلطة التقديرية، لتعارض ذلك مع المبدأ العام وهو خضوع الدولة للقانون، وإلا كان لجهة الإدارة أن تمتنع عن الإفراج في كل مرة تتوافر فيها شروطه مستترة وراء سلطتها التقديرية، وهو ما ينتافي مع الحكمة السامية التي تغياها المشرع من تقرير نظام الإفراج الشرطي، والمتمثلة في إعطاء السجين الفرصة للإصلاح من شأنه وتقويم نفسه بما يعود عليه وعلى المجتمع كافة من مزايا وفوائد جمة. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٤/٦/٢٠٠٦ في الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٠ ق)

(الدعوى رقم ٨١٧٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

٩- اعتقال

استنزال مدة الاعتقال من المدة المحكوم بها

استنزال مدة الاعتقال من مدة العقوبة المقضي بها أسوة بالحبس الاحتياطي لاتحاد العلة، وطالما كان الاعتقال بسبب القضية المحكوم فيها وهو ما حسمته المادة (١٤٩٥) من التعليمات العامة للنيابات والصادرة من النائب العام والتي تضمنت النص على استنزال مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها وعليه يكون امتناع الجهة القائمة على تنفيذ العقوبة من استنزال الاعتقال بسبب القضية يشكل قراراً سلبياً غير مشروع

جرى قضاء هذه المحكمة على استنزال مدة الاعتقال من مدة العقوبة المقضي بها أسوة بالحبس الاحتياطي لاتحاد العلة، وطالما كان الاعتقال بسبب القضية المحكوم فيها وهو ما حسمته المادة (١٤٩٥) من التعليمات العامة للنيابات والصادرة من النائب العام والتي تضمنت النص على استنزال مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها وعليه يكون امتناع الجهة القائمة على تنفيذ العقوبة من استنزال الاعتقال بسبب القضية يشكل قراراً سلبياً غير مشروع.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق، أن المدعى اتهم في القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ جنابات عسكرية لما نسب إليه في غضون عام ١٩٩٠ في انضمامه إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، والاشتراك في اتفاق جنائي، والشروع في القتل وحيازة أسلحة نارية وذخائر وإتلاف عمدي لأموال منقولة مملوكة للغير، وقد قضى عليه بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢١ حضورياً بالإشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً، ولما كان الثابت من الأوراق لا سيما كتاب إدارة المدعى العام العسكري (النموذج ٤ نيابة عسكرية) والمرفق ضمن حافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ أن الجهة الإدارية لا تنازع المدعى في المدة من ١٩٩١/٩/٩ حتى ١٩٩٢/٢/٢٣ وهي المدة الحبس الاحتياطي التي أمرت بها الجهة الإدارية في كتابها المشار إليه ومقدارها خمسة شهور وأربعة عشر يوماً، إلا أن منازع النزاع بين الطرفين يكمن في أن المدعى يطلب احتساب مدة مغايرة قضاها بين الحبس الاحتياطي والاعتقال إلى أن قضى في الاتهامات المنسوبة إليه بجلسة ١٩٩٢/٨/٢١ بالحكم المشار إليه وهي المدة من ١٩٩١/٥/٢٣ حتى ١٩٩٣/٩/١٤ وبغض النظر عن تضارب صحيفة دعوى المدعى في احتساب هذه المدد فتارة ينزل تحديد المدد (على بياض) وتارة أخرى يحدد مدداً متعارضة، إلا أن الثابت للمحكمة من واقع كتاب النائب العام (مكتب التظلمات من أوامر الاعتقال) المودع بحواظ المستندات أن المدعى اعتقل في الفترة من ١٩٩١/٥/٢٣ حتى ١٩٩٣/٩/١٤ وقد حررت هذه الشهادة وسلمت إلى المدعى وأمهرت بخاتم شعار الجمهورية وأصبحت بذلك حجة فيما احتوت عليه من معلومات، ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن استنزال مدة الاعتقال والحبس الاحتياطي المشار إليها (المدة من ١٩٩١/٥/٢٣ حتى ١٩٩٣/٩/١٤) واقتصارها على المدة من (١٩٩١/٩/٩) إلى ١٩٩٢/٢/٢٣ يعد بحسب الظاهر مخالفاً للقانون وعليه يكون طلب المدعى وقف تنفيذه قائماً على سند جدي يبرره، ويتوافر كذلك حالة الاستعجال إذ أنه

ينترتب على استمرار جهة الإدارة في الامتناع عن استئصال مدة الاعتقال من المدة المقضى بها من إهدار لحقوقه القانونية.

(دعوى رقم ٣٤٥٨٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

١٠- حق السجين في استئصال مدة الإعتقال من العقوبة المحكوم بها عليه

- ولئن كان المشرع استناداً إلى أحكام الدستور ولضرورات قدرها قد رخص لجهات التحقيق (النيابة العامة والعسكرية) القبض على المواطنين وحبسهم احتياطياً حفظاً للأمن والتحقيق الجنائي وباعتبار أنها جهات تمثل المجتمع وأمينه على الدعوى العمومية، كما رخص للجهة الإدارية - حق الاعتقال - طبقاً لأحكام قانون الطوارئ - فإن استئصال هذه المدد من مدة العقوبة المقضى بها يضحى حقاً قانونياً للمحبوس أو المعتقل لاتحاد العلة وطالما استند الطلب إلى صحيح حكم القانون والواقع، وإذ حسمت المادة (١٤٩٥) من التعليمات العامة للنيابات هذا الأمر بالنص على استئصال مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها - فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون والمبادئ الدستورية الحاكمة، ويغدو امتناع الجهة القائمة على تنفيذ العقوبة عن أعمال هذا الأثر اعتداء على حق السجين

(دعوى رقم ٧٣٤٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

١١- استئصال مدة الإعتقال من المدة المحكوم بها

- استئصال مدة الاعتقال من المدة المتبقى بها حقاً قانونياً للمحبوس أو المعتقل لاتحاد العلة وطالما استند الطلب إلى صحيح حكم القانون والواقع وإذ حسمت المادة (١٤٩٥) من التعليمات العامة للنيابات هذا الأمر بالنص على استئصال مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون والمبادئ الدستورية الحاكمة ويغدو امتناع الجهة القائمة على تنفيذ العقوبة عن أعمال هذا الأثر اعتداء على حق السجين

(دعوى رقم ٣٠٦٠٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٣)

١٢- استئصال مدة الإعتقال من المدة المحكوم بها

١- الدستور قد حفظ للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء دون عوائق وملقياً على عاتق الدولة التزاماً بكفالة هذا الحق الدستوري وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضي من الحقوق مطلقة التقرير، ويتفرع عن هذا الحق ويتلزم معه حقه في اللجوء إلى قاضيه

الطبيعي، وإذ وسد الدستور إلى مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية فإن تقرير هذه الولاية أو رفضها رهين قيام صفة المنازعة الإدارية في المنازعة المطروحة فإن استجمعت عناصرها وصفاتها أنزال القضاء الإداري رقابته عليها وإن كانت دون ذلك أعمل قواعد الاختصاص التي تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر، وبناء على ذلك إذا كان محل المنازعة الحكم الجنائي الصادر من جهة القضاء العادي أو القضاء العسكري ذاته أو منازعة تمثل استشكالا فيه خرج النزاع برمته من اختصاص هذه المحكمة وانعقد الاختصاص ينظره إلى المحكمة الجنائية أو العسكرية المختصة، أما إذا تعلق النزاع بقرار إداري أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري بغض النظر عن كون سبب القرار المطعون فيه والصادر عن الجهة القائمة على تنفيذه هو أمر تنفيذ صادر عن النيابة العسكرية أو النيابة العامة لحكم جنائي، فالمحكمة في مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة تراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة وإعمالاً للمبدأ الدستوري الذي حظر تحصين أي عمل عن رقابة القضاء بغض النظر عن الجهة التي حدد المشرع اختصاصها بالنظر في التظلم والذي لا يقوم مانعاً من اللجوء إلى القضاء. ومن ثم يغدو الدفع المثار بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذا النزاع في غير محله، وكذلك الدفع المثار بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري لاستجماع القرار المطعون فيه لعناصر القرار الإداري، والمحكمة تكتفي بإثبات ذلك في الأسباب دون المنطوق.

٢- قضاء هذه المحكمة جرى على أن استنزال مدة الاعتقال من المدة المتبقي بها حقاً قانونياً للمحبوس أو المعتقل لاتحاد العلة وطالما استند الطلب إلى صحيح حكم القانون الواقع وإذ حسمت المادة (١٤٩٥) من التعليمات العامة للنيابات هذا الأمر بالنص على استنزال مدة الاعتقال التي قضاه المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون والمبادئ الدستورية الحاكمة ويغدو امتناع الجهة القائمة على تنفيذ العقوبة عن إعمال هذا الأثر اعتداءً على حق السجين.

(دعوى رقم ٢٦١٨٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/٩/٤)

١٣- استنزال مدة الحبس الاحتياطي والاعتقال من العقوبة المقضي بها/ شروط ذلك

المشرع قد رخص لجهة الإدارة عند إعلان حالة الطوارئ في وضع قيود على حرية الأشخاص بما في ذلك القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وناط

بالنيابة العامة سلطة إصدار أمر تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك، وحدد الوقت الذي تبدأ منه مدة تنفيذ العقوبة بأنه يوم القبض على المحكوم عليه، كما أوجب بعبارة صريحة وقاطعة استنزال مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض على المحكوم عليه من مدة العقوبة المقضي بها، ويقاس على ذلك مدة الاعتقال لاتحاد العلة بين الاعتقال والحبس الاحتياطي في أن كلا منهما إجراء وقائي مؤقت ومقيد للحرية، وقد أكدت المادة (١٤٩٥) من التعليمات العامة للنيابات على هذا المفهوم بأن أوجبت استنزال مدة الاعتقال من مدة العقوبة المقيدة للحرية

(دعوى رقم ٢٩٨٢٩ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

١٤- استنزال مدة اعتقال من المدة المحكوم بها/ النص في المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية على الاستنزال ورد عاما ومطلقا

- البادى من ظاهر الأوراق أن محكمة أمن الدولة العليا/طوارئ أصدرت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠/٣١/١٩٩٦ حكما فى قضية النيابة العامة رقم ٤٣٢١ لسنة ١٩٩٣ جنايات نجع حمادى يقضى بمعاقبة كل من المدعين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما، لما نسب اليهما من اتهام يتعلق بالاشتراك فى اتفاق جنائى وأفاد المدعى الأول انه سبق اعتقاله فى ١٥/٨/١٩٩٣ تاريخ القبض عليه وظل فى الاعتقال حتى ١٣/١١/١٩٩٣ تاريخ بدء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، كما أفاد المدعى الثانى انه سبق اعتقاله اعتبارا من ٢٢/١١/١٩٩٣ تاريخ القبض عليه حتى ١٦/١٠/١٩٩٤ تاريخ بدء تنفيذ العقوبة ولم تنكر عليهما جهة الإدارة ذلك، ومن ثم فقد كان يتعين على تلك الجهة خصم مدة الاعتقال المشار إليها من مدة العقوبة المقضى بها فى حقهما، وإذ امتنعت عن ذلك فإن امتناعها يشكل والحالة هذه قرارا سلبيا مخالفا - بحسب الظاهر من الأوراق - لأحكام القانون مما يتحقق معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة فى دفاعها من أن مناط استنزال مدة الاعتقال أو الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، أن يكون الاعتقال أو الحبس عن ذات الجريمة التى أدين المحكوم عليه من أجلها، فذلك مردود بان النص فى المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية على الاستنزال ورد عاما ومطلقا من مثل هذا القيد، وبالتالي لا يجوز القول به، فضلا عن هذا القول ينطوى على تفرقة غير مستساغة او مقبولة فى المنطق القانونى، ذلك انه طالما أن طبيعة الحبس الاحتياطي والاعتقال تتحد مع طبيعة العقوبة المحكوم بها فى

كونها جميعا مقيدة وسالبة للحرية، وقد تواصلت دون فاصل زمني فلا وجه لهذه التفرقة على الإطلاق.

(دعوى رقم ٣٩٠٢٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١١)

١٥- استنزال مدة الاعتقال من الحكم العسكري المحكوم به

الدستور حفظ للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء دون عوائق والتي على كاهل الدولة التزاما بكفالة هذا الحق الدستوري وحظر تحصين أى عمل من رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضى من الحقوق مطلقة التقرير، ويتفرع عن هذا الحق ويتلزم معه حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وإذا وسد الدستور إلى مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية، فإن تقرير هذه الولاية أو رفضها رهين قيام صفة المنازعة الإدارية - في المنازعة المطروحة-- فإن استجمعت عناصرها وصفاتها انزل القضاء الادارى رقابته عليها، وإن كانت غير ذلك أعمل قواعد الاختصاص التى تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصها المقرر- فإذا كان محل المنازعة الحكم الجنائي الصادر عن جهة القضاء العادى أو العسكرى ذاته أو منازعة تمثل استشكالا فيه خرج النزاع برمته عن اختصاص هذه المحكمة وانعقد الاختصاص بنظره إلى المحكمة الجنائية أو العسكرية المختصة - أما إذا تعلق النزاع بقرار إداري أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الادارى بغض النظر عن كون سبب القرار المطعون فيه والصادر عن الجهة القائمة على تنفيذه هو أو تنفيذه صادر عن النيابة العامة أو النيابة العسكرية لحكم جنائي، فالمحكمة في مجال المنازعة الإدارية تراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة وإعمالا للمبدأ الدستوري الذي حظر تحصين أى عمل عن رقابة القضاء بغض النظر عن الجهة التى حدد المشرع اختصاصها بالنظر فى النظم، والذي لا يقوم مانعا من اللجوء إلى القضاء - المستفاد من أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان أن الحرية الشخصية من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز المساس بها أو النيل منها إلا فى إطار أحكام القوانين والتشريعات السارية، والمفهوم الديمقراطي للدولة القانونية لا يقف عند حد إصدار التشريعات المؤيدة لهذه المبادئ الحاكمة للحرية الشخصية وإنما يمتد إلى واجب التنفيذ الفعلى لهذه القوانين والتشريعات التى تضمن للفرد التمتع بكافة حقوقه القانونية ومنع أى تجاوز أو اعتداء عليها، وإذا كانت الأحكام العقابية هى عنوان الحقيقة فى إسناد الفعل وقدر العقوبة المقضى بها، فإن تنفيذ هذه الأحكام

في إطار التشريعات السارية يمثل واجبا دستوريا تقوم على تنفيذه كافة سلطات الدولة - إنه ولئن كان المشرع استنادا إلى أحكام الدستور ولضرورات قدرها قد رخص لجهات التحقيق (النيابة العامة والعسكرية) القبض على المواطنين وحبسهم احتياطيا حفظا للأمن والتحقيق الجنائي وباعتبار أنها جهات تمثل المجتمع وأمينه على الدعوى العمومية، كما رخص للجهة الإدارية - حق الاعتقال - طبقا لأحكام قانون الطوارئ - فإن استنزال هذه المدد من مدة العقوبة المقضى بها يضحى حقا قانونيا للمحبوس أو المعتقل لاتحاد العلة وطالما استند الطلب إلى صحيح حكم القانون والواقع، وقد حسمت المادة (١٤٩٥) من التعليمات العامة للنيابات هذا الأمر بالنص على استنزال مدة الاعتقال التي قضاهما المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها وبذلك فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون والمبادئ الدستورية الحاكمة، ويغدو امتناع الجهة القائمة على تنفيذ العقوبة عن أعمال هذا الأثر اعتداء على حق السجين.

(دعوى رقم ٣٦٧٤١ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

١٦- اعتقال - استمرار اختفاء المعتقل

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن جهة الإدارة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٢٥٣ لسنة ٥٧ ق فهو مردود ذلك أن الثابت من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى المشار إليها أن موضوعه يختلف كلياً عن طلبات المدعية في الدعوى الماثلة - حسب التكييف الصحيح الذي أسبغته المحكمة على هذه الطلبات كما تقدم بيانه، وإن كانت الدعوى قد قامت على سبب واحد هو اختفاء زوج المدعية ورغبتها في تكليف أجهزة الدولة المسئولة بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة للكشف عن مصيره والسماح لها ولأولادها من المذكور بزيارته أينما وجد.

ومتى كان ذلك فإن المحكمة تلقت عن الدفع المتقدم، كما تلقت عن دفع جهة الإدارة بانعدام صفة المدعية لوضوح خسارة وعدم قيامه على سند من الواقع والقانون.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركني الجدية والاستعجال بأن يستند الطلب إلى أسباب جدية وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن مفاد المادة (٧٢) من الدستور والمادتين (٥٠، ٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع اعتبر عدم تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص بمثابة جريمة جنائية تستوجب حبسه وعزله من وظيفته احتراماً لقدسية الأحكام ولسيادة القانون في الدولة.

ومرد ذلك أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا يجوز المجادلة فيه إلا عن طريق الطعن المقرر قانوناً، وبناء عليه إنه إذا غدا الحكم واجب التنفيذ تعين على الموظف المختص تنفيذه أيًا كانت المثالب التي يراها على هذا الحكم إذ لا يجوز وقف تنفيذ الحكم أو نقضه أو تعطيله إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته أو محكمة الطعن في الأحوال المقررة قانوناً.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام يمثل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ومن حيث إن البادى من الأوراق في الحالة المعروضة أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٥٣ لسنة ٥٧ ق ضد وزير الداخلية ووزير الخارجية وآخرين بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تقديم بيانات ومعلومات عن زوجها المختفى محمد أمين عباس فرحات مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحديد مكان وجوده والسماح لها ولأولادها منه بزيارته.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٥ قضت المحكمة بإلغاء ذلك القرار وما يترتب على ذلك من آثار وقد تم إعلان المدعى عليهم بالصيغة التنفيذية للحكم إعلاناً قانونياً صحيحاً، إلا أن المدعى عليهم امتنعوا عن تنفيذ ه ولم يصدر من المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) حكماً بوقف تنفيذه، كما أن الدفع المثار من جهة الإدارة بعدم تقدم المدعية لتنفيذ الحكم يخالف ما هو وارد بالأوراق والمستندات المقدمة من الحاضر عن المدعية الأمر الذى يضحى معه امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٣ لسنة ٥٧ ق بمثابة قرار سلبى معيب بعيب عدم المشروعية، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال فى هذه الحالة لما يترتب على استمرار اختفاء زوج المدعية وعدم قيام أجهزة الدولة المعنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات للكشف عن مصيره ومكان تواجده من أضرار بليغة لاشك فيها تلحق بالمدعية وأبنائها، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو الوارد بالأسباب.

١٧- امتناع وزارة الداخلية عن الإرشاد عن أحد المواطنين وتحديد مكان تواجده يمثل قراراً سلبياً

الشرطة هي الحارس على أمن الوطن والمواطن بما يكفل الأمان والطمأنينة ويحقق الاستقرار والرخاء، فوزارة الداخلية بحسبانها القائمة على هيئة الشرطة ملزمة بتنفيذ الدور المرسوم لها دستورياً وتشريعياً وتأديته خدمة للشعب من خلال المحافظة على حياته، وحماية أرواحه وأعراضه وأمواله وممتلكاته من أى عبث أو اعتداء، والسهر على حفظ النظام والآداب العامة كل ذلك فى إطار خضوع هذه الوزارة - شأنها شأن جميع سلطات الدولة - للقانون واحترام ما ورد به من قواعد وأحكام وما يفرضه عليها من واجبات ومسؤوليات وإلا انحدرت تصرفاتها وما يصدر عنها من قرارات فى حمأة عدم المشروعية ومن أهم الواجبات الملقة على عاتق وزارة الداخلية واجب المحافظة على حياة المواطن منذ ميلاده حتى وفاته ومنع ما قد يتعرض له من جرائم وضبطها حال وقوعها، ومعرفة وتحديد مكان تواجده وإقامته طوال حياته وإثبات ذلك فى وثائقها ومستنداتها الخاصة به لاستخدامها عند اللزوم بما فى ذلك من ولوج سبل كشف الاختفاء غير المبرر للمواطن وإلا اختل الأمن والنظام فى المجتمع وسادت الفوضى والاضطرابات وأضحى واجب وزارة الداخلية فى المحافظة على حياة المواطن ليس إلا تسجيلاً فى سطور ومداداً على ورق دون أدنى فائدة".

(دعوى رقم ٢١٢١٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

١٨- حق التعليم

حق المسجون فى التعليم - عدم تقديم طلب بأداء الإمتحان - أثره - إنتفاء أحد أركان التعويض

١- المشرع اعتبر التعليم حقاً مقررأ لكل مواطن يجب على المداولة أن تكفله له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع على إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الراغبين فى استكمال تعليمهم وسائل الاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات فى مقار اللجان التى ينعقد فيها الامتحان.

٢- لا يحول دون أعمال ما تقدم تذرع الإدارة بأية محاذير أمنية أو غيرها من الأعذار لمخالفتها فى ذلك ما هو مقرر من حق دستوري للمعتقل أو المقيد حريته

٣- عن طلب تعويضه التعويض المناسب فإنه من المستقر عليه أن المسؤولية الموجبة للتعويض، يتعين لها توافر أركان ثلاث أحدهما ركن الخطأ

لما كان الثابت من الأوراق في ضوء ما تقدم أن المدعي لم يقدم طلباً بأدائه الامتحانات فمن ثم يكون هذا الركن قد انتفى من حق جهة الإدارة، فما يتعين القضاء برفض طلب التعويض.

(دعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

١٩- حق المعتقل في التعليم

المشرع اعتبر التعليم حقاً مقررًا لكل مواطن يجب على الدولة أن تكفله له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع على إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الراغبين في استكمال تعليمهم وسائل الاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات في مقر اللجان التي ينعقد فيها الامتحان.

ومن حيث إنه لا يحول دون أعمال ما تقدم تذرع الإدارة بأية محاذير أمنية أو غيرها من الأعذار لمخالفتها في ذلك ما هو مقرر من حق دستوري للمعتقل أو المقيد حريته - ولا ينال مما تقدم ما أورده الجامعة من أن المدعي معتقل ولم يتمكن من حضور نسبة ٧٠% من كل مقرر، فذلك مردود عليه بأن الاعتقال يعد قوة قاهرة لا يد له فيها فضلاً عن أن حضور النسبة المقررة ليست شرطاً للقبض.

(دعوى رقم ١٠٣٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٢٠- الاستبعاد من الإقامة بالمدينة للغياب - تخلف مناطه في حالة الاعتقال

المادة (١٠) من اللائحة الداخلية للمدن الجامعية - جامعة الأزهر - تضمنت عدم السماح بالقيام بأي نشاط سياسي أو عمل أي مظاهرات أو اجتماعيات أو توزيع منشورات أو تعليق إعلانات دون موافقة كتابية والمادة (١١) من ذات اللائحة التي تحظر التأخير عن مواعيد العودة إلى المدينة والتي جاء بشأنها بلائحه الجزاءات إن الغياب دون إذن عن المدينة مدة (٥ أياماً) متصلة يترتب عليها الحرمان من الإقامة في المدينة نهائياً - تضمنت الفقرة (٢٠٠) من لائحة المخالفات المتعلقة بالأمن العام أن التجمهر أو التظاهر أو الاعتصام أو التحريض عليها يترتب عليه الحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية نهائياً في كل سنوات الدراسة - ما نسبته جامعة الأزهر إلى المدعي وآخرين من اشتراكه معهم في المظاهرات وفي العروض شبه العسكرية التي تمت داخل الحرم الجامعي وأن هذا الموضوع تم إجراء التحقيق فيه أمام نيابة أمن الدولة العليا كان يتعين على الجامعة الانتظار حتي انتهاء التحقيقات بحيث لا يترتب على قرارات الجزاء الصادر عنها بشأن المدعي وآخرين إدانة برئ قد تنتهي

التحقيقات إلي براعته، كما أن إنذاري الغياب قد جاء عن المدة التي تم القبض فيها على المدعى وزملائه حتي تم الإفراج عنهم والاعتقال عذر قهري لا دخل لإرادة المدعي فيه ولا يترتب عليه أية آثار بشأن المدعى - مؤدي ذلك: صدور قرار جامعة الأزهر باستبعاد المدعى من الإقامة بالمدينة الجامعية - جامعة الأزهر - يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

٢١- الحق في التعليم

المشرع اعتبر التعليم حقاً مقررًا لكل مواطن يجب علي الدولة أن تكفله له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع علي إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الراغبين في استكمال تعليمهم وسائل الاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات في مقر اللجان التي ينعقد فيها الامتحان.

ولا يحول دون ذلك تذرع جهة الإدارة بأية محاذير أمنية أو غيرها من الأعذار لمخالفتها لما هو مقرر دستوريا وقانونا للمسجون أو المعتقل المقيد الحرية.

(دعوى رقم ٣٤٧١٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨)

٢٢- الحق في التقاضي

الإمتناع عن الإفراج عن المعتقل بعد صدور أحكام الإفراج في التظلمات - قرار سلبى مخالف للقانون

١- الدستور المصري مسايراً للنظم القانونية في الدول المتحضرة قد أعلي من شأن حق المواطن في التقاضي نفاذاً إلي حصولهم على الشرعية القانونية التي تمثل الغاية النهائية من اللجوء إلي القضاء، ويمثل كفالة المشرع الدستوري لهذا الحق إلزاماً على عاتق كافة سلطات الدولة، فواجب على المشرع أن لا يرهن هذا الحق بقيود تعسر الحصول عليه أو تحد من مداه وهو لا يتأتى واقعاً ملموساً إلا بأن يحدد المشرع ابتداءً جهة القضاء التي يلج لها المتقاضي طالباً الفصل في خصومة استنداءً لحق يراه له وفي إطار مبدأ المساواة بين المواطنين الذي يمثل خير عاصم لحفظ حقوق الأفراد وحياتهم في ظل الدولة القانونية.

٢- الدستور قد وسد إلي مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولايه الفصل في المنازعات الإدارية - على وجه لا يتخاصم هذا الاختصاص مع اختصاص القضاء العادي بل يتوازي معه اختصاصاً أصيلاً للمنازعة الإدارية لاينال منه

ما عهد به إلي جهة قضائية أخرى بالفصل في بعض من هذه المنازعات بناء على نصوص قانونية تقرر لها هذا الحق لأسباب يقدرها المشرع في كل رقابه دستورية، وقد استقر في اليقين القانوني أن هذا التنظيم - حال قيامه - يكون في إطاره يتعدى المدى الذي سطرته أحكامه، وإذا تخلي عن المسألة المعروضة ثمة تنظيم قانوني يحدد جهة الفصل في النزاع كان اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعة الإدارية واجب التطبيق إعلاء لمبدأ علو الدستور من ناحية وتمكيناً للمتقاضين من اللجوء إلي القاضي المختص بالفصل في المنازعة من ناحية أخرى، ولا خلاف على أنه وإن كانت كل من جهتي القضاء تحرص على الفصل فيما وسد لها من اختصاص، فإن حرصهما استند علي أن على يلج كل صاحب شأن سبيل التقاضي أمام قاضيه وهو ما سطرته أحكام القضاء العادي والإداري في نسق يتكامل ولا يتنافر وصولاً إلي تحقيق العدالة.

٣- إزاء خروج المنازعة الماثلة عن تلك المنازعات الموسدة إلي محاكم أمن الدولة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية والتي تدور في الدعوى الماثلة حول واقعة احتجاز مواطن دون سند ومن ثم قرار سلبي من الجهة المدعي عليها بالامتناع عن الإفراج عنه، ولا يحتاج على ذلك بما ورد في دفاع الجهة الإدارية سنداً للدفع المقدم منها من أن المسألة تتعلق بصدر أمر الإفراج عن المعتقلين بحسبان أن ولوج طريق الشكوى أمام النيابة العامة أو مباشرتها بذاتها لا يمنع مواطناً عن وجوب تحديد جهة قضاء الفصل في ما يدعيه حقاً، كما لا يحتاج على ما يقدم بأن المشرع قد وسد إلي محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) النظر في كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بحسبان أن المنازعة الماثلة يخرج عن هذا الاختصاص المقرر لمحاكم أمن الدولة طوارئ، وذلك بعد استقصاء ولايتها بقرار الإفراج عن المعتقل بعد الاعتراض من جهة الاختصاص، وليكون قرار جهة الإدارة خاصاً لرقابة القضاء الإداري شأنه شأن كافة القرارات الإدارية.

٤- للمعتقل ولغيره من ذوي الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضي ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلي محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليهم أو المعتقل، وإلا تعين الإفراج عنه فوراً.

٥- لوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه .

٦- إذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ.

٧- يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما رفض التظلم.

٨- المستفاد مما تقدم أن الدستور قد أفرد الباب الرابع منه للقواعد إلى صاغها في مجال سيادة القانون وقيام الدولة القانونية والتي لا تتحقق واقعا ملموساً في النظام القانوني إلا بالخضوع الكامل من كافة سلطاتها للدستور والقانون سواء في علاقاتها ببعضها البعض أو في مجال حقوق الأفراد وحررياتهم ، ولا خلاف على أن خضوع الدولة للقانون واحترام ما تفرزه العدالة من أحكام وقرارات وأوامر قضائية يأتي على رأس مظاهر خضوع الدولة للقانون، ورغبة من المشرع الدستوري في تأكيد مبدأ وجوب تنفيذ أحكام القضاء التي تصدر باسم الشعب مصدر السلطات اعتبر المشرع الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقضائية جريمة جنائية يعاقب من يمتنع عن تنفيذها أو يعطله طبقاً للقانون، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تنفيذ أحكام القضاء يمثل واجباً دستورياً تلتزم به كافة سلطات الدولة ويعلو تنفيذها على كل اعتبار حتى اعتبارات النظام العام ذاته.

٩- الدستور المصري قد رخص لرئيس الجمهورية لاعتبارات حددها (م ٧٤ من الدستور) إعلان حالة الطوارئ - فإن قضاء مجلس الدولة قد جرى منذ إنشائه على أن نظام الطوارئ وإن كان نظاماً استثنائياً إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون أرسى الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه فأوجب أن يكون إجراءاته على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق الحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً هذه الحدود أو منحرفاً عنها مخالفاً للقانون تبسط عليه الرقابة إلغاء وتعويضاً، فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده يخضع بطبيعته مهما يكن نظاماً استثنائياً لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة

١٩٨٨/٣/٦. مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا - لسنة ٣٣ - الجزء الثاني).

١٠- القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد رخص لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة عن الأمن والنظام العام ومنها وضع قيود على حرية الأشخاص في الانتقال والإقامة واعتقالهم، ونظراً لخطورة هذه التدابير وتعلقها بحقوق الأفراد وحررياتهم وإنصافها بواجب دستوري يقع على عاتق جهة الإدارة بالمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة تضمنت أحكام قانون الطوارئ تنظيمًا دقيقًا لضمانات الأفراد حاصلها أن يبلغ فوراً وكتابه كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال وقرر للمعتقل أو لذوي الشأن حق التظلم من القبض أو الاعتقال بعد انقضاء ثلاثين يوم من تاريخ صدور قرار الاعتقال دون أن يفرج عنه وأوجب المشرع فصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المعتقل والإفراج عنه فوراً، كما رخص المشرع لوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو عدم الفصل في التظلم الطعن في قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً - بحال الطعن إلي دائرة أخرى ويفصل منه خلال خمسة عشر يوماً وإلا وجب الإفراج عن المعتقل، ويكون قرار المحكمة بالإفراج في حالة الأخيرة وأوجب التنفيذ، كما قرر المشرع حقاً لمن رفض تظلمه في التقدم بتظلم جديد كلما رفض تظلمه.

١١- هذه الصياغة التشريعية لأحكام المادة (٣) مكرراً من قانون الطوارئ تقطع بأمرين هامين أولهما: أن المدد الواردة لها سواء للتظلم أو الطعن أو الفصل في التظلمات والطعون هي مواعيد واجبه الاحترام، ولا يرخص للإدارة أو للمحكمة الخروج عنها وثانيهما: أن صدور أمر بالإفراج فصلاً في اعتراض وزارة الداخلية ومرور المدة المقررة دون الفصل في الاعتراض يقطع لزوماً بوجوب الإفراج عن المعتقل، واستبقائه في محبسه مقبوضاً عليه أو معتقلاً يكون احتجاج المواطن دون سند من القانون يرخص له اللجوء إلي القضاء الإداري لاستغراق أو جهة القضاء المحددة في المادة ٣ مكرر من قانون الطوارئ لولايتها بحسبان أن التظلم لا يكون إلا قرار بالاعتقال أو رفض للإفراج وهو ما لا يتوافر في حاله الدعوى الماثلة.

١٢- ومن حيث إن أوراق الدعوى ومستنداتها قد أجدبت عن ما يفيد الإفراج عن المذكورين آنفاً سواء بعد الفصل في أمر الاعتقال بالإفراج عنهم أو الفصل في الاعتراضات المقدمة من وزارة الداخلية - ولم تقدم جهة الإدارة ثمة دفاع يبرئ ساحتها من احتجاز مواطنين - دون وجه حق - فإن قرارها

بالامتناع عن الإفراج عن المذكورين آنفاً يكون قد صدر بحسب الظاهر مخالفاً للقانون، وقام يطلب وقف تنفيذ السبب الجدي المبرر له عن ركن الاستعجال فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن كل اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم يقوم به ركن الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ القرار، وإذ نال القرار المطعون فيه من حرية المذكورين آنفاً باحتجازهم - دون سند من القانون فإن طلب وقف تنفيذ القرار يكون مشوباً على ركنيه قائماً على ما يبرره وقعاً وقانوناً .

(دعوى رقم ٨٢١٩ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

٢٣- عفو عن العقوبة - السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية

سلطة رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة أو تخفيفها هي سلطة تقديرية لا معقب عليها طالما خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- لا وجه لما اثير من أن القرار المطعون فيه قد أهدر مبدأ المساواة لأنه حرم المدعين من حقهم في العفو رغم تمتعهم بالسيرة الحسنة والمكانة العلمية والخلقية، ذلك أن العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها هو حق يترخص لرئيس الجمهورية في استعماله والقرار المطعون فيه لم يستثن المدعين فقط من العفو عن باقى العقوبة ولكنه استثنى جميع المحكوم عليهم في جرائم أمن الدولة، ومن المقرر أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون إلا بالنسبة لمن تماثلت حالاتهم من فئة معينة من المواطنين وكانت لهم ذات الظروف، كما أنه ليس صحيحاً ما أثير من أن القرار المطعون فيه قد ميز بين المواطنين بسبب فكرهم ومعتقداتهم، وذلك أن القرار صدر بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها ومساسها بأمن البلاد ولم ينظر إلى فكر مرتكبيها، وليس صحيحاً أن القرار فيه لم يتوافر بشأنه الباعث المشروع، ذلك أن القرار لم يقصد المدعين بذواتهم وإنما صدر القرار عموماً مستهدفاً تحقيق صالح البلاد وصالح المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة من العقوبة وتوافر بشأنهم شرط حسن السمعة وألا يكون في الإفراج عنهم خطر على الأمن العام، ذلك أن في العفو عن هؤلاء ما يصلح حالهم ويعيدهم إلى المجتمع أما الجرائم التي لم يشملها قرار العفو فلكونها تمس أمن البلاد - أساس ذلك.

(دعوى رقم ٢٥١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٣/١١/٤)

٢٤- عفو عن العقوبة - حق العفو من الحقوق التي يترخص في مباشرتها رئيس

الجمهورية - جواز استثناء بعض الجرائم من العفو

١- الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى كون أن القرار المطعون فيه هو من أعمال السيادة، فمن المقرر أن المناط في التفرقة

بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة هو طبيعة العمل فى ذاته وأيّا كانت جهة أو سند إصداره وذلك حسبما أستقر على ذلك الفقه والقضاء، فمجرد صدور القرار من رئيس الجمهورية لا يجعل من القرار عملاً من أعمال السيادة لأن من أعمال السيادة ما لا يصدر من رئيس الجمهورية، والأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء الذى ترك له المشرع سلطة تقدير الوصف القانونى للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً مما يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة مما يتمتع عليه النظر فيه، وترى المحكمة أن القرار المطعون فيه يعد من قبيل القرارات الإدارية ولا يغير من طبيعته استناد رئيس الجمهورية فى إصداره إلى نص فى الدستور حتى ولو كان الباعث عليه سياسياً إذ أن نظرية الباعث السياسى كمعيار للتفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من الأعمال الإدارية قد عدل عنها القضاء منذ زمن طويل، ولما كان القرار المطعون فيه لم يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره سلطة حكم من ثم فإنه لا يندرج ضمن أعمال السيادة، كما أن القول بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى كون إن القرار المطعون فيه هو قرار قضائى مثل قرارات رئيس الجمهورية بالتصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ، فإنه مردود، إذ أن هذه القرارات الأخيرة تعد من الإجراءات المكملّة لتلك الأحكام، وليس هذا هو الشأن بالنسبة للقرار المطعون فيه الذى يعد من قبيل القرارات الإدارية.

٢- عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى كون أن قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة يصدر استناداً إلى السلطة التقديرية المخولة له بالمادة ١٤٩ من الدستور ومن ثم ينتفى القرار السلبى بالامتناع عن إدراج اسم المدعين ضمن المفرج عنهم بموجب قرار العفو، فإن هذا الدفع مردود إذ أن حقيقة طلبات المدعين هو وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الجمهورى المشار إليه فيما نص عليه من استثناء الجرائم التى حكم عليهم فيها من الجرائم التى شملها قرار العفو عن العقوبة ومن ثم فإن القرار المطعون فيه ليس قراراً سلبياً بالامتناع وإنما هو قرار إيجابى، الأمر الذى لا محل معه للدفع المذكور.

٣- الدستور قد وسد إلى رئيس الجمهورية دون سواه حق العفو عن العقوبة أو تحقيقها، وهى سلطة تقديرية مقرره لرئيس الجمهورية يباشرها فى إطار المبادئ الدستورية المنظمة لحقوق الأفراد وحياتهم واستهزاء بالمصلحة العامة المرجوة من إصدار قرارات العفو عن العقوبة أو تحقيقها، وإذا كانت المحكمة قد أخرجت هذا الاختصاص من نطاق أعمال السيادة التى تخرج عن رقابة القضاء، فإن الإطار العام لرقابة القضاء على أعمال الإدارة يقوم على

أساس أصل عام مقرر يتمثل في أن القرار الإداري يصدر صحيحا مستهدفا الصالح العام ووصم القرار بعيب أساءه استعمال السلطة يستوجب على من صدر بشأنه القرار إقامة الدليل على ذلك باعتباره من العيوب القصدية في السلوك الإداري.

(دعوى رقم ٤٨٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

٢٥- عفو عن العقوبة - (إنتفاء القرار الإداري)

الموضوع: سجناء - عفو عن العقوبة - (إنتفاء القرار الإداري)

- المشرع الدستوري منح رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها ونظم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ (المشار إليه) عملية العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٦ هجرية على نحو ما سبق بيانه بالمادة الأولى من هذا القرار ثم جاءت المادة الثانية ناصة على عدم سريان أحكامه بالنسبة إلى المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وعليه تكون أحكام القرار المذكور بضوابطها هي القاعدة العامة الواجب على جهة الإدارة تنفيذها في هذا الخصوص.

(دعوى رقم ٦١١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠)

٢٦- عفو عن العقوبة - سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية - لا يكون ثمة قرار

إمتناع سلبي

١- المشرع الدستوري قد خول رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في العفو عن أية عقوبة أو تخفيفها ولا يعقب عليه في ذلك طالما خلا تقديره من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

٢- المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، فإذا انتفى القرار الإداري تعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

٣- وحيث إن المدعى يطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الإفراج عنه بالعفو لانقضاء ثلاثة أرباع المدة - حسبما أورد في مذكرة دفاعه المقدمة أثناء المرافعة - وذلك ضمن المفرج عنهم بمناسبة عيد الأضحى المبارك للعام الهجري ١٤٢٣، وكان العفو عنه من قبيل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية والذي أصدر قراره باستثناء بعض الجرائم - ومن بينها الجريمة التي حوكم

المدعى عنها أمام المحكمة العسكرية العليا وصدر الحكم فيها بسجنه - من التمتع بالعفو الصادر به.

٤- وحيث إنه وبناء على ماتقدم - لا يكون ثمة إلزام على رئيس الجمهورية بالعفو عن المدعى فى الحالة الماثلة، ومن ثم ينتفى القرار الإدارى السلبى الذى يجوز الطعن عليه أمام هذه المحكمة، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

(دعوى رقم ١٦١٢٦ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/٣/٩)

٢٧- عفو عن العقوبة - السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية

- سلطة رئيس الجمهورية فى العفو عن العقوبة أو تخفيفها هى سلطة تقديرية لا معقب عليها طالما خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- لا وجه لما أثير من أن القرار المطعون فيه قد أهدر مبدأ المساواة لأنه حرم المدعين من حقهم فى العفو رغم تمتعهم بالسيرة الحسنة والمكانة العلمية والخلقية، ذلك أن العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها هو حق يترخص لرئيس الجمهورية فى استعماله والقرار المطعون فيه لم يستثن المدعين فقط من العفو عن باقى العقوبة ولكنه استثنى جميع المحكوم عليهم فى جرائم أمن الدولة، ومن المقرر أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون إلا بالنسبة لمن تماثلت حالاتهم من فئة معينة من المواطنين وكانت لهم ذات الظروف، كما أنه ليس صحيحاً ما أثير من أن القرار المطعون فيه قد ميز بين المواطنين بسبب فكرهم ومعتقداتهم، وذلك أن القرار صدر بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها ومساسها بأمن البلاد ولم ينظر إلى فكر مرتكبيها، وليس صحيحاً أن القرار فيه لم يتوافر بشأنه الباعث المشروع، ذلك أن القرار لم يقصد المدعين بذواتهم وإنما صدر القرار عموماً مستهدفاً تحقيق صالح البلاد وصالح المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة من العقوبة وتوافر بشأنهم شرط حسن السمعة وألا يكون فى الإفراج عنهم خطر على الأمن العام، ذلك أن فى العفو عن هؤلاء ما يصلح حالهم ويعيدهم إلى المجتمع أما الجرائم التى لم يشملها قرار العفو فلكونها تمس أمن البلاد - أساس ذلك.

(دعوى رقم ٢٥١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٣/١/١٤)

٢٨- عفو عن العقوبة - سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية

١- عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، كون أن قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة يصدر استناداً إلى السلطة التقديرية المخولة له بالمادة ١٤٩ من الدستور ومن ثم ينتفى القرار السلبى بالامتناع عن

إدراج اسم المدعية ضمن المفرج عنهم بموجب قرار العفو، فإن هذا الدفع مردود، إذ أن حقيقة طلبات المدعية هي وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الجمهوري المشار إليه فيما نص عليه من استثناء الجرائم التي حكم عليهم فيها من الجرائم التي شملها قرار العفو عن العقوبة، ومن ثم فالقرار المطعون فيه ليس قرار سلبى بالامتناع وإنما هو قرار إيجابى، الأمر الذي لاملح معه للدفع المذكور.

٢- سلطة رئيس الجمهورية فى العفو عن العقوبة أو تخفيفها هي سلطة تقديرية لا معقب عليها طالما خلت من إساءة استعمال السلطة أم الانحراف بها.

٣- الثابت من الاطلاع على القرار المطعون فيه إنه تضمن فى المادة الأولى منه الإعفاء عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى يوم ٦/١٠/٢٠٠١ خمس عشر سنة، وكذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية متى كانت المدة المنفذة من العقوبة المحكوم بها حتى التاريخ المذكور نصف مدتها. وتضمن القرار فى المادة الثانية منه بيان بالجرائم التي لا يشملها العفو عن العقوبة، وقد وردت هذه الجرائم فى تسعة بنود، ومن بين الجرائم التي شملها البند الأول الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل. ونصت المادة الثالثة من القرار على أن " يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

٤- ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعين قد صدر ضدهم حكم المحكمة العسكرية العليا بجلسة ١٩/١١/٢٠٠٠ بمعاينة ثلاثة منهم بالسجن لمدة خمس سنوات ومعاينة الآخرين بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وذلك لاتهامهم فى القضية رقم ١٨ لسنة ٩٩ جنابات عسكرية بارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٦ مكرر/٢ حيث انضموا إلى جماعة نظمت على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين والأضرار بالسلام الاجتماعى، وهى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " الجنابات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل " وبهذه المثابة فإن الجريمة التي حكم على المدعية فيها تدخل ضمن الجرائم التي نص القرار المطعون فيه فى مادته الثانية بند أولاً على عدم شمول مرتكبيها بالعفو عن العقوبة المحكوم عليهم فيها.

وإذ لم يقتصر القرار المطعون فيه على استناد الجريمة التي حكم على المدعين فيها، وإنما شمل العديد من الجرائم الأخرى التي لم يشمل مرتكبيها بالعفو عن العقوبة المحكوم بها عليهم، وذلك على النحو الوارد بالمادة الثانية من القرار.

٥- ولما كان العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها فى بعض الجرائم، تدخل فى نطاق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية استعمالا للحق المحول له بالمادة ١٤٩ من الدستور، بما لا معقب عليه فى هذا الشأن إلا فى حالة إساءة استعمال السلطة، ولما كان عيب إساءة استعمال السلطة هو من العيوب القصدية فى السلوك الإداري وأنه يلزم أن يقوم الدليل على توافره، فالأصل أن القرار الإداري يصدر صحيحا مستهدفا الصالح العام وعلى من يدعى العكس أن يثبتته، وإذ خلت أوراق الدعوى كما لم يقدم المدعين ثمة دليل يستفاد منه توافر عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها فى القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب إلغاء هذا القرار، ولا وجه لما ساقه المدعين من أن القرار قد أهدر مبدأ المساواة لأنه حرّمهم من حقهم فى العفو رغم تمتعهم بالسيرة الحسنة والمكانة العلمية والخلقية؛ ذلك أن العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها هو حق يترخص رئيس الجمهورية فى استعماله، والقرار المطعون فيه لم يستثن المدعين فقط من العفو عن العقوبة ولكنه استثنى جميع المحكوم عليهم فى جرائم أمن الدولة، ومن المقرر أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون إلا بالنسبة لمن تماثلت حالاتهم من فئة معينة من المواطنين وكانت لهم ذات الظروف، وليس صحيحا ما أثاره المدعية من أن القرار المطعون فيه قد ميز بين المواطنين بسبب فكرهم ومعتقداتهم، وذلك أن القرار قد صدر بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها ومساسها بأمن البلاد ولم ينظر إلى فكر مرتكبيها. وفيما ذكره المدعين من أن القرار المطعون فيه لا يتوافر بشأنه الباعث المشروع، فإنه مردود ذلك أن القرار المطعون فيه لم يقصد المدعين بذواتهم وإنما صدر القرار عموما مستهدفا تحقيق صالح البلاد وصالح المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة من العقوبة وتوافر بشأنهم شرط حسن السمعة وإلا يكون الإفراج عنهم خطر على الأمن العام فهو لاء العفو عن باقى العقوبة يصلح حالهم ويعيدهم الى المجتمع أما الجرائم التى لم يشملها قرار العفو فلكونها تمس أمن البلاد.

(دعوى رقم ٦٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦)

٢٩- عفو عن العقوبة - قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة أو تخفيضها لا يدخل فى أعمال السيادة التى تخرج عن رقابه القضاء

وسد الدستور إلى رئيس الجمهورية دون سواء العفو عن العقوبة أو تخفيضها وهى سلطة تقديرية مقررة لرئيس الجمهورية بباشرها فى إطار المبادئ الدستورية المنظمة لحقوق الأفراد وحياتهم واستهداء بالمصلحة العامة

المرجوة من إصدار قرارات العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يدخل في نطاق أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء".

(دعوى رقم ٤٨٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

٣٠- عفو عن العقوبة - إستثناءات من العفو

الدستور قد وسد إلى رئيس الجمهورية دون سواه حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، وهي سلطة تقديرية مقرره لرئيس الجمهورية يباشرها فى إطار المبادئ الدستورية المنظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم واستهداء بالمصلحة العامة المرجوة من إصدار قرارات العفو عن العقوبة أو تخفيفها، وإذا كانت المحكمة قد أخرجت هذا الاختصاص من نطاق أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء، فإن الإطار العام لرقابة القضاء على أعمال الإدارة يقوم على أساس أصل عام مقرر يتمثل فى أن القرار الإدارى يصدر صحيحا مستهدفا الصالح العام ووصم القرار بعيب إساءه استعمال السلطة يستوجب على من صدر بشأنه القرار إقامة الدليل على ذلك باعتباره من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى - القرار المطعون فيه قد تضمن فى المادة الثامنة منه - عدم سريان أحكام المادة الأولى الخاصة بحالات الإعفاء على المحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والمفرقات والرشوة (ثلاثة عشر بندا شملت جرائم ارتكبت للنيل من الأمن السياسى والاقتصادى والاجتماعى للبلاد، ولا يمثل استثناء هذه الجرائم من العفو افتئاتا على حقوق المحكوم عليهم طالما إن مصدر القرار قد باشر الاختصاص المعهود له به فى إطار المبادئ الدستورية الحاكمة.

(دعوى رقم ٤٨٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

٣١- القوامة على المسجون تختص بها المحكمة المدنية وليس محكمة الأحوال الشخصية

المشرع وضع حكما خاصا للقيم على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ووسد الاختصاص بتعيين هذا القيم للمحكمة المدنية التابع لها محل إقامته، وهذا الحكم الخاص هو الواجب الإعمال والتطبيق دون الحكم العام الذى تضمنه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات تقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والذى جعل الاختصاص للمحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفع وتعيين القيم ومراقبة أعماله وعزله واستبداله والفصل فى

حساباته، وذلك فى غير حاله تعيين القيم على المسجون والذى تولى تنظيمية حكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات المشار إليها.

(دعوى رقم ٨٣٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٧/١٣)

٢٢- المستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا "أن الدساتير والوثائق الدستورية المتعاقبة حتى الدستور الحالى أرست عدداً من المبادئ الدستورية، ومنها أن الأصل فى الإنسان البراءة، وأن صفة البراءة لا تزول عن الشخص إلا إذا أدانته القضاء، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ومبدأ شخصية العقوبة فلا توقع عقوبة جنائية إلا على المتهم الذى ارتكب الجريمة، ومبدأ قضائية العقوبة فلا يعاقب الشخص جنائياً إلا إذا صدر حكم من القضاء بإدانته بعد محاكمة عادلة يكفل فيها للمتهم حق الدفاع عن نفسه، وقد التزم المشرع احترام تلك المبادئ فى القوانين ذات الصلة، ولم يجعل الشخص الذى ارتكب جريمة أسير جرمه مدى الحياة، وحدد مواعيد انقضاء الدعوى الجنائية، ومواعيد سقوط العقوبة المحكوم بها، وشروط اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن، ونظم رد الاعتبار الذى سىلى تفصيله، وكفل الدستور الحرية الشخصية لكل إنسان واعتبرها حقاً طبيعياً، صوناً للحريات الصيقة بشخص الإنسان على وجه يضمن عدم الاعتداء المادى عليها على خلاف أحكام الدستور والقانون، كما كفل الكرامة الإنسانية ليمد الحماية الدستورية إلى الاعتبار الأدبى لشخص الإنسان فى ذاته كحامل لقيم أدبية وفضائل تجعله أهلاً للاحترام، وحماية الكرامة الإنسانية كحق دستوري يقتضى إدراك تلك الكرامة والاعتراف بها لكل إنسان وحمايتها، وقد فرض الدستور على الدولة واجب احترام كرامة الإنسان فلا يجوز لأى سلطة من سلطات الدولة أن تهدر كرامة أى إنسان، كما فرض عليها أيضاً الإلتزام بحماية الكرامة الإنسانية فى مواجهة أى عدوان من أحد عليها، والتزام الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وبحمايتها مترابطان ولا ينفصلان، فلا يجوز للدولة بحجة حمايتها أو لأى سبب آخر أن تعتدى على كرامة أى إنسان أو تهدرها، كما كفل الدستور لكل إنسان الحق فى الحياة الآمنة، وإلزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لكل مواطن أو مقيم على أرض مصر، ومفهوم الحياة الآمنة لا يقتصر على الأمن فى مواجهة العدوان المادى على الحياة أو الحرية أو الحقوق، وإنما يشمل الأذى المعنوى أو الأدبى الذى قد يعكر صفو حياة الإنسان.

ومن حيث إن وزارة الداخلية بوصفها القائمة على مرفق الأمن يجوز لها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ الأمن ومكافحة الجرائم وضبط

مرتكبيها، ومعرفة من اعتاد الإجرام، وتسجيل أسماء من صدرت ضدهم أحكام جنائية بالإدانة، إلا أن عملها كله في هذا الشأن يجب أن يتم طبقاً لأحكام الدستور والقانون، فالشرطة طبقاً لنص المادة (٢٠٦) من الدستور: "هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية..."

فصحيفة الحالة الجنائية تتضمن ما إذا كان الشخص لم يصدر ضده أية أحكام جنائية، أو ما إذا كانت قد صدرت ضده أحكام جنائية، كما إنه لا يجوز لأجهزة الشرطة عند قيامها بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين أن تتخطى السياج المفروض والمحدد دستورياً وقانونياً لاحترام حقوق الإنسان وحياته، فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان، ويحظر عليها أن تسجل اسم الشخص لمجرد تحرير محضر ضده، أو لاتهامه في قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق في شأنه، أو صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، أو إذا قدم الشخص للمحاكمة وقضى ببراءته، وفي كل تلك الحالات لايتوافر سبب صحيح لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً، فلا يجوز أن يدرج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً إلا إذا صدر ضده حكم جنائي يتضمن إدانته في جريمة ويجب على جهة الإدارة محو ورفع اسم أى شخص لم يتوافر السبب الصحيح لإدراجه ضمن المسجلين جنائياً، كما أن عليها واجب رفع ومحو أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية وذلك إذا نفذوا العقوبة أو سقطت العقوبة بمضى المدة أو تم العفو عن العقوبة ورد إلى الشخص اعتباره بحكم القضاء أو بقوة القانون، أو في الحالات التي يحكم فيها بوقف تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف واعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن طبقاً لنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، ففي هذه الحالات قد زال سبب التسجيل. والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوافر سبب لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائياً مفروض عليها إعمالاً لمبادئ الدستور المشار إليها وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن التزامها بمحو أسماء من صدرت ضدهم أحكام جنائية وزال سبب تسجيلهم على الوجه المشار إليه، يستند إلى أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يطهره من آثام الجريمة، وأن تقرير المشرع لسقوط العقوبة بمضى المدة أو اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه، كأن لم يكن يتضمن إقراراً من جانبه بحق من

أجرم في نسيان سلوكه المخالف للقانون، ليعود المحكوم عليه شخصاً صالحاً، يندمج في المجتمع، ليحيا حياة سوية، وقد كفل الدستور في المادتين ٥١ و ٥٩ حق كل إنسان في الكرامة وحقه في الحياة الآمنة وعلى جهة الإدارة أن توفر الحقين المشار إليهما لمن حكم القضاء بإدانتهم، فلا يجوز أن يظل الحكم سيقاً مسلطاً فوق رقبة المحكوم عليه، بمنعه من الحياة في أمان، ولا يصح أن يبقى موصوماً بما يشين كرامته وكرامة أسرته، الأمر الذي يستوجب رفع اسمه من السجلات المعدة لحصر أسماء المسجلين جنائياً بعد زوال السبب برد الاعتبار إليه، أو سقوط الحكم الغيابي الصادر ضده. كما أن قيام وزارة الداخلية بقبول محضر الاتهام بسجل المعلومات الجنائية دون متابعة مصير المحضر وتسجيل ماتم فيه سواء بالحفظ أو بتقديم الشخص للمحاكمة والحكم عليه سواء بالبراءة أو بالإدانة حتى تكون المعلومات كاملة عن الموضوع، يحول مجرد الاتهام - وقبل الحكم بقول فصل من القضاء المختص في صحة الاتهام من عدمه - إلى إدانة صاحب الشأن دون صدور حكم القضاء، ويظل الاتهام لصيقاً به طوال حياته، ورهيناً بإرادة الجهة الإدارية، وهو ما يخالف القاعدة الأصولية بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن ما يجب أن يكون في قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية هي الاتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فقط وإلا غدا الاتهام المرسل حكماً نهائياً دائماً غير قابل للمحو والشطب. يُراجع في ذلك/حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٩٨٤ لسنة ٦١ ق.عليها، بجلسة (٢٠١٧/٧/٢)

(الدعوى رقم ٤٤١٨٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

٢٣- تعويض عن اعتقال

توافر ركني الخطأ والضرر

١- لم تحدد الجهة الادارية وقائع مادية بذاتها ارتكبتها المدعى وكانت ثابتة في حقه حتى يمكن ادراجه ضمن المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام حسبما استقر عليه احكام المحكمة من ضرورة اسناد الخطورة الى وقائع حقيقته منتجة في الدلالة على هذا المعنى ولما كان ما قدمته الجهة الادارية من اسباب لاعتقال المدعى لاتعدو ان تكون اقوالا مرسله لادليل عليها وبذلك يكون قرار اعتقال المدعى قد صدر بالمخالفة للمادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ٥٨/١٦٢ على نحو يتوافر معه ركن الخطأ في جانب الجهة الادارية.

٢- لامراء في ان الاعتقال هو عين الضرر لانه يحول بين المرء وكسب عيشه وينأى به عن اهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان من سلب لحريته

واهذار كرامته وأدميته وبالتالي يكون قرار الاعتقال قد الحق بالمدعى به
اضرار مادية وأدبيه يحق له المطالبه بالتعويض عنها.

(دعوى رقم ١٤٠٤٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/٩/٢١)

٢٤- الحق في الحصول على تعويض عن اعتقال الإبن

١- القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد منح في المادة الثالثة منه لرئيس الجمهورية سلطة اعتقال الأشخاص المتشردين والمشتبه فيهم والخطرين على الأمن العام والنظام العام ولما كان المقصود بالاشتباه هو المعنى الاصطلاحي لهذه العبارة الواردة في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وكذلك فان الخطرين على الأمن والنظام العام يقصد بهم الأشخاص الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الأمن تستند إلى وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على هذا المعنى بحيث يجب أن تكون هذه الوقائع أفعالا معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال عليه بها ولما كان الاعتقال فيه تقييد للحرية الشخصية فإنه يجب أن يكون القرار الذي اتخذته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في حدود الدستور والقانون قائما على أساس القانون كما أن مجرد الانتماء إلى جماعه ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة عن الدستور أو النظام الاجتماعي لايعني حتما وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ على مقتضى قانون الأحكام العرفية مادام لم يرتكب فعلا وشخصيا أمور من شأنها أن تصفه حقا بهذا الوصف.

٢- ما ساقته جهة الإدارة من أسباب لاعتقال المدعى لا تصلح سنداً لقرار الاعتقال ولا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسله لا دليل عليها الأمر الذي يغدو معه قرار اعتقال المدعى قد صدر بالمخالفة لنص المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على نحو يتوافر معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

٣- وحيث أنه لا مرأى في أن الاعتقال هو عين الضرر لأنه يحول بين المرء وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان من سلب لحريته وإهدار لكرامته وأدميته الأمر الذي يثبت معه للمحكمة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعى جراء اعتقال نجله والتي يطالب بالتعويض عنها والتي تمثلت في المبالغ التي تكبدها في الإنفاق على نجله خلال فترة اعتقاله بالإضافة للأضرار الأدبية التي أصابته والمتمثلة في الإساءة لسمعته وكرامته حيث تم تصنيف نجله صمم الخطرين والمشتبه فيهم وحرمانه من رؤيته.

٤- ومن حيث أن التعويض قد شرع لجبر الضرر ويدور معه وجودا وعدما ويقدر بمقداره لذا فإن المحكمة تقدر تعويضا للمدعى عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة اعتقال نجله الفترة من ١٥/٢/١٩٩٦ حتى ١١/٣/٢٠٠١ بمبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه يلزم بها المدعى عليه بصفتة.

(دعوى رقم ٢١٢٥٠ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

٢٥- الإمتناع عن تنفيذ حكم المحكمة بالإفراج عن المعتقل

- الثابت على النحو المتقدم بيانه امتناع المدعى عليهما بصفتها عن تنفيذ قرار محكمة امن الدولة العليا بالإفراج عن المدعى بعد اعتراض وزارة الداخلية على قرار الإفراج ورفض المحكمة الاعتراض ومن ثم فإن قرار المحكمة بالإفراج عن المدعى فى التظلم رقم ٩٩/١٨٥٠٢ يعتبر نافذا مما يشكل امتناعهما عن الإفراج عن المدعى قرار سلبيا مخالفا للقانون الذى يتوافر معه ركن الخطأ من جانب جهة الادارة.

ولا ينال من ذلك صدور قرار من جانب جهة الادارة بالإفراج عن المدعى تم اصدارها لقرار جديد بأعتقاله فى اليوم التالى او الايام التالية للإفراج عنه ودون فاصل زمنى سوى بضعة ايام لا تتجاوز اسبوعا او اسبوعين اذ ان ذلك يمثل التفافا حول قرار المحكمة النهائى بالإفراج عنه الامر الذى تلتفت معه المحكمة عما يثار بأنه قد افر ج عن المدعى بتنفيذ القرار المحكمة بالإفراج عنه لمخالفته للواقع والقانون.

(دعوى رقم ٥٤٣ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٩)

٢٦- تعويض ورثة - الحق فى الحصول على التعويض المادى دون الأدبى

١- الاضرار الادبيه التى اصابته مورث المدعين فانه طبقا لحكم المادة ٢٢٢ من القانون المدنى فان الاصل فى التعويض عن الضرر الادبى انه شخصى مقصور على المضرور نفسه ولا ينتقل الى غيره بالميراث او بالعقد او بغير ذلك من اسباب الانتقال الا اذا اصبحت مطالبة المضرور به محققة ذلك بالاتفاق بين المضرور والمسئول عنه عن مبدئه ومقداره او اذا لجأ المضرور الى القضاء وطالب بالتعويض وتوفى بعد رفع الدعوى واثناء سيرها اما قبل الاتفاق او المطالبة القضائية فلا ينتقل الحق فى التعويض عن الضرر الادبى الى احد فاذا مات المضرور قبل ذلك فلا ينتقل التعويض الى مورثه(يراجع فى هذا الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور السهنورى - مصادر الالتزام المجلد الثانى ص ١٢١٨ وما بعدها).

٢- انه ترتيباً على ما تقدم فان حق المدعين في التعويض عما اصاب مورثهم من اضرار تقتصر على التعويض عن الضرر المادي فقط الذي حاق به دون الضرر الادبي الذي زال بوفاة قبل المطالبة به وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ ٦٠٠٠ ستة الاف جنيه يلتزم المدعى عليه بصفته بان يؤدي للمدعين يوزع بينهم حسب الانصبه الشرعيه.

(دعوى رقم ٢٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/٢١)

٢٧. الأشخاص الخطرين على النظام والأمن العام

يجب أن تتوافر في حق كل منهم خطورة خاصة تستقي من وقائع حقيقية ولئن كان للجهة الإدارية الحق في إصدار أوامر القبض والاعتقال إلا أن ذلك مشروط ومقيد قانوناً بالألا يتناول سوى المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام أي أنه مقصور في نطاقه ومداه على من توافرت فيهم حالة الاشتباه وعلى من قامت بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام العام، وأن يستند قرارها في توافر إحدى هاتين الحالتين لا يجوز التعدي على الحريات العامة والمساس بحق كل مواطن في الأمن والحريّة وضماناته الدستورية المقررة ضد القبض والاعتقال التعسفي ذلك أن نظام الطوارئ في أصل مشروعيته هو نظام استثنائي يستهدف غايات محددة وليس فيه ما يولد سلطات مطلقة أو مكانات بغير حدود ولا مناص من التزام ضوابطه والتقيد بموجباته ولا سبيل إلى التوسع في سلطاته الاستثنائية فهو محض نظام خاضع للقانون والدستور ويجب أن يظل في دائرة الشرعية ويدور في فلك القانون وسيادته ويتقيد بحدوده وضوابطه المرسومة في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٦٧٥، ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق بجلسته ١٩٧٨/٥/٢٧، كما وأن الأشخاص الخطرين على النظام والأمن العام يجب أن تتوافر في حق كل منهم خطورة خاصة تستقي من وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على هذا المعنى. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٢٦٠، ١٤٣٥ لسنة ٢٨ ق بجلسته ١٩٨٥/٣/١٢

(دعوى رقم ١١٩٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/١١)

٢٨. الاعتقال بناء على أقوال مرسلة لايساندها دليل من الأوراق - أثر ذلك - توافر الخطأ في جانب الجهة الإدارية

١- لئن كان لرئيس الجمهورية في حالة الطوارئ سلطة إصدار أوامر شفوية أو مكتوبة بالقبض على بعض الأشخاص واعتقالهم إلا أن تلك السلطة مشروطة ومقيدة قانوناً في نطاقها ومداه بحيث لا تتناول سوى المشتبه فيهم

والخطرين علي الأمن والنظام العام ومن ثم يتعين أن يستند قراره إلي وقائع حقيقية منتجة في الدلالة علي هذا المعني بأن يرتكب الشخص فعلاً في الواقع ينطوي علي خطورة خاصة علي الأمن والنظام العام وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز التعدي علي الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور للمواطنين أو المساس بها، إذ أن نظام الطوارئ هو نظام استثنائي في أصل مشروعيته يستهدف غايات محددة وليس فيه ما يولد سلطات مطلقة ولا مناص من التزام ضوابطه والتقيّد بموجباته فلا يجوز التوسع في أحكامه أو القياس عليها بل يجب أن يظل هذا النظام في دائرة المشروعية بأن يدور في ذلك القانون وسيادته وينقيّد بحدوده وضوابطه المرسومة " في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٥ ق. ع جلسة ٢٠٠٢/٢/٩).

٢- وحيث أنه وبناء علي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن نجل المدعي اعتقل بموجب قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٦ وجدّد اعتقاله بموجب قرار وزير الداخلية اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٣ وقد خلت الأوراق مما يفيد الإفراج عنه حتى تاريخ رفع الدعوى بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥، وقد ذكرت الجهة الإدارية تسبباً لقرارها سالف الذكر أن المذكور من العناصر التي تنتمي لجماعة سرية مسلمة تقوم علي اعتناق الفكر المتطرف واستغلال الدين كستار لممارسة نشاطها المؤتم حيث تستخدم القوة والعنف في نشر فكرها المتطرف وفرض سطوتها وإضلاعها بتنفيذ العديد من الحوادث الإرهابية (سطو - اغتياالات - تخريب - تعدي) بغرض زعزعة الاستقرار والأمن وإسقاط النظام أن ما ساقته جهة الإدارة من الأسباب تبريراً لقرارها اعتقال نجل المدعي المشار إليه لا تعد وأن تكون أقولاً مرسلة لا يظاهاها دليل من الأوراق فضلاً عن كونها لا تنطوي علي نسبة وقائع محددة للمذكور يستخلص منها خطورته مع الأمن والنظام العام علي نحو يبرر اعتقاله وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الأمر الذي يضحى معه قراري اعتقال نجل المدعي غير قائمين علي سند من الواقع مخالفين للقانون متحقق بهما ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة.

(دعوى رقم ٢٤٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

٢٩- تعويض - الأشخاص الخطرين علي النظام والأمن العام/ مناهضة

١- الأشخاص الخطرين علي النظام والأمن العام يجب أن تتوفر في حق كل منهم خطورة خاصة تستقي من وقائع حقيقية منتجة في الدلالة علي توافر تلك الخطورة ذلك أن نظام الطوارئ هو في أصل مشروعية نظام استثنائي

يستهدف غايات محددة وليس له ما يولد سلطات مطلقة أو مكينات بغير حدود ولا مناص من الالتزام بضوابطه والتقيد بموجباته ولا سبيل إلى التوسع في سلطاته الاستثنائية فهو محض نظام خاضع للدستور القانون، وفيما عدا من توافرت في حقهم حالة من الاشتباه أو قامت بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام العام فلا يجوز إعماله. في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦٠، ١٤٣٥ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١٢/٣/١٩٨٥.

٢- الثابت من الأوراق أن زوج المدعية لم تتركب واقعة منتجة في الدلالة على إنه توافرت به خطورة خاصة على الأمن العام والنظام ومنتجة في توافر حالة اشتباه حقيقته الأمر الذي يكون معه قرار اعتقاله وتجديده قد قام على سبب لا يبرره ومخالف للقانون، وهو ما يتوافر به ركن الخطأ خاصة وأن الجهة الإدارية ساقطت أسباباً مرسله لاعتقاله والحد من حريته طوال المدة المشار إليها.
(دعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٤)

٣٠- تعويض عن اعتقال - ركن الضرر

المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ ضرر ينزل بالشخص المعتقل فهو يحول بينه وبين كسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان من سلب لحريته وإهداراً لكرامته وهو الأمر الذي يمثل إضراراً مادية وأدبية حكمها في الطعن رقم ٤٥٥٤ لسنة ٣٩ ق بجلسة ٢٦/١٠/١٩٩٧

(دعوى رقم ١٣٣٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/١١)

٣١- تعويض عن اعتقال

وجوب عرض تعديل طلب التعويض على لجنة فض المنازعات المدعي يطلب في طلباته الختامية المحددة بعريضة تعديل الطلبات المؤشر عليها بالجدول رقم ٢٠٠٥/٢/٧ والمعلنة في ٢٠٠٥/٢/٨ الحكم له بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء اعتقاله خلال الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٢ حتى ٢٠٠٤/١/١.

ومن حيث أنه وإن كان المدعي قد أودع بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٥ ملف لجان التوفيق في بعض المنازعات، إلا أنه بمطالعة الملف بانه يبين أنه قد خلا مما يفيد عرض أمر الطلب المعدل على لجنة التوفيق أو الإشارة إلى تحديد المدة المذكورة أو تقديم سند اعتقال المدعي خلالها.

ولما كان الطلب المعدل هو من الطلبات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ومن ثم فقد كان يتعين عرضه على لجنة التوفيق سالفة

الذكر، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(دعوى رقم ١٦٩٢٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/١١)

٣٢- تعويض عن اعتقال - أركان المسؤولية الإدارية أركانها

- المقرر قانوناً أن مناط مسؤولية جهة الإدارة تقوم على أركان ثلاثة هي ركن الخطأ وذلك بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوباً بعييب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وثانيها: ركن الضرر وهو أن يترتب خطأ جهة الإدارة ضرراً لذوي الشأن، وثالثها: أن يترتب الضرر بالخطأ برابطة السببية

وحيث إنه عن ركن الخطأ، فإن المقرر عملاً بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢/١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ أن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ القبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم - المقرر قضاء أن قصد المشرع من حالة الاشتباه والتشرد سبق أن حددها القانون رقم ١٩٩٥/٩٨ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، بأنها حالة تقوم ببعض الأشخاص بناء على حقائق لها أصل ثابت في الأوراق منتجة في الدلالة عليها وفيما خلا ذلك يكون القول بتوافر هذه الحالة في بعض الأشخاص تغولاً على الحريات العامة ومساساً بالحقوق الدستورية للمواطنين. إذ أن نظام الطوارئ هو في أصل مشروعيته نظام استثنائي يستهدف غايات محددة وليس فيه ما يولد سلطات مطلقة ومكنات غير محددة فقد أرسى الدستور أساسه وحدد القانون أطره وضوابطه. وحيث إنه وهدياً بما تقدم وبالبناء عليه، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أعتقل سياسياً في ١٩٩٥/٦/٦ وظل رهين محبسه حتى تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٢/٦/١٥ استناداً إلى قانون الطوارئ ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد قيام موجب الاعتقال في حقه وأجذبت يداها عن تقديم الدليل في مسألة من تلك التي تستوجب قيام الدليل وأقرنت المدعي ظلماً زمرة المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام حال عدم قيام سبب قانوني صحيح يبرر اعتقاله مما ينحدر بقرار الاعتقال إلى مدارج المخالفة الجسيمة للدستور والقانون وبذلك يقوم ركن الخطأ في جانب الإدارة.

- عن ركن الضرر، فإن المقرر قضاء أن قرار الاعتقال يترتب واقعا مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن، فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع المبدأ المقرر بالمادتين ٤١،٥٠ من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو

إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين، كما أن قرار الاعتقال، سواء باعتباره واقعة مادية أو بحسبانه يحدد مركزاً قانونياً للشخص المعني قد يرتب بالإضافة إلي ما سبق مساساً وافتئاتاً علي حق دستوري آخر يتمثل في حق الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس أو الانضمام إلي الأحزاب السياسية - وغير ذلك من الحقوق الدستورية المترتبة علي هذا الحبس من الحقوق التي تتحصل في حرية الرأي والتعبير والإسهام في الحياة العامة علي نحو ما تنظمه أساساً أحكام المواد ٥، ٤٧، ٦٢ من الدستور " طعن رقم ٣٣/١٢٦ ق. ع جلسة ١٩٩١/٢/٢٨، رقم ٣٣/٣٧٣ ق. ع جلسة ١٩٩١/٣/٣٠ ورقم ٤٣/٢٨٩٤ ق. ع جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤."

(دعوى رقم ١٥٢٧٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣)

٣٣- تعويض - تعويض عن اعتقال

ومن حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع وذلك بأن يلحقه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببين بين الأضرار وخطأ الإدارة. ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي اعتقل خلال الفترة ٢٠٠١/٨/٢١ حتى ٢٠٠١/١٠/٢٨ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بمذكرة الاعتقال المقدمة من الإدارة بحافظة المودعة جلسة ٢٠٠٥/٢/٨ مرافعة. ومن حيث أن ما سافته الجهة الإدارية من أسباب لاعتقال المدعي لا يعدو أن يكون قولاً مرسلأ لم يقم عليه دليل بالأوراق ومن ثم يغدو قرار اعتقاله فاقداً لركن السبب، ويكون على هذا النحو موصوماً بمخالفة القانون. ومن حيث إن المدعي قد لحقه من جراء الاعتقال أضرار مادية تمثلت في غل يده عن كسب عيشه وإدارة شئونه وأمواله وسائر شئونه الأخرى فضلاً عما أنفق في سبيل إنهاء اعتقاله بالطرق القانونية والقضائية، كما لحقته أضرار أدبية تمثلت في الحط من قدرة والإساءة إلى سمعته نتيجة لتصنيفه ضمن الخطرين على الأمن والنظام العام فضلاً عن الألم النفسي الذي كابده لدى الاعتقال وأثناءه، الأمر الذي يستوجب الحكم له بتعويض جابر لهذه الأضرار مقداره ٥٠٠ جنيه.

(دعوى رقم ٨٤٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٤)

٣٤- تعويض - تعويض عن اعتقال الإبن

١- مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصرف عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحقق بصاحب الشأن وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ ق. جلسة ٢٠٠٢/١/٩).

٢- حيث يقوم بذلك ركن الخطأ، وأن الضرر الذي يجب التعويض عنه هو الذي تتوافر فيه الخصومية بمعنى أن يكون قد انصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم. (حكمها في الطعن رقم ٧٠٦٣ لسنة ٤٦ ق. جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٣- الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور شريطة أن يكون مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً وسواء كان التعويض مادياً لإصابته لمصلحة مالية للمضرور أو أدبياً فإنه يدور وجوداً وعرفاً مع الضرر وتقدر بمقداره بما يحقق جبره. (في هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١).

٤- عن ركن الخطأ فإن مؤدى أحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ أن للسلطة المختصة إبان سريان الأحكام العرفية والتي هي في الأصل حالة استثنائية لا يتوسع في نطاقها ولا يقاس على أحكامها، بحيث لا يجوز لها اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم وهم المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام وهم من ثبت قيامهم بنشاط معين ارتكب بالفعل ويمثل خطورة خاصة على الأمن والنظام العام حيث يمثل هذا النشاط ركن السبب في قرار الاعتقال. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٥ ق. جلسة ٢٠٠٢/٢/٩).

٥- عن الضرر فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن والد المعتقل يصاب ببالغ الضرر نتيجة حرمانه من نجله ورؤيته له وهو مقيد الحرية لمدة تطول دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قضائي، مما يجعله يتألم لذلك، فضلاً عما يتكبده من نفقات نتيجة زيارته له طوال مدة اعتقاله.

(دعوى رقم ٢٢٦٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٣٥- تعويض عن اعتقال مورث المدعين - مناطه

١- المقرر قضاءً أن مسئولية الدولة على قراراتها الإدارية غير المشروعة تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٢- عن ركن الخطأ فإن الأمر يقتضي بحث مشروعية قراره الاعتقال المشار إليهما سلفاً.

وحيث إنه عن قرار الحاكم العسكري العام باعتقال مورث المدعين المدة من ١٩٦٥/٩/٦ حتى ١٩٦٧/١١/٢٢ قد أشار في ديباجته إلى سند إصداره وهو القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية وقد حدد هذا القانون الحالات التي تقتضي إعلان الأحكام العرفية والتي من آثارها انتقال معظم اختصاصات السلطة المدنية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري إلى السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أي إلى الحاكم العسكري العام وعلى مندوبيه وكذا منح الجهة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سلطات استثنائية منها ما ورد في المادة (٣/٧) من القانون المشار إليه حيث يجوز بمقتضاها للحاكم العسكري العام أن يتخذ التدابير المشددة التي نص عليها القانون وفيها الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن والنظام العام ووضعهم في مكان أمين، وإذا كان ذلك يستتبع تحويل الحكومة استثناء وفي حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون دامت تبغي الصالح العام إلا أن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست ولا شك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط حيث يجب أن تقدم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوضعه الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الموقف وأن يكون رائدها في ذلك ابتغاء مصلحة عامة وتكون مشروعية القرار أو عدم مشروعيتها على أساس توافر تلك الضوابط من عدمه. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ١٥٠، ٩٥٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٤/٤/١٩٦٢ وحكمها في الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٩).

٣- المحكمة العليا قضت بجلستها المعقودة، في ١/٤/١٩٧٨ في القضية رقم ٥ لسنة ٧ ق دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤، ومن ثم يضحى هذا النص والعدم سداد منذ صدوره ويكون القرار الصادر باعتقال مورث المدعين على سند منه قد فقد سنده القانون مخالفاً بذلك القانون متحققاً به ركن الخطأ في المسؤولية.

٤- عن ركن الضرر فإنه مما لا شك فيه أن مورث المدعين قد أصابته أضرار مادية وأدبية جراء هذين القرارين إذ أن الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ ضرر ينزل بالشخص المعتقل فهو يحول بينه وبين كسب عيشة وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان من سلب لحريته وإهدار لكرامته، ونتجت تلك الأضرار مباشرة من قراره الاعتقال المشار إليها، ومن ثم تضحى

علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة للمدعين بالتعويض الجابر لتلك الضرر باعتباره خطأ موروثاً.

(دعوى رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)

٣٦- تعويض الأشخاص الخطرين على النظام والأمن العام- تعويض عن اعتقال ابن لوالدته

١- عن ركن الخطأ: فإنه متى أعلنت حالة الطوارئ، وظلت سارية فإنه يمكن صدور قرار باعتقال من يتوافر بشأنه إحدى الحالات التي تجعله من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام، وكذا بإصدار أوامر بالقبض، والحد من حرية الأشخاص في الانتقال أو الإقامة أو الاجتماع، وكل ذلك نفاذاً لأحكام قانون الطوارئ رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١.

٢- ومن حيث أن الأشخاص الخطرين على النظام والأمن العام يجب أن يتوافر في حق كل منهم خطورة خاصة تستقي من وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على توافر تلك الخطورة ذلك أن نظام الطوارئ هو في أصل مشروعيته نظام استثنائي يستهدف غايات محددة وليس له ما يود سلطات مطلقة أو ملفات بغير حدود ولا مناص من الالتزام بضوابطه والتقييد بموجباته ولا سبيل إلى التوسع في سلطاته الاستثنائية فهو محض نظام خاضع للدستور القانوني، وفيما عدا من توافرت في حقهم حالة من الاشتباه أو قامت بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام العام فلا يجوز إعماله، في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٢٦٠/٤٣٥ لسنة ٢٨ ق بجلسته ١٢/٣/١٩٨٥.

٣- عن ركن الضرر فهو متوافر لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن اعتقال نجل المدعية ينزل بها أضراراً تنتج عن آلام نفسية تصيبها من رؤيتها له خلف القضبان، وحرمانها منه بغير مقتضى، والمساس بسمعته هي نتيجة لذلك، بالإضافة إلى الأضرار المادية التي تتكبدها حال زياراتها المتعددة له، وهو ما تقدر المحكمة جملة تعويضها بنوعيتها المادي والأدبي بمبلغ اثنا عشر ألف جنيه عن مدة اعتقال من ١٨/١/١٩٩٥ حتى ٣/٤/٢٠٠١ حسبما ثابت بالشهادة المقدمة من وكيل المدعية بعد ما توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(دعوى رقم ٢٣٠٥١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٣٧- تعويض عن اعتقال الزوج

١- مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون قد صدر منها قرار إداري غير مشروع أي معيب

بعيب أو أكثر من العيوب التي وردت في قانون مجلس الدولة، وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر مباشر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٢- عن ركن الخطأ: فإنه متى أعلنت حالة الطوارئ، وظلت سارية فإنه يمكن صدور قرار باعتقال من يتوافر بشأنه إحدى الحالات التي تجعله من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام، وكذا بإصدار أوامر بالقبض، والحد من حرية الأشخاص في الانتقال أو الإقامة أو الاجتماع، وكل ذلك نفاذاً لأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١.

٣- أن الأشخاص الخطرين على النظام والأمن العام يجب أن يتوافر في حق كل منهم خطورة خاصة تستقي من وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على توافر تلك الخطورة ذلك أن نظام الطوارئ هو في أصل مشروعيته نظام استثنائي يستهدف غايات محددة وليس له ما يود سلطات مطلقة أو ملفات بغير حدود ولا مناص من الالتزام بضوابطه والتقييد بموجباته ولا سبيل إلى التوسع في سلطاته الاستثنائية فهو محض نظام خاضع للدستور القانوني، وفيما عدا من توافرت في حقهم حالة من الاشتباه أو قامت بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام العام فلا يجوز إعماله، في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٣٥/١٢٦٠ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١٢/٣/١٩٨٥.

٤- الثابت من الأوراق أن زوج المدعية لم يرتكب واقعة منتجة في الدلالة على أنه توافرت به خطورة خاصة على الأمن العام والنظام أو منتجة في توافر حالة اشتباه حقيقة الأمر الذي يكون معه قرار اعتقاله وتجديده قد قام على سبب لا يبرره ومخالف للقانون، وهو ما يتوافر به ركن الخطأ خاصته وأن الجهة الإدارية سافت أسباباً مرسلة لاعتقاله والحد من حريته طوال المدة المشار إليها.

٥- عن ركن الضرر فهو متوافر لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن اعتقال زوج المدعية ينزل بها أضراراً تنتج عن آلام نفسية تصيبها من رؤيتها له خلف القضبان، وحرمانها منه بغير مقتضى، والمساس بسمعتها هي نتيجة لذلك، بالإضافة إلى الأضرار المادية التي تتكبدها حال زيارتها المتعددة له، وهو ما تقدر المحكمة جملة تعويضها بنوعيتها المادي والأدبي بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه عن مدة اعتقال من ١٠/٦/٢٠٠٢ حتى ٢١/٩/٢٠٠٢ تاريخ الإفراج عنه بعد ما توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(دعوى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٧/١٠/٢٠٠٦)

٣٨- تعويض**عن اعتقال - توافر ركني الخطأ والضرر**

- أن ما أوردته جهة الإدارة من أسباب لاعتقال المذكور على نحو ما تقدم لا تعدو أن تكون أقوالاً مرسلة لا يظاهرها دليل من الأوراق حيث أن المذكور لم تنسب إليه وقائع محددة تنطوي على خطورة على الأمن والنظام العام على نحو يسوغ معه اعتقاله نزولاً على أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الأمر الذي يكون معه قرار اعتقاله قد صدر فاقداً لركن السبب مخالفاً بذلك القانون متحققاً به ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة.

وحيث أنه عن ركن الضرر فإنه مما لا شك فيه أن المدعي قد لحقته أضرار من جراء اعتقاله حيث أنه من المقرر قضاء أن الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ ضرر ينزل بالشخص المعتقل فهو يحول بينه وبين كسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان من سلب لحريته وإهدار لكرامته. "يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٢١٧٩، ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ ق".

(دعوى رقم ٢٥٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٣٩- رفض التعويض**تعويض عن اعتقال زوج - عدم تقديم ما يفيد صفة الزوجية مدة الاعتقال / رفض**

الدعوى قد جرى تحضيرها أمام هيئة مفوضي الدولة دون أن تقدم المدعية ما يفيد صفتها كزوجة للمدعي "أحمد حسن أحمد" حتى أودعت الهيئة فيها تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة بجلسات المرافعة قدم الحاضر عنها حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية بشهادة ميلاد "عمر أحمد حسن" ثابت قرين الخانة الخاصة باسم الوالدة أن أسمها "سعاد علي محمد قنديل" وثابت قرين الخانة الخاصة بتاريخ الميلاد تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٠، وذلك اكتفاء من المدعية بهذا المستند لإثبات علاقة الزوجية بينها وبين المدعو ..

(دعوى رقم ٤٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٤٠- تعويض عن اعتقال - مناهة سابقة الفصل في الدعوى

المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المسائل المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٨/٢٥ تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة

ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها."

وحيث أن مفاد هذا النص أن ثمة شروط يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي وهي أن يكون الحكم السابق قضائياً وقطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لاقى أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم بدون هذه الأسباب كما يشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في المحل والسبب.

ويعنى أن يكون الحاكم السابق قضائياً أن يصدر من جهة قضائية لها الولاية في الحكم الذي أصدرته بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية، ومعنى أن يكون هذا الحكم قطعياً أن يكون قد فصل في موضوع النزاع، والمقصود باتحاد السبب هو وحده مصدر الحق المطالب به.

"يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٠٨١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١١، وحكمها في الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦، وحكمها في الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢ وحيث أنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى سبق وأن أقام الدعوى رقم ١٧٨٧٦ لسنة ٥٦ ق ضد وزير الداخلية مطالبه بالتعويض عن اعتقاله المدة من ١٩٩١/٤/١٣ حتى ٢٠٠٢/٧/١٨ وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ قضت هذه المحكمة بهيئة سابقة بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي للمدعى تعويضاً مقداره ثلاثة وثلاثون ألف جنية عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله المدة المشار إليها.

ولما كانت المدة المطالب بالتعويض عنها داخلة ضمن المدة المقضي بالتعويض عنها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٨٧٦ لسنة ٥٦ ق ومن ثم يضحى هناك وحدة بين الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها محمولاً على أسبابه وهو ما تقضى به المحكمة.

(دعوى رقم ٣٨١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠)

٤١- تعويض عن اعتقال - عدم تقديم ما يثبت الاعتقال - أثره - رفض

عبء الإثبات يقع أصلياً على عاتق المدعي، فإنه وقد خلت الأوراق مما يفيد اعتقال زوج المدعية في الفترة محل طلب التعويض الأمر الذي لا مناص معه من القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ١٨٠١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

٤٢- اعتقال جنائي - سبب رفض التعويض

١- عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من أن المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر الطعن فى قرارات اعتقال المدعى، وقاضى الأصل هو قاضى الفرع، فذلك مردود عليه بأنه ولئن كان المشرع فى المادة (٣) مكرراً من القانون رقم ١٩٥٨/١٦٢ بشأن حالة الطوارئ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ قد وسد الاختصاص بنظر التظلم من قرار الاعتقال إلى محكمة أمن الدولة العليا ويكون بذلك قد أخرج الطعن فى القرار المذكور من الاختصاص الولائى المقرر لمحاكم مجلس الدولة إلا أن ذلك الاختصاص قد جاء على سبيل الاستثناء من القواعد العامة ومن ثم فلا يقاس عليه ويبقى لمجلس الدولة اختصاصه الأصيل بنظر دعوى التعويض عن قرار الاعتقال كما هو دون تغيير ودون قياس على ذلك الاستثناء لمجافاة ذلك للمنطق القانونى السليم فضلاً عن أن الاختصاص القضائى لمحاكم مجلس الدولة وغيرها من المحاكم لا يتحدد قياساً على نصوص استثنائية وإنما يكون وفقاً للدستور والقانون الذى نظم هذا الاختصاص وجعل مجلس الدولة صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر سائر المنازعات الإدارية على مختلف أشكالها وتعدد صورها وعليه يضحى الدفع المشار إليه غير قائم على سند سليم جديراً بالرفض.

٢- ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها دون تقديم طلب إلى لجان توفيق المنازعات بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٧ فإن الثابت بالأوراق والمستندات أن المدعى قد أقام دعواه الماثلة ابتداءً وقد اقترن طلب الإلغاء فيها بطلب وقف التنفيذ ثم أضاف إلى ذلك طلب التعويض الراهن لخروجه فعلاً من المعتقل فقد قصر طلباته على الطلب الأخير فقط، وقد استثنت المادة (١١) من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات طرفاً فيها، طلبات الإلغاء وما يرتبط بها من تقديم طلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة متى اقترن طلب الإلغاء بطلب وقف التنفيذ، وعليه تغدو الدعوى مقامه فى الأصل بالاتفاق مع أحكام القانون المذكور وعليه يصبح الدفع سالف البيان فى غير محله جديراً بالرفض.

٣- المستقر عليه أن مناهات مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يحق بصاحب الشأن ضرر تربطه علاقة سببية بخطأ جهة الإدارة.

٤- ومن حيث إن الثابت بالأوراق والمستندات إن الجهة الإدارية قد أصدرت خلال عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ ثلاثة قرارات تحمل أرقام ١٣٨٥١ بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٤، ١٨٨٨٧ بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٤، ٨٢٥٢ بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٥ باعتقال المدعى لفترات متفاوتة لخطورته على الأمن العام لقيامه وزوجته الصينية الجنسية التي تمت محاكمتها بالصين متهمه بتسهيل تسلل الصينيين لإسرائيل، فضلا عن اتهامه بالاستيلاء من إحدى الصينيات على مبلغ (٣٠٣٢٠ دولار أمريكي) ولما كان ذلك، ولئن كانت براءة المدعى من الاتهام الأخير قد ثبتت بالحكم الصادر بجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥ في القضية رقم ٣٣٢٦/٢٠٠٥، إلا أن ما ثبت بحقه لدى أجهزة الأمن المختصة من خلال متابعتها للعمالة الأجنبية بالبلاد من قيامه هو وزوجته الصينية الجنسية باستقبال العناصر الصينية الوافدة للبلاد وتدبير إقاماتهم وانتقالاتهم ثم تسهيل تسليمهم لبعض العناصر من الأعراب لتهريبهم لإسرائيل يكفي لاعتباره خطرا على الأمن العام وعليه تكون قرارات اعتقاله سالفة البيان صادرة على سبب صحيح يبررها ومطابقة لصحيح حكم القانون حفاظا على أمن البلاد، وعليه يكون ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية قد انتفى، الأمر الذي تنتفى معه مسئوليتها عن تعويض المدعى عما أصابه من أضرار نتيجة صدور قرارات الاعتقال المذكورة ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة بالتالي منهارة الأساس جديرة بالرفض.

دعوى رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٥/٥/٢٠٠٧

٤٣- تعويض - تعويض عن اعتقال

١- من المقرر أن مناط مسئولية جهة الاداريه عن القرارات الصادرة منها هو أن يكون هناك خطأ من جانبها، بأن يكون القرار قد شابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧/٩٧٢ وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. (المحكمة الاداريه العليا- الطعن رقم ١٠٣٩/٤٣ ق جلسة ٣١/٣/٢٠٠٢ والطعن رقم ٤٣٨/٤١ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٩٩م)

٢- ما جرى عليه قضاء المحكمة الاداريه العليا أن نظام الطوارئ في أصل مشروعيته نظام إستثنائي يستهدف غايات محدودة، ليس فيه ما يولد سلطات مطلقة، أو مكنات بغير حدود، ولا مناص من التزام ضوابطه والتقييد بموجباته، ولا سبيل إلى أن يتوسع في سلطاته الغ استثنائية أو أن يقاس عليها، فهو محض نظام خاضع للدستور والقانون يتحقق في نطاق المشروعية ويدور في فلك القانون وسيادته ويتقيد بحدوده وضوابطه المرسومة والثابت في هذا الصدد أن حق

رئيس الجمهورية أو من يفوضه في إصدار أوامر القبض والاعتقال مقيد قانوناً لا يتناول سوى المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام، أي أنه مقصور في نطاقه ومداه على من توافرت فيهم حالة الاشتباه المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٨ الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم، ومن قامت بهم خطورة على الأمن والنظام العام مستنداً إلى وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على هذا المعنى، وفيما خلا هاتين الحالتين لا يسوغ التعدي على الحريات العامة أو المساس بحق كل مواطن في الأمن والحرية وضماناته الدستورية ضد القبض والاعتقال التعسفي. (المحكمة الإدارية العليا الطعنيتين رقمي ٦٧٥ و ٧٩٧ لسنة ٢٢٢٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧م)

٣- المستقر عليه أن نظام الطوارئ الذي أرسى الدستور أساسه ووضع القانون حدوده هو نظام استثنائي ليتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه بل يتعين التقيد بما ورد فيه من نصوص صريحة على سبيل الحصر وأخذاً بالتفسير الضيق لهذه النصوص وعليه فيجب أن تكون هناك حاله واقعيه قانونيه تدع والى التدخل بإصدار قرار الاعتقال بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف وأن يكون رائده ابتغاء مصلحة عامه وذلك بأن يكون المعتقل من الخطرين على الأمن والنظام العام، وممن ثبت ارتكابهم أفعالا محددة وثابتة بدليل قطعي يقيني تكشف عن خطورته الخاصة على الأمن والنظام العام. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٧٧٦/٣٢٢ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣م)

٤- الركنين الثاني والثالث من أركان المسؤولية وهما ركني الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الاعتقال في حد ذاته يمثل ابلغ ضرر ينزل بالمعتقل وأقاربه فهو يحول بينه وبين كسب عيشه وينأى بت عن أهله وذويه ليلقى بت في المذلة والهوان من سلب لحريته وإهدار لكرامته، وكذلك يؤدي إلى المعاناة الشديدة بالنسبة لأهله وذويه من تتبع مكان اعتقاله وزيارته من وقت لآخر والمعاناة المتمثلة في نظرة المحيطين بأقارب المعتقل من جيران ومعارف وزملاء العمل، وهو الأمر الذي يمثل أضرار مادية وأدبية جسيمة مما يستوجب معه التعويض. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٥٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦م)

٥- انتهت المحكمة الإدارية كذلك إلى أن قرار الاعتقال سواء باعتباراه واقعه مادي أو بحسبانه يحدد مركزا قانونيا للشخص المعنى، قد يرتب بالإضافة إلى ما سبق مساسا وافتئاتا على حق دستوري آخر يتمثل في حق الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء ممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها،

وغير ذلك من الحقوق الدستورية المترتبة على هذا الجنس من الحقوق التي تتحصل في حرية الرأي والتعبير والإسهام في الحياة العامة على نحو ما تنظمه أساساً أحكام المواد ٤٧ و ٦٢ من الدستور. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠١م).

٦- ومن حيث أن أركان المسؤولية قد توافرت في حق جهة الاداريه على النحو السالف بيانه فإنه يتعين القضاء بالتعويض في ضوء أن من المقرر أن محكمة الموضوع تستقل بتقدير التعويض وترنه بميزان القانون وفقاً لما يقدم إليها من أدله وبيانات، لذلك يكون حكمها صحيحاً فيما قدرته طالما أحيطت علماً ودراية بكافة عناصر الضرر الناتج عن الخطأ وتحققت من قيام رابطة السببيه بين ما يكون قد وقع فعلاً من خطأ وما أحدثه هذا الفعل الخاطئ من ضرر. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٩٩م).

٧- وبالبناء على ما تقدم فإن المحكمة تقدر التعويض الجابر للضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعى من جراء اعتقاله الفترة من ١٥/٤/١٩٩٠ وحتى ٣٠/٤/٢٠٠٣ بمبلغ خمسه وستون ألف ومائتي جنيه، كما تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان عملاً بحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات.

(دعوى رقم ٣٢٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤/٢/٢٠٠٩)

٤٤- ثبوت الضرر- التعويض عن حق الاشتراك والإسهام في الحياة العامة

١- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الاعتقال في حد ذاته يمثل ابلغ ضرر ينزل بالمعتقل وبأقاربه فهو يحول بينه وبين كسب عيشه وينأى به عن اهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان من سلب لحيته وإهدار لكرامته، وكذلك يؤدي الى المعاناه الشديدة بالنسبة لأهله وذويه من تتبع مكان اعتقاله وزيارته من وقت لآخر والمعاناة المتمثلة في نظرة المحيطين بأقارب المعتقل من جيران ومعارف وزملاء العمل، وهو الأمر الذي يمثل أضرار مادية وأدبية جسيمة مما يستوجب معه التعويض. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٥٥٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٧م).

٢- انتهت المحكمة الإدارية كذلك الى أن قرار الاعتقال سواء باعتباره واقعة مادية أو بحسبانه يحدد مركزاً قانونياً للشخص المعنى، قد يرتب بالإضافة الى ما سبق مساساً وإفتتاتاً على حق دستوري آخر يتمثل في حق الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء ممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الراى في الإستفتاء أو الاشتراك في تأسيس الأحزاب السياسية أو الإنضمام إليها، وغير ذلك من الحقوق الدستورية المترتبة على هذا الجنس من الحقوق التي

تتحصل في حرية الرأي والتعبير والإسهام في الحياة العامة على نحو مانتظمه أساساً أحكام المواد ٥ و ٤٧ و ٦٢ من الدستور. (المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٥م).

(دعوى رقم ٣٠٢٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨)

٤٥- عدم اللجوء للجنة فض المنازعات قبل رفع دعوى التعويض - أثره/ عدم قبول الدعوى شكلاً

طبقاً للمادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، لا تقبل الدعوى ابتداءً أمام المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية...

وحيث أنه وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد تقديم المدعي طلباً للجنة التوفيق المختصة، قبل رفع الدعوى الماثلة، مما يتعين معه اعمالاً لحكم المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً

(دعوى رقم ١٢٤١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٤٦- حق الصلاة

حق السجين في إقامة الشعائر الدينية (حق الصلاة)

الدستور قد قرر أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ولا ريب أن ثمة علاقة وثيقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التي قد تترتب على تلك الحرية لا يمكن الفكك منها طالما كانت تلك الآثار غير مخالفة لأى من مقتضيات النظام العام والآداب العامة المستقرة في المجتمع إذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعار ولغو دون مضمون حقيقى أو ترتيب أى نتائج تخالف النظام العام أو الآداب العامة، وما كفله الدستور المصرى قد كفلته كذلك المواثيق الدولية والتي من أهمها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - وترى المحكمة أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك المواثيق والدساتير جميعها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان إذ قررت تلك الحرية بنصوص صريحة قاطعة - وقد إستقرت هذه المحكمة فى كثير من أحكامها على إعلاء مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية كأحد المبادئ الأساسية للصيقة بشخص الإنسان، ومن ثم فإنه على ضوء ذلك فلا

يجوز بحال من الأحوال أن تصدر جهة الإدارة قراراً أو أن تمتنع عن إصدار قرار يخالف أياً منها

(دعوى رقم ٣٦٩٤٧ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٤٧- الحق في العرض الطبي

حق المسجون في طلب عرضه على الطب الشرعي

نظم الدستور حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم ويأتي في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية حق الإنسان في الحياة باعتباره أحد الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان، لذا حظر الدستور المساس بها - دون حق - حتى ولو قيدت حرية الشخص بأحكام قضائية وأوجب معاملة السجون المعاملة التي تحفظ له كرامته ودفع الأذى المادي والمعنوي منه - ولا شك أن اطمئنان المسجون على حياته وحالته الصحية أثناء قضائه العقوبة المحكوم عليه بها تمثل مظهراً لاحترام حق المحكوم عليه الدستوري في الحياة، لذا أوجب المشرع بنص المادة (٣٦) من قانون السجون على طبيب السجن أن تبين له أن محكوماً عليه مصاب بمرض يهدد حياته أو يعجزه عجزاً كلياً أن يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصة بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه - سلطة طبيب السجن وإدارته في تقدير ما إذا كان مريض المحكوم عليه يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً ليقوم بناء على ذلك بعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي من عدمه، لا خلاف عليها، إلا أن جهة الإدارة في ممارستها لهذا الاختصاص ليس بمنأى عن رقابة القضاء الذي له أن يتحقق من مشروعية وملاءمة ما تتخذه من قرارات للتأكد من أن رائدها في ذلك الحالة الصحية للمسجون.

(دعوى رقم ٤٨٨٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

٤٨- حق الزيارة

حق زيارة المحامي بدون وجود أسلاك

١- المشرع الدستوري قد أعلى من شأن الحريات والحقوق العامة وأفرد لها باباً مستقلاً متنوع داخله أنواعها وعلى رأسها حق الإنسان الطبيعي في المحافظة على كرامته والذي أضحي بذاته هدفاً دستورياً، وواجب المحافظة عليه مفترض ولا يعترض قيمة الإنسان حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، ويستوى على قمة حقوق المحبوس أو المعتقل حقه في الحصول على المشورة القانونية

اللازمة لتوفير سياق من الثقة والاطمئنان له وامداده بالمعونة القانونية لمواجهة تقييد حريته، وغنى عن البيان أن حماية حقوق المسجون وتوفير الحماية القانونية بما يكفل صون حقوقه الأساسية متكامل مع المحافظة على النظام العام ولا تتنافر معه بحسبان أن كليهما وجها للعدالة الجنائية التي يحرص المجتمع على إقرارها •

٢- إن قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية قد أخضعت المعتقل لاحكامه وسوت بينه وبين المسجون، وتناولت أحكامها الحقوق والواجبات المفروضة عليهما أثناء فترة حبسهم أو اعتقالهم على نحو تتحقق معه المبادئ الدستورية السالف الإشارة إليها ومنها حق المسجون في زيارة محاميه ومقابلته على أفراد شريطة الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق والقضايا التي يندب للتحقيق فيها وذلك سواء أكانت المقابلة بناء على طلب المحامى أو بدعوة من المسجون، ولا ريب أن تحقق الغرض من هذه الزيارة يستوجب اللقاء المباشر بين المحامى والمسجون أو المعتقل على وجه يمكن الأول من بحث المركز القانونى واستظهار نقاط الدفاع عن المسجون، ولا يحتاج على ذلك بدواعى الأمن أو خطورة المسجون أو المعتقل إذ إن لدى القائمين على أمر السجون التدريب الكافى والدراية الكاملة للمحافظة على الأمن العام داخل السجون وخارجها فى إطار المحافظة على المبدأ الدستورى المقرر لحق المحبوس أو المعتقل فى الاتصال بمحاميه بالطرق المشروعة.

(دعوى رقم ٤١٨٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

٤٩- حق الزيارة- مناطه

الدستور حرصا على كرامة الإنسان باعتبارها هدفا دستوريا وجه خطابا دستوريا إلى كافة سلطات الدولة مفاده وجوب معاملة كل مقبوض عليه أو محبوس المعاملة التي تحفظ عليه كرامته مع عدم جواز توقيع إزاء بدنى أو معنوى عليه ولاخلاف على أن حق زيارة المسجون من الحقوق المزدوجة التي يشارك فى الحصول عليها المسجون وأهله وذويه، ولا ينال من وجوب احترام هذا المبدأ الدستورى الترخيص التشريعى الممنوح للسلطات القائمة على أمر السجون والمتضمنة حق منع الزيارة منعاً مطلقاً أو مؤقتاً، هذا المنع يرتبط تحقيقه بظروف أمنية أو صحية، لكن لا يمتد التقدير الممنوح لجهة الإدارة إلى حق تأييد هذا المنع لإصدار قرارات متتابعة تمنع زيارة المسجون من قبل أهله وذوين لما فى ذلك من خروج على أحكام الدستور والسلطة التنفيذية المقررة لجهة الإدارة، ومن ناحية أخرى لما يترتب هذا الإجراء من تأثير سلبي فى

الهدف التشريعى للعضوية والتي تحمل فى النظام الحديث هدف الإصلاح النفسى والمعنوى للمسجون أو المقبوض عليه أو المعتقل لنشوء علاقة سوية بينه وبين المجتمع الذى يقتص منه عن جريمة ارتكبها لعقوبة بدنية سالبة لحريته.

(دعوى رقم ٩٤٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٤ / ٧ / ٦)

٥٠- زيارة المسجون

الاحتجاج بمنع الزيارة عن هذا السجن لتتابع توافر معلومات عن استهداف المسجون فى المرحلة الحالية غير كاف لعمل قرار المنع على أسبابه ومن ثم يقوم بطلب المدعى ركن الجدية المبرر لوقف تنفيذه كما يتوافر للطلب ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها يتمثل فى حرمان المدعية وتمكنها من زيارة نجلها فى سجن شديد الحراسة.

(دعوى رقم ٢٩٣٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤ / ٦ / ١)

٥١- حق الشقيقة فى زيارة شقيقها المسجون أو المعتقل

مبدأ خضوع الدولة للقانون فى ضوء المفاهيم الديمقراطية يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات التى تعتبر من المفترضات الأولية لقيام الدولة القانونية، والدستور باعتباره القانون الأساسى الأعلى يرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع تقرير الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وإذا كانت حرية المواطن الشخصية تأتى فى أعلى مدارج حقوقه لقيام التزام دستوري مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التى تحفظ عليه كرامة الإنسان - فإن الجزاء الجنائي وما يتبعه من إجراءات تنفيذه يجب أن تكون حائلاً دون عدم الولوج فى الإجرام ومداركه لضرورة تهيئة المذنب لحياة أفضل وهو أمر لا يتأتى إلا بمراعاة حقوقه التى حددتها القوانين واللوائح المنفذة لها بما تحقق إشباع بعض رغباته المشروعة ومنها حقه وذويه فى رؤيته أثناء فترة حبسه بما ينعكس إيجاباً على سلوكه داخل السجن وتمهده لحياة اجتماعية خارج السجن يتحقق بها هدف النظام العقابي.

ومن حيث إن قانون السجن قد تناول بالتنظيم حقوق المسجون وأفراد الفصل الثامن منه لزيارة المسجون ومراسلاته على وجه أدرك معه المشرع - بحق - أن حق الزيارة من الحقوق المزدوجة المنح التى تتقرر لمصلحة كل من المحبوس وأهله فى آن واحد، وقد ساوت المادة (٢٠) مكرراً من قانون السجن بين حق كل من تسلب حريته بغير حكم قضائى فى المعاملة والمحبوس احتياطياً ، وتأكد ذلك بما تضمنته أحكام قانون الطوارئ من مساواة بين المحبوس

احتياطياً والمعتقل في الحقوق وذلك على وجه تكون معه زيارة المحبوس احتياطياً والمعتقل من الحقوق المقررة التي لا يمنع استئداؤها بحال من الأحوال إلا في الحالات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتصر على حق النيابة العامة وقاضي التحقيق في منع الزيارة مع عدم الإخلال بحق المتهم في الاتصال بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

ومن حيث إن المشرع (قانون السجون ولائحته التنفيذية) ينظم على وجه دقيق كل ما يتعلق بزيارة المسجونين (نوعاً ومكاناً وزمناً وعدداً) بما لا مزيد عليه لأي سلطة أدنى في إضافة أي قيد جديد تراه، وإلا أضحي ذلك خروجاً منها على أحكام القانون، وإذا تبدى لسلطة أدنى اتخاذ إجراء يخرج عما وسده المشرع لجهة الإدارة كان لها أن ترجع إلى الجهات المختصة لوضع ما تراه في أطرها الدستورية والتشريعية ما يحفظ حقوق المسجونين وواجب الإدارة في حفظ أمن السجون ونظامها.

وغنى عن البيان أن ما يصدر عن جهة الإدارة متعلقاً بمنع الزيارات ومدى هذا المنع ونطاقه إنما يخضع لرقابة القضاء الذي ينزل عليه رقابته في ضوء ما تبديه الإدارة من أسباب استندت إليها في قرارها.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق - وفي حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى: أن المدعية تطلب زيارة شقيقها المعتقل في سجن أبو زعبل شديد الحراسة على وجه يتحقق معه رغبتها في رؤيته دون أسلاك حائلة - ولم تتكرر جهة الإدارة أو تقدم خلاف ما ورد بصحيفة الدعوى فإن قرارها بالامتناع عن تمكين المدعية من الزيارة المباشرة يكون غير قائم بحسب الظاهر على سند من الواقع والقانون ولا ينال من ذلك - ما ورد بدفاع جهة الإدارة من أن المنع قد فرضته ضرورة المحافظة على الأمن داخل السجون بحسبان أن هذا القول يخالف - دون سند من القانون واللوائح المنظمة للسجون - الحكمة التشريعية لزيارة المسجون أو المحبوس والتي تهدف إلى إشعاره بأدميته وتمكينه وذويه من حق دستوري فرضه الدستور وقررت التشريعات على الوجه السالف بيانه على وجه يحفظ التوفيق بين واجب الإدارة في المحافظة على الأمن وواجبها في إشباع حاجة المحبوس وأهله في غير مجال العقاب متى تحققت موجباته.

(دعوى رقم ٢٤٩٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣)

٥٢- مناهضة حق الزيارة بدون وجود أسلاك

مبدأ خضوع الدولة للقانون في ضوء المفاهيم الديمقراطية يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات التي تعتبر من المفترضات

الأولية لقيام الدولة القانونية، والدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى يرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع تقرير الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وإذا كانت حرية المواطن الشخصية تأتي في أعلى مدارج حقوقه لقيام التزام دستوري مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ عليه كرامة الإنسان - فإن الجزاء الجنائي وما يتبعه من إجراءات تنفيذه يجب أن تكون حائلا دون الولوج في الإجرام ومداركه لضرورة تهيئة المذنب لحياة أفضل وهو أمر لا يتأتى إلا بمراعاة حقوقه التي حددتها القوانين واللوائح المنفذة لها بما تحقق إشباع بعض رغباته المشروعة ومنها حقه وذويه في رؤيته أثناء فترة حبسه بما ينعكس إيجاباً على سلوكه داخل السجن وتمهده لحياة اجتماعية خارج السجن يتحقق بها هدف النظام العقابي.

ومن حيث إن قانون السجون قد تناول بالتنظيم حقوق المسجون وأفراد الفصل الثامن منه لزيارة المسجون ومراسلاته على وجه أدرك معه المشرع - بحق - أن حق الزيارة من الحقوق المزدوجة المنح التي تنقرر لمصلحة كل من المحبوس وأهله في آن واحد، وقد ساوت المادة (٢٠) مكرراً من قانون السجون بين حق كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي في المعاملة والمحبوس احتياطياً، وتؤكد ذلك بما تضمنته أحكام قانون الطوارئ من مساواة بين المحبوس احتياطياً والمعتقل في الحقوق وذلك على وجه تكون معه زيارة المحبوس احتياطياً والمعتقل من الحقوق المقررة التي لا يمنع استئداؤها بحال من الأحوال إلا في الحالات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتصر على حق النيابة العامة وقاضى التحقيق في منع الزيارة مع عدم الإخلال بحق المتهم في الاتصال بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

ومن حيث إن المشرع (قانون السجون ولائحته التنفيذية) ينظم على وجه دقيق كل ما يتعلق بزيارة المسجونين (نوعاً ومكاناً وزمناً وعدداً) بما لا مزيد عليه لأي سلطة أدنى في إضافة أي قيد جديد تراه، وإلا أضحى ذلك خروجاً منها على أحكام القانون، وإذا تبدى لسلطة أدنى اتخاذ إجراء يخرج عما وسده المشرع لجهة الإدارة كان لها أن ترجع إلى الجهات المختصة لوضع ما تراه في أطرها الدستورية والتشريعية ما يحفظ حقوق المسجونين وواجب الإدارة في حفظ أمن السجون ونظامها.

وغنى عن البيان أن ما يصدر عن جهة الإدارة متعلقاً بمنع الزيارات ومدى هذا المنع ونطاقه إنما يخضع لرقابة القضاء الذي ينزل عليه رقابته في ضوء ما تبديه الإدارة من أسباب استندت إليها في قرارها.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق - وفي حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى: أن المدعية تطلب زيارة شقيقها في سجن أبو زعبل شديد الحراسة على وجه يتحقق معه رغبتها في رؤيته دون أسلاك حائلة - ولم تتكر جهة الإدارة أو تقدم خلاف ما ورد بصحيفة الدعوى - فإن قرارها بالامتناع عن تمكين المدعية من الزيارة المباشرة يكون غير قائم بحسب الظاهر على سند من الواقع والقانون ولا ينال من ذلك - ما ورد بدفاع جهة الإدارة من أن المنع قد فرضته ضرورة المحافظة على الأمن داخل السجون بحسبان أن هذا القول يخالف - دون سند من القانون واللوائح المنظمة للسجون - الحكمة التشريعية لزيارة المسجون أو المحبوس والتي تهدف إلى إشعاره بأدميته وتمكينه وذويه من حق دستوري فرضه الدستور وقررت التشريعات على الوجه السالف بيانه على وجه يحفظ التوفيق بين واجب الإدارة في المحافظة على الأمن وواجبها في إشباع حاجة المحبوس وأهله في غير مجال العقاب متى تحققت موجباته. ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر لما يترتب على مسلك الإدارة من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في استمرار حرمان المدعية من حقها الطبيعي في زيارة شقيقها، وتقضى المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان.

(دعوى رقم ٢٤٩٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٦)

٥٣- حق الزيارة للمسجون

سلطة جهة الإدارة في منع الزيارة - حدودها-

الدستور حرصاً على كرامة الإنسان باعتبارها هدفاً دستورياً يستدعي تحقيقه كافة المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان، قد وجه خطاباً دستورياً إلى كافة سلطات الدولة مفاده وجوب معاملة كل مقبوض عليه أو محبوس المعاملة التي تحفظ عليه كرامته مع عدم جواز توقيع إيذاء بدني أو معنوي عليه، ولا خلاف على أن حق زيارة المسجون من الحقوق المزدوجة التي يشترك في الحصول عليها المسجون وأهله وذويه ولا ينال من وجوب احترام هذا المبدأ الدستوري الترخيص التشريعي الممنوح للسلطات القائمة على أمر السجون والمتضمنة حق منع الزيارة منعاً مطلقاً أو مؤقتاً، فهذا المنع يرتبط تحققه بظروف أمنية أو صحية، لكن لا يمتد التقدير الممنوح لجهة الإدارة إلى حق تأييد هذا المنع بإصدار قرارات متتابعة تمنع زيارة المسجون من قبل أهله وذويه لما في ذلك من خروج على أحكام الدستور والسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، ومن ناحية أخرى لما يترتب هذا الإجراء من تأثير سلبي في

الهدف التشريعي للعقوبة والتي تحمل في النظام الحديث هدف الإصلاح النفسي والمعنوي للمسجون أو المقبوض عليه أو المعتقل لنشوء علاقة سوية بينه وبين المجتمع الذي يقتض منة عن جريمة ارتكبها بعقوبة بدنية سالية لحريته ، والذي تقوم وزارة الداخلية على وضعه منهاجا لها في أداء رسالتها السامية بحفظ الأمن والنظام في المجتمع".

(دعوى رقم ٢١١٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

٥٤- حق ذوي المسجون في زيارته بمحبسه

١- يقوم مبدأ خضوع الدولة للقانون - في ضوء المناهج الديمقراطية- على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات والتي تعد من أركان الدولة الديمقراطية وإذا كانت حرية المواطن الشخصية تأتي في أعلى مدارج حقوقه لقيام التزام دستوري مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ عليه كرامة الإنسان وبمراعاة حقوقه التي حددتها القوانين ومنها حق ذويه في رؤيته أثناء فترة حبسه بما ينعكس إيجاباً على سلوكه داخل السجن.

٢- تناول قانون السجون بالتنظيم حقوق المسجون وأفرد الفصل الثامن منه لزيارة المسجون ومراسلاته على وجه أدرك معه المشرع - بحق أنه حق الزيارة من الحقوق المزدوجة المنح التي تنقرر لمصلحة المحبوس وأهله في أن واحد وهو حق لا يجوز منعه إلا في الأحوال المقررة قانوناً على الوجه الذي نظمت قانون السجون ولائحته التنفيذية نوعاً ومكاناً وزمناً وعدداً، دون أن يكون للإدارة أي سلطة في إضافة أي قيد تراه وإلا أضحي ذلك خروجاً منها على أحكام القانون - ويخضع ما يصدر عن جهة الإدارة متعلقاً بمنع الزيارات ومدى هذا المنع ونطاقه لرقابة القضاء الذي ينزل عليه رقابته في ضوء ما تبديه جهة الإدارة من أسباب أستندت إليها في قرارها

(دعوى رقم ٢٦١٩٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٥٥- حق الاتصال بمحام

١- حق المتهم في الاستعانة بمدافع والاتصال بمحاميه من أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة وما يجري فيهما، وقد حرص الدستور المصري على النص على هذه الضمانة واقتضى أعمال حكم المادة (٧١) أن تعدل المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بالنص على أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام....".

٢- بديهي أن يكون للمتهم حق الاستعانة بمدافع عنه بدءاً من مرحلة الاستجواب ومروراً بجميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وهذا ما أقرت به لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة التي أوصت - منذ أوائل عملها - بأن الدفاع دائماً ضروري في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية لأنه وسيلة حقيقية لإظهار الحق أمام العدالة، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بداية الإجراءات وإلا بطلت.

٣- إذا كان الدستور - بالنصوص التي كفل بها ضمانات الدفاع - يفترض أن تعطي لكل مدافع موكل في قضية كل الإمكانيات اللازمة ومطلق الحرية لإعداد دفاع مطابق لمقتضيات العدالة وأن يتصل بالمتهم بحرية ويترافع دون أي تأثير أو إعاقة، كما يفترض ألا يقوم المحامون بعمل من جانبهم يخل بالمعاونة الفعالة التي ينبغي عليهم تقديمها لموكليهم صوتاً لحقوقهم، إذا كان ذلك فإن تدخل النيابة العامة أو السلطة التنفيذية بما يعوق إنفاذ متطلبات الدفاع - على النحو السالف ذكره - يكون ممتنعاً دستورياً.

(دعوى رقم ٩١١١ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦)

٥٦- الحق في التغذية

الحق في التغذية وفق حالة المسجون الصحية

المشرع الدستوري قد أكد على الاهتمام بالمحافظة على كرامة وأدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو الانتقاص من حقوقه وحياته المقررة دستورياً وقانونياً، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفه عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، ومنها الحفاظ على حياة المسجونين بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادة والمعنوى عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل المسجون بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامته جسده على وجه يحفظ للفرد وأن خرج على القانون يجرم ارتكبه بالأمان القانوني على حقوقه وحياته، ولا شك أن قانون السجون ولائحته الداخلية قد راعت تلك الاعتبارات والضمانات وذلك بتقرير حق المسجون في تغذية متوازنة في كافة الوجبات الغذائية التي تقدم له، كما راعت الحالة الصحية للمساكين المرضى وذلك بتقرير وجبات غذائية تخضع للإشراف الطبي من طبيب السجن تتناسب مع حالاتهم المرضية المصابين بها وذلك لأن تغذية المحكوم عليه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصلة بحالته وظروفة المرضية التي آلمت به، كما أجازت لائحة السجون استحضار بعض

الأطعمة والأغذية من زائري المسجون وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية والتي تخضع للإشراف الصحي بمعرفة طبيب السجن. ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل أن المدعى تقدم بطلب لاستحضار أغذية من خارج السجن تتناسب مع حالته الصحية حيث إنه يعاني من متلازمة الأمراض وهى السكر، القلب، الضغط، الكبد وكل تلك الأمراض تحتاج إلى نوعية خاصة من الغذاء تتناسب وهذه الحالة الصحية والتي تتعارض مع الجدول الخاص بالأغذية التى تقدم للمرضى والواردة باللائحة السجون مع حالته الصحية وتختلف اختلافاً بيناً مع ما تضمنته تلك الجداول لأنه يعاني من أمراض مختلفة (السكر - القلب - الكبد.....)، وقد رفضت إدارة السجن السماح للمدعى بإحضار طعام من خارج السجن لأنه وحسب الثابت من مذكرة الدفاع المقدمة من الحكومة بجلاسة ٢٤/٤/٢٠٠٧ لم تتضمن التقارير الطبية سواء المحررة بمعرفة أطباء السجن أو تقرير لجنة الطب الشرعى الثلاثية أو من أطباء المدعى من خارج السجن طلب تعديل نوعية الغذاء الذى يقدم للمدعى.

وحيث إنه بالإطلاع على التقرير الطبى المودع ضمن حافظة المستندات المقدمة من المدعى بجلاسة ٢٠٠٧/٤/٣ والصادر عن مصلحة الطب الشرعى إن المدعى يعاني من ارتفاع واضح وملحوظ بنسبة السكر بالدم وهو ما يقطع بأن المذكور يعاني من مرض (البول السكرى) حيث إن المعدل الموضح بالتحليل هو ٣٠٧ مجم/١٠٠ ملى صائم فى حين أن المعدل الطبيعى صائم هو (٨٠ مجم/١٠٠) وأظهرت الفحوص إنه يعاني من ارتفاع فى ضغط الدم وهو ما يعنى أن المذكور يعاني من متلازمة ارتفاع معدل السكر بالدم مع ارتفاع معدل ضغط الدم عن المعدل الطبيعى، وأصبح المدعى يعاني من تحولات سكرية بسيطة بشبكة العين ووجود أثيروما الشرايين التاجية والذى أوردته نتائج فحص قسطرة قلب أجريت لبيان حالة القلب وشرايينه، وأن حالته تتطلب العلاج الطبى وهو ما يتم فعلاً من واقع المستندات الطبية التى أطلعت عليها اللجنة بمستشفى سجن طره بالإضافة إلى نظام غذائى ذو طبيعة خاصة تتبع فى تلك الحالات (صفحتى ٢٠، ٢١ من التقرير الطبى المشار إليه)، ومن ثم فإن المدعى يعاني من بعض الأمراض المؤثرة (السكر - القلب - الأوعية الدموية - الكبد تحولات سكرية بشبكة العين) وهو ما يعنى احتياجه إلى نظام غذائى ذو طبيعة خاصة تتناسب مع حالته المرضية للحفاظ على حياته وعدم تفاقم الحالة المرضية له أو تؤثر سلباً على طريقة علاجه الأمر الذى يكون معه قرار الجهة الإدارية برفض طلب المدعى استحضار أغذية من خارج السجن تتناسب مع

حالته الصحية قد صدر مفتقداً إلى سببه المبرر له قانوناً أو قائماً على اعتبارات الحالة الصحية للمدعى لا سيما وأن اللائحة الداخلية للسجون تسمح باستحضار أغذية أو أطعمه من خارج السجن وفي جميع الأحوال تخضع للرقابة الصحية من طبيب السجن، ومن ثم يكون طلب المدعى قائماً على سبب كاف يبرره ويتوافر بشأنه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر بشأنه ركن الاستعجال بضرورة توفير الغذاء الملئ والمناسب للحالة الصحية للمدعى حفاظاً على حياته من تفاقم حالته المرضية.

(دعوى رقم ٩٦٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٩/٤)

٥٧- حق الزيارة

المبدأ الدستوري الذي يقضى بخضوع الدولة للقانون - في ضوء المفاهيم الديمقراطية - إنما يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات المقررة للمواطن وإحترامها بحسبانها من المفترضات الأولية لقيام الدولة القانونية، وأن الدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي أرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع كفالة وصيانة الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وأن ثمة التزام دستوري مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ عليه كرامة الإنسان، وإن الجزاء الجنائي وما يتبعه من إجراءات تنفيذه يجب أن تكون حائلاً دون الولوج في الإجرام ومداركه ولضرورة تهيئة المذنب لحياة أفضل وهو أمر لا يتأتى إلا بمراعاة حقوقه التي حددتها القوانين واللوائح المنفذة لها بما تحقق إشباع بعض احتياجاته وحقوقه المشروعة ومنها حقه وذويه في رؤيته أثناء فترة حبسه بما ينعكس إيجاباً على سلوكه داخل السجن توطئة لحياة قوامها الاستقامة خارج السجن يتحقق بها هدف النظام العقابي.

ومن حيث إن التمسك بأصول الشرعية في مجال التجريم والعقاب وفي مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية، وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استناداً إلى سلطتها وما تنتهجه من سبل وإجراءات لتطبيق تلك القوانين، إذ لا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها، ومن حيث إن قانون السجون قد تناول بالتنظيم حقوق المسجون أو المحبوس احتياطياً، وأفرد الفصل الثامن منه لتنظيم إجراءات زيارة المسجون

ومراسلاته على وجه أدرك معه المشرع - بحق - أن حق الزيارة من الحقوق التي تقررت لمصلحة كل من المحبوس وأهله في آن واحد، وقد ساوت المادة (٢٠) مكرراً من قانون السجون بين حق كل من تُسلب حريته بغير حكم قضائي في المعاملة والمحبوس احتياطياً، وتؤكد ذلك بما تضمنته أحكام قانون الطوارئ من مساواة بين المحبوس احتياطياً والمعتقل في الحقوق وذلك على وجه تكون معه زيارة المحبوس احتياطياً والمعتقل من الحقوق المقررة التي لا يمنع استئداؤها بحال من الأحوال إلا في الحالات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتصر على حق النيابة العامة وقاضى التحقيق في منع الزيارة مع عدم الإخلال بحق المتهم في الاتصال بالمدافع عنه بدون حضور أحد. ومن حيث إن المشرع - في قانون السجون ولائحته التنفيذية - قد نظم على وجه دقيق كل ما يتعلق بزيارة المسجونين من حيث المكان والزمن والعدد، بما لا مزيد عليه من قبل أى سلطة أدنى في إضافة أى قيد جديد يترأى لها في هذا الشأن، وإلا أضحى ذلك خروجاً منها على أحكام القانون، وإذا تبدى لسلطة أدنى اتخاذ إجراء يخرج عما وسده المشرع لجهة الإدارة كان لها أن ترجع إلى الجهات المختصة لوضع ما تراه في أطرها الدستورية والتشريعية ما يحفظ حقوق المسجونين وواجب الإدارة في حفظ أمن السجون ونظامها، ومن حيث إن ما يصدر عن جهة الإدارة متعلقاً بمنع أو تقييد زيارة المسجون أو المحبوس احتياطياً ومدى هذا المنع ونطاقه إنما يخضع لرقابة القضاء الإداري في ضوء ما تبديه الإدارة من أسباب استندت إليها في قرارها.

وحيث إن الظاهر من الأوراق أن نجل المدعى محبوس على ذمة القضية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن دولة عليا، ومودع بالسجن رقم (٢) شديد الحراسة بطره، ومنعت عن نزلائه الزيارة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٢٠ لظروف أمنية وإذ كانت جهة الإدارة لم تقم بتنفيذ قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لبيان أسباب منع الزيارة عن نجل المدعى وتقديم كشوف الزيارات في حالة السماح، فإن ظاهر الأوراق ينبئ عن استمرار القرار السابق بمنع الزيارة عن نجل المدعى، وإذ كانت إدارة السجن قد استندت في منع الزيارة إلى ظروف وأسباب أمنية، ولم يقدم دليل من الأوراق يكشف عن طبيعة هذه الظروف، فإن قرار منع المدعى من زيارة نجله يغدو - من ظاهر الأوراق - فاقداً لأسبابه التي تبرر اتخاذه، وهو ما يجعله مخالفاً للقانون ومرجح الإلغاء عند التصدى لطلبه ويتحقق به ركن الجدية اللازم لإجابة المدعى إلى وقف تنفيذه.

٥٨- المشرع بموجب القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن تنظيم السجون احترام أدمية الإنسان وكرامته فجعل للمحكوم عليه بأية عقوبة الحق في الزيارة العادية، وقرر ذات الحق للمحبوس احتياطياً، وهو حق مزدوج مقرر للمحكوم عليه ولذويه، فلأي منهما أن يطلب هذه الزيارة وفقاً للضوابط المقررة، والتي نظمها المادة (٣٨) من القانون المذكور والمعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ بأن يكون للمحكوم عليه والمحبوس احتياطياً الحق في أن يزورهم ذويهم مرتين شهرياً، ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلى المحبوسين احتياطياً طبقاً للمادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، واستثناء من هذا الأصل يجوز للجهة الإدارية أن تمنع زيارة المسجون لأسباب صحية أو أمنية إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً أو غير محدد بمدة معينة وإنما هو منع من الزيارة في أوقات معينة ولأسباب متعلقة بالأمن أو الصحة فلا يجوز أن تمارس هذه السلطة في كل الأوقات وبصفة دائمة أو مستمرة تستغرق فترة وجود المسجون أو المحبوس احتياطياً في سجنه، والقول بغير ذلك يشكل إهداراً لأدمية المسجون وإيذاء معنوياً له وحرماناً من حق طبيعي مقرر له ولذويه.

وحيث إنه بناء على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن نجل المدعى/.... مودع بسجن ٢ شديد الحراسة بطره على ذمة القضية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة عليا بتهمة انضمام لجماعة، وإن مبدأ حبسه ٢٠١٦/١٢/٦ وكانت الجهة الإدارية رداً على الدعوى قد أفادت بأنه نظراً لتواتر معلومات الأجهزة الأمنية بشأن استهداف بعض السجون وما تقتضيه السياسة الأمنية من بذل كافة الجهود لرصد العناصر الإرهابية والحد من نشاطها فقد صدر القرار الإداري رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١٨ بمنع الزيارة لمدة ثلاثة أشهر عن النزلاء المودعين بعنبر ب بسجن (٢) شديد الحراسة بطره لدواعي الأمن وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/١١/٢٠ (وفقاً لما ورد بمذكرة إدارة التخطيط والبحوث بقطاع السجون المودع صورتها طي حافظة مستندات الجهة الإدارية)، ولما كان الثابت بالأوراق استمرار هذا المنع من الزيارة بعد انتهاء مدة هذا القرار المشار إليه كما هو مستفاد من عدم تقديم الجهة الإدارية أو ذكرها لما يفيد قيامها بالسماح بالزيارة بعد انتهاء مدة هذا القرار، بما مفاده أن المنع من الزيارة أضحى منعاً مطلقاً وغير محدد المدة بالمخالفة للدستور والقانون، وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بمنع الزيارة عن نجل المدعى، ومن ثم فإن الدعوى تعد قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره قانوناً، مما يتعين معه الحكم

بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعى من زيارة نجله/.....- الزيارة العادية- بمحبسه بسجن (٢) شديد الحراسة بطره.

(الدعوى رقم ٥٩٧١٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

٥٩- سجون - قواعد جب العقوبات

- القاعدة الأصلية في تنفيذ العقوبات الجنائية تقوم على أساس تعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة وقد استنتى المشرع من هذه القاعدة عقوبة الأشغال الشاقة فقرر أن تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها عن جريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة والجب هو اعتبار تنفيذ العقوبة تنفيذا لعقوبة أخرى في ذات الوقت، بحيث، بحيث تغني تنفيذ العقوبة الأولى في حدود مدتها عن تنفيذ العقوبة الثانية، وتقوم قاعدة جب العقوبة على أساس وجود تفاوت في العقوبات وهو ما يقتضى لزوماً أن تكون العقوبة المطلوب جيبها أدنى من عقوبة الأشغال الشاقة (السجن - الحبس) والأشغال الشاقة من ثم لا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى بحسبان أن حكمة الجب تتمثل في أنه ليس من الملائم قضاء المذنب مدة الأشغال الشاقة ثم يستوفى عقوبة أخف وهو ما يقطع بانصراف ارادة المشرع إلى أن العقوبات القابلة للجب هي السجن والحبس ولا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة مماثلة لها، كما لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة أى عقوبة أدنى صدرت بشأن جرائم ارتكبت بعد الحكم بالأشغال الشاقة

(دعوى رقم ٢٣٨١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٢)

٦٠- سجناء/ استئناف قرار حبس احتياطي

الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الانسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها، ولا توجد القوانين بل توفق بين شتى مناحيها، وقد حرصت الدساتير ومنها الدستور المصرى على كفالتها وحظر المساس بها فقرر أنها حق طبيعى لصيق بالشخص لا يجوز المساس بها، فمنع حبس الشخص أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وأن يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، كما كفل الإنسان المحاكمة المنصفة والعدالة أمام قاضيه الطبيعى، وهو أمر لا يتحقق واقعا ملموسا إلا فى إطار مجموعة من الضمانات الأساسية يقوم عليها مفهوم العدالة المتمثل فى إيجاد توافق بين الحفاظ على صون كرامة الإنسان وحقوقه من جانب، وحماية امن المجتمع واستقراره.

من جانب آخر، وإذا كان اتهام شخص بجريمة جنائية من أخطر القيود التى ترد على حرية الإنسان وأكثر تهديدا لحقه فى الحياة فإنه من باب احترام أحكام

الدستور وقيام الشرعية الصحيحة يجب بسط رقابة القضاء على كل تصرف ينال من هذه الحرية أو يمس حدودها.

وتمشيا مع أحكام الدستور وتفعيلا للنصوص الحاكمة للحرية العامة فقد أعاد المشرع تنظيم الحبس الاحتياطي متكئا على فلسفة مؤداها التأكيد على حق الإنسان في الحرية وذلك بتحديد حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، كما أعاد صياغة رقابة القضاء على أمر الحبس أو مده فأباح للمتهم ان يستأنف الأمر الصادر بحبسه من النيابة العامة، أو بمد هذا الحبس من القاضى الجزئى أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. "ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل أن نيابة امن الدولة العليا قد اتهمت كل من (عبد اللطيف محمد أحمد سعيد، أحمد محمد أحمد دهمس، ايمن محمد عبد الرحمن، عمرو ثروت محمد الباز، عبد الحميد محمد عبد الرحمن) فى القضية رقم ٢٠٠٧/٤٩٤ حصر أمن دولة عليا وتم حبسهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما على ذمة التحقيق وقد قدموا من خلال وكيلهم طلبات لاستئناف أمر الحبس الاحتياطي غير انهم لم يمكنوا من التقرير بالاستئناف بالمخالفة لحكم القانون الذى قرر لهم هذا الحق ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر بحسب الظاهر بلا سند ومتضمنا غصبا لسلطة المحكمة الجنائية المختصة والتي تملك دون سواها ولاية الفصل فى قبول الاستئناف من عدمه بحسبانها القائمة على الدعوى الجنائية وما تصدره جهات التحقيق من أوامر تنال سلبا من حقوق الأفراد وحررياتهم وبالتالي يضحى طالب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائما على سند جدى يبرره.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو الآخر متوافر لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان المذكورين من حقهم فى اللجوء الى قاضيتهم الطبيعى وهو حق دستورى يقوم به ركن الاستعجال.

ومن حيث إنه وقد استوى طلب وقف التنفيذ قائما على ساقية متوافر على ركنى الجدية والاستعجال، ومن ثم فقد تعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمكين المتهمين فى القضية رقم ٢٠٠٧/٤٩٤ حصر أمن دولة عليا من التقرير بالاستئناف على الأمر الصادر بحبسهم احتياطيا على ذمة التحقيق لمدة خمسة عشر يوما.

(دعوى رقم ٢١٠٤٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٧/٣١)

٦١- سجناء - طلب إدخال جهاز لاب توب للمسجون

١- من المستقر عليه فقها وقضاء أن الإدارة حال مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها إما أن تباشره باختصاص مقيد أى أن يحدد بها القانون سلفاً شروط مباشرة هذه السلطة، وأن تباشرها باختصاص تقديرى ويكون لها من ثم ملائمة إصدار القرار، والإدارة فى الحاليتين تخضع لرقابة القضاء وان اختلف مدى هذه الرقابة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بطلب الى مأمور السجن للسماح له بإدخال جهاز كمبيوتر محمول (لاب توب) ماركة توشيبا مزود بكارت اتصال على شبكة الانترنت وقد رفضت إدارة السجن ومن ثم يقوم به القرار الادارى بالمعنى الاصطلاحي له ويعقد الاختصاص لهذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى دون ان ينال من ذلك إحالة طلبه الى النيابة العامة وصدور قرار من النيابة بحفظ شكواه وهى مسألة لا يطعن عليها امام هذه المحكمة بل قصر دعواه على قرار الجهة الإدارية بعدم السماح بإدخال جهاز لاب توب فى محبسه وتظلمه المقدم الى النيابة أو شكواه حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يمثل مانعاً له من مخاصمة القرار الذى يمس مركزه القانونى أمام القضاء المختص لان الدعوى خصومة يحتكم فيها الفرد أو الأفراد الى القاضى المختص بنظرها لإنزال صحيح حكم القانون وقد أحاطها المشرع الدستوري بضمانات وإمميزات لا تتحقق مع التظلم أو الشكوى سواء قدمت إلى الجهة مصدرة القرار أو لآى جهة أخرى (فى هذا المعنى حكم محكمة القضاء الادارى - الدائرة الأولى - فى الدعوى رقم ٥٦٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٨/٤) ومن ثم يتعين رفض قبول الدعوى لانتقاء القرار الادارى لعدم قيامهما على سند صحيح من القانون.

٢- المشرع الدستوري حرص على إعلاء مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات واهتم بالحفاظ على كرامة وأدمية الإنسان المحبوس أيا كان جرمه فلا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستورياً وقانونياً، ولا شك أن من تلك الحقوق والحريات حرية المسجون فى التعليم مثله فى ذلك مثل باقى أفراد المجتمع وهو ما حثت عليه قوانين السجن واللوائح الداخلية له بحسبان أن مساهمة مصلحة السجن فى تعليم وتنقيف المسجون يساهم فى القضاء على الأمية من ناحية والارتقاء بمستوى المسجون تعليمياً وهو أحد المداخل الرئيسية لتغيير المفاهيم وتغيير المرجعية المعرفية والفكرية للمسجون وهو يؤدى فى نهاية المطاف الى تهذيب المسجون وتغيير نظراته العدائية للمجتمع وهو ما نصت عليه مواد قانون السجن بضرورة

تشجيع المسجونين على الإطلاع والتعليم وتيسير وسائل وسبل الاستذكار لهم والسماح بتأدية الامتحانات الخاصة في مقار اللجان وكذلك إنشاء مكتبة في كل سجن تحتوى على الكتب الدينية والعلمية والأخلاقية والسماح للمسجونين في استحضار الكتب والصحف والمجلات على نفقتهم وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية للسجون-

٣- القرار المطعون فيه بعدم السماح للمدعى باستحضار لآب توب بمحبسه مزود ببطاقة توفر له دخول الى شبكة الاتصال العالمية (الانترنت) قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق مطابقا لصحيح حكم القانون مبرءا من أى عيب أخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمرق السجون والتي تحتم على المسجونين فيه مراعاة مقتضيات الأمن داخله والتي تختلف عن غيرها من الأماكن الأخرى وذلك بالبعد عن كل ما من شأنه إحداث فوضى أو إخلال بالأمن أو عدم السيطرة على أفعال وتصرفات المسجون وبذلك تكون الدعوى غير قائمة على سندها.

(دعوى رقم ١٤٥٠٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/٩/٤)

٦٢- سجناء

طلب استكمال مدة السجن المحكوم بها في دولته وفقا لاتفاقية بين البلدين

الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين والتي وقعت بين وزيرى العدل فى كلا الدولتين بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٦ والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بالموافقة عليها، قد أجازت تبادل نقل الأشخاص المحكوم عليهم فى كلى الدولتين، وحددت ضمن الشروط المتطلبية لإعمالها ما يتعلق بالمحكوم عليه نفسه وما يتعلق بالحكم القضائى المطلوب تنفيذه، فبالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أن يتقدم بطلب فى هذا الشأن لتنفيذ باقى العقوبة فى دولة التنفيذ وأن يكون بإرادة واعية مدركة للآثار القانونية لهذا النقل، وأن يكون متمتعا بجنسية الدولة المطلوب تنفيذ العقوبة فيها، أما ما يتعلق بالحكم القضائى ذاته أن لا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم الطلب، ومن ثم فإذا ما توافرت تلك الشروط ولم يوجد ما يوجب رفض الطلب وفقا للأحوال المشار إليها فى المادتين ٦، ٧ من الاتفاقية، فإنه إعمالا لما توجبه قواعد القانون الدولى من مبادئ أهمها إنه متى ارتضت الدولة بالمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أصبحت ذات قوة إلزامية قانونية للدولة وتصبح جزءا لا يتجزأ من نسيج القانون الوطنى المحلى للدولة، ومن ثم فإنه طالما توافرت فى المدعى الشروط وبعدت عنه المحظورات الواردة فى الاتفاقية فيجب على الجهة

الإدارية في هذه الحالة الامتثال لطلبه ويكون قرارها بالرفض في هذه الحالة مخالفا للقانون متعينا إلغاءه.

(دعوى رقم ٢٦٩٠٨ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠)

٦٣- طلب إخلاء سبيل المعتقل - اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ

عن الطلب الثانى وهو الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الاعتقال: فإنه لما كانت المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تنص على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم ... " كما تنص المادة ٣ مكررا من القانون المذكور على أن " يبلغ فوراً كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، وتحال إلى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية " .

ومن حيث إنه يبين من هذه النصوص أن محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " هى الجهة القضائية التى خصها المشرع بولاية نظر الدعاوى والطعون التى توجه ضد قرارات الاعتقال التى تتم استنادا إلى أحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

(دعوى رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

٦٤- عقوبات تبعية

الوضع تحت مراقبة البوليس/ طلب نقل المراقبة من ديوان القسم للمسكن

١- قضاء هذه المحكمة استقر على أن مقتضى حكم المادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور فإن المشرع الدستوري قد حفظ للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء

دون عوائق وملقياً على كاهل الدولة التزاماً بكفالة هذا الحق الدستوري وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء على وجه غدا معه حق المواطن في التقاضي من الحقوق مطلقة التقرير، ويتفرع عن هذا الحق ويتلزم معه حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وإذ وسد الدستور إلى مجلس الدولة ولاية الفصل في المنازعات الإدارية وبينها القرارات الإدارية فإن تقرير هذه الولاية أو رفضها رهين بقيام صفة المنازعة الإدارية - في المنازعة المطروحة - فإن استجمعت عناصرها وصفاتها - أنزل القضاء الإداري رقابته عليها وإن كانت غير ذلك أعمل قواعد الاختصاص التي تحفظ لكل جهة من جهات القضاء اختصاصه المقرر.

٢- إذا كان محل المنازعة الحكم الجنائي الصادر عن جهة القضاء العادي أو منازعة تمثل إشكالاً فيه خرج النزاع برمته عن اختصاص هذه المحكمة وانعقد الاختصاص بنظره إلى المحكمة الجنائية المختصة، إما إذا تعلق النزاع بقرار إداري أو منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري، والذي يراقب عمل الإدارة القائمة على تنفيذ الحكم الجنائي في إطار أحكام القوانين واللوائح المنظمة.

٣- المشرع في قانون العقوبات ألزم المحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة، ومن هذه القوانين القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والذي أوجب على المراقب أن يتخذ له مسكناً في الجهة المعينة للمراقبة، فإذا عجز أو امتنع عن ذلك، أو اتخذ مسكناً ولكن رأي مكتب البوليس أنه يتعذر مراقبته فيه عين له مكاناً يأوي إليه ليلاً ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان القسم أو المركز أو النقطة أو مقر العمودية، وبالتالي فإن الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى تعذر مراقبة المراقب في السكن الذي يتخذه من عدمه وفقاً للصالح العام، ويحد هذه السلطة التعسف في استعمالها.

٤- وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدعوى المقررة وكان الظاهر من الأوراق أنه قد صدر حكم جنائي ضد المدعي بالحبس ثلاث سنوات بالشغل والنفاد والوضع تحدد مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك بتهمة (الفجور) وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف، وفي مجال تنفيذ مراقبة البوليس فإن المدعي ولئن كان يتخذ من مسكنه الكائن في ٢٦ ش جنة التفاح من ش ابن رشد شبرا دائرة روض الفرج، محلاً لمراقبته، إلا أن الجهة الإدارية قدرت أنه يتعذر مراقبته فيه وحددت له ديوان قسم شرطة روض الفرج محلاً للمراقبة وود ذلك في ضوء الجريمة التي ارتكابها وهي الفجور، ومن ثم فإن قرار

المطعون فيه يكون حسب الظاهر من الأوراق قد جاء مطابقاً للقانون، لاسيما وإنه لم يظهر من الأوراق ثمة تعسف في استعمال السلطة بهذا الخصوص، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية، وتقضي المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجه لاستظهار ركن الاستعجال.

(دعوى رقم ١٣٢٢٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

٦٥- عقوبة تبعية - مراقبة

وضع المحكوم عليه (بالسجن لارتكابه جريمة تقليد وترويج عمله) تحت رقابة البوليس عملاً تنفيذياً لأحكام القانون لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري

عدم تضمن الحكم الجنائي أي قضاء بشأن العقوبة التبعية المترتبة على صدورده بالأشغال الشاقة أو السجن في جنائية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل - أثر ذلك - إعمال حكم المادة ٢٨ من قانون العقوبات بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه كعقوبة تبعية مترتبة بقوة القانون على الحكم الصادر ضده - قيام جهة الإدارة بذلك يعد عملاً تنفيذياً لأحكام القانون لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري الذي يقبل الطعن عليه بالإلغاء أو طلب وقف التنفيذ.

(دعوى رقم ٤٠٨١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

٦٦- منع من السفر

لا يجوز المنع من السفر بسبب سابقة الاعتقال

المشرع الدستوري قد أفرد باباً مستقلاً للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما: حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفاً من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التي ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التي يتعين ضمانها لكل مواطن وأحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها

ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جواز السفر بأكمله، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذي رسمه الدستور في المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢ منه، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضي المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانوني مخالفا بدوره لأحكام الدستور، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لا مناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر، سدا لهذا الفراغ، وممارسة لدور القضاء الإداري في صون الحقوق العامة.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتقفا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تركيبة الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطا بتركيبة أمن الوطن والذي أضحي واجبا على الكافة.

وحيث إنه ولئن كان الأصل في عبء الإثبات انه يقع على عاتق المدعى إلا أنه في مجال المنازعات الإدارية يقع على عاتق الجهة الإدارية لاحتفاظها بالوثائق والمستندات وعليه فإن امتناعها عن تقديم هذه المستندات رغم طلبها يقيم قرينة يهيئ للمحكمة الأخذ بما ساقه المدعى في صحيفة دعواه من أسباب وما قدمه من مستندات.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة كلفت الجهة الإدارية بتقديم الرد والمستندات وقد تم تغريمها وإعذارها بأن عدم الرد يعتبر تسليماً بصحة مطاعن المدعي وانعدام سند القرار ورغم ذلك نكلت الجهة الإدارية عن الرد أو تقديم أية مستندات في الدعوى ومن ثم فإن ما ورد بعريضة الدعوى وما قدمه المدعى من مستندات سيكون هو المعول عليه للفصل في الطلب العاجل من الدعوى.

وحيث إن المدعى قد ذكر في عريضة دعواه أن سبب منعه من السفر اعتقاله عام ١٩٩٢ أي منذ حوالي خمسة عشر عاماً مضت وأنه تظلم وحصل على العديد من الأحكام بالإفراج عنه، وهو ما لا يصلح معه هذا الاعتقال سبباً لمنع المدعى من السفر دون تبيان أية أسانيد أخرى ترجح صحة القرار مما يرجح معه بحسب الظاهر من الأوراق إلغاء هذا القرار لعدم تقديم مشروعية سنده وهو ما يتوافر به ركن الجدية في الطلب العاجل. وحيث إنه عن ركن الاستعجال فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القرارات التي تتعلق بالحقوق وحرية التنقل يتوافر لها ركن الاستعجال وهو ما يتم به ركننا طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دعوى رقم ٢١٩٠٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢)

٦٧- اعتقال - الحق في الأجر

الحق في الحصول على الأجر والحوافز عن فترة الاعتقال

الثابت من الأوراق أن المدعي اعتقل منذ ١٧/٣/١٩٩٤ وقد أفرج عنه، ولم يثبت أن أدين أو اسند إليه اتهاماً معيناً، ومن ثم فإن قرار اعتقاله حال بينه وبين أدائه لأعمال وظيفته والتي تمكنه من تقاضي المزايا المالية المرتبطة بأجره أو غيرها من المزايا الأخرى والتي تقتضي بطبيعته تواجد الموظف خلال فترة زمنية محددة في عمله حتى يتوافر مناط استحقاقها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المدعي في تقاضي ملحقات أجره الأساسي من حوافز ومكافأة امتحانات ومنحة عيد العمال وذلك عن فترة الاعتقال من ١٧/٣/١٩٩٤ وحتى ١٠/١٠/١٩٩٨.

(دعوى رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

٦٨- رد اعتبار

١- إمتناع عن إعطاء شهادة بالسير والسلوك في فترة السجن - قرار سلبي
 - المشرع نظم إجراءات رد الاعتبار بأن يقدم طالب رد الاعتبار عريضة إلى النيابة العامة تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته مبيناً فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين وإلزام النيابة العامة بإجراء تحقيق بشأن هذا الطلب للتأكد من تاريخ إقامته في كل مكان نزل من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة بهدف الوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وخولها التأكد من كل ما تراه لازماً من المعلومات على أن يضم التحقيق بعد ذلك إلى طلب رد الاعتبار وترفعه إلى المحكمة في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بنى عليها واشترط المشرع أن يرفق بالطلب صورة الحكم الصادر ضد طالب رد الاعتبار، وشهادة بسوابقه، وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن وذلك حتى تطمئن المحكمة التي سوف تنظر في طلب رد الاعتبار من أن سلوكه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه- إقامة المدعى للدعوى الماثلة طالبا فيها بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تسليمه الشهادة المنوه عنها واتصال علم جهة الإدارة (وزارة الداخلية - مصلحة السجون) بها دون أن تحرك ساكناً في هذا الخصوص إنما هو في حقيقته قراراً سلبياً بالامتناع عن تسليم المدعى الشهادة المشار إليها دون سبب قانوني.

(دعوى رقم ٢١٠٩٧ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠)

٦٩- الإلتزام بإعطاء شهادة عن فترة الحبس - مناعها

- المشرع الجنائي قدر أن العقوبة المحكوم بها بعد تمام تنفيذها أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم ووفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة حتى لا تصبح تلك العقوبة لصيقة به طيلة حياته فأجاز نظام رد الاعتبار القانوني وهو بنص القانون أو بالطريق القضائي بحكم يصدر من المحكمة الجنائية وكلاهما يزيل حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز كمن لم يسبق إدانته، وقد صدر المشرع شروط وإجراءات رد الاعتبار القضائي والتي من بينها أن يتقدم طالب الرد بعريضة إلى النيابة العامة مشتملة على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته وتاريخ الحكم والأماكن التي أقام فيها منذ قضاء مدة العقوبة، كما اشترط المشرع شرطاً جوهراً وهو حسن سلوك المحكوم عليه حتى

تطمئن المحكمة التي سوف تنظر في طلب رد الاعتبار من أن سلوكه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه

(دعوى رقم ٢٧٠٤٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٧)

٧٠- قانون الإجراءات الجنائية قد اشترط لرد اعتبار المحكوم عليه، سواء كان الرد قضائياً أو قانونياً، أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقت بمضى المدة، وكذلك أن يوفي بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، بحيث لا تبدأ مدة رد الاعتبار المقررة قضاء أو قانوناً إلا من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها والوفاء بالمبالغ المحكوم بها.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن المشرع أورد تنظيمياً لرد الاعتبار للمحكوم عليه في جناية أو جنحة، جاعلاً مناطه انقضاء المدة المحددة في المادتين (٥٣٧) و(٥٥٠) من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها تنفيذاً كاملاً، أو من تاريخ العفو عنها، أو من تاريخ سقوط العقوبة بمضى المدة، مُرتباً على رد الاعتبار سواء كان رداً قضائياً على وفق الأحكام المنظمة لذلك بصور حكم عن محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناءً على طلبه، أو كان قانونياً على وفق ما انتظمته أحكام ذلك القانون، مُرتباً عليه محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وجميع الآثار الجنائية.

وأنه إذا كانت قواعد التسجيل الجنائي المبينة سالفاً قد تضمنت الحالات التي بتوفرها يُمحي التسجيل الجنائي ويُرفع إسم المُسجل من عداد الخطرين، ومن بين هذه الحالات توقف النشاط الإجرامى توقفاً فعلياً وإرادياً، بحيث يستمر التوقف لمدة ثلاث سنوات مُتصلة من تاريخ آخر اتهام، أو الإفراج عن المُسجل في آخر حكم، أو من تاريخ انتهاء مدة المراقبة أو فترة الملاحظة في الإفراج الشرطى، وذلك بالنسبة للمُسجل من الفئة (ج)، فإذا كان من الفئة (ب) تم رفع المُسجل متى توقف نشاطه إرادياً لمدة ست سنوات مُتصلة، أما إذا كان من الفئة (أ) تم رفعه إذا توقف نشاطه إرادياً لمدة تسع سنوات مُتصلة- إذا كان ذلك كذلك- كان محو التسجيل الجنائي ورفع إسم المُسجل أوجب إذا رُد إليه اعتباره على وفق الأحكام المنوه عنها آنفاً، لاسيما أن المشرع رتب على رد الاعتبار- قضائياً كان أو قانونياً- زوال جميع الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم الصادر بإدانة الشخص، حيث تغدو ساحتها حاللتز مبرأة من الجرم الذى تغشاها بالحكم الذى قضى بإدانته وتم محوه بالنسبة للمستقبل كأثر مباشر لرد الاعتبار.

(الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا- دائرة توحيد المبادئ- فى الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ ق.ع- بجلسته ٢٠١٣/١٢/٧)

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المشرع قد أجاز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جُنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى الحكم ذاته بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالى الذى يُصبح فيه هذا الحكم نهائياً، وفى خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة لا يحظى وضع المحكوم عليه باستقرار إذ أنه من ناحية يكون فى حضانة من تنفيذ هذه العقوبة التى أوقف تنفيذها، وفى الوقت نفسه يكون مُهدداً بإلغاء وقف التنفيذ فى حالة حدوث أى سبب يُوجب تنفيذ العقوبة طبقاً للقانون، إلا أنه إذا انقضت هذه المدة دون حدوث أى سبب يُوجب تنفيذ العقوبة يُصبح الحكم الصادر بها كأن لم يكن ولا يُرتب أية آثار قانونية فى حق صاحب الشأن، إذ أن مرور فترة الإيقاف دون إلغاء يُعد بمثابة رد اعتبار قانونى. (الحكم الصادر من هذه المحكمة- فى الدعوى رقم ٦٨٦٤ لسنة ٦٧ قضائية- بجلسته ٢٠١٦/٤/٢٦، وكذا الحكم الصادر منها- فى الدعوى رقم ٢٤٩١٠ لسنة ٦٧ قضائية- بجلسته ٢٠١٥/١/٢٠)

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى واستقر على أن صحيفة الحالة الجنائية- وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ وقرارات وزير الداخلية الصادرة تنفيذاً له- تُعتبر بمثابة شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، وهى تختلف عن نظام التسجيل الجنائى الذى تُنظمه قواعد إدارية مُتطورة تصدر عن قطاع مصلحة الأمن العام (الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية) حيث تقتصر صُحف الحالة الجنائية على الأحكام الجنائية الصادرة فى الجنايات والجُنح فى حين أن التسجيل الجنائى أو ما يُطلق عليه كارت المعلومات الجنائية يشمل الإتهامات بغض النظر عن نتيجة التحقيق أو الحكم الصادر بها، ويلزم أن يكون التسجيل الجنائى قاصراً فى التعامل على الجهات الداخلية المعنية بوزارة الداخلية بينما صحيفة الحالة الجنائية يطلبها من يشاء من المواطنين بعد سداد الرسوم المقررة لتقديمها إلى الجهات الإدارية التى تستلزم تقديمها ضمن أوراق الحصول على بعض الخدمات أو التقدم لبعض الوظائف، ومن ثم ووفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية فإنه يتعين عقد المواءمة بين حق الجهة الإدارية فى الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا (كارت المعلومات) فى رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها وإيجاد الوسائل للحيلولة دون أن يتحول ما يُثبت فى التسجيل الجنائى من السلوك الإجرامى إلى مخاطر تضر بالمجتمع وهى لا ريب غايات سامية تسعى إليها

الجهات القائمة على الأمن، وبين الحفاظ على حُرّيات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقاً، وهو ما يفرض قيوداً على الجهة الأمنية فلا تقوم إلا بإدراج الخطرين على الأمن العام فيما يسمى كارت المعلومات الجنائية، وأن تُراعى التحديث المُستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومُتابعة ما يتم بشأنها لدى الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحاكم الجنائية) لرصد ما صدر منها من استبعاد الشخص من الإتهام، وأوامر الحفظ أو الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وما صدر من أحكام بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمُضى المُدة، أو الحُكم برد الاعتبار، مع الأخذ في الاعتبار أن التسجيل الجنائي وهو إجراء وقائي احترازي تُمارسه جهة الإدارة يتعين ألا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحُرّياتهم أو اتخاذ وسيلة للتمييز بهم لاسيما وأن الجهة الإدارية لديها وسيلة قاطعة لرصد الأحكام الجنائية وهي صحيفة الحالة الجنائية.

ومن ثم فإنه يتعين لضمان سلامة التسجيل الجنائي أن يتضمن هذا التسجيل حقائق جنائية ثابتة ومبنية على قرارات أو أحكام قضائية فاصلة وأن تُراجع تلك البيانات دورياً لتحديث ما ورد بها من معلومات لتصحيح الأخطاء الواردة بها، واستكمال البيانات التي وردت بشأنها حتى لا يُؤاخذ صاحبها بغير حق أو تُدمغ سُمعته بالباطل، أو تُضفى ظلالاً من الشك حول سيرته.

(الدعوى رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٦)

* * *

٣- سكن بسبب الوظيفة**١- انتهاء العلاقة الإيجارية بوفاة المنتفع**

يتعين لانتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ان تستمر العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله، فإذا زالت هذه العلاقة لأي سبب سواء بإحالة الى المعاش او وفاته او فصله من الخدمة الى غير ذلك من الأسباب تعين عليه إخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من ذلك التاريخ.

ون حيث انه بإعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان مورث المدعية كان يشغل بمناسبة عمله بوظيفة فنى كهرباء بمحطة بنى سويف التابعة للهيئة القومية لسكك حديد مصر السكن المصلحى المشار اليه وذلك بموجب ترخيص مؤقت وإذ انتهت خدمته بالوفاء الى رحمة الله ومن ثم فإن علاقته الوظيفية تكون قد انتهت وإذ قامت الهيئة المدعى عليها بإنذار المدعية بإخلاء السكن المصلحى الذى كانت تشغله مع زوجها المتوفى، ثم أصدرت الهيئة المدعى عليها القرار المطعون فيه بإخلاء هذا السكن، فإن هذا القرار يكون والحال كذلك قائما على سند المبرر له قانونا بمنأى عن الإلغاء وتكون الدعوى الماثلة بالطعن عليه غير قائمة على سند من الواقع او القانون خليقة بالرفض.

(دعوى رقم ١٩١٠ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٢- طلب إخلاء - رفض لانعدام الصفة

المقرر ان المشرع قد استلزم ضرورة توافر الصفة فى طرفى الخصومه، ويقصد بالصفة كشرط فى الدعوى ان يكون رافع الدعوى امام القضاء هو صاحب الحق فى الدعوى، وان يكون المرفوع عليه الدعوى هو من يوجد الحق فى مواجهته، كما ان صاحب الصفة فى الدعوى هو من يختص وفقا لاحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث باسمه، لان الاصل فى الاختصاص فى الدعوى الادارية ان توجه الخصومه من صاحب الصفة وضد الجهة الادارية المتصله موضوعا بالمنازعه فهى الادرى بالمنازعه واعرف الاسباب الى ادت اليها " فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٦٠، ١٦١/٣٣ ق ٠ ع بجلسته ١٩٩٧/٦/٢٦ " .

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم وكان الثابت ان المخزن محل التداعى مملوك للجمعية الزراعية بناحية ابوصير الملق التابعه لمديرية الزراعه ببنى سويف ومن ثم يكون محافظ بنى سويف بحسابه الرئيس الاعلى لتلك المديرية

وكافه المصالح الحكم المحلى بالمحافظة وهو الممثل القانونى للمحافظة امام القضاء وفى مواجهة الغير ومن ثم فانه يكون صاحب الصفه فى اقامه الدعوى المائله للمطالبه باخلاء المخزن المملوك لاحدى المصالح التابعه للمحافظة فى مواجهة المدعى عليه بصفته، وانه لما كان ذلك وكان الثابت ان هذه الدعوى قد اقيمت من مديرية الزراعة بصفته فانها تكون غير مقبولة شكلا لرفعها من غير ذى صفه.

(دعوى رقم ٢٦٨٦ لسنة ١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٣- عدم خضوعه لقواع للامتداد القانونى لعقود الايجار بصفة عامة

المشرع وحرصا منه على توفير مساكن للعاملين بالجهات الادارية وخاصة الذين عملون بمناطق نائية بعيدة عن العمران او تكون طبيعة عملهم تستلزم تواجدهم فى مواقع العمل وهو ما يؤدى الى حسن سير وانتظام المرافق العامة فقد اخرج هذه المساكن من الخضوع للامتداد القانونى لعقود الايجار بصفة عامة وجعل شغل هذه الوحدات بقرار من الجهة الادارية على ان يكون شغل العامل للوحدة مرتبطا ببقاء واستمرار العلاقة الوظيفية. فاذا ما انتهت تعيين على العامل اخلاء السكن حتى يتسنى للجهة الادارية القوامه على امر المرافق العامة من شغله بما يحقق المصلحة العامة.

(دعوى رقم ٢٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

٤- سكن مصاحى - وفاة المنتفع - إخلاء المسكن

- أنه لما كانت بعض المرافق العامة تقتضى تواجد العاملين بصفة مستمرة بمواقع العمل بها، وحرصاً من المشرع على حسن سير العمل بهذه المرافق بانتظام واطراد، فقد أجاز لجهة الإدارة الترخيص لهؤلاء العاملين يشغل المساكن الحكومية الملحقة بها طيلة مدة عملهم، فإذا انتهت الرابطة الوظيفية لأي سبب من الأسباب تعين على شاغلي الوحدة المذكورة إخلاءها خلال المهلة الممنوحة لهم مع سداد مقابل الانتفاع وقيمة استهلاك المياه والكهرباء عن هذه المهلة.

(دعوى رقم ٢٢ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤)

٥- المحكمة الإدارية العليا قد إستقرت على أن " المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والتي تخصص لشغل العاملين بصفاتهم الوظيفة لايسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر حيث نصت المادة الثانية من القانون الاول على انه (لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة

بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تشغلها بسبب العمل " وعلى ذلك يكون من الطبيعي خضوع هذه المساكن للأحكام والقواعد الواردة في القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه والتي بموجبها يلتزم المنتفع بأخلائها بمرور ستة أشهر من زوال سبب الانتفاع وتحمله لمقابل الانتفاع بالسكن طبقا للقرار في ترخيص الانتفاع الى جانب قيمة الاستهلاك الفعلية من المياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ تمام الاخلاء. "(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم ٥١٤٩ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ٢٦/١/٢٠٠٥)

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا قد إستقرت على أن " القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ قد أقام قرار الترخيص بشغل الوحدات السكنية التابعة للحكومة والهيئات العامة على سبب معين هو قيام العلاقة الوظيفية بين الحكومة وبين العامل المرخص له بشغل العين وأنه - القرار الجمهوري - رتب على زوال هذه العلاقة بين المنتفع والحكومة أثراً معيناً هو انتهاء الترخيص لشغل الوحدة السكنية مع منح المنتفع الذي زال سبب انتفاعه مهلة ستة أشهر لإخلاء تلك الوحدة، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على حق الجهة الإدارية بعد فوات المهلة التي نص عليها القرار الجمهوري المشار إليه في إخلاء العين بعد زوال سبب الانتفاع بها" . (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٠٤٠ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ٤/٤/٢٠٠٧).

(الدعوى رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٩/١٢/٢٠١٨)

٦- المحكمة الإدارية العليا قد إستقرت على أن " المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والتي تخصص لشغل العاملين بصفاتهم الوظيفية لايسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر حيث نصت المادة الثانية من القانون الاول على انه (لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التي تم شغلها بسبب العمل " وعلى ذلك يكون من الطبيعي خضوع هذه المساكن للأحكام والقواعد الواردة في القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه والتي بموجبها يلتزم المنتفع بإخلائها بمرور ستة أشهر من زوال سبب الانتفاع وتحمله لمقابل الانتفاع بالسكن طبقا للقرار الصادر بترخيص الانتفاع الى جانب قيمة الاستهلاك الفعلية من المياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ تمام الاخلاء. "(يراجع في ذلك المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم ٥١٤٩ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ٢٦/١/٢٠٠٥)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد إستقرت على أن " القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ قد أقام قرار الترخيص بشغل الوحدات السكنية التابعة للحكومة والهيئات العامة على سبب معين هو قيام العلاقة الوظيفية بين الحكومة وبين العامل المرخص له بشغل العين وأنه - القرار الجمهوري - رتب على زوال هذه العلاقة بين المنتفع والحكومة أثراً معيناً هو انتهاء الترخيص لشغل الوحدة السكنية مع منح المنتفع الذي زال سبب انتفاعه مهلة ستة أشهر لإخلاء تلك الوحدة، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على حق الجهة الإدارية بعد فوات المهلة التي نص عليها القرار الجمهوري المشار إليه في إخلاء العين بعد زوال سبب الانتفاع بها ". (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩٠٤٠ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ٢٠٠٧/٤/٤).

(الدعوى رقم ٢٧٤٧٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

* * *

٤. سلك دبلوماسي وقنصلي**١. المقابل النقدي لتذاكر السفر - سقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخمسى**

المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية والميزانية والحسابات ومن بعدها المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبات الحكومية أن الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقاً مكتسباً لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضاءها، ولما كان المدعى يطالب بأحقية فى الحصول على المقابل النقدي لتذاكره سفره من القاهرة إلى بيونج يانج والعكس خلال فترة عملة سفيراً لمصر بدولة كوريا الشمالية عن أعوام ٩٢، ٩٣، ١٩٩٤، وإذ أن الثابت أنه أقام دعواه فى ٢٠٠٢/١١/١٢ ومن ثم يكون حقة فى المطالبة به قد سقط بالتقادم الخمسى، وذلك بانقضاء أكثر من خمس سنوات على المطالبة به.

(دعوى رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤)

٢. بدلات

المادة (٤٥) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي والصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ تنص على أن يمنح بدل التمثيل الأصلي لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج بنسبة (١٠٠ ٪) بداية الربط المالي للوظيفة، ويكون بدلا التمثيل الاصلى للمندوب فوقف العادة الوزير المفوض ٢ الذي يعين بـ لقب سفير رئيسا لبعثته دبلوماسية معادلا لبدل التمثيل الاصلى المقرر للسفير فوق العادة، ويحتفظ لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من المندوبين فوقف العادة الوزراء المفوضين المعيّنين بـ لقب سفير، والسفراء فوق العادة الذين يتقاضون فى تاريخ صدور هذا القانون بدل تمثيل أصلى يزيد على بداية الربط المالي للوظيفة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية بالزيادة التي يتقاضونها، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة بدل التمثيل الاصلى المقرر للسفير فوق العادة وللمندوب فوق العادة الوزير المفوض المعين بـ لقب سفير بحيث لا يجاوز ضعف الربط المالي لوظيفة سفير من الفئة الممتازة، وذلك فى الدول التي تقضى المصلحة العامة بتقرير تلك الزيادة فيها) ومن حيث إن مفاد ما تقدم وفقاً للنص المادة (٥/بند ط) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يعتبر بدل التمثيل ضمن عناصر اجر الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى المشار إليه، كما أن المشرع منح أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالبعثات فى الخارج بدل تمثيل أصلى بنسبة ١٠٠ ٪ مكن بدالية الربط المالي للوظيفة.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت مما ذكرته المدعية بصحيفة دعواها وهو ما لم تجده الجهة الإدارية إنها كانت تتقاضى بدل تمثيل أصلي وذلك خلال فترات عملها بالخارج كعضو بالبعثة الدبلوماسية وكان بدل التمثيل الأصلي يعد عنصراً من عناصر الاشتراك عن الأجر المتغير في قانون التأمين الاجتماعي وذلك وفقاً لصريح نص البند (أ) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وإن الجهة الإدارية وهي بصدد تسوية معاش المدعية اكتفت بحساب بدل التمثيل المقرر للعاملين بالديوان العام، ولم تحسب بدل التمثيل الأصلي إلى كانت تتقاضاه المدعية في الخارج خلال فترات عملها بالخارج ضمن عناصر الاشتراك عن الأجر المتغير ومن ثم فإن تصرفها على هذا النحو يعد مخالفاً لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المدعية في إعادة تسوية معاشها عن الأجر المتغير على أساس احتساب بدل التمثيل الأصلي الذي كانت تتقاضاه خلال فترات عملها بالخارج ضمن عناصر الاشتراك عن الأجر المتغير مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١٣١٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣)

٣- بدل سكن - أحقية

مفاد المادة (٥٣) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع أعطى رؤساء البعثات حق السكن المجاني مع استعمال الأثاث في دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض وتقوم الوزارة في البلاد ذات المعيشة الصعبة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك وفي حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة ٢٠% من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات أو الأجرة الفعلية لمسكنها المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل، ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة (٤٧) من هذا القانون وذلك في بعض الدول.

ولقد نظم هذا البديل في الفصل السادس من اللائحة المنظمة للخدمة بسكن رؤساء البعثات وسياراتهم في المادة (٢٠) والمضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤ والقرار ٢٤٧ لسنة ١٩٧٧ حيث أعطت رؤساء البعثات الدبلوماسية حق السكن المجاني مع استعمال الأثاث في دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض كما قررت المادة صرف بدل سكن بنسبة ٢٠% من البديل المقرر لتمثيل والاعترا ب الأصل والإضافي والعلاوة الاجتماعية

للموظفين الدبلوماسيين والإداريين والكتابيين المعيّنين بالبلاد ذات المعيشة الصعبة ويصرف بدل سكن بنفس النسبة للخدم العزب المعيّنين بتلك البعثات من المرتبات الإضافية المقررة لهم ويجوز زيادة هذه النسبة في البلاد التي يرتفع فيها مستوى الأسعار وبصفة خاصة أجور المساكن عن الحدود المتوائمة مع المرتبات وتحدد هذه النسب والبلاد بقرار من وزير الخارجية.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية تعمل بوزارة الخارجية بوظيفة كبير باحثين وقد صدر لها قرار بالعمل في قنصلية جمهورية مصر العربية في لندن لمدة شهر خلال الفترة من ١٩٩٨/٣/٥ حتى ١٩٩٨/٤/٤ ولما كانت الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد صرف المدعية بدل السكن خاصة وأنه لم يتوافر لها سكن خاص في الدولة التي سافرت إليها سيما وأن جهة الإدارة لم تتكرر أن الدولة التي سافرت إليها من البلاد ذات المعيشة الصعبة، ومن ثم فإنها تستحق بدل السكن المقرر بالمادة (٥٣) المشار إليها وذلك بنسبة ٢٠% من مجموع ما تتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات أو الأجرة الفعلية لمسكنها المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل وهو ما تقضى به المحكمة. ولا ينال مما تقدم ما ورد بالقرار الصادر بسفر المدعية من أنه لا يحق لها بدل السكن أو مرتب نقل أو تفسير أو شحن أمتعة ودون تحمل نفقات العلاج إلا بموافقة مسبقة، وذلك أن بدل السكن مقرر بنص المادة (٥٣) المشار إليها ولا يجوز لأداة تشريعية أدنى منها وهي القرار الوزاري حرمان صاحب الحق من الحق المقرر له بنص القانون، كما أن البديل الخاص بالسكن هو من عنصر الأجر المقررة للموظف ولا يجوز حرمانه منها أو النص على ذلك وأن قبول المدعية السفر مع وجود هذا الشرط لا يعنى حرمانها منه أو تنازلها عنه خاصة وأنها فور عودتها طالبت به وهو ما يعنى أن هذه الموافقة قد صدرت معيبة ودون إرادة حرة الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الشرط وعدم الاعتداد به لتعلق الحق المطالب به بالنظام العام الذى لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه أو التنازل عنه إذ قرر القانون بطلان الاتفاق المخالف له.

(دعوى رقم ٨٩٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠)

٤- صرف قيمة تذاكر السفر للعضو وأفراد أسرته لقضاء إجازته بالقاهرة - أحقية

الجهة الإدارية المدعى عليها تتحمل قيمة تذاكر السفر لعضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو موظف البعثة الإداري إذا رغب في قضاء إجازته في مصر بشرط أن يكون قد قضى في الخدمة في الخارج ثلاث سنوات متصلة

ويتجدد هذا الحق كل ثلاث سنوات ويتم تخفيض هذه المدة إلى سنتين بالنسبة إلى البلاد الواقعة بين خط الاستواء وخط العرض (١٢) شمالاً وجنوباً

(دعوى رقم ١١٧٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢)

٥- فوائد قانونية - لوجه لتطبيق الفوائد القانونية في علاقة الحكومة

من المستقر عليه قضاء أن الفوائد القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون المدني لا وجه لتطبيقها في علاقة الحكومة بموظفيها باعتبارها علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح وأن القضاء الإداري ملزم بتطبيق النصوص المدنية إلا إذا أوجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة العلاقة بين الجهة الإدارية والعامل لديها وليس ما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام العامل أو الجهة الإدارية بفوائد قانونية عن مبالغ مستحقة لأحدهما قبل الآخر وبالتالي فلا وجه لالزام جهة الإدارة بفوائد مبالغ مستحقة للعامل بحكم وظيفته إذا تأخرت جهة الإدارة في صرفها له.

(دعوى رقم ٨٥٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣)

٦- ترقية

تخطى في الترقية إلى وظيفة وزير مفوض

١- نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات - أثره - قرينة لصالح المدعي
٢- الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيًا متى طلب منها ذلك.

فإن نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على الحكومة.

٣- الثابت من الأوراق أنه رغم تكرار مطالبة جهة الإدارة المدعي عليها في مرحلة تحضير الدعوى وأيضاً إبان نظرها أمام المحكمة بتقديم بيان حالة وظيفية مقارنة بين المدعي وجميع المرقين إلى وظيفة وزير مفوض لبيان مدى صحة ادعاء المدعي من أن القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة منطوياً على تخطيه في الترقية فإنها مع ذلك لم تقدم أية أوراق تدحض ما ورد بعريضة الدعوى الماثلة رغم أن جميع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكد عدم صحة ما قرره المدعي بصحيفة دعواه وأنه كان

يقرر غير الحقيقة. ومن ثم فإن مؤدي تقاعس جهة الإدارة عن تقديم بيان حالة وظيفية مقارنة بين المدعي وجميع المرفقين إلى وظيفة وزير مفوض وهم ثلاثة رغم تكرار مطالبتها به يقيم قرينة لصالح المدعي على صحة ما يدعيه ومن ثم يكون ادعاء المدعي بأن القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون قد جاء صحيحاً.

(دعوى رقم ١٣٢١٢ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٧- ترقية - تقرير الكفاية - أثره

١- تقدير كفاية عضو السلك الدبلوماسي سواء التجاري منه أو غيره يخضع لتقدير الكفاية السنوي والذي يعده عنه رئيسه المباشر وهو رئيس البعثة أو مدير الإدارة المختص من واقع السجلات والبيانات التي تعد لهذا الغرض أو غيرها من البيانات التي يعتمد عليها وزير الخارجية، وبالنسبة للسلك التجاري وزير التجارة، ويعتمد التقرير من مجلس السلك المختص سواء قنصلي أو دبلوماسي أو تجاري، أو يعدله المجلس بقرار مسبب منه، الأمر الذي يكون معه المعمول عليه في تقدير كفاية عضو السلك هو رئيس البعثة أو مدير الوحدة - حسب الأحوال - وذلك لقربهم منه والأكثر تقييماً لأدائه إيجاباً وسلباً، ولذلك فقد قيد المشرع حق مجلس السلك في تعديل تقرير الكفاية بأن يكون التعديل مسبباً وإلا كان باطلاً، وذلك حتى تكون تلك الأسباب دليل على سلامة مناقشة المجلس للتقرير وليستبين العضو سبيله في الطعن على قرار المجلس بالتخفيض.

٢- أنه متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل رئيس مكتب التمثيل التجاري بأوغندا عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وأعد رئيس البعثة المصرية بأوغندا تقرير كفايته عن تلك السنة بتقدير ممتاز، وأوري في نهاية التقرير أنه تلاحظ على العضو تأخره في حضور الاحتفالات، إلا أن ذلك لا يؤثر في أدائه الفني، وإن كان يحتاج إلى توجيه، وبعرض التقرير على مجلس شئون أعضاء السلك التجاري قرر تخفيض التقرير وكفايته إلى مرتبة كفاء " ٧٨ درجة وقد جاء بأسباب القرار أنه بناء على ما عرضه مدير إدارة شئون السلك وبناء على المناقشات التي دارت دون أن يتضمن فحوي المناقشات ولا الأسباب التي ارتكن عليها، كما أن وزير التجارة الخارجية بعد اعتماد المجلس للتقرير قرر تخفيضه لمرتبة ضعيف دون إبداء ثمة أسباب أو أسس لهذا التخفيض، الأمر الذي يكون معه قرار مجلس السلك بتخفيض مرتبة كفاية المدعي المقدر بمعرفة رئيس البعثة من ممتاز إلى كفاء قد صدر بلا سبب يقيمه ومخالفاً للقانون، فضلاً عن أن قرار الوزير بتخفيض التقرير من كفاء

إلى ضعيف قد صدر بلا سبب يقيمه ومن غير مختص قانونا بإصداره لأن المشرع ناط بالمجلس مجتمعاً النظر في تعديل درجة كفاية العضو وليس الوزير وحده، الأمر الذي يكون معه قد اغتصب سلطة المجلس في هذا الشأن، ويكون القرار المطعون عليه قد صدر بلا سند من القانون حري الإلغاء وما يترتب علي ذلك من آثار

٣- أنه حتى درجة مستشار دبلوماسي أو تجاري تتم الترقية بالأقدمية المطلقة بصفة أساسية شريطة توافر شروط الترقية ومنها قضاء المدة البيئية وقدرها أربع سنوات بالنسبة لدرجة مستشار، ويستحق كل من توافرت فيه شروط الترقية لأي من تلك الدرجات بما فيها المدد البيئية الترقية بحلول الدور عليه، ولا يجوز لجهة الإدارة تخطي الأقدم في الترقية إلا إذا علق به سبب أو مانع ترقية مقرر قانوناً.

٤- جهة الإدارة قد قررت أن سبب عدم ترقية المدعي إلى درجة مستشار بالقرار المشار إليه وتخطيه في الترقية إليها يرجع إلي تقدير كفايته عن عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمرتبة ضعيف، فتم تخطيه في الترقية إعمالاً لنص المادة "٢٦" من قانون السلك التجاري المشار إليه.

٥- أن المحكمة قد انتهت إلي بطلان تقرير الكفاية المشار إليه وأن تخفيض مرتبة كفاية المدعي من مرتبة ممتاز مخالف للقانون، وانتهت إلي إلغائه وما يترتب علي ذلك من آثار، فمن ثم يكون السبب الذي ارتكبت إليه جهة الإدارة لا سند له من القانون، وإذ خلت الأوراق من موانع أخرى للترقية قد علقت بالمدعي أو انه لم تتوفر في شأنه شروط الترقية، وقد تضمن القرار ترقية من هم أحدث منه في أقدمية درجة وظيفته، الأمر الذي يكون القرار المشار إليه قد خالف القانون فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية، حري الإلغاء.

(دعوى رقم ٢٣١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

٨. سلك دبلوماسي وقنصلي - سلطة وزير الداخلية في اختيار معاونيه

الموضوع: سلك دبلوماسي وقنصلي - سلطة وزير الداخلية في اختيار معاونيه.

- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي سالف الذكر قد حدد وظائفه التي تبدأ بوظيفة ملحق وتنتهي بوظيفة سفير من الفئة الممتازة التي تتربع على قمة هذه الوظائف، ولم يرد من بين تلك الوظائف وظيفة مساعد وزير الخارجية حتى ولو تمتع شاعلي هذا المنصب ببعض المزايا المادية والادبية، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار وزير الخارجية رقم ١٩٩٢/٧٩٩ بتنظيم الديوان العام لوزارة

الخارجية وما نص عليه في مادته الثانية من اعتبار مساعدى وزير الخارجية ضمن الجهاز الرئاسى لديوان عام الوزارة وتحديد المهام المنوطة بهؤلاء المساعدين اذ ان هذا القرار لا يعدو ان يكون مجرد تنظيم للعمل وتوزيع للمهام وليس من شأن هذا التنظيم المساس بالهيكل الوظيفى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المنصوص عليهم فى القانون المشار اليه. فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٣/٢٧٦٦ ق الدائرة السابعة بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ ومؤدى ذلك ولازمه ان وزير الخارجية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى اختيار كبار معاونيه الذين يساعدونه فى تحمل اعباء وظيفته وتقديره فى هذا الشأن مطلق طالما كلا من اساءة استعمال للسلطة.

(دعوى رقم ١٣٩٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٩)

٩- وزير الخارجية يتمتع بسلطة تقديرية فى اختيار مساعديه وفقا لما يراه محققا للصالح العام دون التقيد بالأقدمية

الموضوع: سلك دبلوماسى وقنصلى - وزير الخارجية يتمتع بسلطة تقديرية فى اختيار مساعديه وفقا لما يراه محققا للصالح العام دون التقيد بالأقدمية ولا يخضع هذا الاختيار للرقابة القضائية طالما جاء مبررا من عيب اساءة استعمال السلطة أو الإحراف بها.

- المشرع حدد وظائف أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى حصرا حيث تبدأ بوظيفة ملحق وتنتهى بوظيفة سفير من الفئة الممتازة والتي تتربع على قمة هذه الوظائف باعتبار أنها تمثل نهاية المطاف بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى أما منصب مساعد وزير الخارجية فإنه لم يرد ضمن وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ولم يشر إليه القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ولم يشملته بالتنظيم ومن ثم فإن هذا المنصب لا يدخل ضمن الهيكل الوظيفى لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ومن ثم فإن قيام وزير الخارجية بتعيين بعض السفراء مساعدين له فى مسائل معينة لا يعدو أن يكون محض اختيار منه لبعض معاونيه لا ينطوي على ترقيته ولو أدببه لمن يشملهم الاختيار إذ أن الترقية لا تكون إلا لوظيفة أعلى وارده فى الهيكل الوظيفى الأمر الذى لا يجوز معه اعتبار منصب (مساعد وزير الخارجية)، ضمن وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى التي تتم الترقية إليها ولو تمتع من شغل هذا المنصب ببعض المزايا المادية والأدبية.

(دعوى رقم ٩٣٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

١٠- منصب مساعد وزير خارجية لايعتبر ضمن وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي التي تتم الترقية اليها

- المشرع حدد على سبيل الحصر وظائف اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وهي تبدأ بوظيفة ملحق وتنتهي بوظيفة سفير من الفئة الممتازة التي تتربع على قمه هذه الوظائف باعتبار انها تمثل نهاية المطاف بالنسبة لاعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي اما وظيفة مساعد وزير الخارجية فانها لا ترد ضمن وظائف اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ولم يشر اليها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ كماله يشملها بالتنظيم ومن ثم فان قيام وزير الخارجية بتعيين بعض السفراء مساعد ين له في مسائل معينة لا يعدو وان يكون محض اختيار من وزير الخارجية لبعض معاونته ولا ينطوي ذلك على ترقية ولو ادبية لمن يشملهم الاختيار ذلك ان الترقية لا تكون الا لوظيفة اعلى منصوص عليها في سلم التدرج الوظيفي وبناء على ذلك فان منصب مساعد وزير خارجية لايعتبر ضمن وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي التي تتم الترقية اليها وفقا لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ حتى وان تمتع شاغل هذا المنصب ببعض المزايا المادية والادبية وترتيا على ماتقدم فان وزير الخارجية يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار مساعديه وفقا لمايراه محققا للصالح العام دون التقيد بالاقدمية ولا يخضع هذا الاختيار للرقابة القضائية طالما جاء منتزعا من عيب اساءه استعمال السلطة او الانحراف بها.

(براجع حكم ادارية عليا طعن ٤٩٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٠، طعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١٦/٥/٢٠٠٢)
(دعوى رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢١/١١/٢٠٠٤)

١١- تعيين

وظيفة نائب مساعد وزير الخارجية شأنها شأن وظيفة مساعد الوزير التعيين فيها يخضع لمطلق تقدير السلطة المختصة دون التقيد بالاقدمية.

١- المشرع حدد على سبيل الحصر وظائف اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وهي تبدأ بوظيفة ملحق وتنتهي بوظيفة سفير من الفئة الممتازة التي تتربع على قمه هذه الوظائف باعتبار انها تمثل نهاية المطاف بالنسبة لاعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي اما وظيفة مساعد وزير الخارجية فانها لا ترد ضمن وظائف اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ولم يشر اليها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ كماله يشملها بالتنظيم ومن ثم فان قيام وزير الخارجية بتعيين بعض السفراء مساعد ين له في مسائل معينة لا يعدو وان يكون محض اختيار من

وزير الخارجية لبعض معاونته ولا ينطوى ذلك على ترقية ولو ادبية لمن يشملهم الاختيار ذلك ان الترقية لا تكون الا لوظيفة اعلى منصوص عليها فى سلم التدرج الوظيفى وبناء على ذلك فان منصب مساعد وزير خارجية لا يعتبر ضمن وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى التى تتم الترقية اليها وفقا لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ حتى وان تمتع شاغل هذا المنصب ببعض المزايا المادية والادبية.

وترتبيا على ماتقدم فان وزير الخارجية يتمتع بسلطة تقديرية فى اختيار مساعديه وفقا لمايراه محققا للصالح العام دون التقيد بالاقدمية ولا يخضع هذا الاختيار للرقابة القضائية طالما جاء متنزها من عيب اساءه استعمال السلطة او الانحراف بها.

(يراجع حكم ادارية عليا طعن ٤٩٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٠، طعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١٦/٥/٢٠٠٢)

٢- وظيفة نائب مساعد وزير الخارجية محل النزاع شأنها شأن وظيفة مساعد الوزير لا تعتبر من وظائف السلك الدبلوماسى المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٢ وان التعيين فيها يخضع لمطلق تقدير السلطة المختصة دون التقيد بالاقدمية.

(دعوى رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٤)

١٢- الترقية لدرجة سفير - تخطى الأقدم مناطق قبوله

الترقية لوظيفة سفير من الفئة الممتازة وإلى وظيفة سفير تتم بالاختيار على أساس عناصر تؤهل للصلاحيات والكفاية والامتنياز لأداء واجبات الوظيفة ويقوم جهاز التفتيش والصلاحيات بتقييم مستوى كفاية الأعضاء وتحديد صلاحيتهم لشغل الوظائف ويعرض الأمر على مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى للاعتماد، وعند التساوي فى عناصر الاختيار يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية التى تحكم جميع نظم التوظيف والتى تقضى بعدم جواز تخطى الأقدم إذا تساوى مع الأحدث من حيث الصلاحية والكفاية - القرار المطعون فيه قد صدر متضمنا ترقية من هو أحدث من المدعى وأكثر منه كفاءة - ومن ثم يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون وتكون الدعوى مقامة بغير سند من القانون مما يتعين معه القضاء برفضها.

(دعوى رقم ٢٥٦٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٩/٩/٢٠٠٨)

١٣- النقل بقرار وزير الخارجية - إنتفاء الضرر - رفض التعويض

المادة ٣٥ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٩٨٢/٤٥ نصت على أن يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل فى

البعثات بالخارج أو إلى الديوان العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الخارجية، وكان المدعى وهو يشغل درجة " سفير " قد تم نقله من الديوان العام للعمل مشرفاً على قسم رعاية المصالح المصرية في سان سلفادور بموجب قرار وزير الخارجية رقم ١٢٩٣ الصادر في ١٩٩٦/٥/٢٩ بيد أن كان يتعين نقله بموجب قرار جمهوري مما يضحي معه قرار نقله صادراً من غير مختص بإصداره بما يقوم به ركن الخطأ في جانب الإدارة.

وحيث أنه وعن الضرر فإن العيب الذي أصاب القرار المشار إليه بصدوره من غير مختص لا يترتب عليه وبالضرورة استحقاق التعويض ، فالثابت أن النقل من الديوان العام إلى العمل بالإشراف على قسم رعاية المصالح المصرية في سان سلفادور ليست نزيراً لدرجة المدعى الوظيفية كما ذكر، وإنما هو عمل يتولاه من في درجته دون أن ينقص من قيمته ولا يحتاج بما أورده من أن هذا العمل يقل في مرتباته عن غيره مفضلاً عن ورود ذلك القول مرسلأ بلا دليل، فإن المدعى وما بسطه بصحيفة دعواه من عناصر الضرر لم يقم عليها دليل من الأوراق ولم يقدم المدعى ثمة مستندات تؤيد ما ادعاه من ضرر وبذلك ينتفى الضرر المترتب على خطأ الإدارة ويتخلف أحد أركان مسئولية الإدارة عن التعويض مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٦٨٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

١٤- تعويض

تعويض عن عدم تعيين في وظيفة مساعد ملحق إداري

هذه الدعوى من دعاوي التعويضات التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذا أستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن من المقرر قانوناً أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ: فإن هذا الخطأ ثابت في حق جهة الإدارة المدعي عليها بمقتضى الحكم البات الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٤٦ ق - ع بجلطة ٢٨/١٢/٢٠٠٢ الذي قضى بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من عدم إدراج اسم الطاعن به، مع ما

يترتب علي ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها علي أساس مخالفة القرار الطعين للقانون فضلاً عن انه مشوب بالانحراف في استعمال السلطة، وقد أصدرت جهة الإدارة قرارها رقم ٤٣٢٦ في ٢٩/١٠/٢٠٠٣ تنفيذا لهذا الحكم بإحاقه بالقنصلية المصرية بجده مساعداً للملحق الإداري بالدرجة الأولى من مجموعة الوظائف المكتبية، وأن هذا الخطأ الحق بالمدعي أضراراً مادية تمثلت في حرمانه من فرصة السفر مع أقرانه في مواعيدها وتكبده نفقات طائلة للحصول علي حقه، وأضراراً معنوية تمثلت في شعوره بالأسى والحزن علي ضياع الفرصة التي طالب انتظارها بقرار ثبت عدم مشروعيته وإذ أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر متوافرة فمن ثم يتوافر مناط مسئولية الجهة الإدارية بما يتعين معه إلزامها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية بمبلغ مقداره عشرين ألف جنيه

(دعوى رقم ١٥٦٩٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

١٥- تعويض

العيب الذي أصاب القرار بصدوره من غير مختص لا يترتب عليه وبالضرورة استحقاق التعويض.

المادة ٣٥ من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ١٩٨٢/٤٥ نصت علي أن يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل في البعثات بالخارج أو إلى الديوان العام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً علي ترشيح من وزير الخارجية، وكان المدعي وهو يشغل درجة " سفير " قد تم نقله من الديوان العام للعمل مشرفاً علي قسم رعاية المصالح المصرية في سان سلفادور بموجب قرار وزير الخارجية رقم ١٢٩٣ الصادر في ٢٩/٥/١٩٩٦ بيد أن كان يتعين نقله بموجب قرار جمهوري مما يضحى معه قرار نقله صادراً من غير مختص بإصداره بما يقوم به ركن الخطأ في جانب الإدارة.

وحيث أنه وعن الضرر فإن العيب الذي أصاب القرار المشار إليه بصدوره من غير مختص لا يترتب عليه وبالضرورة استحقاق التعويض ، فالثابت أن النقل من الديوان العام إلى العمل بالإشراف علي قسم رعاية المصالح المصرية في سان سلفادور ليست نزيلاً لدرجة المدعي الوظيفية كما ذكر، وإنما هو عمل يتولاه من في درجته دون أن ينقص من قيمته ولا يحاج بما أورده من أن هذا العمل يقل في مرتباته عن غيره مفضلاً عن ورود ذلك القول مرسلًا بلا دليل، فإن المدعي وما بسطه بصحيفة دعواه من عناصر الضرر لم يقم عليها دليل من الأوراق ولم يقدم المدعي ثمة مستندات تؤيد ما ادعاه من ضرر وبذلك ينتفى

الضرر المترتب على خطأ الإدارة ويتخلف أحد أركان مسئولية الإدارة عن التعويض مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

(دعوى رقم ٦٨٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

١٦- تعويض عن قرار تخطي في التعيين لوظيفة ملحق ثقافى بناء على مسابقة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث أن حقيقة طلبات المدعين الختامية في هذه الدعوى هي: الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي لكل منهما مبلغاً مقداره مائتي ألف جنيه تعويضاً عما أصابهما من أضرار مادية ومعنوية، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث أن هذه الدعوى من دعاوي التعويضات التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث أن المدعين أقاموا هذه الدعوى على سند من القول أن جهة الإدارة المدعي عليها أجرت مسابقة لشغل وظائف بالمكاتب والمراكز الثقافية بالخارج وعلى الرغم من فوز المدعي الأول والمدعي الثاني في هذه المسابقة بالمركزين الأول والثاني إلا أن جهة الإدارة خالفت نتيجة المسابقة بصدور قرارها بشغل وظائف المحققين الثقافيين بالخارج دونهما، مما حدا بهما إلى إقامة الدعوى رقم ٢٩٠٤ لسنة ٤٧ ق والتي قضى فيها بجلسة ١٩٩٥/٦/١٩ بإلغاء القرار الطعين رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تخطي المدعين في النذب كمحققين ثقافيين بأحدي المكاتب الثقافية المصرية في الخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بما ينسب الخطأ في حق جهة الإدارة، الذي ألحق بهما ضرراً مادياً ومعنوياً مع توافر علاقة السببية بينهما بما يحق لهما إقامة هذه الدعوى.

ومن حيث أن من المقرر قانوناً أن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الصادرة منها، هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحق بصاحب الشأن ضرر من جراء هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٢٩٠٤ لسنة ٤٧ ق أمام هذه المحكمة بطلب إلغاء القرار الوزاري رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تخطي المدعين في النذب ملحقين

ثقافيين للعمل بأحد المكاتب الثقافية المصرية بالخارج، مع إلزام جهة الإدارة المصرفيات، وبتجلسة ١٩٩٥/٦/١٩ قضت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تخطي المدعين في الندب كملحقين ثقافيين للعمل بأحد المكاتب الثقافية المصرية في الخارج، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصرفيات وشيدت المحكمة قضاءها علي مخالفة القرار الطعين للقانون، وقد صار هذا القضاء نهائياً وباتاً حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بتجلسة ٢٠٠٠/٥/١٦ في الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٤١ ق.ع برفض الطعن وأن هذا الخطأ الحق بالمدعين أضراراً بالغة مادية حيث أنه لم يتم نديها إلا بالقرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٦ تنفيذاً للحكم القضائي الصادر لصالحهما، كما أنهما أصيبا بأضرار معنوية وذلك لشعورهما بالأسى والحزن لتراخي جهة الإدارة في منحهما حقهما منذ البداية مع ثبوته، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بما يتوافر معه منط مسئولية جهة الإدارة المدعي عليها ويتعين القضاء بتعويضهما بمبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه لكل منهما جبراً لما لحق كل منهما من أضرار مادية وأدبية،

(دعوى رقم ٤٩٣٠ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

١٧- تعويض

تعويض عن الأضرار التي تصيب أعضاء البعثات التمثيلية - مناطه

- الأضرار التي تصيب أعضاء البعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية من أعضاء السلك وغيرهم من العاملين المصريين بالدولة المعتمدين لديها سواء كانت أضرار تصيب النفس ويترتب عليها الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي أو أضرار تصيب الأموال والممتلكات ويعتبر في حكم الدولة المعتمد فيها العضو المكلف فيها بمهمة رسمية أو المتواجد فيها بموافقة السلطة المختصة خلال مدة عمله بالخارج، كما تسري أحكام هذا القرار في حالة كون العضو في طريقه للبعثة أو عودته منها بشرط ألا يكون هناك تخلف لا تقتضيه الظروف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المألوف.

(دعوى رقم ٤٧٤٤ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

١٨- طلب إلغاء قبول إستقالة

١- قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الصادر بقبولها - وأنه يلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائماً حين صدور القرار مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً ومن أخصها

ألا يكون مقترناً بقيد أو معلقاً على شرط، وأن يكون باعتباره مظهراً من مظاهر ارادة الموظف إعتزال الخدمة صادراً برضاء صحيح غير مشوب بإكراه - وإن مجرد إفصاح الموظف في استقالته عن الدوافع على تقديمها أو أسباب زهده في الوظيفة وإعتزال الخدمة ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بقيد أو شرط. "يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٧ ق. ع جلسة ١٩٩٤/١/١٨ م."

٢- إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الإطلاع على طلب الاستقالة المقدم من المدعى أن سياق عباراته تدل على أنه قد صدر عن رضا صحيح وليس فيه ما يفسد الرضا من عيوب ولم يكن تحت سلطات - هبة بقتها الارادة في نفسه - كما أن العبارات التي وردت بطلب الاستقالة معنى القيد أو الشرط الذي لا تنتهي الخدمة إلا بقبوله، وأن تلك العبارات لا تعدو أن تكون شكوى من نظام العمل بالإدارة التي يعمل بها من تخطيه في حركة تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية وجميع حركات الترقيات، وكانت السبل متاحة أمامه لإبلاغ شكواه إلى الجهات المختصة أو ولوج طريق القضاء دفعا لما يستشغره من ضرر.

(دعوى رقم ١٣٨٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣)

١٩- علاج - تحمل نفقاته

عن شكل الدعوى فانها من دعاوى الاستحقاق التي لا تنقيد بمواعيد واجراءات دعوى الالغاء، واذ تقدم بطلب للجنة فض المنازعات برقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٢ واذ استوفت الدعوى سائر اوضاعها الشكلية الاخرى، فمن ثم يتعين قبولها شكلا.

ومن حيث انه عن الموضوع: فان المادة (٢٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص على انه " تكون تكاليف الكشف ونفقات علاج وتمريض اعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الاداريين والكتابيين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وعائلاتهم على نفقة الوزارة وذلك طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية ويسرى الحكم سالف الذكر على عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي او الموظف الاداري او الكتابي الذي يندب او يوفد في مهمة من الديوان العام بالوزارة الى الخارج اذا كان المريض يستلزم العلاج الفوري، واذ تعذر العلاج في الدولة التي بها مقر البعثة يجوز ايفاد الموظف او عائلته للقاهرة او اقرب دولة يمكن فيها العلاج ايهما اوفر ". "معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ الصادر في ١٩٦٩/٣/٢٢ م."

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٠ والقرار الوزاري رقم ٣٢٢٩ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن قواعد وأحكام العلاج والتأمين الصحي لأعضاء البعثات بالخارج والحدود المالية المقررة فيما يلي:

١ - تحمل الوزارة بنفقات علاج العضو الذي يعول بنسبة ٧٥% من اجمالي نفقات العلاج وبحد اقصى مبلغ ٢٨٤٣ دولار امريكي سنويا خلال السنة المالية - وبشرط تقديم المستندات المؤيدة للصرف مرفقا بها تقرير طبي معتمد عن الحالة المرضية ب - حالات العلاج التي يطلب بشأنها العضو تحمل الوزارة لنفقاتها بالكامل وترى ادارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش ان للطلب مبرراته الوجهة يتم عرضها على السيد الوزير او من يفوضه لاتخاذ قرار بشأنها.

ج - وفي حالة اشتراك البعثة في نظام التأمين الصحي فان الجهة المؤمن لديها تتكفل بكافة النفقات الخاصة بعلاج الاعضاء.....".
اما في حالة تعذر الاشتراك في التأمين الصحي لاعضاء البعثة لعدم وجود شركات تأمين صحي بالدولة التي بها مقر البعثة او لزيادة التكاليف بدرجة تفوق المبالغ المخصصة للاعضاء وفقا للحدود المالية المقررة للتأمين فانه يجوز استمرار البعثة في تطبيق القواعد والحدود المالية الخاصة بالعلاج، وكان الثابت ان سفارة مصر في جواتيمالا في هذه الفترة تطبق نظام العلاج العام، وكان علاج اعضاء البعثة يتم وفقا للقواعد المالية الخاصة بهذا النظام.

(دعوى رقم ٢٤١٥١ لسنة ٢٣ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٢٠- تعيين في وظائف المحققين

١ - اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية قررت إلحاق عاملين ممن يشغلون الوظائف الكتابية والإدارية والمالية ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر بالخارج وذلك لتولي الأعمال الإدارية والمالية الخاصة بشئون البعثة، وقد أحالت اللائحة في تنظيم قواعد الإلحاق إلى قرار يصدر من وزير الخارجية بعد العرض على لجنة شئون العاملين، وعليه صدر القرار رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٠٣ بعد أن تم عرضه على اللجنة المذكورة، وقد فرق بينوظيفتين: الأولى: وظيفة ملحق إداري وتطلب فيمن يشغلها أو يلحق بها أن يكون من شاغلي وظائف مجموعتي التنمية الإدارية والقانون من الدرجة الأولى فما دونها، والثانية: وظيفة مساعد ملحق للشئون المكتبية وتطلب فيمن يشغلها أو يلحق بها أن يكون من شاغلي وظائف المجموعة النوعية للوظائف المكتبية من الدرجة الأولى فما دونها من الحاصلين على مؤهل متوسط على الأقل.

٢- من المقرر أن علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا تناول القانون الجديد أمراً معيناً وحدد شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطة بوقائع سابقة على تاريخ العمل به، فليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يمثل أثراً رجعياً للقانون بل أن مقتضى ذلك ولازمه هو أعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يترد إلى تاريخ سابق على ذلك

٣- الثابت أن القرار المشار إليه قد صدر متفقاً وصحيح أحكام اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية، ومن ثم فإنه إذا صدر قرار فردي استناداً إليه فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون

(دعوى رقم ٩٨١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

٢١- عاملون من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي - المخاطبين بأحكام القرار رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٨٢

- المشرع اعتبر حراسة المنشآت الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من الأعمال المهنية التي يجوز شغلها مؤقتاً للعاملين المدنيين بالديوان العام من غير شاغلي مجموعة وظائف الأمن والحراسة بعد تأهيلهم لذلك وأفراد القوات المسلحة وأمناء الشرطة، وناط بالإدارة العامة للأمن اختيار من تأسس فيهم القدرة والكفاءة من الفئات المذكورة، ورغبة من المشرع في ترشيد الاتفاق قرر معاملة مالية خاصة واستثنائية للفئات المذكورة عند إلحاقهم بالخارج مؤداه صرف مستحقاتهم التي لها صفة الدوام في وظائفهم الأصلية بالعملة المصرية بالقاهرة، وبذلك يكون المشرع قد حد بالمخاطبة بأحكام القرار المذكور بالفئات الواردة به دون غيرهم بحيث يخضع ما عد هم ممن يشغلون هذه الوظائف للقواعد العامة لصرف المستحقات المالية للعاملين من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي عند إلحاقهم بالبعثات التمثيلية بالخارج.

(دعوى رقم ٨٦١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

٢٢- العاملون المعارون من هيئات أخرى - معاملتهم المالية

يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات

الإضافية وبديل التمثيل والبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين كما يمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج المرتبات الإضافية وبدلات الاغتراب والبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك.

(دعوى رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

٢٣- سداد الإدارة نفقات السفر للمنتدب

نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤٥، ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي على أنه يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج.. يمنع هؤلاء العيين المرتبات وبدل التمثيل، والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين، وتنص المادة ١٤ من القرار الجمهوري رقم ١٤٦/١٩٥٨ الصادر بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على أن يكون سفر أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وعائلاتهم في أحوال التعيين والنقل والندب والاستدعاء والفصل على نفقة وزارة الخارجية في الدرجة الأولى برا وبحراً وفي الدرجة الأولى الممتازة بالنسبة للسفراء والوزراء والمفوضين... وتشمل عائلة العضو الدبلوماسي أو القنصلي أو الموظف الإداري أو الكتابي الزوجة وأولاده الأثاث غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين كما تشمل من بعولة العضو من أفراد عائلته، ونصت المادة ١٦ من ذات اللائحة على أن تتحمل الوزارة في حالة آخر بسبب التعيين والنقل والفصل نفقات نقل الأمتعة والأثاث بما فيه سيارة واحدة من تغليف وحزم وشال وشحن وتأمين بالبر أو بالبحر من منزل العضو بمقر وظيفته الأصلية إلى منزله بمصر أو بمقر وظيفته الجديدة على أن يقدم بياناً مفصلاً بما يريد نقله تعتمده الوزارة أو رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها ومع ذلك لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي أو الموظف الإداري والكتابي إذا رغب الحق في أن يصرف له مرتب شهر ونصف نظير تلك النفقات.

وحيث إنه وبناء على هذه القواعد القانونية، وكان الثابت للمحكمة رجوعاً للمستندات الدعوى، أنه وبمناسبة نقل المدعي وإنهاء ندبه وعودته إلى

الجمهورية من القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في مونتريال بموجب القرار الوزاري رقم ١١٢٨ في ٢٠/٥/٢٠٠٤ والمنفذ في ١/٩/٢٠٠٤ فقد تقدم القسم الإعفاءات بوزارة الخارجية بكشف متضمنا للمنقولات خاصة مسلسل من ١ إلى ٢٤ فتم اعتماده وإخطار مدير عام جمارك الإسكندرية بإعفائها نهائيا من الرسوم الجمركية وإبلاغ المدعي بذلك في ١٤/٩/٢٠٠٤ وإذ لم يقرر المدعي بقيمة ما تكبده من ماله الخاص نفقات تغليف وحزم وشال وشحن للأمتعة خاصة التي اصطحبها لدى عودته لوطنه وأن قدم عنها أوراقا عرفية وإن لم تجد فإن المحكمة لا يطمأن وجدانها لما ورد بها ولا يعني ذلك عدم استحقاق المدعي لتلك النفقات وإنما إذا تقدر الوقوف على حقيقة قيمتها لما سبق بيانه يتعين الحكم بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له قيمة مرتب شهر ونصت نظير تلك النفقات كما وأن المدعي قد تكبد فوق ذلك نفقات سفره هو وزوجته وولديه من ماله الخاص في حين كان الملزم بتحملها جهة الإدارة إعمالا لنص المادة ١٤ السالف الإشارة إليها مما يتعين معه الحكم بأحقية في امتناعها على ما يرد بالمنطوق.

(دعوى رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٢٤- علاوات

أحقية في صرف العلاوات

وزارة المالية قد أعدت مشروع قرار وزاري بتعديل حكم المادة الثالثة من قرار وزير المالية إلا أن قسم التشريع بمجلس الدولة ارتأى رأيا مخالفا وبعرض الأمر على قسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ارتأى المقصود بالعاملين المخاطبين بنص المادة الأولى من القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ والذين حددهم النص وأنهم العاملون داخل جمهورية مصر العربية لا يقصد به أكثر من أن من تصرف إليهم العلاوة هم من يتقاضون مرتباتهم من تلك الجهات وإعمالا بهذه الفتوى أصدر وزير المالية قراره رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٢ والذي نص في المادة الأولى منه على إن "يستبدل بنص المادة (٣) من قرارات وزير المالية أرقام ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧، ١٣٢ لسنة ١٩٨٨، ١٤٠ لسنة ١٩٨٩، ١٨٠ لسنة ١٩٩٠، ٢٢ لسنة ١٩٩١ والصادرة تنفيذا لأحكام القوانين ٠٠٠٠ النص الآتي:

ماده (٣) لا تصرف العلاوة الخاصة للعاملين الآتي بيانهم:

أ -

ب -

د- من يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو منح دراسية أو بعثات وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وقد جرت القرارات الصادرة من وزير المالية تنفيذاً لأحكام قوانين العلاوات الخاصة بعد ذلك واعتباراً من قرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ وحتى الآن مرددة ذات الحكم الذي تضمنه القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ .

ومن حيث أنه ترتيباً على ماتقدم فإن العاملين المستحقين في مقصود المادة الثانية من القوانين المقررة لمنح العلاوات الخاصة هم العاملين بالجهات المنصوص عليها فيها من يتقاضون مرتباتهم من ميزانيه تلك الجهات سواء كان عملهم داخل أو خارج جمهورية مصر العربية باعتبار أن العلاوة تتبع لها وفرع من أصلها ويدور الحق في صرفها إليهم مع حقهم في صرف مرتباتهم . (في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩١/٥/٢٢ ملف رقم ١١٨٢/٤/٨٦، وفتاها بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ ملف رقم ١٣٢٨/٤/٨٦)

ولوجه للقول بأن شرط صرف العلاوة الخاصة هو أن يكون مكان أعمال وظيفة العامل داخل جمهورية مصر العربية لأن مناط الاستحقاق هو أن يكون العامل من العاملين في الجهات المنصوص عليها فيها ويتقاضى مرتبه من ميزانيته أيا كان مكان عمله سواء أكان في مصر أم خارجها فهي تبع لهذه المرتبات وفرع منها يدور صرفها - كما سلف القول مع المرتب فحيث يصرف تصرف.

ومما يؤيد هذا النظر إن هذا التفسير والمعنى كان ملحوظاً عند مناقشة مجلس الشعب لتلك القوانين على مايبين من الأعمال التحضيرية وهو معنى لم يتجه القانون إلى خلافه.

ومن حيث أن بالتطبيق لما تقدم فإنه لما كان الثابت بالأوراق إن المدعى يعمل بوزارة الخارجية والحق للعمل بالبعثات الدبلوماسية المصرية بالخارج في الفترات المشار إليها بصحيفة الدعوى وكان يتقاضى مرتبه خلال الفترة من ميزانيه وزارة الخارجية ومن ثم يتحقق في شأنه مناط صرف العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المانحة لها أثناء فترة عمله بالخارج وهو مايتعين القضاء به مع مراعاة أحكام التقادم الخمس وما سبق صرفه للمدعى من هذه العلاوات.

(دعوى رقم ١٣٢٩٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٤)

٢٥. العلاوات للعاملين خارج البلاد - استحقاق العلاوة محسوبة بسعر الصرف وقت استحقاقها

- البين من الأوراق أن مرد هذا النزاع يرجع إلى تفسير خاطئ من جانب جهة الإدارة لأحكام قوانين العلاوات الخاصة أدى إلى عدم صرف هذه العلاوات للعاملين خارج البلاد وتم العدول عن هذا التفسير بمقتضى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (ملف رقم ٨٦ - ٤ - ١٨٧ جلسة ١٩٩١/٥/٢).

ومن ثم فقد كان يتعين صرف هذه العلاوات للعاملين بالخارج أثناء عملهم بالخارج وفي هذه الحالة كانوا سيحصلون عليها بنفس العملة التي يتقاضون بها رواتبهم بالخارج بيد أنه لما كان المدعى يطالب بهذه العلاوات بعد عودته من الخارج فإنه لا مبرر لصرف هذه المبالغ بعملة الدولة الأجنبية التي كان يعمل بها إذ أن ذلك رهين بعملهم في الخارج لضرورة عملية تستوجب إنفاقهم لهذه الرواتب في تلك الدول التي يحصلون على رواتبهم بعملتها أما وقد عاد المدعي إلى أرض الوطن فإن صرف قيمة هذه المبالغ إنما يكون محسوباً بالعملة الوطنية

القضاء يعد كاشفاً عن الحقوق وليس منشئاً لها ومن ثم فإن قيمة المبالغ المستحق لصاحب الحق إنما تتحدد في لحظة استحقاقه لها وانشغال ذمة المدين بها وعليه فإن حساب قيمة المبالغ المستحقة للمدعى يتعين أن يكون على أساس قيمة الدولار مقيماً بالجنيه المصري وقت نشوء الحق في هذه المبالغ أي وقت استحقاقها وأن تراخي صرفها إلى وقت لاحق والقول بغير ذلك من شأنه إثراء المدعي على حساب جهة الإدارة دون سبب فضلاً عن تعارضه والمستقر عليه من أنه لا يجوز حساب أية فوائد على المبالغ المستحقة للعامل قبل جهة عمله ولا شك أن حصوله على هذه المبالغ على أساس سعر صرف العملة الأجنبية وقت صرفها بالزيادة هو في حقيقته يمثل تقاضياً لفائدة عن مبالغ مستحقة له قبل جهة عمله كما يعد اتخاذاً لهذه المبالغ كوعاء ادخاري.

(دعوى رقم ١٦١٩٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٦)

٢٦. الأحقية في صرف العلاوات الخاصة عن فترة العمل بالخارج

إن وزارة المالية قد أعدت مشروع قرار وزاري بتعديل حكم المادة الثالثة من قرار وزير المالية المشار إليها - إلا أن قسم التشريع بمجلس الدولة ارتأى رأياً مخالفاً - وبعرض المر على قسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ارتأى أن المقصود بالعاملين المخاطبين بنص المادة الأولى من القوانين أرقام ١٠١

لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩، والذين حددهم النص بأنهم العاملون داخل جمهورية مصر العربية وان من تصرف إليهم العلاوة هم من يتقاضون مرتباتهم من تلك الجهات، وإعمالاً لهذه الفتوى أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٣ والذي نص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة (٣) من قرارات وزير المالية أرقام ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧، ١٣٢ لسنة ١٩٨٨، ١٤٠ لسنة ١٩٨٩، ١٨٠ لسنة ١٩٩٠، ١٢٢ لسنة ١٩٩١، ١٢٢ لسنة ١٩٩١ والصادرة تنفيذاً للحكام القوانين..... النص الآتي:

مادة (٣) لا تصرف العلاوة الخاصة للعاملين الآتي بيانهم: أ-.....ب-

ج-.....

من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في أجازات خاصة أو أجازات أو منح دراسية أو بعثات وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة.

وقد جرت القرارات الصادرة من وزير المالية تنفيذاً لأحكام قوانين العلاوات الخاصة بعد ذلك واعتباراً من قرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ وحتى الآن مرده ذات الحكم الذي تضمنه الإقرار رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٩٣.

ومن حيث انه ترتيباً على ما تقدم فان العاملين المستحقين في مقصود المادة الثالثة من القوانين المقررة لمنح العلاوات الخاصة هم العاملين بالجهات المنصوص عليها فيما ممن يتقاضون مرتباتهم من ميزانية لك الجهات سواء كان عملهم داخل أو خارج جمهورية مصر العربية باعتبار أن العلاوة تتبع لها وفرع من أصلها ويدور الحق في صرفها إليهم منع لاحقهم في صرف مرتباتهم (في هذا المعنى فتاوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩١/٥/٢٢ ملف رقم ١١٨٧/٤/٨٦ وملف رقم ١١٨٢/٤/٨٦، و بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ ملف رقم ١٣٢٨/٤/٨٦١)

ولا وجه للقول بان شرط صرف العلاوة الخاصة هم أن يكون مكان أعمال وظيفة العامل داخل جمهورية مصر العربية لان مناط الاستحقاق هو أن يكون العامل من العاملين في الجهات المنصوص عليها فيها ويتقاضى مرتبه من ميزانيتها أيا كان مكان عمله في مصر أو خارجها فهي تتبع هذه المرتبات وفرع منها يدور صرفها - كما سلف القول مع المرتب فحيث يصرف تصرف، وعليه فان العاملين يستحقون العلاوة الخاصة محسوبة على مرتباتهم الأساسية بالنسبة المحددة في القانون المقرر لها وفي تاريخ العمل به، وانه بالنسبة للعاملين في الخارج الذين لم تصرف لهم هذه العلاوات فإنهم يستحقونها وما يسرى من

قواعد على صرف مرتباتهم يسرى على قدر العلاوة المستحقة بحيث تصرف بالقواعد التي يتم صرف الراتب على أساسها، وإذا كان العامل يصرف راتبه بالخارج بفئة الخارج فإن ذات القواعد تسرى على العلاوة الخاصة له أثناء مدة تواجده بالخارج، المر الذي يتعين معه القضاء بالأحقية في صرف تلك العلاوات عن فترة العمل بالخارج بفئة الخارج وبسعر الصرف المقرر عند صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٥٤ لسنة ٥٠ ق عليا الصادر بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٧)

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن المدعى كان يعمل بوزارة التجارة الخارجية بوظيفة وزير مفوض تجاري وأنه الحق للعمل بالبعثات الدبلوماسية المصرية بالخارج في الفترة من ١٥/٩/١٩٨٥ حتى ١٤/٩/١٩٨٩ بواشنطن ومن ١٢/١/١٩٩٤ حتى ٣٠/١٢/١٩٩٤ بروما ومن ١/١/١٩٩٥ حتى ١١/١/١٩٩٨ بمديريه ومن ٨/١١/٢٠٠٠ حتى تاريخ رفع الدعوى بسيدني، وكان يتقاضى مرتبه خلال هذه الفترة من ميزانية وزارة التجارة الخارجية ومن ثم يتحقق في شأنه مناط صرف العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المانحة لها أثناء فتره عمله بالخارج وبفئة الخارج وهو ما يتعين القضاء به. من حيث انه بالنسبة للتقدم الخمسى، فإنه ولئن كان المانع الذي حال بين المدعى وبين مطالبته بصرف العلاوات الخاصة بأبأن عمله في الخارج قد زال اعتبارات من تاريخ صدور قرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٣ في ٢٧/٧/١٩٩٣، ومن هذا التاريخ يتم حسب ميعاد التقدم الخمسى إلا أن جهة الإدارة المدنية بقيمة هذه العلاوات قد أقرت بحق العاملين بالسلك التجاري فيه بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٧ وهو ما تنقطع به مواعيد التقدم. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٨ ق عليا بجلسة ٢٤/٣/٢٠٠٥)

ولما كان الثابت بالأوراق انه تم أخطار وزارة المالية لتدبير الاعتمادات المالية اللازمة وان الوزارة أفادت بكتابها المؤرخ ١٤/٣/١٩٩٨ بأنه بالعرض على السيد وزير المالية اشر سيادته بإرجاء بحث الموضوع لما يمثله من عبء مالي كبير، وإذ أقام المدعى دعواه الماثلة في ٢٨/٤/٢٠٠٢ فإن حقه في المطالبة بالعلاوات الخاصة لا يكون قد أدركه التقدم.

(دعوى رقم ١١٦٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٨)

٢٧- علاوات

- الثابت بالأوراق أن المدعى يعمل بوزارة الخارجية بوظيفة سفير والحق للعمل بالبعثات الدبلوماسية المصرية بالخارج في الفترة من ١/١١/١٩٩١

وحتى ١٩٩٥/٨/٣١، وكان يتقاضى مرتبه خلال هذه الفترة من ميزانية وزارة الخارجية ومن ثم يتحقق في شأنه مناط صرف العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين المانحة لها أثناء فتره عمله بالخارج وبفئة الخارج وبسعر الصرف المقرر عند صرف تلك العلاوات وهو ما يتعين القضاء به.

(دعوى رقم ٢٧٥٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣)

٢٨- مفوض تجارى

عن موضوع الدعوى:

أولاً: - أ- بالنسبة لطلب استرداد ما تم تحصيله من ضريبته الدخل عن كسب العمل فان الكمدة ١٨٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٩٧ لسنة ٩٣ تنص على أن:- يسقط حق المخول في المطالبة باسترداد الضرائب التي دفعت بغير حق بمضي خمس سنوات..... وتبدأ هذه المدة من تاريخ أخطار المخول بربط الضريبة..... وتقطع الكمدة بطلب يرسله المخول إلى المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التي أداها.....

ومفاد ما سبق إن المشرع حرصاً منه على استقرار المعاملات الحكومية حتى المحولين على سرعة المطالبة بحقوقهم لدى مصلحة الضرائب، ووضع مدة تقادم لما يتم استقطاعه أو تحصيله تحت مسمى ضرائب جون وجه حق وهذه المدة هي خمس سنوات من تاريخ إخطار المحول بربط الضريبة.

وحيث إن الثابت من الأوراق انه تم التوقف عن خصم ضريبة كسب العمل اعتباراً من تاريخ تنفيذ قانون الضريبة الموحدة على الدخل في ١/١/١٩٩٤ ومن حيث انه لا يصح تذاء بالجهل بالقانون، ولما خلت الأوراق مما يفيد تقدم المدعى بطلب مرسل إلى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاسترداد تلك المبالغ نولم يرفع دعواه إلا بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ الأمر الذى يكون معه حق المدعى في استرداد تلك المبالغ قد سقط بالتقادم لمزور خمس سنوات على النحو السابق.

ثانياً: - ومن حيث انه عن كلب المدعى باسترداد ما تم خصمه من ضريبة بدل السكن

وحيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتاواها الصادرة بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٥ قد انتهت إلى عدم خضوع بدل السكن الذى يتقاضاه أعضاء البعثات الخارجية للضريبة الموحدة على الدخل، وحيث وافقت مصلحة الضرائب على تلك الفتوى وتم تنفيذها بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ وقد تم إيقاف تحويل

هذه الضريبة اعتباراً من ١٩٩٦/٦/٣٠ وحيث أن يحظر الجهة الإدارية المدعى بربط تلك الضريبة الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية في استرداد تلك المبالغ.

وثالثاً: - وحيث إنه عن طلب المدعى باسترداد ما تم خصمه من ضريبة دخل على بدل المصروفات الدراسية، وحيث إن المادة "٥٣" من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي والذي تسرى أحكامه على أعضاء التمثيل التجاري تنص على أن "..... تساهم الدولة في المصروفات الدراسية لأبناء العاملين المصريين في بعثات التمثيل في الخارج التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة "٤٧" من هذا القانون على ألا تزيد مساهمة الدولة عن نسبة ٥٠% من قيمة المصروفات المدرسية المقررة.

وحيث أنه يبين إن مساهمة الوزارة في هذه النفقات قد تمت مقابل نفقات فعلية تكبدها المدعى وبالتالي فلا يجوز أن تأخذ حكم المرتبات وما في حكمها وبالتالي لا تخضع للضريبة الموحدة على الجهل، وبالفعل صدرت نشره وزارة الخارجية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ حامله نفس المعنى الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية المدعى في استرداد ما تم خصمه من ضرائب بدل المصروفات المدرسية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

رابعاً: - ومن حيث أنه عن طلب المدعى في استرداد ما تم خصمه من اشتراكات التأمينات الاجتماعية ١- فقد نصت المادة "١٢٧" من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أن "تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدد الاستبعاد والاستبقاء بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة المختصة في المواعيد الدورية.....

وتنص المادة "١٢٩" من ذات القانون على أن "يلتزم صاحب عمل بأداء المبالغ الآتية: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بانقطاعها من أجر المؤمن عليه ولك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراطات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

وتنص المادة "١٣٦" من ذات القانون على أن "الإدارة تكون ضامنة لمستحقات الهيئة في أي يد ومتضامنة في الوفاء بجميع التزامات الهيئة.

ومفاد ما سبق إن الإدارة تتحمل مسؤولية سداد هذه المبالغ كما أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من استقطاعها من المرتب، وبالتالي فإن استقطاع جهة الإدارة

اشتراكات التأمينات الاجتماعية قد تم وفقا لصحيح حكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب المدعى باسترداد ما تم خصمه من اشتراكات التأمينات الاجتماعية

خامسا:- وعن طلب المدعى بأحقية في صرف العلاوات الخاصة عن فترات عمله بالخارج

وحيث انه عن الموضوع فانه بمطالعه أحكام قوانين منح العلاوات الخاصة المتعاقبة يبين أن العاملين يستحقونها تبعا لاستحقاقهم لمرتباتهن/العلاوة تباع له ويدور الحق فقي صرفها إليهم مع حقهم غفي صرف مرتباتهم طبقا للقوانين التى تحكم أوضاعها، وعليه فان العاملين يستحقون العلاوة الخاصة محسوبة على مرتباتهم الأساسية بالنسبة المحددة في القانون المقرر لها ونفي تاريخ العمل به، وانه بالنسبة للعاملين في الخارج الذين لم تصرف لهم هذه العلاوات فإنهم يستحقونها وما يرسى من قواعد على صرف مرتباتهم يسرى على قدر العلاوة المستحقة بحيث تصرف بالقواعد التى يتم صرف الراتب على أساسها، وإذ كان العامل يصرف راتبه بالخارج بفئة الخارج فان ذلت القواعد تسرى على العلاوة الخاصة له أثناء مدة تواجده بالخارج ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالأحقية في صرف تلك العلاوات عن فتره العمل بالخارج بفئة الخارج وبسعر الصرف المقرر عند صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٥٤ لسنة ٥٠ ق غليا الصادر بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٧)

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قامت بصرف العلاوات الخاصة للمدعى عن فترة عمله بالخارج وكان ذلك بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف وصت الاستحقاق، الأمر الذى يتعين معه القضاء بأحقية في صرف تلك العلاوات بفئة الخارج وبسعر الصرف المقرر عند صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات (دعوى رقم ٢٠٧٠٧ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٨)

٢٩- ملحق ثقافى

تحميل وزارة الخارجية النفقات لنقل الأمتعة الخاصة في حالة عودتهم إلى أرض الوطن

المشرع قرر بموجب المادة ١٦ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة

١٩٥٨ إلزام على وزارة الخارجية بتحمل النفقات بنقل الأمتعة والأثاث لعضو البعثة الدبلوماسية في الخارج في حالة سفره بسبب نقله أو تعيينه أو فصله وذلك من مقر منزله بالخارج إلى مقر منزله بمصر بشرط تقديمه ببيان مفصل بهذه المنقولات تعتمده الوزارة أو رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها وإذا استخدم العضو الطريق الجوي فإن الوزارة تتحمل فضلاً عن نفقات نقل الأمتعة بمصاريف لا يزيد وزنه عن خمسين كيلو جرام خلاف المسموح به له ولأسرته كما أجازت هذه المادة لعضو البعثة الدبلوماسية بالخارج الحق في طلب صرف مرتب شهر ونصف نظير تلك النفقات ثم صدر قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢م منحت المادة (٥٤) منه المشار إليه أعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج إعانة غلاء المعيشة وإعانة عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل مصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وخدمهم بالشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على إنذار من وزير الخارجية كما أجازت المادة ٨٨ من ذات القانون المشار إليه لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين انتداب عاملين بالوزارة الأخرى لشغل وظائف ملحقة فنية ببعثات التمثيل الدبلوماسي بالخارج وقرر المشرع منح هؤلاء الملحقين الفنيين المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الحرفية المقررة لنظرائهم من أعضاء التمثيل الدبلوماسي بما لا يعارض البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين كما قرر منح هؤلاء العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل من الخارج كافة المرتبات وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاء الجمركي المقرر لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

ومن حيث إنه وهدياً بما سلف والثابت أن المدعية من العاملين بالإدارة العامة للهيئات والمنظمات الدولية "اليونسكو" بوزارة التعليم العالي وتم انتدابها للعمل ملحقةً ثنائياً بروما في الفترة من ٢٦/٢/١٩٩٧م حتى ٣١/١٢/٢٠٠٠م تابعاً للسفارة المصرية بالخارج وقد صدر القرار رقم ١٢٨٥ في ٢٣/٨/٢٠٠٠م بانتهاء مدة انتدابها اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٠م وعودتهما إلى القاهرة وتقديم بيان يعتمد من سفارة جمهورية مصر العربية بروما بالأمتعة الشخصية الخاصة بها والتي استخدمتها خلال فترة عملها والتي تم شحنها إلى القاهرة فإنه لما كان الملحقون الإداريون المنتدبون للعمل بمكاتب التمثيل التجاري الملحقة ببعثات التمثيل الدبلوماسي في الخارج يستحقون المبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

وكانت المادة ١٦ من لائحة الخدمة بوزارة الخارجية تقرر تحمل وزارة الخارجية النفقات لنقل الأمتعة الخاصة بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في حالة عودتهم إلى أرض الوطن فمن ثم يحق للمدعين استرداد نفقاتهم من القواعد المطبقة على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقها على حالتها في شأن استرداد النفقات التي تكبدتها في سبيل نقل أمتعتها الشخصية من روما إلى القاهرة ومن ثم يتعين القضاء بأحقية المدعية في استرداد قيمة النفقات التي تكبدتها لنقل وتغليف أمتعتها الشخصية من روما إلى القاهرة وفقاً للكشف المصدق عليه من السفارة المصرية بروما.

(دعوى رقم ١٣٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢١)

٣٠- بعثات دبلوماسية

أعمال مؤقتة - أعمال الحراسة - مستحقات مالية

المشرع اعتبر حراسة المنشآت الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من الأعمال المهنية التي يجوز شغلها مؤقتاً للعاملين المدنيين بالديوان العام من غير شاغلي مجموعة وظائف الأمن والحراسة بعد تأهيلهم لذلك وأفراد القوات المسلحة وأمناء الشرطة، وناط بالإدارة العامة للأمن اختيار من تأسس فيهم القدرة والكفاءة من الفئات المذكورة ورغبة من المشرع في ترشيد الإنفاق قرر معاملة مالية خاصة واستثنائية للفئات المذكورة عند إلحاقهم بالخارج مؤداه صرف مستحقاتهم التي لها صفة الدوام في وظائفهم الأصلية بالعملة المصرية بالقاهرة، وبذلك يكون المشرع قد حدد المخاطبين بأحكام القرار المذكور بالفئات الواردة به دون غيرهم بحيث يخضع ما عداهم ممن يشغلون هذه الوظائف للقواعد العامة لصرف المستحقات المالية للعاملين من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي عند إلحاقهم بالبعثات التمثيلية بالخارج.

(دعوى رقم ١٦٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤)

٣١- قيمة المكالمات المصلحية - تحمل الوزارة لها

١- المشرع اختص رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج بعدة مزايا مراعاة منه لكونهم يمثلون الدولة لدى الدولة التي يعملون بها ومن هذه المزايا التمتع بحق السكن المجاني مع استعمال الأثاث في الدور التي تعدها الوزارة لهذا الغرض، وأوجب المشرع على الوزارة تحمل قيمة ما تستهلكه هذه الدور من الكهرباء والمياه والغاز والتهوية والتدفئة والنظافة، وخول الوزارة تحديد ما تتحمله من أجور الخدمة، وإذا كانت عبارة أجور الخدمة، قد وردت على

إطلاقها إلا أن التعداد الذي سبقها يجعلها تنصرف إلى أجور خدمة المنازل وبالتالي يقتصر تحمل رئيس البعثة الدبلوماسية على المكالمات الشخصية التي تجرى من دار السكن، وتتحمل وزارة الخارجية بقيمة المكالمات المصلحية

٢- وزارة الخارجية أصدرت النشرة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ المتضمنة أن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية يتحملون بنسبة ٣٠% من قيمة المكالمات المصلحية التي تتم من دار السكن فإن هذه الفترة تكون قد خالفت أحكام اللائحة التنظيمية بوزارة الخارجية، لا سيما وأن الوزارة قد قررت إيقاف العمل بهذه النشرة بموجب النشرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ وقررت في هذه الأخيرة معاملة خط تليفون دار السكن أسوة بما يتبع مع خطوط تليفونات دار المكاتب، ومن ثم يكون ما اقتضته الوزارة من مبالغ من المدعي قد وقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون ويتعين الحال كذلك إلزام الجهة الإدارية برد المبالغ التي اقتضتها من المدعي ومقدارها ١٠٨٨٦,١٠٣ جنيهاً فقط عشرة آلاف وثمانمائة وستة وثمانين جنيهاً.

(دعوى رقم ٢٤٤٤٣ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٣٢- المشرع قد قرر زيادة بدل التمثيل الأصلي لأعضاء السلك الدبلوماسي للبعثات في الخارج ليكون ١٢٠% من بداية الربط المالي للوظيفة بعد تعديل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩، حيث كانت النسبة ١٠٠% وتم زيادة بهذا القانون المذكور، كما أن المشرع قرر منح العاملين من غير أعضاء السلك الدبلوماسي بدل اغتراب أصلي بنسبة ١٠٠% من بداية الربط المالي للوظيفة أثناء فترات عملهم بالبعثات في الخارج.

ومن حيث إنه وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعيه تعمل بوظيفة إحصائية شئون مالية أول وقد تم إلحاقها للعمل بالبعثات الدبلوماسية في الخارج، وإذ تطلب المدعيه في دعواها زيادة بدل الاغتراب الأصلي الذي كانت تتحصل عليه أثناء عملها في الخارج ليكون بنسبة ١٢٠% من بداية الربط المالي للوظيفة بدلا من نسبة ١٠٠% المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٩ وذلك أسوة بزيادة بدل التمثيل لأعضاء السلك الدبلوماسي من ١٠% من بداية الربط المالي للوظيفة إلى ١٢٠% من بداية هذا الربط بعد تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

ولما كان المشرع قد قرر زيادة بدل التمثيل لأعضاء السلك الدبلوماسي على النحو المشار إليه، وذلك نظراً لطبيعة الوظيفة التي يمارسونها في الخارج،

والتي تختلف عن طبيعة الوظيفة التي يمارسها العاملين الملحقين من غير أعضاء هذا السلك في الخارج، حيث أن وظيفة أعضاء السلك الدبلوماسي تختلف عن وظائف غيرهم من العاملين من حيث الدور الذي يقوم به كل منهما في الخارج، حيث تتطلب وظيفة أعضاء السلك الدبلوماسي قدراً من الكفاءة والكفاية لتمثيل الدولة في الخارج وقد كان المشرع حريصاً على زيادة بدل التمثيل بالنسبة لهم نظراً للدور الذي يقومون به، ولا يعتبر مسلك المشرع في هذا الشأن إخلالاً بمبدأ المساواة وذلك لاختلاف طبيعة وظيفة أعضاء السلك الدبلوماسي عن غيرهم من العاملين من غير أعضاء هذا السلك على النحو المشار إليه الأمر الذي يضحى معه طلب المدعيه بزيادة بدل الاغتراب الأصلي من بداية ربط الوظيفة أسوة بزيادة بدل التمثيل ٢٠% من بداية ربط الوظيفة المقرر لأعضاء السلك الدبلوماسي طلباً غير قائم على سند من القانون، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

(الدعوى رقم ٨٩٧٠٥ لسنة ٦٨ قضائية جلسة ٢٠٢٠/٧/٦)

٣٣- سمسرة واوراق مالية

سمسرة - هيئة سوق المال - في التدابير

- المشرع في القانون المذكور قد ألزم الشركات العاملة في مجال تداول الأوراق المالية والسمسرة أن تتبع في تعاملاتها مع عملائها مبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وأن تسري بينهم فيمن تتشابه طبيعة واطواع تعاملاتهم مع الشركة، وحظر على هذه الشركات أن تجري عمليات من شأنها الأضرار بمن تتعامل معهما وأن يكون في تلك العمليات ما يخل بحقوق المتعاملين معها، وأوجب على تلك الشركات تسجيل أوامر عملائها فور ورودها إليها وفق ضوابط محددة وأن تجهز مقار هذه الشركات بما تضمن قيامها بما ألزمها به القانون، وأجاز للشركة أن تتلقي أوامر عملائها تليفونياً وفقاً لنظام تسجيل هاتفي تعده الشركة، وقد خول القانون المذكور لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال إذا قام خطر يهدد استقرار السوق أو مصالح المساهمين في شركات تداول الأوراق المالية أو المتعاملين مع هذه الشركات، أن تتخذ من التدابير المنصوص عليها بالمادة ٣١ منه ما يراه مناسباً منها لمواجهة الموقف، وأجاز المشرع لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تتخذها الهيئة في هذا الشأن أمام لجنة تظلمات نص على تشكيلها بالمادة ٥٠ من القانون المذكور.

(دعوى رقم ٧١٢ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤)

٣٤- شركات سمسرة

المشرع في القانون المدني قد نظم أحكام عقد التأمين وبين أن أحكام هذا العقد التي لم يرد ذكرها في ذلك القانون تحكمها القوانين الخاصة، وفي هذا الشأن فقد تضمن قانون الإشراف والرقابة على التأمين أحكاما خاصة بالتأمين من المسؤولية نص عليها في المادة الأولى منه، وأنشأ هيئة عامة للرقابة على التأمين أناط بها الإشراف والرقابة على نشاط التأمين حماية لحقوق وثائق التأمين والمستفيدين منها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ونظم قانون سوق رأس المال أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومنح الهيئة العامة لسوق المال الإختصاص في تنظيم سوق رأس المال ومراقبته للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية صحيحة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الإحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية والزم الهيئة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وفي هذا الإطار فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦ بإقرار وثيقة التأمين الموحدة في شأن التأمين من المسؤولية المهنية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وحدد سريانها بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١.

وفي نطاق حل منازعات عملاء شركات السمسرة في الأوراق المالية مع شركات التأمين فقد أصدر وزير الاستثمار القرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤، الذي ألزم شركات التأمين المتعاقدة مع شركات السمسرة في الأوراق المالية بموجب وثيقة التأمين المذكورة ضرورة سداد مستحقات هذه الشركات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورود بيانات العميل من هيئة سوق المال، كما ألزم القرار هذه الهيئة موافاة لجنة الحساب المشترك وشركات التأمين المعنية بأسماء عملاء شركات السمسرة المشتركة في وثيقة التأمين ومستحقاتهم موضحا أنه يعتد في بيان قيمة هذه المستحقات ما يسفر عنه فحص هيئة سوق المال، هذا وقد بينت وثيقة التأمين رقم ٦٩٨/٢/١٢ المبرمة بين شركة الأهلى لتداول الأوراق المالية وشركة الدلتا للتأمين.

٢- الأخطار التي يغطيها القسم الأول ومن بينها أى خسارة مالية تقع كنتيجة مباشرة لإخلال المؤمن له أو أيا من موظفيه بأحكام وقواعد بورصة الأوراق المالية والقوانين والقرارات المنظمة لسوق المال، وقد تحدد التاريخ الرجعى لهذا القسم من ٢٠٠٧/٧/١.

والأخطار التي يغطيها القسم الثانى من وثيقة التأمين والمتعلقة بتغطية جرائم الأوراق المالية الواردة بها، ووفقا لذلك فإن الخسائر التي يلتزم المؤمن

بتغطيتها يجب الا يكون قد تم اكتشافها قبل تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين فى ٢٠٠٠/٧/١ أو بعد انتهاء العمل بها فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ وبحد أقصى ٣٠ يوم من تاريخ انتهاء سريانها وإلا فلا يغطيها التأمين الناشئ عن تلك الوثيقة، ولا تعول الوثيقة على تاريخ وقوع التصرف الذى تسبب أو شارك فى وقوع الخسارة، وانما تعول على تاريخ إكتشاف هذه الخسارة والعلم بها خلال مدة سريان الوثيقة، مع مراعاة ما تضمنه قرار وزير الاستثمار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ من الاعتراف بما تقررته هيئة سوق المال من مستحقات العميل طبقا لما يسفر عنه الفحص الذى تجريه.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى من المتعاملين مع شركة الأهلى لتداول الأوراق المالية وأن هذه الشركة خالفت أحكام وقواعد بورصة الأوراق المالية والقرارات المنظمة لسوق المال ويتمثل ذلك فى التلاعب فى حساباته وقيامها ببيع وشراء أوراق مالية للمدعى دون أوامر مكتوبة منه، وأن الضرر قد لحق به من جراء هذه الممارسات الخاطئة ومن ثم فإنه وبهذه المثابة تندرج الواقعة ضمن القسم الأول من وثيقة التأمين تحت نطاق شروط التغطية رقم ٢ ولما كان التاريخ الرجعى لهذا القسم هو ٢٠٠٠/٧/١ فى حين أن كافة العمليات المنشئة للمسئولية قد وقعت قبل هذا التاريخ وبالتالي تخرج عن النطاق الزمنى للتغطية التأمينية التى تكفلها الوثيقة. ولا ينال من ذلك تكييف المدعى للواقعة على أنها من الجرائم المالية التى يغطيها القسم الثانى من الوثيقة وأن العبرة طبقا لأحكام هذا القسم تكون بتاريخ اكتشاف الواقعة ومطالبة المضرور وليس بتاريخ وقوعها، فذلك مردود بأنه مع التسليم جدلا بأن الواقعة يغطيها القسم الثانى وليس القسم الأول فإنها تخرج عن النطاق الزمنى أيضا بحسبان أن تاريخ الإكتشاف الذى يبدأ منه سريان الوثيقة لا يقتصر فقط على تاريخ مطالبة المضرور للمؤمن له وإنما تاريخ الاكتشاف يقع أيضا وطبقا للنص الصريح للوثيقة من التاريخ الذى يصبح المؤمن له على علم بالحقائق التى تعتبر سببا لاعتقاد الفرد العادى أن هناك خسارة قد وقعت وفقا للتغطية الممنوحة بالوثيقة، وفى الحالة الماثلة فإن الحقائق التى كانت سببا فى الخسارة واحداث الضرر بالمدعى كان يعلمها المؤمن (شركة الدلتا للتأمين) قبل إبرام الوثيقة وبالتالي يغدو من غير المنطقى إفتراض أن يتراخى هذا العلم إلى ما بعد مطالبة المضرور (المدعى) فالمعول عليه عند التغطية طبقا للقسم الثانى أن يكون اكتشاف الخسارة وقعت وقت سريان الوثيقة وهو يتحدد بوقت من التاريخين المحددين بهذا القسم وهما وقت علم المؤمن له أو وقت استلامه إخطار

بالمطالبة، فإذا كان الفعل الضار قد وقع من المؤمن له نفسه وقبل إبرام الوثيقة فإنه وبطبيعة الحال يكون عالما بالخطر ومتوقعا للضرر وبالتالي لا يستحق المضرور تأميناً، وهذا هو ما يتفق مع القواعد العامة في التأمين التي تشترط في الخطر محل التأمين ألا يكون قد وقع عند إبرام عقد التأمين ومما يساند هذا النظر ما تضمنته الشروط العامة للوثيقة من أنه [في حالة حدوث أى تغيير جوهري في الحقائق والظروف التي أدلى بها المؤمن له في طلب التأمين المقدم للشركة أو في البيانات الأخرى الملحقة به والتي قد تؤدي إلى زيادة الخطر الذي قبلته الشركة بموجب هذه الوثيقة فيتعين على المؤمن له أن يقوم على الفور بإخطار الشركة بهذه التغييرات وللشركة الحق المطلق بعد إستلام هذا الإخطار في إنهاء هذه الوثيقة أو تأكيد استمرار التغطية وفق الاشتراطات والقواعد التي قد تفرضها على التغطية] فإذا كان لشركة التأمين الحق في إنهاء الوثيقة أو فرض شروط جديدة للتغطية إذا لم يقم المؤمن له بإخطارها بالتغييرات الجوهرية في الحقائق التي قد تؤدي إلى زيادة الخطر فإن من باب أولى يكون لها هذا الحق إذا أخفى عنها المؤمن له وقت إبرام الوثيقة الحقائق التي تؤدي يقينا إلى الخطر.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن العمليات المنشئة للمسئولية قد وقعت قبل ٢٠٠٠/٧/١ وأن آخر عملية شراء تمت للمدعى كانت في ٢٠٠٠/٥/١٥ وآخر عملية بيع كانت في ٢٠٠٠/٦/١، وسجل للمدعى شكواه ضد شركة الأهلى لتداول الأوراق المالية في ٢٠٠٠/٦/٢٥، الأمر الذي يفيد أن المؤمن له (شركة السمسرة) كانت على علم بواقعة الضرر قبل العمل بالوثيقة، ومن ثم فإن المضرور (المدعى) لا يستحق تأميناً طبقاً لأحكام الوثيقة، وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مما تضحى معه الدعوى بطلب إلغائه لا عاصم لها من الرفض.

(دعوى رقم ١٥٠٢٨ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٠)

٣٥- أوراق مالية - شركات - ثبوت مخالفات

الثابت من الأوراق أنه في نطاق إلزام الهيئة العامة لسوق المال متابعة الشركات العاملة من مجال الأوراق المالية ومدي إلزامها بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، فقد تم تشكيل لجنة تفتيش انتقلت إلي مقر الشركة المدعية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ وأسفر التفتيش عن وقوع بعض المخالفات وتم إنذار الشركة بإزالة هذه المخالفات فقامت الشركة بالرد على تلك المخالفات، وكانت المخالفات المنسوبة للشركة المدعية على النحو التالي:

١- من بين الأسباب القوية التي ساهمت في انخفاض أسعار سهم شركة القاهرة للأسكان والتعمير وشركة النيل لخليج الأقطان، تلك العمليات التي نفذتها الشركة المدعية لعملائها بالكميات الكبيرة التي قامت بعرضها خاصة وأن جانب من الأوامر الصادرة من العملاء لم يتم تسجيلها قبل التنفيذ وإنما تم تسجيل التأكيد مع تنفيذها، وكان الأجدر بالشركة أن تسدي النصح للعميل بأن عرض كميات كبيرة من الأسهم المنوه عنها يلحق الضرر الشديد بمصالحه.

٢- عدم التزام الشركة بتسجيل بعض الأوامر الواردة إليها جانب من العملاء على جهاز التسجيل الهاتفي المستخدم لديها بالمخالفة لحكم المادة ٢٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

٣- تقاضي الشركة مبالغ من بعض العملاء منهم (عبد الله بن محمد بن عبد الله، نبيل عرفات، مازن بن محمد بن عبد الله..... وآخرين) وذلك تحت مسمى متابعة حسابات وتحميلها على حساب العميل دون مبرر، لأن الشركة تتقاضي عمولة عن كل تعامل.

وقد انتهت اللجنة المذكورة إلي أن تقوم الشركة المدعية بإزالة المخالفات المنسوبة إليها، ولدي عرض نتائج لجنة التفتيش على الشركة على مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ بالجلسة رقم ٥ اسنة ٢٠٠٦ أصدرت القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى:- المنسوبة للشركة المدعية فإنها ثابتة قبلها، كون أن مسلكها جاء بالمخالفة لحكم المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من أنه يتعين على الشركة أن تلتزم في تعاملاتها مع عملائها بمبادئ الحرص والأمانة لحماية مصالحهم وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق الضرر بهم، وذلك ثابت من خلال ذكر أسماء بعض العملاء وكيف أن الشركة قامت بعرض أسهم بعض العملاء بكميات كبيرة مثل العميل/عبد المنعم محمد مهدي مما أدى إلي انخفاض سعر السهم ، بالإضافة إلي العملاء الآخرين المذكورين بنتائج لجنة التحقيق الذي أجري بأخذ عينة من عملاء الشركة ولم تقدم لهم النصح كما ألزمها القانون بذلك، ولا ينال من ثبوت المخالفة في حق الشركة قولها أنه لا يوجد لديها أبحاث عن تلك الأوراق حتي تقدم النصح لهؤلاء العملاء، ذلك أن عدم وجود أبحاث عن تلك الأوراق لا يعفي الشركة من مسئوليتها عن هؤلاء العملاء بأن تلتزم في تعاملها مع عملائها بمبادئ الحرص على مصالحهم سيما وأن هذه التعاملات لم يتم تسجيلها. ولا ينفي تلك المخالفة في حق الشركة حصولها على موافقة لاحقه على البيع من العملاء إذ يجب على الشركة الحصول على موافقة مسبقة من العميل، كما أنه لا ريب أن قيام الشركة

بعرض اسهم بعض العملاء بكميات كبيرة يؤدي إلى التأثير سلباً على أسعار الأوراق المالية وانخفاض قيمتها مما يلحق الخسارة بالعميل.

وفيما يخص المخالفة الثانية:- المنسوبة للشركة المدعية، فقد أقرت الشركة في معرض ردها على هذه المخالفة بأن السرعة قد أدت إلى قبول طلبات العملاء المذكورين فور ورودها دون تسجيل، وقد جاء ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٩١، ٢٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور حيث تلتزم الشركة بتسجيل أوامر عملائها فور ورودها إليها، وهذا التسجيل قد يكون في صورة أمر مكتوب من العميل أو مرسل عن طريق الفاكس وإذا ورد الأمر تليفونياً فإنه يتم تسجيله وفقاً لنظام تسجيل هاتفي تعده الشركة بها، وذلك حتي يكون هناك دليل على إصدار الأمر من العميل، ولا يشفع للشركة المدعية ما تعللت به من سرعة تنفيذ العمليات حتي تتحلل من الالتزام الذي فرضه عليها المشرع، ولا يكفي ما ذكرته الشركة من القول أنها تلقت بعض أوامر العملاء على الهاتف المحمول لمدير الحسابات، حيث أن تسجيل أوامر العملاء يكون على جهاز التسجيل الهاتفي بالضوابط المنصوص عليها بالمادة ٢٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، ويجب تسجيل هذه الأوامر قبل تنفيذها وليس بعد تنفيذها، وأن سرعة تنفيذ العمليات ليس مبرراً لعدم تسجيل الأوامر الصادرة بشأنها، ثم ماذا سيكون الحال إذا لم يقر أحد العملاء عملية بعد تنفيذها ولم يكن قد سجل الأمر الخاص بها، لا ريب أن هذا سيؤدي إلى حدوث مشكله.

وبالنسبة للمخالفة الثالثة المنسوبة للشركة المدعية، فإنها ثابتة كذلك في حق الشركة، حيث قد ورد بالتحقيق مع العضو المنتدب للشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ أن المبالغ التي تتقاضاها الشركة من بعض العملاء هي عبارة عن المصاريف التي تتحملها نتيجة تدخل صندوق ضمان التسويات حال تأخر العميل عن السداد في المواعيد المحددة، حال انه قد ورد بالتحقيق أن البيان المقدم من صندوق التسويات لم يتضمن الإشارة إلى توقيع غرامات الشركة للتأخر في السداد عن شهري يناير وفبراير عام ٢٠٠٦ والثابت خلالهما تقاضي الشركة مبالغ من بعض العملاء تحت المسمى المذكور، خاصة ان الشركة تتقاضي عمولة عن كل عملية تقوم بإجرائها وذلك ثابت من خلال العملاء التي قامت اللجنة بالإطلاع على عملياتهم مع الشركة، مما يجعل تقاضي الشركة للمبالغ المذكورة قد جاء بالمخالفة لصحيح حكم القانون وبما يؤدي إلى الأضرار بالعملاء، وكان يتعين على الشركة الالتزام بنطاق الترخيص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية طبقاً لأحكام المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، التي تلزمها بمزاولة نشاطها المرخص به وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادرة على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية ومبادئ الأمانة والحرص على مصالح العملاء وان تبذل في تحقيقها عناية الشخص الحريص.

ومن حيث إنه وبهذه المثابة، وفي ضوء ما تقدم جميعه يكون القرار المطعون فيه قد صدر ممن يملكه قانوناً، وجاء مستنداً إلي ما ثبت في حق الشركة المدعية من مخالفات، ووفقاً لما خوله القانون، مما يجعله عصياً على الإلغاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوي.

ولاينال من سلامة القرار المطعون فيه ، ما دفعت به الشركة المدعية بعدم دستورية المادة ٣١ من القانون المذكور، فيما تضمنه من تخويل مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اتخاذ التدابير الواردة بتلك المادة ومنها إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المدفوع منها، في حالة قيام خطر يهدد سوق رأس المال أو مصالح المتعاملين معها ويقوم الدفع على أساس أن النص لم يحدد حداً أقصى لزيادة قيمة التأمين التي يملك مجلس إدارة الهيئة اتخاذه قبل الشركة المخالفة، كما أن النص يمثل اعتداء اختصاص القضاء واستقلاله، فإن هذا الدفع مردود إذ أن المشرع في القانون المذكور قد وسد إلي هيئة سوق المال تنشيط سوق رأس المال ومراقبة قيامه بوظائفه ومن ثم فقد كان يلزم توفير عدة تدابير سريعة وفعالة لضبط هذا الايقاع وتحقيق الرقابة، تتخذ قبل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في حالة وجود خطر يهدد سوق رأس المال أو مصالح المتعاملين معها، ولا ريب أن اتخاذ هذه التدابير يخضع لرقابة القضاء لتقدير مدي مشروعيتها ومناسبتها للمخالفة التي تقع من أحدي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، كما يخضع قبل ذلك لفحص لجنة التظلمات المشكلة في غالبيتها من عناصر قضائية بما يضمن الحيطة والموضوعية في فحص مدي مشروعية الإجراء المتخذ ومدي تناسبه، وقد تبين فيما سلف أن التدبير الذي اتخذ قبل الشركة المدعية يتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبتها الأمر الذي يتبين منه عدم جدية الدفع المذكور، مما يتعين الالتفات عنه.

كما لاينال من سلامة القرار المطعون فيه ما أثارته الشركة المدعية من ان عدم حضور احد أعضاء لجنة التظلمات جلسة فحص التظلم المقدم من الشركة يبطل الاجتماع وما أسفر من إجراء ، بحسبان ان القرار المطعون فيه هو قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وان عرضه على لجنة التظلمات، هو مرحلة من مراحل فحص مدي مشروعيته، ثم يصير الإحتكام إلي القضاء في النهاية الذي يتولي مراقبة مشروعية القرار المطعون فيه وتحديد مدي اتفاقه مع صحيح حكم القانون، وأن غياب احد أعضاء لجنة التظلمات عن حضور اجتماع

اللجنة لا يؤدي بذاته إلي بطلان القرار، طالما أن المرجع في النهاية هي الاحتكام لحكم القضاء الذي يحسم النزاع.

(دعوى رقم ٧١٢ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤)

٣٦- إحالة أوامر الشراء والبيع المطعون فيها بالتزوير من الشاكي وإيصال استلام النقدية المطعون فيه بالتزوير من الشركة إلى نيابة الشئون المالية والتجارية لإعمال شئونها في تحقيق الطعن بالتزوير والمبدى من الطرفين، هذا التصرف يعد إجراء تمهيدياً ولا يتصف بالنهائية ومن ثم لا يعد قراراً إدارياً يصلح للطعن عليه بالإلغاء.

(دعوى رقم ٥٩٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥)

٣٧- طلب إلغاء عمليات بيع أسهم

ضماناً لسلامة العمليات التي تتم بالبورصة فقد منح المشرع لرئيس البورصة مكنة الرقابة على هذه العمليات ورخصت له وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب بالأسعار وإلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة للقانون وهو اختصاص مقرر كذلك لرئيس الهيئة العامة لسوق المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأن هذا التعامل غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

(دعوى رقم ١٢٧٢٩ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٠)

٣٨- شراء أسهم

١- ألزم المشرع البنك المركزي في المادة (٥٤) من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، بعدم الموافقة على طلب التملك حالة وجود نقص جوهري في البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة أي من البيانات الواردة به، أو حالة أن يكون شأن قبول الطلب أن يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها، وكذا حالة أن يكون الطالب بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسى، وأخيراً حالة الطالب الذي ليس له خبرة بالعمل المصرفي أو يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

٢- ألزم المشرع البنك المركزي بإخطار صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض طلب التملك المشار إليه، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب

موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، وألزمه بتسبيب القرار إذا كان صادراً برفض الطلب.

فإذا صدر قرار البنك المركزي بالموافقة على طلب التملك لنسبة تزيد على ١٠% من رأس المال المصدر للبنك أو النسبة التي تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه وفق ما حدده القانون في هذا الشأن؛ فإنه يتعين لإتمام هذه الصفقة، أن يتخذ طالب التملك إجراءات عرض شراء أسهم البنك عن طريق سوق الأوراق المالية، وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها بالمواد من ٥٩ حتى ٦٣ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال، ووفق التعديلات التي طرأت عليها، والتي توجب إخطار كل من الهيئة العامة لسوق رأس المال وبورصة الأوراق المالية المقيدة بها الأسهم التي يريد تملكها بعرض الشراء، وتضمنين الإخطار البيانات المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٥٩) من اللائحة المذكورة، ومدة سريان العرض، بالإضافة إلى الثمن الذي يرغب في الشراء به والذي ينبغي ألا يقل عن متوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على الإخطار، كما يلتزم بأن يعلن عن بيانات الإخطار في صحيفتين يوميتين واستعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، وذلك قبل عقد عمليات الشراء بأسبوعين على الأقل.

٣- أوكل المشرع إلى رئيسى الهيئة العامة لسوق المال والبورصة مهمة مراقبة سوق رأس المال وخولهما سلطة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار والتي يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، كما خولهما سلطة إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له، وذلك وفقاً لحكم المادتين (٢١، ٤٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالفتي البيان، كما أوجبت اللائحة على هيئة سوق المال وهي في سبيلها للتنفيذ مهمتها في مراقبة سواق التداول، أن تتأكد من أن التعامل يتم على أوراق سليمة، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية، كما أوجبت اللائحة على البورصة أن تضع نظام العمل والقواعد الكفيلة لضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها، وعليها في هذا السبيل أن تشكل لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات.

٤- وهدياً على ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن بنك الإسكندرية المساهم بنسبة ٣٣,٨% في رأس مال البنك المصري الأمريكي، وبنك امريكان

اكسبريس المساهم بنسبة ٤٠,٨% في رأس مال ذات البنك، قد اتفقا على طرح حصتهما للبيع لمستثمر استراتيجي، وقاما باختيار كريدي سويس فيرست بوسطن - أحد كبار المستشارين الماليين والمروجين الدوليين - ليكون المستشار المالي للبائعين والمروج لعملية البيع، وقد تم الترويج لبيع الحصة المذكورة لدى العديد من المؤسسات المالية والدولية والإقليمية، وقد أسفر هذا عن تقديم عدد من العروض المبدئية تم تصفيتا إلى قائمة مختصرة هي بنوك كاليفورنيا، إتش إس.بي.سي.، والبنك السعودي الأمريكي (سامبا). وبناءً على طلب هذه البنوك، صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٥ بشأن الموافقة من حيث المبدأ بالترخيص لهذه البنوك، للبدء في إجراءات عملية الفحص النافي للجهالة للبنك المصري الأمريكي تمهيداً للاستحواذ عليه. وبتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٥ صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم ٢٢٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تملك أي من بنك أتش أس بي سي مصر (ش.م.م.) أو كونسورتيوم مكون من بنك كاليفورنيا وشركة المنصور المغربي للاستثمار والتنمية (MMID) على نسبة حتي ١٠٠% من رأس المال المصدر والمدفوع للبنك المصري الأمريكي بموجب عرض للشراء وفقاً للأحكام والقوانين السارية في هذا الشأن، وبما في ذلك كامل حصة المال العام وشريطة الحفاظ على حقوق العاملين بالبنك المصري الأمريكي، وتفويض محافظ البنك المركزي في إصدار موافقة نهائية للبنك الذي سيتم ترسية عملية شراء الحصص المعروضة من البنك المصري الأمريكي عليه. ولقد تم عرض الأمر على اللجنة الخماسية المختصة باعتماد تقييم حصص المال العام في المؤسسات المالية، والمشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وقرار وزير الاستثمار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وممثلين من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي وجمعية المحاسبين والمراجعين، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ قررت هذه اللجنة اعتماد الدراسة التي أعدها بنك الإسكندرية لتحديد سعر السهم من حصته في رأس مال البنك المصري الأمريكي (حصة المال العام)، وذلك بتحديد قيمة السهم بسعر ٤٥ جنيهاً كحد أدنى لبيع حصص المال العام، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ صدر قرار البنك المركزي المطعون فيه بالموافقة على الطلب المقدم من الكونسورتيوم المذكور في ضوء المفاضلة السعرية بين عرض الشراء المقدم منه بمبلغ ٤٥ جنيهاً للسهم وعرض الشراء المقدم من بنك أتش أس بي سي بمبلغ ٣١,٠٨٤ جنيهاً للسهم. وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٦ المطعون فيه بشأن الموافقة على تعديل قراره الخاص بتملك كونسورتيوم بنك كاليون وشركة المنصور والمغربي للاستثمار والتنمية على نسبة حتى ١٠٠% من رأس المال المصدر والمدفوع للبنك المصري الأمريكي بإحلال بنك جريدي أجريكل محل بنك كاليون في الكونسورتيوم المذكور، ومن ثم يكون البنك المركزي قد أفصح عن موافقته على طلب الكونسورتيوم المكون من شركة كريدي أجريكل (ش.م. فرنسية) وشركة المنصور والمغربي للاستثمار والتنمية (ش.م.م.) لتملك نسبة تصل إلى ١٠٠% وبعد أدني ٧٤,٦% من أسهم رأس مال البنك المصري الأمريكي (ش.م.م.) بسعر ٤٥ جنيهاً للسهم الواحد في ١٧/١/٢٠٠٦. والثابت بالأوراق أنه قبل صدور القرار المطعون فيه تم الإعلان عن تفاصيل صفقة بيع الأسهم المشار إليها في بيان صحفي بتاريخ ٥/١/٢٠٠٦ من بنك الاسكندرية ووزارة الاستثمار والبنك المركزي، وقد تم نشر هذا البيان في الصحف وعلى شبكة الأنترنت. ثم قامت شركة أتش أس بي سي لتداول الأوراق المالية مفوضة الكونسورتيوم المذكور بعد صدور قرار البنك المركزي بالموافقة على التملك بإخطار هيئة سوق المال والبورصة بطلب الشراء وبمشروع إعلان بيانات الإخطار، وبتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ صدر قرار الهيئة العامة لسوق المال المطعون فيه بالموافقة على مشروع الإعلان، وبتاريخ ٥/٢/٢٠٠٦ تم نشر عملية شراء الكونسورتيوم سالف الذكر بنسبة ٧٤,٦% من أسهم رأس مال البنك المصري الأمريكي بسعر ٤٥ جنيهاً للسهم الواحد، وتمت عملية الشراء بجلسة تداول ٢٠/٢/٢٠٠٦، وتمت التسوية بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٦.

٥- ومما تقدم يتضح بجلاء أن قرار البنك المركزي المطعون فيه الصادر بالموافقة على طلب الكونسورتيوم المكون من شركة كريدي أجريكل (ش.م. فرنسية) وشركة المنصور والمغربي للاستثمار والتنمية (ش.م.م.) لتملك نسبة تصل إلى ١٠٠% وبعد أدني ٧٤,٦% من أسهم رأس مال البنك المصري الأمريكي (ش.م.م.) بسعر ٤٥ جنيهاً للسهم الواحد. قد صدر صحيحاً وفق الإجراءات التي حددها المشرع.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن هذا القرار قد صدر مفتقداً لإجراء جوهري يعيبه، وهو عدم النشر عن طلب التملك من الكونسورتيوم المشار إليه، بعد تقديمه منه للبنك المركزي وفق ما نصت عليه المادتين رقم (٥٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ورقم (١٣) من لائحته التنفيذية: فإن ذلك مردودٌ عليه بأنه لا مرأى في أن إجراء النشر هو من الإجراءات الجوهرية التي استلزمها المشرع لإصدار القرار المطعون فيه، ويترتب على إغفاله بطلان

القرار، وإنه كان ينبغي على البنك المركزي قبل أن يصدر القرار المطعون فيه، أن يتأكد من تمام نشر طلب التملك في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وفق الإجراءات التي حددها القانون، لا سيما أن طلب التملك كان منصبا على حصة من المال العام. وإنه ولئن كان ذلك كذلك، إلا أنه لما كان غرض المشرع من النشر أن تتم عملية التملك في إطار من الشفافية، حتى يتحقق معه العلم لكل ذي مصلحة يرغب بما لديها من أسباب وما تحت يده من مستندات التقدم باعتراض مسبب على طلب التملك المقدم من الكونسورتيوم المشار إليه للبنك المركزي خلال الأجل الذي حدده القانون، وإنه لما كان من المقرر قانوناً وفق نص المادة (٢٠) من قانون المرافعات، أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، كما وأن من المقرر في قضاء مجلس الدولة، أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري، ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طوقساً لا مندوحة من اتباعها تحت جزاء البطلان الحتمي، وإنما هي إجراءات سداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدر إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية، وعليه لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدي إغفال الإجراء، أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته يترتب علي إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه. أما إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً وضمائناً ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه، فإن الإجراء الذي جرى لا يستوي إجراءً جوهرياً يستتبع بطلاناً. (راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٧٩).

٦- الثابت غرض المشرع وغايته من إجراء النشر لطلب التملك قد تحقق بوسائل أخرى مماثلة مثل البيان الصحفي الصادر من بنك الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ الذي تناولته الصحف اليومية وتم نشره في شبكة الأنترنت وفق ما قدمه المدعي على موقع شبكة المعلومات المالية التي يتعامل معها ويطلع عليها الكثير من المهتمين بأسواق المال والاقتصاد، وكذلك ما تم نشره في العديد من الصحف اليومية عن هذه الصفقة والتي قدم المدعي صفحات منها أمام المحكمة، وكذا المدعي عليهم، وحتى أن وصل الأمر إلى أن أصبح موضوع هذه الصفقة معلناً على أنه محلاً لطلبات إحاطة وبياناً عاجلاً من قبل بعض أعضاء مجلس الشعب، وقد تمت دراسته بلجنة الشئون الاقتصادية لهذا المجلس، ولم يثبت

بالأوراق أن أحداً سواء أكان من ذوي المصلحة أو من غيره، قد تقدم باعتراض على هذه الصفقة للبنك المركزي، وإذ اتضح مما تقدم أن الغاية التي توخاها المشرع من النشر المشار إليه، قد تحققت بعلم الكافة في الأوساط المالية، بطلب التملك سالف البيان الذي تم تقديمه للبنك المركزي، الأمر الذي مؤداه أن يكون هذا الوجه من الطعن على قرار البنك المركزي في غير محله.

(دعوى رقم ١٣٥٥٥ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٠)

٣٩- ضرورة الإنتظار لحين الفصل من المحكمة الجنائية فى صحة المخالفات المنسوبة للشركة

- قرار إلغاء الترخيص الممنوح للشركة الخاضعة لأحكام القانون، لمخالفة ارتكبتها، يجب أن يسبقه صدور قرار من رئيس هيئة سوق المال بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، ومؤدى ذلك ولازمه أنه يشترط لصحة قرار الهيئة العامة لسوق المال بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة أن يكون قرارها بوقف نشاط الشركة قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون، بحيث إذا كانت مشروعية هذا القرار محل منازعه، ولم تتأكد بعد، فإنه لا يكون للهيئة الحق في إصدار القرار بإلغاء ترخيص الشركة، وإلا وقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون

الثابت من الأوراق أن الهيئة المدعى عليها، قد أصدرت قراراً بوقف نشاط الشركة المدعية لمدة ثلاثين يوماً، لمخالفات نسبت إليها وعدم قيامها بإزالة تلك المخالفات رغم إنذارها، وقامت الشركة بالطعن على هذا القرار أمام هذه المحكمة بالدعوى رقم ١٩٨٢٦ لسنة ٥٨ق، وقد تبين للمحكمة عند نظر هذه الدعوى أن المخالفات المنسوبة للشركة والتي بسببها صدر قرار وقف نشاطها لمدة ثلاثين يوماً، معروض على القضاء الجنائي على نحو سلف بيانه، ولم يصدر فيها حكم نهائي واجب النفاذ، ولما كان الفصل في مدي صحة قرار الهيئة المذكورة بوقف نشاط الشركة المدعية يتوقف على بيان مدي صحة المخالفات المنسوبة للشركة، لذلك فقد كان يتعين على تلك الهيئة (والحالة هذه) الانتظار حتى يتم الفصل في القضية المعروضة على القضاء الجنائي بشأن المخالفات المنسوبة للشركة، قبل أن تنتظر في إصدار القرار بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، إلا إنها لم تفعل، وقامت بإصدار القرار الطعين بإلغاء ترخيص الشركة، حال أن قرارها بوقف نشاط الشركة ما يزال معروضاً على هذه المحكمة من خلال طلب التعويض المقام من الشركة بناء على ذلك القرار، ولم يتم حسمه بعد، لعدم صدور حكم نهائي واجب النفاذ في القضية الجنائية المنوه عنها، والتي بسببها صدر قرار الهيئة المدعى عليها بوقف نشاط الشركة،

مما يكون معه قرار الهيئة بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المدعية، قد صدر قبل الأوان ونأي والحالة هذه عن دائرة الصواب ووقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه.

(دعوى رقم ١٩٨٢٦ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٧/١/٢٠٠٧)

٤٠- عاملين بشركات السمسرة

ارتكاب مخالفات - حق البورصة في إتخاذ تدابير

١- شركات السمسرة في الأوراق المالية عضو ببورصة الأوراق المالية، وتضع البورصة نظم العمل التي من شأنها ضمان عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها والتحقق من تطبيق أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة لمراقبة عمليات التداول اليومي، وأنه في حالة مخالفة أى من العاملين بتلك الشركات لدى البورصة، لأحكام قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لها، أن تتخذ البورصة ضده أحد التدابير، التي من بينها حظر تواجده في قاعة التداول للمدة التي تحددها، إذ من المعلوم أن بورصة الأوراق المالية هي من أشخاص الاعتبارية العامة التي تعد قراراتها قرارات إدارية

٢- الثابت من الأوراق، أن القرار المطعون فيه صدر من البورصة لما نسب إلى/.....، منفذ شركة حلوان لتداول الأوراق المالية، القيام ببيع عدد ٢٠٠ سهم من أسهم شركة الشمس للإسكان والتعمير بسعر ٥ ج للسهم وهو سعر غير حقيقي للسهم، ويعد خطأ جسيماً من جانب المنفذ، لما قد يترتب عليه تعويض سوق الأوراق المالية للاضطراب وزعزعة الثقة في الورقة المالية المتداولة، وإذ أقر الصادر ضده القرار المطعون فيه، ارتكاب تلك المخالفة ولم ينكرها من ثم فإن هذا القرار يكون قد صادف صحيح حكم القانون

(دعوى رقم ٢٨٢٥٣ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٧)

٤١- هيئة سوق المال

إلغاء عمليات بيع أسهم

١- المشرع أجاز تداول حصص تأسيس وأسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، كما أجاز لرئيس البورصة ولرئيس هيئة سوق المال وقف عروض وطلبات التداول التي تهدف إلى التلاعب بالأسعار، كما أناط به الاختصاص في إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين

واللوائح، كما أجاز المشرع له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بسوق المال أو المتعاملين فيه، كما وسد المشرع لهيئة سوق المال عدة اختصاصات منها الإشراف على سوق رأس المال ومراقبته للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية

٢- أوراق الدعوى تكشف عن عدم جدية الشركة وتراخيها عن تحقيق الهدف الذى نشأت من أجله الأمر الذى يضيف ظلال من الشك والريب فى مسلك الشركة، وإذ صدر القرار المطعون فيه بإلغاء جميع العمليات التى تمت على اسهم تلك الشركة فإنه يكون قد صدر ممن يملك سلطة إصداره، ومحمولاً على أسبابه المبررة له واقعا وقانونا، ويغدو طلب إلغائه غير قائم على سند صحيح مما يتعين القضاء برفضه، ولا ينال من ذلك ما أثارته الشركة المدعية من أن القرار المطعون فيه قد صدر على غير محل بعد أن صدر قرار بوقف التعامل على اسهم تلك الشركة، وذلك بحسبان أن إلغاء العمليات إنما ينصرف إلى عمليات تكون قد تمت بالفعل

(دعوى رقم ٣٦٢٣ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

٤٢- الجزاءات التى تنزلها هيئة سوق المال على الشركات

- المشرع فى قانون سوق المال قد وسد إلى هيئة سوق المال تنشيط سوق رأس المال ومراقبة قيامه بوظائفه، وفى سبيل تحقيق هذا الهدف فقد منحت الهيئة الصلاحيات والوسائل التى تمكنها من رقابة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وتحديد واجباتها حيال المتعاملين فى الأوراق المالية، وتتدرج الجزاءات الإدارية التى تنزلها الهيئة على تلك الشركات حال مخالفتها أحكام ذلك القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس الإدارة الصادرة تنفيذاً لها، وتبدأ هذه الجزاءات بتوجيه التنبيه إلى الشركات المخالفة مروراً بوقف نشاط الشركة وإلغاء الترخيص، ونظراً لما يحدثه وقف نشاط الشركة من أثر حاسم، فقد أستوجب المشرع إنذار الشركة المخالفة لإزالة المخالفة، وخول المشرع ذوى الشأن التظلم من قرارات الهيئة أمام لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض، وقد حظر المشرع على شركات السمسرة فى الأوراق المالية التعامل فى الأوراق المالية للعميل على نحو يتعارض مع مصلحته، وألزم الشركة التى تنفذ عملية على خلاف أمر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً، تسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة وإلا وجب عليها التعويض.

(دعوى رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧)

٤٣. الضريبة على الأرباح التجارية - سمسرة.

النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقعة - يدل على أن المشرع أخضع للضريبة على الأرباح التجارية، الأرباح الناتجة عن الوساطة دون نظر إلى الاسم الذي يطلق عليها أو الشكل الذي يتم به دفع العمولة للوسيط، وإنما يشترط لذلك أن تكون هذه الوساطة خاصة بالشراء والبيع، وأن يكون الوسيط مستقلاً عن غيره في أداء عمله، وكذلك الأرباح الناتجة عن المبالغ المدفوعة على أساس السمسرة والعمولة، ولو كان الممول الذي دفعت له لا يمتن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

٤٤. شركات السمسرة - مسئوليتها

عدم اتخاذ شركة السمسرة المطعون ضدها الرابعة الاجراء الواجب قانوناً لتسوية عملية بيع أسهم التداعي إلى البنك المطعون ضده الأول وإيداع المبلغ حساب الطاعن رغم تحويل البنك مبلغاً لسداد قيمة الأسهم بسعر مخالف لسعرها الحقيقي. أثره. التزامها بالتضامن مع البنك في أداء المبلغ للطاعن. المخالصة المقدمة بناء على عقد مقضى نهائياً ببطالته. لا أثر لها

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق وفيما ثبت بتقريرى الخبرة المقدمة فى الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ تمت عملية بيع أسهم التداعي لصالح البنك المطعون ضده الأول والذي قام بتحويل سريع عن طريق " السوفيت " لمبلغ ٧١٠٧٣١٩ جنيه سداداً لقيمة هذه الأسهم باعتبار أن سعر السهم الواحد ١٥ جنيه فى حين أن السعر الحقيقى للسهم وفقاً لهذا التعامل الأخير كان مبلغ ٢٣، ١ جنيه بما يكون جملة المستحق للبائع - الطاعن - مبلغ ١٢١٧٧٨٢٢ جنيه فيكون المبلغ الباقي المستحق له على البنك مبلغ ٥٠٧٠٥٠٣ جنيه، وإذ لم تقم شركة السمسرة - المطعون ضدها الرابعة - باتخاذ الإجراء الذى أوجبه عليها القانون بتحويل إيداع هذا المبلغ لحساب الطاعن وقد تمت تسوية العملية فى ذات يوم التنفيذ بالمخالفة لنظام التسوية الواجب إتباعها فى هذا الشأن وهو نظام (T +) وهو ما أوقع هذه الشركة فى مظنة الريبة بالمشاطرة مع البنك المطعون ضده الأول باعتباره أحد شركائها وفقاً لما أورده تقرير الخبير فإنها تكون ملزمة بالتضامن معه فى أداء هذا المبلغ للطاعن دون اعتداد بالمخالصة المقدمة فى الأوراق باعتبارها قد تمت بناء على العقد السابق المقضى ببطالته بموجب الحكم النهائى الصادر فى الدعوى..... لسنة ٢٠٠٥ مدنى جنوب القاهرة

الابتدائية، وهو ما أشار إليه الخبير صراحة في هذا الشأن من أنه رغم وجود مخالصة للبائع، إلا أنه لم يتحصل إلا على المبلغ سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه باعتماد المخالصة سالفة البيان رغم تجافيهما مع الحقيقة ولإتمامها بالمخالفة لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية على النحو المشار إليه آنفاً، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٤٥. شركات السمسرة - أعمال الوساطة

صدور قرار من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة بشطب قيد الشركة بالبورصة. التظلم منه. للشركة أو لمالكي ٥% من أوراقها المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. مثال. المادتان ١/٣١، ٥٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

القاعدة

إذ كان النص في المادة ٣١(١) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية على أن "تلتزم الشركة المقيدها أوراق مالية بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وذلك متى توافرت فيه حالة أو أكثر من الحالات الآتية... ٢- إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقاً لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك. ٤-... ٥- إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة. ٦- إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ولم تقم خلال المدة التي تحددها البورصة بتصحيح الوضع. على أن يسبق ذلك مخاطبة البورصة رئيس مجلس إدارة الشركة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب عدم التزام الشركة بقواعد القيد التي قد يترتب عليها الشطب الإجباري لأوراقها المالية. وفي حال عدم قيام الشركة بالدعوة لعقد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره تقوم البورصة بمخاطبة الجهة الإدارية المختصة للنظر في الدعوة. وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة...، وفي

المادة ٥٤ من ذات القرار على أنه "يجوز للشركة أو مالكي ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة وعلى المجلس البت في الطلب في أول جلسة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مستوفياً. وفي حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد، يجوز للشركة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة، وتقوم الهيئة بالبت في الالتماس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً"، مفاده أن قانون تنظيم سوق المال وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أنطت بالشركة أو لمالكي ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة النظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم ما يفيد اعتراض مالكي نسبة ٥% من المساهمين في الشركة المطعون ضدها أو أنه تم إثبات تلك الاعتراضات بالجمعية العمومية للشركة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصل بإصدار القرارات التي تتعلق بالشركة. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة بما له من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وبأسباب لها أصلها الثابت بالأوراق وتتفق وصحيح القانون وتكفي لحمل قضاء الحكم، ولم يقدم الطاعن ما يدحضها لاسيما وأن قرار مجلس إدارة الشركة بعدم إعادة قيد وتداول أسهمها داخل المقصورة أو خارجها وارتضاء التداول على أسهمها عن طريق آلية نقل الملكية، لا يقطع بمجرد تناقض النية أو الرغبة في الإضرار بالأقلية من حاملي الأسهم طالما أن كافة المساهمين في الشركة ستخضع في نقل ملكيتها لذات الآلية. ومن ثم فإن النعي على الحكم بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطعن ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

٤٦- أعمال تجارية - سمسة

عقد السمسة. طبيعته. إستحقاق السمسار الأجرة المتفق عليها مع العميل. شرطه. إبرام الصفقة فعلاً نتيجة مساعيه. السمسار هو وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني يستفاد من

طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه وأن عمل السمسار يقتصر على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه.
(الطعن رقم ٤١٠٢ لسنة ٨٥ ق الدوائر التجارية جلسة ٢٦/١١/٢٠٢٠)

* * *

٥- سوق المال**١- شركات أوراق مالية - وقف النشاط**

منع الشركة من مزاولة نشاطها كأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٣١ لا يعنى إلغاء ترخيص الشركة ومنعها من مزاولة نشاطها بصفة نهائية، وإنما هو تدبير مؤقت يلجأ إليه مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال إذا لم يفلح التدبير الأول - وهو التنبيه- فى تقويم اعوجاج الشركة، يؤكد ذلك أن المشرع قد أتبع هذا التدبير بتدابير أخرى متنوعة، ولو كان المنع من مزاولة النشاط طبقا لحكم المادة المذكورة يقصد به انتهاء نشاط الشركة أو إلغاء ترخيصها لما كان المشرع بحاجة إلى وضع باقى التدابير التالية له بل ولكانت هذه التدابير مجافية لمنطق القانون، ولذا فان طبيعة هذا التدبير تقتضى أن يكون مؤقتا (أى محددا بزمن) وهذا التحديد يترخص فيه مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بمدة معينة مثلما نصت عليه المادة ٣٠ بالنسبة لوقف النشاط.

٢- شروط إلغاء ترخيص شركة أوراق مالية

لا يجوز للهيئة العامة لسوق المال إلغاء ترخيص شركة أوراق مالية إلا بعد صدور قرار مسبب من رئيس الهيئة بالوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

- أناط المشرع بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق المال - بالهيئة العامة لسوق المال مراقبة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بهدف تحقيق استقرار التعامل فى سوق الأوراق المالية، ومن وسائل هذه الرقابة أنه عند قيام الهيئة بفحص المخالفات المنسوبة لتلك الشركات، تقوم بإنذار الشركة لإزالة المخالفة المنسوبة إليها خلال مدة تحددها لها، فإن لم تلتزم الشركة بإزالة المخالفة المنسوبة لها خلال تلك المدة، فإنه يجوز للهيئة وقف نشاط الشركة مده لا تتجاوز ثلاثين يوما، فإن انتهت هذه المدة دون قيام الشركة، بإزالة الأسباب التى تم الوقف من أجلها، فإن الأمر يعرض على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء ترخيص الشركة، ومؤدى ذلك ولازمه، أنه يشترط لصحة قرار الهيئة بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة أن يكون قرارها بوقف نشاط الشركة قد صدر صحيحا مطابقا للقانون، بحيث إذا كانت مشروعية هذا القرار محل منازعة ولم تتأكد بعد، فإنه لا يجوز للهيئة إصدار القرار بإلغاء ترخيص الشركة، وإلا وقع بالمخالفة لصحيح حكم القانون".

(دعوى رقم ٢٣٦٨٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٩)

٣- أوراق مالية

إيقاف ترخيص الشركة - سلطة هيئة سوق المال

- المشرع فى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، قد خص الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية - ومنها الشركات التى تباشر نشاط السمسرة فى هذه الأوراق - بأحكام خاصة ضمنها الباب الثالث من القانون المذكور، وخول الهيئة العامة لسوق المال سلطة تقديرية واسعة فى مواجهة المخالفات التى تقع من تلك الشركات وذلك بموجب المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون، إذ أجاز لرئيس مجلس إدارة الهيئة - وفقاً للمادة ٣٠ - فى حالة مخالفة الشركة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس الإدارة الصادرة تنفيذاً له، أن يصدر قراراً مسبباً بوقف نشاط الشركة لمدة ثلاثين يوماً بعد إنذارها بإزالة المخالفة خلال المدة التى يحددها، فإذا لم تقم الشركة بإزالة أسباب المخالفة وجب عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء ترخيص الشركة، كما منح مجلس إدارة الهيئة بموجب المادة ٣١ فى حالة قيام خطر يهدد استقرار سوق المال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها الحق فى اتخاذ أحد التدابير المحددة بالنص، ومنها منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولةها وبذلك يتضح أن لكل من المادتين ٣٠ و ٣١ المشار إليهما نطاقهما الخاص ومجالها المستقل عن الأخرى سواء من حيث السلطة التى تملك الإجراء النصوص عليه فيهما أو من حيث المبررات الدافعة إلى اللجوء إلى أى منهما، فرئيس مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة باتخاذ إجراء الوقف النصوص عليه فى المادة ٣٠ عندما تثبت مخالفة الشركة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، بينما ينعد الاختصاص لمجلس إدارة الهيئة فى حالة قيام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها طبقاً لأحكام المادة ٣١، فيكون لمجلس الإدارة اتخاذ أى من الإجراءات أو التدابير المنصوص عليها فى هذه المادة، وهى تدابير متعددة ومتدرجة تبدأ من توجيه تنبيه للشركة المخالفة ثم منعها من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولةها ثم باقى التدابير التى تصل إلى حد حل مجلس إدارة الشركة.

- أن منع الشركة من مزاوله نشاطها كأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣١ لا يعنى إلغاء ترخيص الشركة ومنعها من مزاوله نشاطها بصفة نهائية، وإنما هو تدبير مؤقت يلجأ إليه مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال إذا

لم يفلح التدبير الأول - وهو التنبيه- في تقويم اعوجاج الشركة، يؤكد ذلك أن المشرع قد أتبع هذا التدبير بتدابير أخرى متنوعة، ولو كان المنع من مزاولة النشاط طبقاً لحكم المادة المذكورة يقصد به إنهاء نشاط الشركة أو إلغائها ترخيصها لما كان المشرع بحاجة إلى وضع باقى التدابير التالية له بل ولكانت هذه التدابير مجافية لمنطق القانون، ولذا فان طبيعة هذا التدبير تقتضى أن يكون مؤقتاً (أى محدداً بزمن) وهذا التحديد يترخص فيه مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بمدة معينة مثلما نصت عليه المادة ٣٠ بالنسبة لوقف النشاط

(دعوى رقم ١١٣٧ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٧/٤/٢٠٠١)

٤- أوراق مالية

قييد وحفظ الأسهم - قرار سلبى بالإمتناع عن رفع الحجر

١- المقرر وفقاً لأحكام المادتين ٧٢، ٧٣ من قانون المرافعات فإنه في اليوم المحدد لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله وفقاً لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم في جلسة المرافعة على الأكثر.

وحيث إنه ولئن لم يكن لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله، إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصاً أودعه ملف الدعوى، أما إذا كان توكيلاً عاماً فيكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته، على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة أو ثابتة بمرفقاتها، فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكالته أو توكيله، تعين عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى أن ترفع من صاحب الحق المطلوب الحكم به، أو أن ترفع باسم وكيل مفوض في رفعها، فإذا كان رافع الدعوى لا يملك الحق المطلوب بالدعوى، ولا هو موكل من أصحاب الحق في إقامتها، فإن الدعوى تكون مرفوعة من غير ذي صفة بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

٢- قضاء مجلس الدولة قد استقر على أن الطعن على القرار السلبي بالإلغاء لا يتقيد بميعاد الستين يوماً المنصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، ويجوز الطعن عليه في أي وقت، ما دامت حالة الامتناع مازالت قائمة، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً، فمن ثم تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن جهة الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام الإداري العام تحتفظ بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها هذه الوثائق الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية مؤدى ذلك أنه يتعين على الجهة الإدارية نزولاً على سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحكمة مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع متى طلب منها ذلك وإذا نكلت جهة الإدارة عن تقديم المستندات المطلوبة منها انزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة على صحة ما أقيم أمام القضاء من ادعاءات وسلامة ما قدم من مستندات . (حكمها في الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٢ ق ع جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٢)

٣- المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مسؤولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان انتفتت المسؤولية المدنية، والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً، والتعويض يدور وجوداً وعدمًا مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب، والتعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل وهذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي، والتعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع وهذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٣ ق ع جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١).

(دعوى رقم ٦٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٥- بورصة الأوراق المالية**عقد الوكالة**

١- عقد الوكالة عقد من عقود التراضي يلزم فيه الموكل بأن يقوم بعمل قانوني لصالح موكله

٢- وهذا المحل يميز هذا العقد عن غيره من العقود، والوكالة قد تقتصر بعقود أخرى، ومنها عقد البيع كحالة وكالة شخص إلى آخر في بيع مال مملوك للموكل مع تحويل الوكيل حق شراء المال لنفسه إذا شاء، والعقد يكون وكالة معلقة على شرط فاسخ يتمثل في شراء الوكيل المال لنفسه، فإذا اشتراه انفسخت الوكالة - وعقد الوكالة يستوى مع غيره من العقود في لزوم قيام شروط صحته قيد توافر الأهلية الواجبة وسلامة التراضي من عيوب الإدارة وتوافر الشروط القانونية في التصرف القانوني محل العقد، وسواء كانت الوكالة علنية صريحة بين أطرافها أو سخر فيها الوكيل لأغراض يبتغيها الموكل من إبرام عقد الوكالة فإن كافة التصرفات تتقيد بالاعتبارات القانونية، وقد نظم المشرع تداول الأسهم في البورصة على وجه تحقق الهدف التشريعي من تقريرها والمتمثل في تنظيم وضمان حركة القيد والتداول للأوراق المالية وذلك بتحديد أنواع هذه الأوراق في جداول رسمية وغير رسمية، وحظر تداول الأوراق المقيدة في أية بورصة إلا داخلها وإلا وقع التداول باطلا، وهو ما يقطع بأن البورصة تضحي طرفا في كل تعاقد يكون محله أى من الأوراق المالية المقيدة لديها، وهذه الصفة القانونية استوجبت منحها مكنات الرقابة على الشركات القائمة بالحفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية وضمان هذه الشركات لسلامة العمليات التي تتم بواسطتها كما رخصت أحكام القانون لرئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول وإلغائها وهو اختصاص مقرر كذلك لرئيس هيئة سوق المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأن هذا التعامل غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية

٣- حماية الوطن لا تقف عند حد الدفاع عن حدوده لعدو يتربص بها كيدا أو يسعى للنيل من أمنه الداخلي بل يقف على قمة الواجبات الوطنية حماية الاقتصاد القومي ضد من يحملون على غير حق - شرف الانتماء له، سواء نزلوا في غياهب السجون أو فروا هاربين بأموال الشعب وبطونهم يرتع فيها خبيث فعلهم - بعد أن امتلأت مشاعرهم بكره الوطن، وظنوا أن هذه الأموال المنهوبة من الأفراد وبنوك الدولة هي سفينة النجاة لفعلتهم مستخدمين الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافهم معتقدين أنها قد تمنعهم من عقاب آت لا ريب فيه

ينتظره الشعب وإن خفت نوره طوال إجراءات تعقبهم أو عصمة المكان الذى هربوا إليه، ولا جدال فى أن هذا المسلك المشين يمثل الآفة الكبرى للاحتيال والاستغلال بل والفساد الذى يهدر طاقة البلاد وهى صفات إن التصقت بالمعاملة المالية للأسهم كانت مبررا قويا للهيئة العامة بسوق رأس المال فى اتخاذ الإجراءات الإدارية التى تحفظ حقوق الغير والتى تقوم على صونها وحمايتها ببورصة الأوراق المالية

(دعوى رقم ٢٢٩٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٣٠)

٦- تداول الأسهم

١- المشرع أجاز تداول حصص تأسيس وأسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، كما أجاز لرئيس البورصة ولرئيس هيئة سوق المال وقف عروض وطلبات التداول التى تهدف إلى التلاعب بالأسعار، كما أناط به الاختصاص فى إلغاء العمليات التى تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح، كما أجاز المشرع له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بسوق المال أو المتعاملين فيه، كما وسد المشرع لهيئة سوق المال عدة اختصاصات منها الإشراف على سوق رأس المال ومراقبته للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

٢- المشرع أوجب أن يكون التعامل فى الأوراق المالية بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال، وإلا وقع التعامل باطلا، وتسمى الشركات العاملة فى هذا المجال بشركات السمسرة العاملة فى مجال الأوراق المالية، والتى تباشر عمليات البيع والشراء باسم ولحساب العميل بناء على الأوامر الصادرة منه إليها وذلك لقاء عمولة تحصلها يتم الاتفاق عليها بينها وبين العميل وقد حظر المشرع على هذه الشركات أن تباشر أو تعقد عمليات لحسابها الخاص، الأمر الذى يستفاد منه أن جميع آثار التصرفات التى تبرمها تلك الشركات إنما تتصرف بلا ريب إلى العميل، ولا تتحمل تبعاتها شركة السمسرة بحسبانها وكيلا عن العميل، كما أن المشرع قرر إنشاء شركات للمقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية بالبورصة تكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التى تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها، وبالتالي تلتزم شركة السمسرة

بإخطار شركة المقاصة التي قامت بتفويضها بالاطلاع والخصم والإضافة من وإلى حساباتها بالبنك الذي قامت فيه بفتح الحسابين المشار إليهما، وتقوم شركة المقاصة ووقتئذ باعتبارها وسيطا بين شركات السمسرة البائعة والمشتريّة بتنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة تلك الشركات وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تنفذها وعمل المقاصة المترتبة عليها حيث تقوم باستلام الورقة المباعة بين شركة السمسرة البائعة وتحويل قيمة البيع إلى حسابها ببنك المقاصة من حساب شركة السمسرة المشتريّة ثم إصدار شهادة نقل ملكية الورقة المشتراه باسم العميل المشتري وإرفاقها بها وتسليمها إلى شركة السمسرة المشتريّة.

(دعوى رقم ٣٦٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٩)

٧- سلطة وقف قرارات الجمعية العامة للشركة

١- المشرع في قانون سوق رأس المال قد أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة، وذلك بناءً على طلب يتقدم بها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة، وأن يكون هذا الطلب مبنياً على أسباب جدية يتضح منها أن القرار المطلوب وقفه قد صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

٢- المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، قد أوجب على مراقبي الحسابات أن يرسلوا للبنك المركزي صورة من تقريرهما مصحوباً بالقوائم المالية للبنك، وحظر عقد الجمعية العمومية للبنك قبل تلقي ملاحظات البنك المركزي على التقرير المتقدم، وأجاز لمحافظ البنك المركزي أن يصدر قراراً خلال خمسة عشر يوماً من استلامه التقرير ومرفقاته بعدم اعتماد الأرباح المقترحة توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب في الأرباح، وذلك إذا تبين وجود نقص في المخصصات أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أي تحفظ يكون قد ورد في تقرير مراقبي الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع.

(دعوى رقم ١٧٢٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/١٢)

٨- غرامات تأخير

- المشرع في قانون سوق رأس المال المشار إليه لم يفوض مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في فرض ثمة غرامات أيا ما كان نوعها أو مقدارها أو تحت أي مسمى، ومن ثم فإن مجلس الإدارة المذكور بتقريره مقابل التأخير

المشار إليه يكون قد استحدث بلا ريب حكما جديدا لم يكن موسدا إياه ولا يندرج في المسائل المنوط به تنظيمها، وبذلك يكون قد سلب اختصاصا غير مقرر له الأمر الذى يغدو معه القرار المطعون فيه - فيما تضمنه من فرض مقابل التأخير بالنسب المشار إليها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم وينطوى بلا شك على غصب لسلطة المشرع بما يجعله يهوى إلى الانعدام ومن ثم لا تلحقه ثمة حصانه بمضى المدة ولا تسرى بشأنه أحكام التظلم الوجوبى الواردة فى المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه- أن من أخذ غير المستحق فيتعين عليه رده وذلك بحسبان أن أخذ غير المستحق يعد صورة من صور الإثراء بلا سبب، بيد أن المشرع قد قرر حكما مفاده أنه إذا كان من حصل على غير المستحق. حسن النية ففى هذه الحال فلا يلتزم إلا برد ما تسلم فقط.

(دعوى رقم ٣٢٩٦٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٧)

٩- سوق المال

عدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى

- المشرع فى قانون تنظيم سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد ألزم أصحاب الشأن قبل الطعن على القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال أمام القضاء، سلوك سبيل التظلم من تلك القرارات أولا: ورتب المشرع على عدم سابقة التظلم من تلك القرارات قبل رفع الدعوى أن تكون الدعوى غير مقبولة لهذا السبب.

(دعوى رقم ٢٧٢٩٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٢/١/٢٠٠٨)

١٠- وجوب التظلم من قرارات الهيئة العامة لسوق المال

- وفقا لأحكام المادتين ٥٠، ٥١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال فإنه يتعين التظلم من قرارات الهيئة العامة لسوق المال طبقا لأحكام هذا القانون أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٠ منه ويكون قرار هذه اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء هذه القرارات قبل التظلم منها.

(دعوى رقم ٣٦٦٦٦ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢/٢/٢٠٠٨)

١١- الهيئة العامة لسوق المال

سلطات

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لم يخول الهيئة اختصاصا لتنفيذ الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم، وبالتالي لا يسوغ لها التدخل

بإرادتها المنفردة الملزمة بإنذار الشركة بتنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر ضدها، الأمر الذى يكون معه القرار الصادر بإنذار الشركة يكون قد جاء مخالفا للقانون.

(دعوى رقم ٩٣٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦)

١٢- القرار الصادر لتنفيذ حكم محكمة لا يعد قرار إداريا إنما هو مجرد إجراء تنفيذي للحكم

١- القرار الصادر بتنفيذ حكم ما ليس قرارا إداريا إذ لا يعدو هذا القرار أن يكون مجرد إجراء تنفيذي للحكم، ولا يرتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التى تفصح لإرادة جهة الإدارة عنها بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت فى شأنهم، ويكون الطعن على هذا القرار غير مقبول لانتفاء القرار الإداري.

٢- القرار الصادر من رئيس هيئة سوق المال رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء العملية رقم ٤٥ المعقودة فى ١٩٩٧/١/٢٠ خارج البورصة ببيع الأسهم المشار إليها، لا يعدو أن يكون تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٩٧ م ك شمال الجيزة، والمؤيد بالاستئناف رقم ١٢٦٣٥ لسنة ١١٥ ق، ولا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٨١٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٤)

١٣- قرار التحكيم بهيئة سوق المال / تختص بالطعن عليه محكمة الاستئناف

- الفصل فى الاختصاص مسألة أولية تسبق الفصل فى شكل الدعوى وموضوعها، الثابت من أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ - أن المشرع قد اتخذ من التحكيم وسيلة للفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فى مجال الأوراق المالية، وناط بمحاكم الاستئناف المختصة الفصل فى الطعون الصادرة فى الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم، ومن ثم ينعقد الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعات لمحكمة الاستئناف المختصة، ولا تتغير جهة الاختصاص بالفصل فى الطعون بصور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٥ ق لسنة ٢٣ دستورية عليا والقاضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبحسبان أن اختصاص محكمة الاستئناف بالفصل فيما يصدر عن هيئات التحكيم معقود لها ويخرج المنازعة عن اختصاص محاكم مجلس الدولة سواء تعلق الفصل فى المنازعة بمشروعية تشكيل اللجنة أو ما يصدر عنها من أحكام.

(دعوى رقم ٧٩٤٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/١١/٤)

١٤- الهيئة العامة لسوق المال**لا يجوز للهيئة العامة لسوق المال إلزام شركات السمسرة بدفع مبالغ مالية كتعويضات للمتعاملين معها**

- خلت أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن سوق المال ولائحته التنفيذية من ثمة تنظيم سلطة مقررة للهيئة العامة لسوق المال بإلزام شركات السمسرة بدفع مبالغ مالية كتعويضات للمتعاملين مع هذه الشركات عن أضرار تلحق بهم، ومن ثم فإن قيام الهيئة بفرض تعويض حتى فى حالات الإقرار بالخطأ من جانب الشركات أو تحقق الضرر فى جانب المتعاملين معها يمثل استلابا لسلطة القضاء وانتهاكا صارخا لأحكام الدستور والقانون وعسفا بحقوق الأفراد وحقوقهم فى التقاضى أمام قاضيهما الطبيعى وذلك فى ضوء أحكام القانون المدنى التى حددت طرق التفويض سواء أكان اتفاقيا أو قضائيا ودور القاضى والسلطات المقررة له فى ضوء أحكام العقد والقانون ومجمل هذه الأحكام فى ضوء أحكام قانون سوق المال لا تقضى بحلول أجهزة هيئة سوق المال ولجنة التظلمات بها محل القضاء فى اختصاص محجوز له لا ينحيه عنه ماقضى فيه بعدم دستورية آلية حل المنازعات عن طريق التحكيم - فسبيل الفصل فى الأنزعة لا يكون طريقه الانحدار فى حماة مخالفة الدستور والقانون".

(دعوى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٠)

١٥- اختصاص رئيس الهيئة العامة لسوق المال بإلغاء العمليات التى تمت على أسهم الشركات المخالفة للقانون

وفقا للمواد ١٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ٢١، ٤٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال " فقد أجاز المشرع تداول حصص تأسيس وأسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، كما أجاز لرئيس البورصة ولرئيس هيئة سوق المال وقف عروض وطلبات التداول التى تهدف إلى التلاعب بالأسعار، كما أناط به الاختصاص فى إلغاء العمليات التى تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح، كما أجاز المشرع له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بسوق المال أو المتعاملين فيه، كما وسد المشرع لهيئة سوق المال عدة اختصاصات منها الإشراف على سوق رأس المال ومراقبته للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

(دعوى رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٦)

١٦- الهيئة العامة لسوق المال - التظلم

عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه مردود بأن القرار المطعون فيه هو ما تختص به المحكمة لتعلقه بقرار إداري نهائي صادر عن سلطة إدارية وفي حدود سلطتها التقديرية طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدفع.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإنه وفقاً لأحكام المواد ٥٠، ٥١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ بشأن سوق المال فإنه يتعين التظلم من القرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال طبقاً لأحكام هذا القانون أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٠ ويكون قرار هذه اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء هذه القرارات قبل التظلم منها ولما كان القرار المطعون فيه يندرج ضمن القرارات المشار إليها ولم تكشف الأوراق عن أن المدعين قد سبق لهم التظلم أمام لجنة التظلمات قبل إقامة الدعوى الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم.

(دعوى رقم ٢٠٦١٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٦/٣/١٠)

١٧- هيئة سوق المال**مصارف - قرارات الجمعية العمومية - سلطة الهيئة بوقف القرار**

١- المشرع في قانون سوق رأس المال قد أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة، وذلك بناءً على طلب يتقدم بها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة، وأن يكون هذا الطلب مبنياً على أسباب جدية يتضح منها أن القرار المطلوب وقفه قد صدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

٢- المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، قد أوجب على مراقبي الحسابات أن يرسلوا للبنك المركزي صورة من تقريرهما مصحوباً بالقوائم المالية للبنك، وحظر عقد الجمعية العمومية للبنك قبل تلقي ملاحظات البنك المركزي على التقرير المتقدم، وأجاز لمحافظ البنك المركزي أن يصدر قراراً خلال خمسة عشر يوماً من استلامه التقرير ومرفقاته بعدم اعتماد الأرباح المقترحة توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب في الأرباح، وذلك إذا تبين وجود نقص في المخصصات أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أي تحفظ يكون قد ورد في تقرير

مراقب الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع - قرار الجمعية العامة للمصرف، لم يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم، كما أنه لم ينطوي على جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، وبالتالي ينتفي في هذا القرار أيًا من الموجبات والأسباب الجدية التي تجيز للهيئة المدعى عليها الثانية التدخل بقرار لوقفه، وعليه يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً وبمناى عن الإلغاء، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى.

(دعوى رقم ١٧١٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/١٢)

١٨- هيئة سوق المال - ضرورة التظلم من قرارات الهيئة

- إنه عن شكل الدعوى فإنه وفقاً لأحكام المادتين ٥٠، ٥١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال فإنه يتعين التظلم من قرارات الهيئة العامة لسوق المال طبقاً لأحكام هذا القانون أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٠ منه ويكون قرار هذه اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء هذه القرارات قبل التظلم منها.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعين لم يتقدموا بتظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٢/٩٥ قبل رفع الدعوى الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم.

(دعوى رقم ٣٦٦٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢)

١٩- هيئة سوق المال - وقف الشركات المخالفة

- المادة (٣٠) من قانون هيئة سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أجازت لرئيس الهيئة وقف نشاط أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثين يوماً. وقد أحاط القانون قرار الوقف بعدة ضمانات يتعين مراعاتها والالتزام بها قبل إصدار القرار بما يمنع جهة الإدارة من إساءة استعمال سلطة الوقف أو الانحراف بها. وتتمثل أولى هذه الضمانات في ضرورة إنذار الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة إليها أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة التي يحددها الإنذار، فإذا عجزت الشركة عن ذلك واضطرت جهة الإدارة إلى إصدار قرار الوقف تعين أن يكون هذا القرار مسبباً تحدد فيه أوجه مخالفة الشركة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو شروط الترخيص التي تخلفت في شأن الشركة. أما أهم هذه الضمانات فتتمثل في تحديد مدة الوقف بمدة أقصاها ثلاثين يوماً، فلا يجب أن تتجاوز مدة وقف الشركة عن مزاولة نشاطها ثلاثين يوماً، أيًا كان حجم أو

طبيعة أو نوعية المخالفات المنسوبة إلى الشركة. كما يجب أن يحدد قرار الوقف الإجراءات التي يتعين على الشركة اتخاذها خلال مدة الوقف لإزالة أسبابه. وقد حرص القانون على تحديد وسيلة العلم بقرار الوقف وذلك إما بأن يسلم القرار إلى الشركة، أو أن تخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فضلاً عن نشر القرار في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار لكفالة علم كافة المتعاملين بسوق المال بوقف الشركة عن مزاولة نشاطها لضمان عدم تعاملهم مع الشركة خلال مدة الوقف. فإذا لم تنهض الشركة إلى إزالة المخالفات التي من أجلها صدر قرار الوقف، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(دعوى رقم ٢٢١٥٠/٢٢١٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢٠- الهيئة العامة للرقابة المالية قرار الجمعية العامة للمساهمين بشركة / سلطة الهيئة

- المشرع قد رخص لجهة الإدارة ممثلة في مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والتي حلت محل الهيئة العامة لسوق المال، وفقاً لسلطتها التقديرية التدخل بوقف قرارات الجمعية العامة للشركات المساهمة، بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة من المساهمين في الشركة ممن يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة، وذلك إذا ما تثبتت الهيئة من أن هذه القرارات قد صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، ولا يحد من السلطة التقديرية للهيئة في هذا التدخل من عدمه سوى ثبوت إثبات إساءة استعمال الهيئة لسلطتها التقديرية المقررة في هذا الشأن، وإذا خلت الأوراق من ثمة ما يفيد قيام هذا العيب القسدي وذلك بتحقيق الهيئة وتثبتها من توافر أسباب جدية تثبت صدور قرار الجمعية العامة لشركة مطاحن جنوب القاهرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو لغيرهم

(دعوى رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢١- سوق رأس المال والبورصة

الطعن على الهيئة العامة للرقابة المالية فيما تضمنه من رفض الموافقة على إعفاء الشركة من من تقديم القوائم المالية المجمعة
المشرع في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أوجب على كل شركة خاضعة لأحكامه أن تكون لها سنة مالية يعينها نظامها وتعد عن

هذه السنة قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد، وقد أجاز المشرع أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، وقد أوجب على الشركة التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.

وقد وضع المشرع في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال عقوبة الغرامة التي قدرها بألفى جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وأجاز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة (جريمة التأخير في تسليم القوائم المالية) في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة، ورتب المشرع على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية.

وقد أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية حيث أوجب في الفقرة (٥) من معيار المحاسبة رقم ١٧ تحت عنوان عرض القوائم المالية المجمعة على كل شركة قابضة بخلاف المذكورة في فقرة (٦) بعرض قوائم مالية مجمعة، واستثناءً من ذلك فقد أورد هذا القرار في الفقرة (٦) منه عدم احتياج الشركة القابضة التي هي في ذات الوقت شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة قابضة أخرى أو بشكل شبه كامل إلى عرض قوائم مالية مجمعة إلا أنه اشترط حتى تعفى الشركة من تقديم قوائم مالية مجمعة شرطاً مؤداه الحصول على موافقة أصحاب حقوق الأقلية في حالة ما إذا كانت مملوكة بشكل شبه كامل للشركة القابضة، فإذا لم تستطع الشركة الحصول على تلك الموافقة فإنها تخرج عن إطار هذا الاستثناء ووجب العودة إلى الأصل وهو وجوب تقديم قوائم مالية مجمعة بالنسبة لكل شركة قابضة.

كما أصدر وزير الاستثمار قراره رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتضمن أن تحل المعايير المحاسبية المرافقة لهذا القرار وعددها ٣٥ معياراً محل معايير المحاسبة المصرية السابقة، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار في ١/١/٢٠٠٧، وقد تضمنت الفقرة ٩ من معيار المحاسبة المصري رقم ١٧ من المعايير المرفقة بالقرار المذكور وجوب أن تقوم كل شركة قابضة بخلاف المذكورة في الفقرة (١٠) بعرض قوائم مالية مجمعة تقوم فيها بتجميع استثماراتها في شركاتها التابعة طبقاً لما ورد بهذا المعيار، واستثناءً من ذلك فقد أورد هذا القرار في الفقرة (١٠) منه عدم احتياج

الشركة القابضة في حالات محددة على سبيل الحصر إلى عرض قوائم مالية مجمعة ومن هذه الحالات حالة ما إذا كانت الشركة القابضة هي نفسها شركة تابعة مملوكة كلياً أو جزئياً لمنشأة أخرى وبشرط أن يتم إبلاغ مالكيها الآخرين (بمن فيهم من ليس لهم حق التصويت) بعدم قيام الشركة الأم بعرض قوائم مالية مجمعة ولم يعترضوا على ذلك، فإذا لم تستطع الشركة الحصول على تلك الموافقة فإنها تخرج عن إطار هذا الاستثناء ووجب العودة إلى الأصل وهو وجوب تقديم قوائم مالية مجمعة بالنسبة لكل شركة قابضة.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم ولما كانت الشركة المدعية تطالب بإلغاء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية فيما تضمنه من رفض الموافقة على إعفائها من تقديم القوائم المالية المجمعة اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ ومستقبلاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان الثابت من الأوراق أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة ٣٩ سالف الذكر قد أوجب على كل شركة يكون غرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات، وقد وضع المشرع في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال في المادة ٦٥ مكرراً منه عقوبة على مخالفة ذلك بل على مجرد التأخير في تقديم القوائم المالية سواء كانت مستقلة أو مجمعة، كما أوجبت معايير المحاسبة المصرية المتعاقبة على كل شركة قابضة تقديم قوائم مالية مجمعة، ولم يتوافر في حق الشركة المدعية منط استثنائها من تقديم تلك القوائم والمنصوص عليه في تلك المعايير، حيث لم تقدم الشركة المدعية ما يفيد موافقة أصحاب حقوق الأقلية على تقديم قوائم مالية مجمعة، أو ما يفيد إخطار هؤلاء المساهمين في الشركة وعدم اعتراضهم على عدم تقديم القوائم المالية المجمعة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر موافقاً لصحيح حكم القانون، وتكون الدعوى الماثلة غير قائمة على سند من صحيح حكم القانون جديرة بالرفض.

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك ما أوردته الشركة المدعية في عريضة الدعوى من أن نصوص القانون قد خلت من ثمة ما يفيد إلزامها بتقديم القوائم المالية المجمعة، كما أن نص المادة ٦٥ مكرراً من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لم يلزم بتقديم ما يسمى بالقوائم المالية المجمعة وإنما اقتصر على القوائم المالية فقط دون بيان لنوعها، إذ أن ذلك مردود بأن المادة ٣٩ من قانون الشركات المساهمة سالف الذكر قد أوجبت في إفصاح جهير على كل شركة يكون غرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات، هذا فضلاً عن أن نص المادة ٦٥ مكرراً

من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر والذي عاقب على التأخير فى تقديم القوائم المالية قد ورد عاما ومطلقاً دون تحديد قوائم مالية معينة، فمن ثم فإنه وطبقاً للقواعد الأصولية المقررة فى هذا الشأن فإن العام يبقى على عمومه مالم يرد ما يخصه، وأن المطلق يبقى على إطلاقه مالم يرد ما يقيد، كما أنه ليس هناك سند فى النص يوجب على الشركة الاقتصار على تقديم القوائم المالية المستقلة فقط دون القوائم المالية المجمعة، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما أثارته الشركة المدعية فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه لا ينال مما انتهت إليه المحكمة ما أوردته الشركة المدعية فى عريضة دعواها وما قدمته بحواظ مستنداتها من أنها مملوكة بشكل شبه كامل لشركة دله البركة القابضة - البحرين شركة قابضة مساهمة بحرانية، بما يجعلها داخلة فى إطار الاستثناء الوارد بمعىارى المحاسبة المصرى رقمى ١٧ سالف الذكر، إذ أن ذلك مردود بأن العبرة وفقاً لهذين المعيارين حتى يمكن إعفاء الشركة القابضة من تقديم القوائم المالية المجمعة أن تكون الشركة مملوكة بشكل كامل أو شبه كامل لشركة قابضة مصرية وموجودة على أرض مصر ذلك أن المشرع فى القانون المصرى أو فى معايير المحاسبة المصرية يوجه خطابه للشركات المصرية والموجودة داخل الإقليم المصرى، ولما كانت الشركة التى أوردت الشركة المدعية أنها مملوكة لها بشكل شبه كامل هى شركة قابضة بحرينية ومقرها المنامة - مملكة البحرين ص.ب ١٨٨٢، فمن ثم فلا تدخل فى إطار الاستثناء المنصوص عليه فى معيارى المحاسبة المصريين سالف الذكر من الإعفاء من تقديم القوائم المالية المجمعة، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما أوردته الشركة المدعية فى هذا الشأن.

(دعوى رقم ٢٠٢٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢٢- التصرف فى مساهمات المال العام فى الشركات المشتركة. شرطه. موافقة الوزير المختص. بيع أسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام. شرطه. الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم وتحديد الخسارة الفعلية للمستثمر. م ٢٠ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤.

النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١"، وفي المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن "تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام في الشركات المشتركة... ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة في تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه"، التي نصت على أن "تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه"، مفاده أن التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة لا يتم إلا بموافقة من الوزير المختص وأن أي بيع لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا بد له من الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم مع تحديد الخسارة الفعلية للمستثمر.

(الطعن رقم ٦٢٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

* * *

٦- سياحة - شركات سياحية - منشآت فندقية**١- سياحة - جزاءات - ضرورة الإلتزام بالجزاءات المحددة قانونا**

١- المشرع قد حدد حصرا الجزاءات التي يملك وزير السياحة توقيعها على الشركات السياحية التي تخل بالالتزامات القانونية المفروضة عليها، وليس من بين تلك الجزاءات حرمان الشركة السياحية من منح تأشيرات حج، كما لا يسوغ التوسع أو القياس على تلك الجزاءات المنصوص عليها بحسبانها تمثل عقوبة إدارية على الشركة المخالفة

٢- الثابت بالأوراق أن وزير السياحة قد وافق على ما سطرته المذكرة المعروضة عليه من حرمان الشركة المدعية من منح تأشيرات الحج لعام ١٤٢٢ لسنة هجرية على زعم ما نسب إلى الشركة من عدم تنفيذ بعض برامج العمرة لذات العام، ولما كان هذا الحرمان ليس من بين الجزاءات المنصوص عليها قانونا، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد وقع مخالفا لأحكام القانون ويتعين القضاء بإلغائه

(دعوى رقم ٥٥٤٩ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/٩/١٤)

٢- سياحة - تحويل نشاط شركة سياحة**القواعد التي تضعها وزارة السياحة - معايير المفاضلة - مبدأ تدرج القواعد القانونية**

المشرع حدد مجالات الأعمال التي تقوم بها الشركات السياحية وقسمها إلى فئات ثلاث وفقا لطبيعة هذه الأعمال وحظر مباشرة هذه الأعمال بغير ترخيص من وزارة السياحة، وقد حددت المادة الرابعة شروطه ومنها مقدار رأس مال الشركة الذي يتعين توافره، وأبان في المادة السابعة تعديل غرض الشركة والأعمال التي تقوم بها بموافقة وزارة السياحة وفقا للقواعد التي تقرها اللائحة التنفيذية والتي أحالت إلى قواعد تضعها وزارة السياحة لإجراء هذا التعديل، والذي يتعين أن تلتزم أحكام القانون رقم ٣٨ (١٩٧٧) الخاص بتنظيم الشركات السياحية ولا تخرج عليه بإضافة أحكام وشروط لتعديل غرض الشركة تتضمن تعديلا صريحا لأحكام هذا القانون لأنها بذلك تخرج عن كونها لوائح أو قرارات تنفيذية لتصبح قرارات تشريعية تستحدث أحكاما مستقلة تعدل أحكام هذا القانون أو تضيف إليه بأداة أدنى من تلك التي صدر بها القانون، فإذا صدرت القواعد المعدلة أو التي تضيف للتشريع من سلطة أدنى من السلطة التي أصدرت

التشريع كان عملها مخالفا للقانون فاقدا للمشروعية غير منتج لأى أثر فى حق أصحاب المراكز القانونية المخاطبين بأحكامه.

(دعوى رقم ٢١٥٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/٧)

٣- حج - سلطة وزارة السياحة فى تصنيف الشركات السياحية

- وزارة السياحة قد وضعت ضوابط وشروط محددة يتم بمقتضاها تحديد مستويات الشركات السياحية لتنظيم الحج عن عام ٢٠٠٢/٥١٤٢٢ م وذلك طبقا لسنوات خبرة الشركات فى تنظيم رحلات الحج، ولما كانت هذه الضوابط قد اتسمت بالعمومية والتجريد، ولم تتضمن ثمة مخالفة لأحكام قانون تنظيم الشركات السياحية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية، كما لم يشبها عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو من العيوب القصدية التى يتعين على من يدعيه إقامة الدليل عليه، وقد خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل على هذا العيب، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء قائما على سببه ويكون طلب إلغائه فى غير محله متعينا القضاء برفضه.

(دعوى رقم ٢٥٥٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٣/١/٢١)

٤- تعديل غرض الشركة من السياحة فقرة (ب) إلى سياحة (أ) - حدود سلطة الجهة الإدارية

١- المشرع قد حدد مجالات الأعمال التى تقوم بها الشركة السياحية والتى حظر عليها مباشرة هذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، وقد حددت أحكام القانون شروط منح هذا الترخيص، كما رخصت للشركات تعديل غرض الشركة فى الأعمال التى تقوم بها بموافقة وزارة السياحة وفقا للقواعد التى تقرها الوزارة المذكورة إلا أن هذه الضوابط تفيد بعدم الخروج على أحكام القانون، فإن صدرت متضمنة خروجاً على الأحكام العامة الواردة فى التشريع المنظم وصمت بعدم المشروعية وغدت المراكز القانونية فى عصمه من أعمال آثار هذه الضوابط.

٢- الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة المدعية قدمت طلبا لتعديل غرض الشركة من السياحة فقرة (ب) إلى سياحة (أ) طبقا لأحكام القانون إلا أن الجهة الإدارية طلبت توافر شروط تشملها الضوابط التى أقرتها الوزارة فى ٢٠٠١/٤/١٥ وتعلقت بزيادة رأس المال وزيادة خطاب الضمان وغيرها من الشروط التى شملتها المذكرة المشار إليها.

٣- ومن حيث إنه ولما كانت هذه المعايير قد تضمنت تعديلات جوهرية خالفت أحكام القانون المنظم لشركات السياحة وأضافت معايير لم تضمنها هذه

الأحكام وهو ما استندت إليه الجهة الإدارية في قرارها والذي يكون من ثم قد صدر مخالفا لأحكام القانون.

(دعوى رقم ٦٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٥)

وجوب إخطار الشركات لوزارة السياحة بالبرامج التي تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل أجاز المشرع بالمادتين ١٣، ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ لوزير السياحة إلغاء التراخيص الصادرة للشركات السياحية في الحالات المبينة بالمادة ٢٥ من القانون سالف الذكر، ومنها حالة عدم قيام هذه الشركات بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التي تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل وأن يتضمن الإخطار البيانات الواردة بالنص وأجاز المشرع لوزير السياحة بدلا من إلغاء ترخيص الشركة أن يصدر قرارا بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك إذا قدر أن المخالفة التي ارتكبتها الشركة السياحية لا تستأهل إلغاء الترخيص.

(دعوى رقم ٣٢٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٥- شركات سياحية - وقف النشاط - مناهضة

- المشرع حوّل لوزير السياحة الاختصاص بإلغاء الترخيص الممنوح لشركات السياحة في الأحوال التي حددتها نص المادة (٢٥) المشار إليه، ومنها إخلالها بالتزاماتها الواجبة عليها بموجب القانون المذكور، كما أجاز المشرع للوزير المذكور وقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون هناك ثمة مخالفات ثابتة في حق الشركة ثبوتاً يقينياً لا ريب فيه، يبرر صدور القرار سواء بإلغاء الترخيص أو إيقاف نشاط الشركة، فإذا لم يثبت في حق الشركة ثمة مخالفات فإن قرار الجزاء يكون فاقداً لسببه.

(دعوى رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠)

٦- طلب إلغاء حصة حج من شريك بالشركة

عن موضوع الدعوى فإن المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ بتنظيم الشركات السياحية قد استوجبت للترخيص لهذه الشركات لمباشرة نشاطها أن يكون بها مدير مصرى الجنسية تحدد اللائحة التنفيذية المؤهلات ومستوى الخبرة المطلوب لشغل الوظيفة ومن أهم الاختصاصات المنوطة بالمدير المعين من قبل الشركة التعامل مع الجهات الإدارية وتلتزم الشركة بما يصدر منه من

قرارات وإجراءات في تحقيق الغرض المنشود لنشاط الشركة. ومن حيث الثابت من أوراق الدعوى - إنه ولئن كان المدعى شريكا متضامنا في شركة فالكون تورز، ألا أن له شريكا متضامنا آخر خوله عقد الشركة - حق التوقيع - دون المدعى كما أورد بحافظة المستندات المقدمة من الشركة - وهو مالم ينكره المدعى -، وقد تقدم المدعو/عرفات.... المدير المسئول والشريك المتضامن للشركة بطلب تخصيص حصة الحج الخاصة بالشركة بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة، وإذ تقدم المدعى بطلب لإلغاء هذا التخصيص لوجود خلافات قضائية بين الشركاء، ورفضت الجهة الإدارية هذا الطلب - على سند من أن عقد الشركة لم يخول المدعى الشريك المتضامن - حق التوقيع - فأن هذا الرفض يكون متفقا وأحكام القانون الواقع، ويكون قرار الجهة الإدارية والحال كذلك قائما على صحيح السبب المبرر لإصداره.

(دعوى رقم ١٦٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤)

٧- يخرج عن اختصاص وزير السياحة الحق في قصر وقف النشاط علي عمل سياحي بعينه دون غيره

المشرع أجاز لوزير السياحة وقف نشاط الشركة السياحية متى ثبت مباشرتها للأعمال المنصوص عليها بقانون تنظيم الشركات السياحية دون ترخيص من وزارة السياحة، وهي بحسب حكم المادة (الأولي) من هذا القانون الأعمال المتعلقة بتنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل أو خارج الدولة وما يتصل بها من نقل وإقامة وخدمات، وكذلك أعمال بيع وصرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن علي وسائل النقل والوكالة عن شركات الطيران أو الملاحة أو النقل، إلي جانب أعمال تشغيل وسائل النقل البرية والبحرية والجوية والنهرية لنقل السائحين داخل وخارج الدولة.

لئن كان لوزير السياحة الحق وقف نشاط الشركة السياحية بموجب قرار إداري يصدر منه، إلا أن المشرع حصر ذلك في حالات بعينها دون غيرها - يضاف إلي ذلك أن يخرج عن اختصاص وزير السياحة الحق في قصر وقف النشاط علي عمل سياحي بعينه دون غيره علي نحو ما صدر به القرار المطعون فيه والذي حصر وقف نشاط الشركة المدعية علي الرحلات الدينية وحدها بحسبان أن المشرع لم يخول وزير السياحة قصر وقف النشاط علي هذا النحو ولا ينال في ذلك، أن لوزير السياحة بحسب حكم المادة (٢٥) من قانون تنظيم الشركات السياحية المشار إليه الحق في استبدال قرار إلغاء ترخيصها بقرار وقف نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر حال وقوع إحدى الحالات

المنصوص عليها في هذه المادة، إذ إن هذه الحالات تخرج عنها الحالة بسبب القرار المطعون فيه، كما وأن الوقف المنصوص عليها في هذه المادة حده الأقصى مدة ستة أشهر خلافاً للوقف الصادر به القرار المطعون فيه ومدته عاماً كاملاً - وبالبناء عليه يتوافر في طلب وقف تنفيذ هذا القرار ركن الجدية.

(دعوى رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

٨. مناط تمتع الشركة بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه بالقانون

أخضع المنشآت الفندقية والسياحية لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وحدد مفهوم كل من المنشآت الفندقية، والمنشآت السياحية التي تخضع لأحكام ذلك القانون، وقرر في إفصاح جهر إعفاء تلك المنشآت سواء الفندقية أو السياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية وذلك لمدة خمس سنوات، تبدأ اعتباراً من بدء مزاولة نشاط المنشأة، شريطة أن يكون ذلك التاريخ لاحقاً لتاريخ العمل والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه - الثابت بالأوراق، (كتاب وزارة السياحة المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٨ والمودع حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠)، أن بدء مزاولة النشاط السياحي للشركة المدعية اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/٢٧، وأن هذا النشاط يخضع لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، ولما كان هذا التاريخ (بدء مزاولة النشاط) لاحقاً للعمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ومن ثم فإن مناط الإعفاء الضريبي للشركة المدعية المقررة بالمادة (٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها يكون قد تحقق في جانبها، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه المتضمن عدم أحقية الشركة في ذلك الإعفاء مخالفاً لأحكام القانون حرياً بالإلغاء.

(دعويين رقمي ٩٩٠٥ لسنة ٥٧ ق، ٩٩٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠)

٩. سياحة - شركات سياحية

قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧

إلزام وزارة السياحة برد التبرع المدفوع من الشركة بالمخالفة للقانون (معايير المفاضلة)

المشرع في القانون المذكور قد عرف الشركات السياحية، وحدد أقسامها، ومنها شركات سياحية عامه تباشر جميع الأعمال المشار إليها في البند أ من المادة ١، وحدد شروط منها الترخيص، وهي شروط يتعين التقيد بها وعدم

الإضافة إليها إلا بذات الإدارة التشريعية التي صدرت بها، وأنه إذا كان القانون قد خول وزير السياحة سلطة إصدار القرارات المنفذه له، فإن هذه القرارات يتعين أن تلتزم جانب التنفيذ ولا تتعداه إلى إضافة شروط لما حدده القانون، فإن هي تجاوزت تلك الحدود، فقدت مشروعيتها وأصبحت متعينة للإلغاء.

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق المتاحة في الدعوى والتي لم تعقب عليها الجهة الإدارية أو تنكرها رغم إعطائها الفرصة لذلك وتأجيل نظر الدعوى لهذا السبب ولكن دون جدوى، أن شركة إيجيبت هولدايز للسياحة التي يقوم بإدارتها تقدمت إلى وزارة السياحة للحصول على ترخيص شركة سياحة عامة تباشر جميع الأعمال المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة ١ من القانون المذكور فاشتترطت عليها الوزارة عده شروط للحصول على الترخيص المطلوب ومنها ان تتبرع الشركة بمبلغ مائه ألف جنيه كمساهمة في جهود التنشيط السياحي، وقد وردت هذه الشروط ضمن ما يسمى معايير المفاضلة التي أقرتها وزارة السياحة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ وهى تعد تعديلاً للشروط التي حددها القانون لمنح الترخيص وإضافة لشروط جديدة لم ينص عليها قانون تنظيم السياحة ومنها التبرع الإجبارى للمساهمة فى خطة التنشيط السياحي، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تلك الشروط قد جاءت بالمخالفة لصحيح حكم القانون، وتضمنت تعديلاً لأحكامه بأداء أدنى من تلك التي أصدرت القانون، ولما كان البادى من الأوراق التي قدمها المدعى أن وزارة السياحة تمتنع عن رد مبلغ التبرع المذكور بعد مطالبتها بذلك، وهو ما لم تنكره الجهة الإدارية، وبهذه المثابة فإنه يحق للشركة السياحية التي يديرها المدعى استرداد ما تكون قد قامت بدفعه من مبالغ للحصول على الترخيص تحت مسمى تبرع للمساهمة فى خطة التنشيط السياحي لانعدام السند القانونى لإلزامها بسد مثل هذا المبلغ الأمر الذى يضحى معه قرار وزارة السياحة بالامتناع عن رد ذلك المبلغ للشركة السياحية التي يديرها المدعى، قد وقع (والحالة هذه) فى حومة مخالفة القانون، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما يتوافر ركن الاستعجال فى هذا الطلب، لما يترتب على امتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن رد مبلغ التبرع المذكور للشركة السياحية التي يديرها المدعى، حدوث نتائج يتعذر تداركها حيث يعيق الشركة عن مباشرة نشاطها.

ومن حيث أنه لما كان طلب وقف التنفيذ قد إستوى على ركنيه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من

آثار أخصها رد المبلغ الذي قامت الشركة السياحية التي يديرها بسداده إلى وزارة السياحة تحت مسمى التبرع للمساهمة في خطة التنشيط السياحي.

(دعوى رقم ٤٣٥٣٠ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٧)

١٠- شركات سياحية - إنشاء فروع

١- المشرع قد عرّف الشركات السياحية، وحدد أقسامها، ومنها شركات السياحة العامة تباشر جميع الأعمال المشار إليها في البند أ من المادة ١ منه ن ولم يجز للشركة السياحية مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، وأعطى الحق للشركات السياحية إنشاء فروع لها داخل البلاد أو خارجها بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة على ذلك وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لذلك القانون في الشروط الواجب توافرها في مقار تلك الفروع وفيمن يتولى إدارتها، وتنفيذاً لذلك فقد حددت اللائحة التنفيذية في المادتين (٢، ٣) منها الشروط اللازم توافرها في مقر الفرع، وفيمن يتولى إدارة الفرع، وأنط المشرع في القانون المذكور بوزير السياحة سلطة إصدار القرارات المنفذه لأحكامه، غير أن هذه القرارات يجب أنتلتزم جانب التنفيذ ولا تتعداه إلى إضافه شروط جديدة لما حدده القانون، فإن هي تجاوزت هذه الحدود فقدت مشروعيتها وأضحت متعينة الإلغاء

٢- الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية حاصلة على ترخيص دائم فئة أ سياحة عامة، وقد تقدمت بطلب إلى وزارة السياحة للموافقة على إنشاء فروع لها في المدن المشار إليها، فإشترطت الوزارة إجابتها إلي طلبها استيفاء الضوابط التي اعتمدها وزير السياحة بخصوص إنشاء فروع للشركات السياحية، ومنها أن تكون الشركة قد حققت حجم أعمال من السياحة المستجلبه بواقع (١٥ مليون جنيه)، وأن تزيد الشركة خطاب ضمانها المقدم للوزارة بشأن التأمين إلى ٤٠٠ ألف جنيه، وتذكر الشركة في صحيفة دعواها أن من بين الشروط أيضاً للترخيص بإنشاء فروع لها أن تتبرع الشركة بمبلغ (١٠ ملايين دولار) عن كل فرع، ولما كانت هذه الشروط قد تضمنت تعديلاً صريحاً لأحكام القانون واستحداثاً لشروط جديدة لم ينص عليها القانون لإنشاء فروع للشركات السياحية، من ثم فإن تلك الشروط تكون قد جاءت بالمخالفة لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يتم الترخيص بإنشاء فروع للشركة المدعية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بذلك القانون ولائحته التنفيذية، دون اعتداد بالشروط

التي استحدثتها وزارة السياحة على نحو ما تقدم وجاءت بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ٤٣٥٢٨ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٠)

١١- تحويل نشاط من الفقرة ج إلى الفقرة (أ) - شروط ذلك

١- تحويل نشاط شركة جيم للنقل السياحية من الفئة "ج" نقل سياحي إلى الفئة "أ" سياحة عامة، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية، وليس وفقاً للشروط والمعايير التي وضعتها الوزارة في هذا الشأن المشرع في القانون المذكور، قد عرف الشركات السياحية وحدد أقسامها، ومنها شركات سياحية عامة تباشر جميع الأعمال المشار إليها في البند ١ من المادة ١، وشركات نقل سياحي تباشر الأعمال الواردة في البند ٣ من المادة ١، وحدد في المادة ٤ منه الشروط التي يلزم توافرها لمنح الترخيص، وحظر في المادة ٣ منه على الشركات السياحية مزاوله الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير السياحة، إلا أن المشرع رخص لوزير السياحة أن يصدر قراراً بوقف قبول إنشاء شركات سياحية جديدة إذا ما قدرت وزارة السياحة عدم حاجة البلاد إليها في فترة من الفترات. وإعمالاً لهذه الرخصة التي خولها القانون لوزير السياحة فقد أصدر ثلاثه قرارات أرقام ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥، ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥، ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦، تضمنت أن يوقف لمدد محدده (نص عليها في هذه القرارات) قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة فيما عدا الشركات التي تطلب العمل في مجال السياحة المستجلبه، إلا أن يتعين أن تراعى وزارة السياحة تطبيق قواعد المساواة على جميع الشركات السياحية (بفئاتها المختلفة) التي تتقدم للحصول على ترخيص الوزارة للعمل في المجال السياحي؛ فلا يجوز لها الموافقة على اتخاذ إجراءات الترخيص لبعض الشركات السياحية (بأى من الفئات المذكورة) وترفض الموافقة لشركات سياحية أخرى بذلك خلال مدد التوقف المحددة بتلك القرارات وإلا جاء قرارها مخالفاً لصحيح حكم القانون ومتسماً بإساءة استعمال السلطة.

(دعوى رقم ١٢٥٦٦ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/٩)

١٢- إلزام الجهة الإدارية برد تبرع مخالف للقانون

١- المشرع قد عرف الشركات السياحية وحدد الأعمال التي تقوم بها وقسمها إلى ثلاث فئات وفقاً لطبيعة هذه الأعمال، وحظر مباشرة هذه الأعمال بغير ترخيص من وزارة السياحة وحددت المادة ٤ من القانون شروط منح الترخيص (ومنها مقدار رأس مال الشركة الذي يتعين توافره) وهى شروط

يتعين التقيد بها وعدم تعديلها بالإضافة أو الحذف إلا بذات الأداة التشريعية التي صدرت بها، وإذا كان القانون المذكور قد خول وزير السياحة سلطة إصدار القرارات المنفذة له فإن هذه القرارات يتعين أن تلتزم جانب التنفيذ ولا تتعداه إلى إضافة شروط حددها القانون، فإن هي تجاوزت هذه الحدود فقدت مشروعيتها وأصبحت المراكز القانونية في عصمة من أعمال أثرها، وأنه إذا كان القانون قد أجاز تعديل غرض الشركة في الأعمال التي تقوم بها بموافقة وزير السياحة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما يتعلق بتغيير نشاط الشركة إلى قواعد تضعها وزارة السياحة، الأمر الذي يعنى تسلب اللائحة التنفيذية من اختصاصها بوضع الضوابط والقواعد التي يتم بناء عليها تعديل غرض الشركة والإحالة للمرة الثانية إلى ضوابط وقواعد تضعها وزارة السياحة، ومن ثم كان يتعين وضع القواعد والإجراءات المنظمة لحصول الشركة السياحية على ترخيص دائم لمباشرة أعمال السياحة العامة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة (١) من القانون المذكور في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- الثابت بالأوراق أن الشركة التي يمثلها المدعي، قد تقدمت للجهة الإدارية المدعى عليها من أجل الحصول على ترخيص سياحة فقرة (أ)، وأن الجهة الإدارية قد اشترطت لمنحها هذا الترخيص التبرع بمبلغ ٦٠٠٠٠ دولار أمريكي، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣، ولائحته التنفيذية، فقامت الشركة المدعية مضطرة إلى سداد هذا المبلغ، وهو ما لم تتركه الجهة الإدارية وبالتالي يكون سداد الشركة المدعية لهذا المبلغ قد تم دون رغبة منها، ومن ثم يكون امتناع جهة الإدارة عن رد هذا المبلغ للشركة المدعية، يشكل قراراً إدارياً سلبياً، صدر بالمخالفة لأحكام القانون، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بإلغائه.

(دعوى رقم ٧٣٥٣٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/٧/٣٠)

١٣- شركات سياحية - رد مبلغ التبرع الإلجباري

المشرع قد أفصح عن المقصود بالشركات السياحية وحدد فئاتها بثلاثة فئات بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه، الفئة الأولى منها شركات سياحة عامة تباشر جميع الأعمال المشار إليها في المادة (١) من القانون، والفئة الثانية شركات يرخص لها في مباشرة أعمال بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى، والفئة الثالثة منها شركات يرخص لها في

مباشرة تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين، وحظر المشرع على أية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير السياحة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المشار إليه.

وحيث أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخصصته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون صاحب الشأن قد توافر في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون، وأن يكون قد استتعض الإدارة بطلب إصدار ذلك القرار

وحيث أن الثابت من الأوراق، أن الشركة المدعية قد قامت بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي لها وذلك بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢٥٥/ع لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٦، ومن ثم فإنه لم يمض على الترخيص لها بالفئة (أ) خمس سنوات على الأقل حتى يتسنى لها مباشرة نشاط الحج والعمرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية. هذا فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد قيام الشركة المدعية بتقديم طلب إلى وزارة السياحة بما تراه من طلبات دعيتها إلى إقامة الدعوى الماثلة، وبذلك فإن امتناع جهة الإدارة عن التصريح للمدعى بمزاولة نشاطي الحج والعمرة، لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ليصبح بذلك طلب المدعي بإلغاء قرار الجهة الإدارية فيما تضمنه من تعديل ترخيص الشركة من الفقرة (ج) إلى الفقرة (أ) بدون إضافة نشاطي الحج والعمرة مفتقداً إلى أى قرار إداري يمكن الطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم يكون غير مقبولاً لانقضاء القرار الإداري.

وحيث إنه عن طلب المدعي استرداد مبلغ (٣٠،٠٠٠) دولار أمريكي التي أدتها شركته لجهة الإدارة على سبيل التبرع الإجباري فإن الدعوى تعتبر، بالنسبة لهذا الطلب، من دعاوى الاستحقاق التي لا تنقيد في رفعها بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع هذا الطلب، وترتيباً على ما تقدم، وحيث أن أحكام قانون تنظيم الشركات السياحية المشار إليه ولائحته التنفيذية قد خلت من إلزام

الشركة بدفع مبلغ تبرع مساهمة في خطة التنشيط السياحي، وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي قام بسداد مبلغ (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي لدى البنك الوطني المصري لحساب غرفة شركات السفر والسياحة بموجب قسيمة إيداع نقدية رقم ٥١٨٧٣. بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢، وقد تسلمته الغرفة المذكورة بموجب إيصال استلام نقدية رقم ٥٤٢٤٣ في ذات التاريخ، وكتبت أسفله عبارة (مساهمة لخطة تنشيط السياحة)، وتم ذلك دون سندٍ من القانون على النحو المتقدم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية الشركة المدعية في استرداد مبلغ التبرع المشار إليه وقدره ثلاثون ألف دولار أمريكي المسدد منها كمساهمة في خطة التنشيط السياحي.

(دعوى رقم ٢٨٩٨٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

١٤- شركات سياحية

-المشرع حدد الشركات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون، وحظر على أية شركة سياحية مزاوله أي من الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لإصدار الترخيص، وقد بينت اللائحة الشروط اللازمة للحصول على الترخيص، وهي أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها، وألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضاً تتجاوز تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وأن تتخذ الشركة مقراً لها في جمهورية مصر العربية، وكما بينت اللائحة الإجراءات الواجب إتباعها لمنح هذا الترخيص، وهي التقدم بطلب مدموغ للإدارة العامة للشركات السياحية بالوزارة متضمناً الرغبة في مزاوله الأعمال السياحية وموضحاً به البيانات الآتية: نوع الشركة، ونوع العمل السياحي، وأسماء الشركاء وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم، واسم الشركة ومقرها، ورأس المال، واسم المدير المسئول عن الشركة مع توضيح خبرته السياحية، وأداء رسم الترخيص وقيمته ٥٠٠ جنية للشركة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) من قانون تنظيم الشركات السياحية، ثم تخطر الإدارة العامة للشركات السياحية مقدم الطلب بعد موافقة جهات الأمن لاستيفاء صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر، وصورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري، وصورة من الصحيفة الناشرة

(دعوى رقم ٣٠٩١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

١٥- إنتفاء القرار الإداري (شركات سياحية)

من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرر إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح "، ومناطق اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبى وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

وحيث إن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة يتحدد في استظهار ما إذا كانت المنازعة الماثلة تتمخض عن قرار إداري مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء من عدمه، فإذا تخلف القرار تخلف محل ومناطق قبول الدعوى.

ومن حيث أن الأوراق المودعة ملف الدعوى قد أجديت عن وجود ما يثبت تقدم المدعية بطلب إلى الجهة الإدارية المدعى عليها متضمناً الرغبة في مزاولة الأعمال السياحية لتتخذ في ضوء هذا الطلب القرار الذي أوجب عليها القانون اتخاذه، وفي ذات الوقت لم تجد المحكمة في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها بوجود هذا الطلب في حوزة جهة الإدارة المدعى عليها. وبذلك فإن امتناع جهة الإدارة عن التصريح للمدعية بإنشاء الشركة التي تطالب بتأسيسها والسير في إجراءات الترخيص لها بمزاولة نشاط السياحة العامة، لا

يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لتصحيح بذلك الدعوى الماثلة مفتقدة إلى أي قرار إداري يمكن الطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ١٨٩٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

١٦- ترخيص شركات سياحية

ترخيص دائم - مناط إصداره

المشرع قرر، سريان أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على الشركات السياحية، وتولى تحديد كافة الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات السياحية بحسب نوع نشاطها التي تقوم بمزاولة، فمنها التي تقوم بتنظيم الرحلات السياحية وما يتصل بذلك من نقل وإقامة وخدمات على وجه العموم فيما يسمى بالسياحة العامة. ومنها تلك التي تقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل، بأنواعها لخدمة السائحين. وأذ كان المشرع أعطى سلطة تقديرية لوزير السياحة في وقف قبول طلبات شركات سياحية جديدة متى ثبت عدم الحاجة إليها في وقت من الأوقات وحظر في ذات الوقت مزاولة أعمال السياحة بغير ترخيص بذلك من وزارة السياحة، فإنه لم يخول لجهة الإدارة منح ترخيص مؤقت للأعمال التي تقوم بها الشركات السياحية ولذلك وضع المشرع كافة الشروط اللازمة لمنح هذه الشركات الترخيص اللازم لمزاولة هذه الأعمال بصفة جامعة مانعة، ومن ثم يضحى سلطة وزير السياحة في هذا الشأن سلطة مقيدة على نحو لا يجوز معه الافتئات على ما قرره المشرع في هذا الخصوص بإصدار تصريح مؤقت بمزاولة هذا النوع من النشاط السياحي أو ذاك أو إضافة شروط جديدة غير واردة بالنص التشريعي الذي لم يفوض المشرع اللائحي في غير تحديد طريقة سداد التأمين، والجهة التي يودع بها، تحديد قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص. وهو ما تكفلت به اللائحة التنفيذية بالفعل، فحددت بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من قرار وزير السياحة والطيران المدني تلك البيانات الواجب توافرها في طلب الترخيص والمستندات اللازم إرفاقها به، والشروط اللازم توافرها في المدير المسئول، والمقر الرئيس للشركة طالبة الترخيص، وكيفية سداد التأمين والحد الأدنى لرأس المال العامل في الشركة وكذلك الحد الأدنى لوسائل النقل السياحي ومواصفاتها وسنة صنعها.

(دعوى رقم ٨٢٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٧)

١٧- ترخيص

قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧

المشرع في القانون المذكور قد حدد الأعمال التي تقوم بها الشركات السياحية وبين أقسامها، ومنها شركات سياحة عامة تباشر جميع الأعمال الواردة في البند (١) من المادة (١) من القانون، وحدد المشرع شروط منح الترخيص لتلك الشركات وهي شروط يتعين التقيد بها وعدم إجراء تعديلات فيها بالإضافة أو الحذف إلا بذات الأداة التشريعية التي صدرت بها، وإنه إذا كان القانون قد خول وزير السياحة سلطة إصدار القرارات المنفذة لأحكامه، فإن هذه الشروط يتعين أن تلتزم جانب التنفيذ ولا تتعداه إلى إضافة شروط لما حدده القانون، فإن هي تجاوزت هذه الحدود فقدت مشروعيتها وأصبحت متعينة الإلغاء.

ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت إلى وزارة السياحة بطلب للحصول على ترخيص شركة سياحة عامة تباشر جميع الأعمال المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١) من القانون المذكور، إلا أن الوزارة اشترطت عليه للحصول على الترخيص عدة شروط: وهي ألا يقل رأس مال الشركة عن ٢ مليون جنية، وألا يقل خطاب الضمان عن أربعمئة ألف جنية كتأمين، وألا تراول الشركة أعمال الحج والعمرة لمدة ثلاث سنوات من منح الترخيص، وأن تساهم الشركة في خطة التنشيط السياحي بمبلغ ٦٠ ألف دولار كتبرع، وقد وردت هذه الشروط ضمن ما يسمى "معايير المفاضلة التي أقرها وزير السياحة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ وهذه الشروط تعتبر تعديلا صريحا للشروط التي حددها القانون لمنح الترخيص وإضافة شروط جديدة لم ينص عليها القانون حيث حدد القانون المذكور في المادة (٤) منه ألا يقل رأس مال الشركات المنصوص عليها في البند أ من المادة الثانية من القانون (شركات السياحة العامة فقرة ١) عن مائة ألف جنية وليس ٢ مليون جنية، كما حدد في تلك المادة مبلغ التأمين بعشرين ألف جنية، وليس أربعمئة ألف جنية، كما أنه يحق للشركة السياحية من النوع المذكور أن تباشر جميع الأعمال السياحية كتنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها ومنها رحلات الحج والعمرة بحسبانها نوع من السياحة الدينية، كما أن التبرع بمبلغ ستين ألف دولار كتبرع مساهمة في خطة التنشيط السياحي لم ينص عليه القانون المذكور، كما أن الترخيص الصادر للشركة المدعية وإن أطلق عليه ترخيص دائم إلا أنه ورد به أن يجدد الترخيص في

٢٠٠٦/٨/٣، مما يعنى أن الترخيص الممنوح للشركة ترخيص مؤقت وهو ما يخالف القانون المذكور الذى لم ينص على تأقيت الترخيص الصادر للشركات السياحية.

ومن حيث إنه وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه يكون قد نأى عن دائرة الصواب، ووقع بالمخالفة لأحكام القانون المذكور، مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حصول الشركة المدعية على ترخيص دائم طليق من قيد المدة، يخولها الحق فى مباشرة أعمال السياحة العامة المنصوص عليها فى الفقرة أ من المادة ١ من القانون المذكور ومنها تنظيم رحلات الحج والعمرة، وذلك بعد استيفاء الشروط التى تضمنتها المادة (٤) من القانون المذكور، ودون اعتداد بالشروط التى استحدثتها جهة الإدارة ضمن ما يسمى: معايير المفاضلة " التى تضمنت تعديلا لأحكام القانون بإضافة أحكاما جديدة لم ينص عليها وبأداة ادنى من تلك التى أصدرت القانون، وعلى نحو ما سلف بيانه، مع حق الشركة المدعية فى استرداد ما تكون قد دفعته من مبالغ تحت مسمى تبرع للمساهمة فى خطة التنشيط السياحي، لانعدام السند القانوني لدفع مثل هذه المبالغ وعلى نحو ما تقدم.

(دعوى رقم ٤١٢٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/١٠)

١٨- إلغاء ترخيص - صدور القرار بدون ذكر الأسباب - أثره إلغاء القرار

١- الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه نص فى مادته الأولى على " إلغاء الترخيص رقم ٣٠٩ الممنوح لشركة المصريين للسياحة فقرة أ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ والكائن مقرها فى ٧ شارع محمود بسيوني الدور الأرضي شقة (١) محافظة القاهرة، وذلك لمخالفتها لأحكام المادة ١٣ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣ المنظم للشركة السياحية لإخلالها بتنفيذ برنامج حج موسم ١٤٢٥هـ.

٢- ومن حيث إن القرار المطعون فيه اكتفى بترديد حكم القانون الوارد بالمادة ١٣ منه وهو التزام شركات السياحة بأخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها، ولم يذكر الأسباب الواقعية التى تشكل قوام المخالفة المنسوبة للشركة ومن ثم يعد فى حكم القرار الخالي من التسبيب، الأمر الذى تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه لفقده شرطا شكليا جوهريا لازما لصحته.

(دعوى رقم ٤٠٣٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

١٩- تراخيص

لا يجوز الموافقة على اتخاذ إجراءات الترخيص لبعض الشركات السياحية (بأى من الفئات المذكورة) ورفض الموافقة لشركات سياحية أخرى بذلك خلال مدد التوقف المحددة بقرارات وزير السياحة

١- المشرع فى قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧، قد عرف الشركات السياحية وحدد أقسامها، ومنها شركات سياحية عامة تباشر جميع الأعمال المشار إليها فى البند ١ من المادة ١، وشركات نقل سياحي تباشر الأعمال الواردة فى البند ٣ من المادة ١، وحدد فى المادة ٤ منه الشروط التى يلزم توافرها لمنح الترخيص، وحظر فى المادة ٣ منه على الشركات السياحية مزاوله الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير السياحة، إلا أن المشرع رخص لوزير السياحة أن يصدر قراراً بوقف قبول إنشاء شركات سياحية جديدة إذا ما قدرت وزارة السياحة عدم حاجة البلاد إليها فى فترة من الفترات. وإعمالاً لهذه الرخصة التى خولها القانون لوزير السياحة فقد أصدر ثلاثه قرارات أرقام ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥، ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥، ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦، تضمنت أن يوقف لمدد محدده (نص عليها فى هذه القرارات) قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة فيما عدا الشركات التى تطلب العمل فى مجال السياحة المستجلبه، إلا أن يتعين أن تراعى وزارة السياحة تطبيق قواعد المساواة على جميع الشركات السياحية (بفئاتها المختلفة) التى تتقدم للحصول على ترخيص الوزارة للعمل فى المجال السياحي؛ فلا يجوز لها الموافقة على اتخاذ إجراءات الترخيص لبعض الشركات السياحية (بأى من الفئات المذكورة) وترفض الموافقة لشركات سياحية أخرى بذلك خلال مدد التوقف المحددة بتلك القرارات وإلا جاء قرارها مخالفاً لصحيح حكم القانون ومتسماً بإساءة استعمال السلطة.

٢- إن قرار وزارة السياحة بعدم الموافقة على السير فى إجراءات تحويل نشاط شركة.... للنقل السياحي لممارسة أعمال السياحة العامة فقرة "أ" فى الوقت الذى وافق فيه وزير السياحة لشركات سياحية أخرى على السير فى إجراءات الترخيص وخلال مدد التوقف الواردة بقراراته المنوه عنها، قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، مما يجعله حقيقياً بالإلغاء.

القواعد التى تتبعها وزارة السياحة لمنح الترخيص تنفيذاً لتأشيرة وزير السياحة بالموافقة للشركات السياحية هى أن يكون رأس المال الشركة ٢ مليون جنيه، وأن يكون خطاب الضمان بشأن التأمين ٤٠٠ ألف جنيه، وأن تتبرع

الشركة بمبلغ ٦٠ ألف جنيه دولار أمريكي مساهمة في جهود التنشيط السياحي، وألا تزاول الشركة أعمال الحج والعمرة خلال الثلاث سنوات الأولى من منح الترخيص وإنما تزاول أعمال السياحة المستجلبة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تلك القواعد والشروط جاءت بالمخالفة لصحيح حكم القانون وتضمنت تعديلاً لأحكامه بغير الأداة التشريعية المقررة.

(دعوى رقم ١٢٥٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/١٩)

٢٠- عدم تقديم الشركة مستندات - إلغاء الموافقة

مفاد أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته أن المشرع حظر على أي شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية في تحديد قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص وفيما يتعلق بالشركات التي ترغب في تشغيل وسائل نقل سياحية فقد اشترط المشرع ضرورة موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل التي تزعم الشركة في استخدامها في نشاطها من حيث سنة صنعها ومواصفاتها.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق خاصة تلك المقدمة من الجهة الإدارية بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٧ والتي لم يجدها المدعي رغم تكليف المحكمة له بالإطلاع والرد وتأجيل نظر الدعوى غير ذات مرة لهذا السبب، أن المدعي تقدم بطلب إلى إدارة التراخيص بوزارة السياحة للموافقة على ترخيص شركة نقل سياحي باسم شركة "دراجون ليموزين" حيث حصل على موافقة بالسير في إجراءات بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٥ وتم منحه مهلة شهرين لاستكمال هذه الإجراءات اللازمة وظلت تلك المهمة تتجدد حتى ١٠/٧/٢٠٠٧ إلى أن تم إخطار المدعي بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧ بسرعة التقدم للإدارة العامة الفنية للشركات السياحية والفروع بالوزارة قبل انتهاء المهلة المشار إليها لإنهاء إجراءات التأسيس مع إنذاره بأنه في حالة عدم الالتزام سوف يتم إلغاء الموافقة الحاصل عليها، وإذا لم يتقدم المدعي بأي مستندات فقد وافق وزير السياحة على إلغاء الموافقة السابقة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه ولحال كذلك قائماً على سببه المبرر له متفقاً وصحيح حكم القانون وينتفي تبعاً له ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، مما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(دعوى رقم ٤٣٧٢١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

٢١- الترخيص بمزاولة السياحة (توفيق أوضاع) (قرار إداري - إنتفائه)

المقرر قانوناً، أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح "، ومناط اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخصصته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة، يتحدد في استظهار ما إذا كانت المنازعة الماثلة تتمخض عن قرار إداري سلبي مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء من عدمه، فإذا تخلف القرار تخلف محل ومناط قبول الدعوى.

ومن حيث أن القرار السلبي لا يجوز القول بقيامه وإمكانية مخصصته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافر في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل لإحداث الأثر الذي رتبته القانون.

ومن حيث إن المادة (١) من قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه:-

(تسري أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ الخاص بالطيران المدني على جميع الشركات أياً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ لمزاولة النشاط السياحي في كل أو بعض المجالات الآتية:-

١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.
٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

٣- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.
ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك المجالات مجالات أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات منح الترخيص بالمجالات المشار إليها، بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيه، وأن تؤدي تأميناً مالياً لوزارة السياحة وفقاً لما تحدده اللائحة بما لا يجاوز مائتي ألف جنيه).

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه:-
(تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى:

(أ) شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في البند (١) من المادة (١) المشار إليها.

(ب) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها.

(ج) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها.

ولوزير السياحة أن يضع شروطاً معينة لمباشرة بعض الأنشطة المرخص بها).

وتنص المادة (٣) من القانون المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ على أنه:-

(لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تتجاوز خمسمائة جنيه.

كما تحدد اللائحة التنفيذية المذكورة نموذج الترخيص.
ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها).
وتنص المادة (٤) من القانون المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨

على أنه:- (يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣):
(أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.
(ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تتجاوز تلك المنصوص عليها في هذا القانون.
(ج) أن تتخذ الشركة مقرا لها في جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
(د) أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيه.....).
وتنص المادة (٣١) من القانون المذكور على أنه: (يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون).
ومن حيث أن المادة (٥) من قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته تنص على أنه:-

(على الشركة التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط السياحي في كل أو بعض المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون تنظيم الشركات السياحية التقدم بطلب إلى الإدارة العامة لتراخيص الشركات بوزارة السياحة موضحاً به البيانات الآتية:-

١- ، ٢-.....

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:-

١- صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وملخصها المشهر مبيناً به الغرض من تأسيس الشركة.

٢- صورة رسمية من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري.

٣- صورة رسمية من صحيفة الشركات المنشور بها ملخص عقد تأسيس الشركة.....).

وتنص المادة (٢٤) من ذات اللائحة على أنه:-

(ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره).

وحيث أن مفاد ما تقدم، أن المشرع قد حدد ماهية الشركات السياحية وذلك من منظور العمل التي تقوم به وعددها في بنود المادة الأولى من القانون المذكور، منها التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها، ومنها التي تقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وحظر المشرع على الشركات السياحية مزاوله أي من الأعمال المنصوص عليها في القانون المذكور إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لإصدار الترخيص وبعد استيفاء الشروط القانونية التي نصت عليها المادة (٤) سالف الذكر لمنح هذا الترخيص، ومن تلك الشروط ضرورة أن تتخذ المنشأة شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضاً تتجاوز تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر فقد أضيف شرطاً آخر وهو ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنية وأن تؤدي تأميناً مالياً لوزارة السياحة وفقاً لما تحدده اللائحة بما لا يجاوز مائتي ألف جنية، وقد ألزم المشرع في القانون الجديد الشركات القائمة وقت صدوره بتوفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه الجديدة وذلك خلال ثلاث سنوات بالنسبة لرأس المال وسنتين بالنسبة لمبلغ التأمين من تاريخ العمل به، على أن يصدر الترخيص بناء على توافر هذه الشروط مجتمعة وبناء على طلب يقدم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية سالفه البيان على أن تسري تلك القواعد أيضاً على طلبات تعديل التراخيص المقدمة من ذوي الشأن. ومن حيث أن الشروط التي استحدثها المشرع بالقانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه لاستصدار تراخيص مزاوله النشاط للشركات السياحية والمتمثلة في ألا يقل رأس مال الشركة طالبة الترخيص عن مليوني جنية، وأن تؤدي تأميناً مالياً لوزارة السياحة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز

مائتي ألف جنيه، قد مد المشرع نطاق سريان هذه الشروط لتسري على الشركات القائمة وقت العمل بالقانون الجديد مع منح هذه الشركات مهلة لتوفيق أوضاعها ثلاث سنوات بالنسبة لرأس المال وستنين بالنسبة لمبلغ التأمين تبدأ من تاريخ العمل بالقانون الجديد، الأمر الذي يترتب عليه من باب أولى سريان أحكام هذه الشروط على الشركات التي تقدمت بطلبات الترخيص بمزاولة النشاط السياحي قبل العمل بالقانون الجديد ولم يصدر لها الترخيص، إذ أن مجرد التقدم بطلب الترخيص لا يترتب في حد ذاته أي أثر قانوني ولا يستحدث مركزاً قانونياً يمكن لصاحب الشأن أن يستمد منه حقاً ذاتياً، ومن ثم فإن نشوء المركز القانوني بعد صدور القانون الجديد إنما يكون رهناً بالظروف والأوضاع القانونية السائدة والتي رتبها القانون الجديد.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ بطلب إلى وزير السياحة للترخيص له بمزاولة النشاط السياحي (سياحة عامة فئة "أ") تحت اسم "بروين ترافيل للسياحة"، وامتعت جهة الإدارة عن إجابتها لطلبها، وإذ أجدبت الأوراق عما يفيد تقدم الشركة المدعية بالأوراق والمستندات التي تطلبها القانون لإصدار هذا الترخيص ومن بينها عقد تأسيس شركة لا يقل رأس مالها عن مليوني جنيه، وصورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري، والتزام الشركة بأن تؤدي للجهة الإدارية مبلغ التأمين المالي المقرر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، ومن ثم فقد تخلف في شأن الشركة المدعية شروط الترخيص، ويضحي امتناع جهة الإدارة عن التصريح للمدعية بالسير في إجراءات تأسيس الشركة والسير في إجراءات الترخيص لها بمزاولة نشاط السياحة العامة، لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لتصبح بذلك الدعوى الماثلة مفتقدة إلى أي قرار إداري يمكن الطعن عليه بالإلغاء، ومن ثم تكون غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري.

(دعوى رقم ٤٩١٠٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢٢- منشآت فندقية

طلب إعفاء ضريبي

المادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تنص على أنه: "مع الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقرر أو تقرر في قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال.

وتعفى الأرباح التي توزعها هذه المشروعات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل، وتسرى الإعفاءات المقررة في الفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال".

وحيث إن مؤدى النص المتقدم أن المشرع بموجب قانون الاستثمار المشار إليه قد قرر بعضا من الإعفاءات الضريبية والتسهيلات للمشروعات الاستثمارية ومن تلك الإعفاءات إعفاء أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال وكذلك إعفاء الأرباح التي توزعها هذه المشروعات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل، على أن تسرى هذه الإعفاءات لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، وهو الأمر الذي يتفاوته أن الإعفاء إنما يتعلق بمشروع والذي هو كل نشاط أيا كان شكله القانوني يدخل في أوجه الاستثمار وتوافق عليه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك حسب المقصود بالمشروع الذي حدد المشرع في المادة (٢) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، ومن ثم فإن مجرد القيام بشراء مشروع لا يلزم تمتعه بالإعفاء المشار إليه وإن كان داخلا ضمن أوجه الاستثمار المشار إليها في قانون الاستثمار المذكور، هذا فضلا عن أنه إذا ما توافر في المشروع الشروط اللازمة لتمتعه بأى من الإعفاءات المقررة، فإن هذا الإعفاء إنما يستمر في حالة أيلولة ملكية المشروع إلى الغير وذلك خلال المدة المقررة لسريان الإعفاء وهي خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج المشروع أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، وذلك بحسبان أن الإعفاء عيبنى يتعلق بالمشروع بغض النظر عن مالكه.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أنه ولئن كانت الجهة الإدارية المختصة قد وافقت على قيام الشركة المدعية باستخدام كامل رأسمالها المصدر والبالغ (١٥٠ مليون دولار أمريكي) في شراء فندق ويرج وكازينو شيراتون القاهرة ومشتملاته والأرض المقام عليها، فإن الثابت كذلك من أوراق الدعوى (حافضة مستندات هيئة قضايا الدولة المودعة خلال فترة حجز الدعوى للحكم) إن هذا الفندق قد سبق تمتعه بالإعفاء الضريبي المقرر له كمنشأة فندقية لمدة خمس سنوات وفقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية، هذا فضلا عن أن مجرد قيام الشركة بشراء هذا الفندق فإن هذه الواقعة لا يكون من شأنها في حد ذاتها تمتع هذا المشروع والمقام قبل تأسيس الشركة المدعية

بالإعفاء الضريبي المقرر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه الأمر الذي ينتقى معه مناط تمتع الشركة المدعية بالإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (١١) من القانون المذكور، ويغدو القرار المطعون فيه والحال كذلك قد جاء قائما على سببه المبرر له واقعا وقانونا وصادرا ممن يملك سلطة إصداره، وذلك بحسبان أن وزارة المالية ممثلة في مصلحة الضرائب هي الجهة المنوط بها جباية الضرائب، وتكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض.

(دعوى رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٣/١١/١١)

٢٣- ترخيص منشأة سياحية - شروطه

ومن حيث انه عن الموضوع فان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية قد نظم شروط وإجراءات الحصول على ترخيص هذه المنشآت فنص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن تعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون لاماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة ونصت المادة الثانية منه على أن: لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو أدواتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة، وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي بالنسبة إلى تلك المنشآت ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والإنشائية التي يجب توافرها في المنشآت المذكورة بقرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة ونظم قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ شروط وإجراءات الحصول على الترخيص من ناحية تقديم طلب الترخيص ومرفقاته فنص في المادة الثانية منه على أن تتولى إدارة التراخيص إبداء رأيها في الطلب بصفته مبدئية وفي حالة الموافقة على الموقع تنص المادة الرابعة منه على إخطار المطالب بالاشتراطات الواجب توافرها وهي وفقا للمادة ١٣ من القرار المذكور (١) اشتراطات عامة تتمثل في (أ) اشتراطات هندسية وإنشائية يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة أو من وزير النقل بالنسبة للفنادق القائمة والبواخر السياحية. (ب) اشتراطات عامة يصدر بها قرار من وزير السياحة

٢) واشتراطات خاصة وهي الاشتراطات التي ترى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بالوزاري وجوب توافرها في المنشأة المتقدم عنها الترخيص وتعيدها المدير العام لهذه الإدارة والمستفاد من هذه النصوص أن الاختصاص بإصدار تراخيص المطاعم السياحية ينعقد لإدارة التراخيص بوزاري السياحة التي آلت إليها الاختصاصات التي تضمنها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة سواء بتحديد الأماكن التي يسمح بإقامتها فيها أو بشروط وإجراءات منح الترخيص وفقا للإجراءات التي تضمنها قرار وزير السياحة الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية ومن بين الاشتراطات اللازمة لإصدار هذا الترخيص أن يستوفى الموقع لاشتراطات الهندسية والإنشائية التي يصدر بها قرار وزير الإسكان بعد موافقة وزير السياحة وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أيلول الاختصاص بكل ما يتعلق بإصدار تراخيص المحال السياحية إلى وزارة السياحة عملا بأحكام القانون المذكور يشمل هذا الاختصاص صلاحيته الموقع والموافقة عليه واستيفاء الاشتراطات المطلوبة - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد تقدمت إلى إدارة التراخيص بوزاري السياحة لاستصدار قرار باعتبار المطعم الذي سيقام في المحلين محل التداعي منشأة سياحية وإصدار ترخيص كنتشغيل لها وفقا للأحكام قانون المنشآت السياحية وأن موقع المحلين يقع في مكان مخصص للمحلات التجارية وفقا للترخيص البناء الصادر للعقار وقد بذات الإدارة المختصة إجراءات الترخيص ومعينة الموقع والموافقة عليه وطلبت الشركة المدعين الإدارة المختصة بالتنظيم بحي مصر الجديدة منحها شهادة تثبيت مطابقة الموقع للشروط الإنشائية والهندسية التي تضمنها قرار وزير الإسكان الصادر تنفيذا لأحكام قانون المنشآت السياحية والقرار الوزاري الصادر تنفيذا له، فامتعت عن إجراء المعاينة وإصدار شهادة المطابقة في حالة تحققها فإن هذا الامتناع يكون بغير سند من القانون ولا مبرر له ولا حاجة بما رددته جهة الإدارة في دفاعها من أن الشارع الذي يقع به العقار غير مصرح فيه بفتح محال عامة لأن هذا القيد قاصر على المحلات العامة التي لا تعتبر منشآت سياحية باعتبار أن الاختصاصات الواردة بقانون المحال العامة قد آلت إلى وزارة السياحة ولم ينص القانون على تجزئة هذه الاختصاصات أو قصرها على نطاق معين، بل جاءت الأيلولة شاملة لجميع تلك الاختصاصات ومنها تحديد الأماكن التي تقام فيها هذه المنشآت السياحية ويتعين على جهة الإدارة الامتناع العمومية هذا النص وقصر دورها على تحديد المطابقة للشروط الهندسية والإنشائية الواردة

بقرار وزير الإسكان بشأن المنشآت السياحية لتتولى بعد ذلك إدارة التراخيص بوزارة السياحة أيام إجراءات الترخيص وإصداره وعلى ذلك ما تقدم يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها التزام الإدارة الهندسية بحي مصر الجديدة بإجراء المعاينة وإصدار شهادة مطابقة الموقع للشروط الإنشائية والهندسية التي تضمنها قرار وزير الإسكان بشأن المنشآت السياحية في حالة المطابقة.

(دعوى رقم ٣٦٩٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/٧/٧)

٢٤- قرار فرض رسم محلي على إجمالي فاتورة النزلاء بنسبة ١٪

المشرع الدستوري قد استوجب أن يكون إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون، ونزولا على ذلك فقد جاءت نصوص قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها، مبينة الأحكام المتعلقة بالرسوم المحلية في العديد من المواد، حيث أناطت المادة (٧/١٢) منه بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة الاختصاص بفرض الرسوم ذات الطابع المحلي أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء، كما عدت المادة (٣٥) منه موارد المحافظة، ومن بينها الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظة، ونصت المادة (٣٧) منه على أن ينشئ المجلس الشعبي للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب، ومن ثم فإنه لا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد، إذ أنه لا صحة للقول بأن رسماً محلياً تقرر بقوة القانون وإنما الصحيح أنه يتقرر على مقتضى القانون بعد إتباع ما رسمه من قواعد وإجراءات ونشر القرار الذي يصدر بفرض هذا الرسم.

(راجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٢٦١/١/٤٧ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨).

(دعوى رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

٢٥- إرشاد سياحي

١- الثابت نائب وزير السياحة والآثار أصدر قراره رقم "٧٥" لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لمراجعة وتنقيح بيانات المرشدين السياحيين بقاعدة بيانات الوزارة بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية، وقد تبين بالفحص والتنقيح أن المدعى يعمل مدرسا بكلية اللغات والترجمة بجامعة

الأزهر، وهو ما حدا بها إلى امتناعها عن تجديد ترخيص مزاوله مهنة الإرشاد السياحي للمدعى لحين تقديم ما يفيد حصوله على إجازة بدون مرتب من جهة عمله.

٢- المدعى لم ينكر ذلك بل أكدته وانحصرت أوجه دفاعه على أن شرط حظر مزاوله مهنة أخرى بجانب مهنة الإرشاد السياحي هو شرط لازم عند الترخيص لأول مرة فقد دون التجديد، وهو قولاً لا يصادف صحيح حكم القانون والمنطق والقول بذلك يفرغ التجديد من مضمونه ويصبح تأقيت الترخيص وتجديده كل خمس سنوات لهواً ولغواً، فلو أراد المشرع أن تكون شروط الترخيص بمزاوله مهنة الإرشاد السياحي لازمة ومتطلبه عند الترخيص لأول مرة فقط، لما أعوزه النص على تحديد مدة معينة للترخيص وكذا اشتراط تقديم طلب لتجديد الترخيص قبل نهاية الترخيص بشهرين على الأقل لبحثه وفحصه وتأكد الجهة الإدارية من استمرار توافر شروط مزاوله المهنة في المدعى قبل تجديد الترخيص.

وإذ لم يقدم المدعى ما يفيد حصوله على إجازة بدون مرتب من جهة عمله (جامعة الأزهر)، فمن ثم يكون قد تخلف في شأنه أحد الشروط اللازمة لمزاوله مهنة الإرشاد السياحي وهي ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام طبقاً لما نصت عليه المادة ٣ من قانون المرشدين السياحيين الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر، ويكون مسلك الجهة الإدارية في هذا الشأن موافقاً لصحيح حكم القانون، ويكون امتناعها عن تجديد ترخيص مزاوله مهنة الإرشاد السياحي للمدعى إلا بعد تقديمه رفق طلب التجديد ما يفيد حصوله على إجازة بدون مرتب من جهة عمله لا يُشكل بهذه المثابة قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وتكون الدعوى غير قائمة على محل ومفتقدة إلى القرار الإداري الذي يمكن الطعن عليه بالإلغاء، الأمر الذي يستتبع عدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، وهو ما يتعين القضاء به.

(دعوى رقم ٧٥٩١٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٢٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ش)**

١- شرطة**١- شرطة - شعار الشرطة في خدمة الشعب**

الدستور حرص على تأكيد أن هيئة الشرطة ذات طابع مدني ونظرا للمهام الجسيمة الملقاة على عاتقها فقد أضفى المشرع عليها صفة النظامية ليكفل لها القدرة على حفظ النظام والأمن والآداب في حياة المجتمع وهي بذلك إنما تقوم بمسئوليتها لخدمة الشعب وهو ما أكدته الدستور في المادة (١٨٤) من أن الشرطة تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وإذا كان ذلك فإن الشعار السابق للشرطة يكون قد استقام على حكم المادة (١٨٤) من الدستور والذي أكد أن الشرطة تؤدي واجبها في خدمة الشعب على نحو ما سلف الأمر الذي يضحى معه تغيير الشعار السابق للشرطة إلى الشعار الحالي بأن " الشرطة والشعب في خدمة الوطن " إنما هو تنكر لمقصد المشرع في تعيين الوظيفة الأساسية لجهاز الشرطة في المحافظة على الأمن والنظام العام والآداب داخل المجتمع مما ينعكس بأثره في تمتع الشعب بالطمأنينة وهي كلها أمور تدخل في مفهوم خدمة الشرطة للشعب ومن ثم فليس لها أن تنتكر عن هذا المفهوم في الشعار الحالي الذي تتخذه عنوانا لها الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون عليه فاقدا لسنده ومشروعيته جديرا بإلغائه، دون أن يحتاج في ذلك بما يتم تصميمه من لافتات بالشعار الجديد على أجهزة الشرطة المختلفة أو القول بأن كلا من الشعار السابق والحالي للشرطة لا تعارض بينهما ويؤديان إلى معنى واحد هو أن خدمة الوطن هي خدمة أفراده وهم الشعب إذ أن، كل ذلك مردود عليه بأن العبرة بما تحققه أجهزة الشرطة من أمن وأمان لجميع أفراد الشعب وليس بما يتم تصميمه من لافتات في هذا الخصوص

(دعوى رقم ٤٢٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١٣)

٢- امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال محاضر شرطة - قرار**إداري سلبى - إلغائه - سبب ذلك**

المشرع الدستوري قد وسد إلى جهاز الشرطة باعتباره هيئة نظامية مدنية الاختصاص في الحفاظ على الأمن العام، والسهر على حفظ النظام والآداب، وقد أكد هذا المعنى قانون هيئة الشرطة وجعل من أهم اختصاصات هذا الجهاز الحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن على ربوع البلاد بما ينعكس أثره على أمن المواطن ذاته، وفي سبيل ذلك فقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية في أحكامه الوسائل والأساليب

التي بمقتضاها يمارس رجال هذا الجهاز أعمالهم فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وقد خص المشرع هذه المرحلة بالعديد من الخصائص أهمها أن الوسائل والأساليب التي يتخذها رجال الضبطية القضائية في مجال الحفاظ على أمن المواطن، والوصول إلى مرتكبو الجرائم لم ترد على سبيل الحصر بل إن قانون الإجراءات الجنائية ذكر أهمها وأكثرها حصولاً في العمل، ولم يحظر ما عداها، وذلك لأن جوهر عمليه الاستدلال وهي مرحلة " جمع المعلومات " تتأبى في الحصر، وكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال أمر مباح لمأمور الضبط القضائي طالما في الإطار القانوني وغاية ذلك كله الوصول إلى المعلومات المؤكدة عن الجرائم المبلغ عنها بما يحفظ أموال المواطنين وأرواحهم، بل أن محكمة النقض قد توسعت في هذا المدلول بغية توصل رجال الضبط القضائي إلى الحقيقة بأن ذهبت إلى أنه " لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يصل لمقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة " نقض جنائي - جلسة ٢٣ مايو ١٩٧٦ منشور بمجموعة أحكام محكمة النقض. س ٢٧ رقم ١٧ صفحة ٥٢٧.

(دعوى رقم ١٦٨٢١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٧)

٣- تعيين - في وظيفة جندي من الدرجة الأولى بوزارة الداخلية مدته

١- من المقرر أن التعيين تحت الاختبار إنما شرع لمدة محددة يكون مصير الموظف فيها معلقاً بحيث لا يستقر وضعة القانون في الوظيفة إلا بعد ثبوت صلاحيته للبقاء فيها والنهوض بتبعاتها خلال فترة الاختبار والمرد في النهاية في تقدير صلاحية الموظف تحت الاختبار إلى السلطة التي تملك التعيين فلها وحدها حق تقدير صلاحية الموظف أو عدم صلاحية للوظيفة وذلك بالاستناد إلى أية عناصر تستمد منها قرارها، وهي تستقل بهذا التقدير بلا معقب عليها ما دام قرارها قد تغيا وجه المصلحة العامة وخلا من شائبة إساءة استعمال السلطة ومادامت قد بنت تقديرها على أصول ثابتة من الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

٢- وقد أوضحت المادة (٨٨) من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن المشرع رغبة منه في التثبيت من مدى صلاحية المعين في وظيفة جندي من الدرجة الأولى في الاضطلاع بأعباء الوظيفة العامة والنهوض بأمانة مسئوليتها قرر وضعه تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته مدتين أخريين لا تجاوز كل منها ستة أشهر وخلال هذه المدة تراقب الإدارة سلوك

المعين تحت الاختبار ومدى قيامه بأعمال وظيفته بدقة وأمانة فإذا ما أظهر استعداداه وبأن التزامه في القيام بأعباء الوظيفة كان ذلك مؤشراً على صلاحيته بيد أنه إذا ظهر دون ما تقدم خلال فترة الاختبار كان للإدارة أن تقوم بإنهاء خدمته لعدم الصلاحية مع مراعاة أن يكون قرارها في هذا الشأن مستنداً إلى عناصر موضوعيه مجردة بحيث تكون النتائج التي يسفر عنها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومبرراً من أصول تنتجها مادياً وتؤدي إليها قانوناً.

(دعوى رقم ٨٢٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٤- شرطة - عاملون مدنيون - مقابل مقابل الجهود غير العادية - أحقية

الطعن يقوم على أساس أن محكمة أول درجة قد أخطأت في تطبيق القانون ووجه الخطأ أن مفاد نص المادة ٤٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة أن مناط استحقاق الجهود غير العادية هو أن تكلف الإدارة العامل القيام بالأعمال والجهود غير العادية وأن الإدارة لم تكلف المطعون ضدها بهذه الجهود ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فإن المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه "يستحق شاغل الوظيفة عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال.

ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٢ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن أحكام التعويض عن الجهود غير العادية للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية مكافآت تعويض عن الجهود غير العادية بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسي بحد أدنى ٤٥ جنية ونص في المادة الثالثة منه على أنه "يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٣/٤/١ ويلغي كل ما يخالفه من قرارات سابقة في هذا الشأن".

ومن حيث أن المشرع أوجب في المادة ٤٦ سالفه الذكر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ منح مقابل عن الجهود غير العادية التي يقوم بها، وعهد إلى السلطة المختصة بوضع الحدود القصوى للمبالغ التي يتقاضاها العامل في هذا الشأن ولم يعلق المشرع إفادة العامل من حكم تلك المادة على شرط كونه يشغل وظيفة تتطلب جهداً غير عادي وقرر ذلك لكل من يشغل وظيفة يتقرر لها المقابل بأي من الطرق المقررة قانوناً لشغل الطرق لشغل الوظائف وهي التعيين والترقية والنقل والندب.

ومن حيث أنه قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٩٣ وقرر صرف مكافأة الجهود غير العادية للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية بنسبة ٥٠% من الأجر الإدارية بحد أدنى ٤٥ جنيها شهريا اعتبارا من ١/٤/١٩٩٣ ولم يفيد هذا القرار بأي قيد أو شرط.

وعلي ما تقدم فإنه يفيد من أحكام القرار رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٩٣ العاملين المدنيين بوزارة الداخلية بأحقيتها المرور بإدارة المعينين والمنتدبين إليها باعتبار إلزام مقابل الجهود غير العادية يستحق لشاغل الوظيفة القائم بأعبائها، ولا يغير من ذلك القول بأن الإدارة لم تكلف المدعية بأعمال إضافية بالزيادة عن ساعات العمل الرسمية إذ إلزام مقابل الجهود غير العادية لا يرتبط بالضرورة لقضاء ساعات إضافية لأن المناط في استحقاقها هو طبيعة الجهود التي تبذل ولو كانت في حدود ساعات العمل الرسمية وهذا ما قرره وزير الداخلية رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٩٣.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعية من العاملين بمحافظة الإسكندرية وانتدبت للعمل بإدارة المرور بالإسكندرية اعتبارا من ١/٢/١٩٨٢ ومن ثم فإنها تستحق صرف مقابل الجهود غير العادية المقررة بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٩٣ بنسبة ٥٠% من أجرها الأساسي وبحد أدنى ٤٥ جنيها شهريا، وما يترتب علي ذلك من أثار، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلي ذلك فإنه يكون قد صدر طبقا للقانون ويكون الطعن عليه غير أساس الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الطعن.

(دعوى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ ق- جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤)

٥- شرطة - مجند - تعويض - إنتفاء ركن الخطأ

المشرع في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، قد حدد الفئات الخاضعة لأحكامه المنتفعين بها ومن بين هؤلاء فئة الجنود المجندون بالمشلة، وقرر لهذه الفئة ولغيرها ممن تسري أحكامه عليهم بعض الحقوق، وحدد مناط استحقاقها بثبوت خطأ من جانب جهة الإدارة، وهذا الخطأ رهين بأن تكون الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة العسكرية، والإصابة تكون بسبب الخدمة، وفقا لأحكام القانون المشار إليه، إذا كانت الخدمة ذاتها هي تسببت فيها لما تتطلبه بحسب طبيعتها من القيام بواجبات معينة قد يتعرض لها المجند أو بسببها ويتحقق بها الضرر الجسماني فإذا توفر ذلك استحق الخاضع لأحكام هذا القانون جميع الحقوق المترتبة عليه من معاش شهري وغيره من التأمينات والتعويضات المقررة في القانون رقم (٩٠) لسنة

١٩٧٥ المشار إليه، ويتحقق بالتالي خطأ الجهة الإدارية المستوجب للتعويض إذا ما توافرت باقي أركان مسئوليتها الأخرى من ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه نزولاً على ما تقدم، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى، أن المدعي قد تم تجنيده في القوات المسلحة وألحق للخدمة في وزارة الداخلية، وخلال خدمة العسكرية بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٠ تعرض لحادث سيارة بعريضة الأدبية - التابعة إلى قسم عتاقة بالسويس أدخل على أثره المستشفى وفقاً للثابت بالتقرير الطبي بذات التاريخ وكانت إصابته عبارة عن جروح بفروة الرأس وكدمات بالوجه والجبهة واشتباه بعد الارتجاج وكسر بعظام الساق الأيسر، وتم عرض قائد السيارة المتسببة في الحادث وأُخلى سبيله، ولم يثبت من الأوراق أن هناك حكم جنائي صدر ضد مالك السيارة المتسببة في الحادث، وقد خلا التقرير الطبي من بيان أن سبب الإصابة الخدمة، ومن ثم فلا يكون هناك خطأ في جانب جهة الإدارة المدعى عليها وقعت فيه أو تجاوزت به حدود المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض وبالتالي ينتفي ركن الخطأ في مسئولية الإدارة ولا يقوم بذلك مناط استحقاق المدعي للتعويض لعدم قيامه بمسئولية جهة الإدارة دون حاجة إلى بحث أركان هذه المسئولية من ضرر وعلاقة سببية بينه وبين الخطأ، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي غير قائمة على أساس سليم من القانون وتضحى جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٣٢١٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٨)

٦- شرطة - مطالبة بتلفيات

المقرر قانوناً طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني أن مناط المسئولية التقصيرية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهم. ومن حيث أنه عن ركن الخطأ فإن الثابت أن المدعي لم يراع الحيطه والحذر أثناء قيادته لسيارته رقم ٣١٩٣٤ أجرة القاهرة مما أدى إلى اصطدامها بالسيارة رقم ١٦٢١ شرطة من الخلف، وقد أدى ذلك إلى إحداث تلفيات بالغة للسيارة رقم ١٦٢١ شرطة على النحو الموضح بتقرير المعاينة المقدم ضمن حافظة مستندات الدولة بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ والمؤرخة في ١٩/١/١٩٩٨ والتي لم يقدم المدعي ما يقدر في ما ورد فيها خاصة وقد صدر أمراً جنائياً في المحضر رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩ مخالقات مصر الجديدة والذي كان يحمل رقم ١٢٤٧ لسنة ١٩٩٨ عوارض بتغريمه بمبلغ خمسين جنيهاً بما يتوافر معه ركن الضرر والمتمثل في التلفيات التي لحقت بالسيارة رقم ١٦٢١ شرطة وفيما

تكبدته جهة الإدارة من مبالغ مالية لإصلاحها وكذلك نفقات علاج قائد سيارة الشرطة مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر بما يتوافر معه مناط مسئولية المدعى وتكون مطالبة جهة الإدارة له بالمبالغ التي تكبدتها لإصلاح التلفيات بالسيارة على سند صحيح.

(دعوى رقم ٥١٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٧- أكاديمية الشرطة

إنقطاع عن الخدمة - إنهاء الخدمة - الإلتزام بسداد مصروفات الدراسة

المشروع حدد المدة التي يلتزم خريجي كليتي الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة وفي حالة إخلاله بهذا الإلتزام يكون ملزماً بسداد ضعف النفقات التي تحملتها الدولة خلال دراسته وأن هذا النص جاء صريحاً وواضحاً على أن الملتزم برد ضعف نفقات الدراسة هو خريج أي من كليتي الشرطة والضباط المتخصصين ولم يتضمن هذا النص ما يفيد الإلتزام الكفيل برد ضعف النفقات وبالتالي فإنه لا يجوز الاستناد إلى هذا النص للقول بأن الإلتزام برد ضعف نفقات الدراسة يقع على عاتق الخريج وضامنه إذ لو قصد المشروع هذا المعنى لنص على هذا الإلتزام بالنسبة للضامن - صراحة (يراجع الطعن رقم ٤٢/٢٣٧٦ ق.ع جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧).

وحيث أنه وهدياً بما تقدم وبالبناء عليه، وكان الثابت من الأوراق، أن المدعى عليه الأول لدى التحاقه بكلية الشرطة وقع على تعهد بعدم استقالته بعذر لا تقبله الأكاديمية وعدم ترك خدمة وزارة الداخلية قبل عشر سنوات من تاريخ التخرج وفي حالة إخلاله بهذا الإلتزام يكون ملزماً هو وضامنه (المدعى عليه الثاني) بالتضامن بدفع ضعف نفقات الدراسة عن المدة التي قضاها بالأكاديمية، وكان المدعى عليه الأول قد تخرج من كلية الشرطة في ١٦/٨/١٩٩٠، وتم إنهاء خدمته منها بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٨٨/٦٢٩ اعتباراً من ١١/٨/١٩٩٧ تاريخ انقطاعه عن العمل بدون إذن. وذلك قبل مضي عشر سنوات في خدمة وزارة الداخلية. مما يتحقق معه الإخلال بهذا الإلتزام، ويوجب إلزام المدعى عليهما متضامنين برد ضعف نفقات الدراسة بكلية الشرطة والتي تضمنها الإقرار الموقع منهما على النحو السالف الإشارة إليه وهي مبلغ مقداره ١٥٨٤٠ جنيه وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث إن المبلغ المقضي به معلوم المقدار وواجب الأداء وتأخير المدين عن الوفاء به فإنه وعملاً بحكم المادة ٢٢٦ مدني يتعين إلزام المدعى عليهما

بفوائد قانونية عنه بواقع ٤ % سنوياً وذلك من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ١٩٩٨/٨/٢٣ وحتى تمام السداد.

(دعوى رقم ٩١٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦)

٨ شرطة - طلاب - عدول عن الاستقالة من الأكاديمية - شروط صحته

- طلب الاستقالة يعد ركن السبب إصدار قرار قبولها، ومن ثم يلزم لصحة هذا القرار أن يظل الطلب قائماً لحين صدوره، فإذا ما عدل المستقبل من طلب استقالته قبل صدور قرار قبولها أضحي من غير الجائز إنهاء خدمته لذلك السبب، وإلا غد القرار الصادر بقبولها حينئذ غير قائم على سبب يبرره ويستند إليه مخالفًا للقانون، مع الأخذ في الاعتبار أن العدول عن الاستقالة وأن كان يتم في الأغلب الأعم بصورة مكتوبة إلا أنه قد يثبت بصورة ضمنية عن إرادة المستقبل وإرادة جهة الإدارة المفترضة في العدول منها، كما لو اسندت إليه جهة الإدارة مباشرة أعماله معد المدة المقررة للبت في طلب الاستقالة أو المدة التي يعد مستقبلًا بانقضائها، ومن ناحية أخرى فإنه يلزم لصحة قرار قبول الاستقالة أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً، وأن يصدر برضا وصحيح، فيفسده ما يفسد الرضا من عيوب ومنها الإكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم طلب الاستقالة تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة في نفس المستقبل دون حق، وكانت قائمة على أسا حسبما كانت ظروف الحال تصور له خطراً جسيماً مخوفاً به أو بغيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته، وأن الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري يخضع لتقدير القضاء في حدود رقابته لمشروعية القرارات الإدارية.

(دعوى رقم ٤٢٢٣١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٩ كلية الشرطة

حق الطالب في الحصول على شهادة بدرجاته عن سنوات دراسته بالكلية

حرية العمل من المقتضيات التي كفلها الدستور والقانون للشخص وأن طلب الشخص منحه شهادة بدرجاته من الأصول التي تحقق للشخص اختيار جهة عمله حسبما يترأى له بما يحقق المصلحة العامة والخاصة معاً امتناع جهة الإدارة عن منح المدعي شهادة بدرجاته عن سنوات دراسته يعد مخالفاً للقانون.

يترتب عليه وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبية بالامتناع عن منحه شهادة بدرجاته عن سنوات دراسته بكلية الشرطة مع ما يترتب على ذلك من آثار "تطبيق".

(دعوى رقم ١٠٣٢٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

١٠- شرط اللياقة الصحية والبدنية/ فقدان الطالب لهذا الشرط أثناء الدراسة بالكلية

- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ م بإنشاء أكاديمية الشرطة قد اشترط في المادة (١٠) منه عدة شروط للقبول بكلية الشرطة من بينها أن يكون المتقدم للكلية لائقاً من الناحية الصحية والبدنية وذلك لما لهذه الكلية من طبيعة خاصة تتطلب توافر درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية - ناط المشرع بالهيئة الطبية المختصة والتابعة للشرطة تقدير ذلك جعل المشرع هذا الشرط وهو اللياقة الصحية والبدنية شرطاً للقبول والاستمرار فإذا ما فقد الطالب في أي من سني الدراسة يفصل من الكلية ويحال إلي إحدى كليات الحقوق لاستكمال دراسته بها حفاظاً على مستقبله الجامعي - ثبوت حالة المدعى المرضية عن طريق اللجنة الطبية المختصة والتي تمنعه من الاستمرار كطالب دراسي بكلية الشرطة مما يفقده شرط اللياقة الصحية - صدور قرار مجلس إدارة أكاديمية الشرطة بفصله لهذا السبب يضحى متفقاً وصحيح حكم القانون ينبغي على أكاديمية الشرطة تحويله إلي إحدى كليات الحقوق لاستمرار دراسته وإلا أضحى معه عدم تحويله إلي إحدى كليات الحقوق قراراً سلبياً بالامتناع عن التحويل بالمخالفة لصحيح حكم القانون حقيقة بالإلغاء.

(دعوى رقم ٣٢٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

١١- فصل

كلية الشرطة - فصل - حسن سمعة الطالب لا يتأثر بإغفاله ذكر احد اقاربه الذين لا يرجى تأثيرهم على مسلكه ونشأته

- حسن سمعة الطالب لا يتأثر بإغفاله ذكر احد اقاربه الذين لا يرجى تأثيرهم على مسلكه ونشأته فإن هؤلاء الذين يؤثرون في مسلك وتربية الطالب ومن ثم سمعته هم وأسرته ابواه وأخوته وأخواته، ماعدا ذلك من الاقارب فلا يخشى من مسلكهم على مسلكه ولا تتأثر به سمعتهم ولا يؤاخذ بعذرهم هذا مع افتراض سوء سمعة هؤلاء الاقارب دون أسرته وفقاً للمفهوم السابق فإذا كان قد اتهم احدهم وقضى له بالبراءة فإن ذلك ادعى بالجزم بنقاء سيرة الطالب ونجته.

(دعوى رقم ٢٥٤١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١)

١٢- فصل الطالب من كلية الشرطة لمخالفة قواعد الضبط والربط العسكري - المختص به

- مؤدي حكم المادتين (١٤، ١٥) من القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة، والمادتين (٢٠ و ٢١) من اللائحة الداخلية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ م أن طلبة كلية الشرطة يخضعون لقانون الأحكام العسكرية - يترتب على عدم إطاعة الأوامر العسكرية ومخالفة نظام الضبط والربط تأديبهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم وفقاً للجزاءات التي جري بها حكم المادة (٢٠) من اللائحة الداخلية بداية من جزاء اللوم بدون خصم درجات انتهاءً بالفصل من الكلية - تختص المحكمة العسكرية بتوقيع كل الجزاءات التي جرت بها المادة المشار إليها - رقابة المشروعية التي تمارسها هذه المحكمة على القرار التأديبي تجد حددها الطبيعي في التحقق من صحة توافر أركان المخالفة التأديبية وألا يكون الجزاء الموقع عنها من جهة الاختصاص قد شابه غلو في التقدير يخرج به عن نطاق المشروعية التي تتطلب تناسباً معقولاً بين خطورة المخالفة والجزاء الموقع عنها.

إخلال الطالب بنظام الضبط والربط العسكري وإتيانه بأفعال لا تستقيم مع سلامة المظهر وحسن السلوك والرعونة في التصرف وردة فعله التي تدل على سوء سلوكه تجاه معلميه والقائمين على أكاديمية الشرطة - صدور قرار المحكمة العسكرية بفصله من كلية الشرطة يضحى صادراً من جهة الاختصاص متفقاً مع صحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ٩٢٠٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٩/٤/٢٠٠٧)

١٣- فصل من كلية الشرطة - عدم قبول لرفعها بعد الميعاد

الدفع المبدى من الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإن المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو بإعلان صاحب الشأن وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار والهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

ومن حيث أنه بتطبيق ماتقدم على وقائع النزاع المائل ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار الصادر بفصل المدعى كان في ١/٤/٢٠٠٣ ولم يجحد

المدعى علمه بالقرار فاقام دعواه فى ٢٠٠٣/٧/٥ اى بعد ستين يوما من تاريخ علمه بصدور قرار فصله فان دعواه تكون قد رفعت بعد الميعاد مما يتعين معه قبول الدفع المبدى من الدولة والقضاء بعدم قبول الدعوى مع الزام المدعى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات ولاينال مما تقدم ماودعه المدعى بحافطة المستندات المقدمة منه خلال فترة حجز الدعوى للحكم من اصل فاتورة صادرة من احدى السنترالات دون تاريخ او توقيع او تحديد للمرسل او المرسل اليه او موضوع الرسالة للدلالة على تقدمه بتظلم قاطع لمدة ميعاد رفع الدعوى اذ ان الفاتورة المشار اليها لاتدل قطعا او شكا فى ان هناك تظلم قدم من المدعى يقطع الميعاد المتقدم ولا تعبر عن ذلك من شئ بل هى فاتورة مجهلة لاسيما وان جهة الادارة قد جحدتها ولم تقر بحصول تظلم من المدعى خلال الفترة من تاريخ صدور قرار فصله وحتى تاريخ اقامته الدعوى مما يتعين معه استبعادها وعدم التعويل عليها.

(دعوى رقم ٢٥١٤٥ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨)

١٤- فصل طالب - قرار صحيح قانونا لأسبابه

طلبة كلية الشرطة يخضعون لقانون الأحكام العسكرية وتتولى المحكمة العسكرية تأديبهم من بين الجزاءات التى تملك توقيعها على الطلبة جزاء الفصل من الكلية.

ومن حيث إنه لما كان القرار المطعون فيه هو قرار إداري مما يخضع أمر تقدير مشروعيته للقضاء الإداري لبيان ما إذا كان قائما على سببه الذى يبرره وفى هذه الحالة يكون جديرا بالحماية من الإلغاء أم أنه غير قائم على سبب صحيح فتقضى المحكمة بإلغائه جزاء لعدم مشروعيته ومخالفته للقانون.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل الطالب نجل المدعى قد استمد من عناصر ثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها حيث إن التصرفات التى حدثت منه فى شأن الواقعة المذكورة تثير الشبهات حوله وهو طالب بكلية الشرطة ممن ستكون مهمته حفظ الأمن والنظام العام فى المستقبل وهو تصرف يخالف قواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى مما لا يليق بمثله ولا يستقيم مع المسلك السوى الواجب عليه اتباعه وهو كطالب بكلية الشرطة كان عليه أن ينأى بنفسه عما يكون محلا للشبهات وموضعا للريب والظنون، وقد كونت السلطة التأديبية اقتناعها فى ثبوت المخالفة من عناصر صحيحة اطمأنت إليها واستقر وجدانها إلى ذلك من ثم فإنه لا تشريب عليها إن هى قدرت فى ضوء ذلك أن هذه المخالفة تستأهل جزاء الفصل

من الكلية الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه قائما على سببه ومطابقا للقانون مما يتعين معه القضاء برفض طلب إلغاءه.

ولا ينال من ذلك أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر قبل الفصل فى القضية رقم ٥٠٥٩ لسنة ٨٧ جنح النزهة، إذ إن اتهام نجل المدعى فى الجريمة المذكورة والقبض عليه متلبسا بارتكابها هو وآخر مما يعيب وضع هذا الطالب ويضر بصالح كلية الشرطة التى ينتمى إليها وهى كجهة الإدارة أن تسارع بالتدخل وتتخذ بموجب السلطة المخولة لها الإجراء الذى تراه لازما لمواجهة الموقف دون أن تنتظر نتيجة الفصل فى المحاكمة الجنائية، ومرد ذلك كله هو اختلاف الوضع بين المجالين الإدارى والجنائى وما يستتبعه ذلك من استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كلا منهما وتغاير الغاية من الجزاء فى كل منهما، وإذ قدرت السلطة التأديبية بأكاديمية الشرطة أن المخالفة المنسوبة للطالب نجل المدعى تستحق المساءلة وتستوجب الحساب الفورى بالنظر إلى جسامة المخالفة وما تعكسه بآثارها من ظلال كثيفة على طلبة كلية الشرطة وعلى هيئة الشرطة نفسها وما يجب أن يتحلى به أفرادها من استقامة فى السلوك ونقاء فى السمعة والبعد عن كل ما من شأنه أن ينعكس بآثره على هيئة الشرطة ذاتها فيقلل الثقة فيها وفى أفرادها، وإذ قدرت السلطة التأديبية كل ذلك فلا تثريب عليها فى انتظار الفصل فى المحاكمة الجنائية المذكورة.

(دعوى رقم ١١٢١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

١٥- قبول

كلية الشرطة - قبول بالشرطة - السلطة التقديرية للجنة القبول

- لكلية الشرطة طبيعة خاصة - من حيث الدراسة والتأهيل للعمل فى سلك الشرطة - تقتضى فيمن يقبل بها ان تتوافر فيه درجة معينة من اللياقة البدنية واتزان الشخصية لما سيلقى على عاتقه بعد تخرجه من ثقل المهام واعباء جسم تدور حول حفظ الامن وتحقيق الامان وتنفيذ القوانين واللوائح والاحكام وهو مايتطلب فيه موفور الصحة وقوة البنيان والاتزان وقد حرص المشرع على انتقاء المقبولين بكلية الشرطة من افضل العناصر المتقدمة فاحاط عملية القبول وشروط وقواعد محددة بحيث تمر بعدة مراحل ياتى فى مقدمتها اجتياز اختبارات القدرات والاختبارات الصحية والبدنية فاذا مااجتاز المتقدم هذه المرحلة بنجاح تاهل للمرحلة التى تليها وهى التى ناط المشرع بلجنة قبول الطلاب مهمة القيام بها وهى استبعاد الطلاب الذين لا تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة او اتزان الشخصية او صلاحية البيئة او التحريات الجيدة المناسبة

وتترخص اللجنة في تقدير مدى استيفاء الطالب لهذه العناصر بسلطة تقديرية دون معقب عليها في ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. لاسيما وإن المشرع لم يضع ضابطاً معيناً أو إطاراً محدداً يتعين عن اللجنة المشار إليها الالتزام به عند قيامها باستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية في شأنهم وذلك فيما عدا الضابط العام الذي يحدد كافة تصرفات جهة الإدارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها فإذا لم يثبت ذلك كان قرارها الصادر في هذا الشأن قراراً سليماً لصدوره متفقاً وصحيحاً حكم القانون (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/٣٢٢٠ علياً جلسة ١٩٩٥/٨/١٣ (الطعن رقم ٤٦/٧٤٢٣ ق علياً جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧).

(دعوى رقم ٦٦٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/٥)

١٦- شروط القبول بها - سلطة اللجنة الطبية المختصة بتقرير لياقة الطالب الصحية لا معقب عليها

اشترط المشرع لقبول الطالب بكلية الشرطة توافر العديد من الشروط واجتياز العديد من الاختبارات الصحية والبدنية - ناط المشرع بالجهة الطبية المختصة بتقرير لياقة الطالب الصحية ومدى استيفائه لشروط اللياقة الصحية من عدمه - إذا ما قررت تلك الجهة عدم لياقة الطالب صحياً فإن قرارها في هذا الشأن يغدو متفقاً وصحيحاً حكم القانون طالما جاء خالياً من شبهة الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.

أساس ذلك:- عمل تلك الجهة يعد من أعمال ذوي الخبرة والدراية بالأمور الطبية في مسألة فنية لا يجوز التعقيب عليه " تطبيق ".

(دعوى رقم ٤٣٤٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

١٧- شرطة - كلية الشرطة - قبول طلاب - رفض مناهة

- المشرع بموجب التعديل الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٥٨٢١ قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للجنة القبول الاختبار المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون رقم ١٩٧٥/٩١ المشار إليه حيث جعل عناصر الاختيار بعد أقصى مقداره مائتاً رجة من مجموع الدرجات الاعتبارية للطلبة المتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة وخصص لكل عنصر منها عشرين درجة وهي النهاية العظمى لكل عنصر من العناصر الموضوعية لتقييم الطالب من حيث مظهره العام وقدرته على الحوار بموضوعية ومدى ثقته بنفسه وسلامة آرائه واتجاهات ودقة معلومات وقوة ملاحظة وقدرته على التركيز وحسن فهمه السياسي العام

وما يحيط به من متغيرات ومعلومات العامة عن المشكلات التي تموج بها الساحة الأمنية وتكامل شخصيته وقدراته لتمثيل هيئة الشرطة، واشترط المشرع لاجتياز هذا الاختيار بنجاح ضرورة حصول الطالب على نسبة ٥٠% من مجموع الدرجات المقررة له.

(دعوى رقم ٥٣٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/١٥)

١٨- شروط القبول بها - سلطة لجنة اختيار الطلبة الجدد/ ضوابطها

- كلية الشرطة ذات طبيعة خاصة - من حيث الدراسة والتأهيل للعمل في سلك الشرطة - تقتضي فيمن يقبل بها أن تتوافر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية واتزان الشخصية لما سيلقي على عاتقه بعد تخرجه من ثقل المهام وأعباء جسيمة تدور حول حفظ الأمن وتنفيذ القوانين واللوائح والأحكام - أحاط المشرع عملية القبول بكلية الشرطة بضوابط وشروط وقواعد محددة منها ما هو متعلق بلياقته ودرجته العلمية ولياقته البدنية ومنها ما هو متعلق بتكامل شخصيته وقدراته واتزانه وملكاته - خول المشرع اللجنة المنوط بها الاختيار سلطة تقديرية في وزن وتكامل شخصية الطالب غير أنه قد وضع لها ضوابط موضوعية تستهدي بها عند التقدير وأوجب على اللجنة أن تستوفي عند تقديرها درجة كل عنصر سؤالاً وجواباً فتستمع إلي الطالب وهو تحت بصرها حتى يتم تقييم كل عنصر تقييماً موضوعاً قائماً على أسبابه المبررة له والمستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول واقعية تنتجها قانوناً.

خلو الأوراق مما يفيد إساءة اللجنة استعمال سلطتها أو انحرافها بها يغدو قرارها قائماً علي صحيح سنده من القانون والواقع " تطبيق".

(دعوى رقم ١٢٢٦٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

١٩- كلية الشرطة

قبول - عدم تنفيذ حكم بالقبول بالكلية قرار سلبى متعينا الإلغاء

- الثابت من الأوراق ان المدعى كان قد صدر لصالحه حكم فى الدعوى رقم ٥٣٨٦/٥٦ ق قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات، وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان، وكان المدعى قد تقدم الجهة الادارية المنوط بها تنفيذ هذا الحكم لتنفيذه واعمال مقتضاه الا انها امتنعت عن تنفيذه دون مبرر قانونى يسوغ لها ذلك فان امتناعها عند تنفيذ يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون متعينا الالغاء مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها الاستمرار فى تنفيذ الحكم المشار اليه.

وحيث انه لاينال من ذلك ماتذرعت به الجهة الادارية من وجوب اعادة الكشف الطبى على نجل المدعى لانقضاء مدة زمنية طويلة على تاريخ لياقته الطبية بحسبان ان هذا المسلك انما هو التفاقا لعدم تنفيذ الحكم واهدارا لحجيته وهو مالايسوغ.

(دعوى رقم ٦٧٨٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١)

٢٠- قبول الطلاب

- يتعين على لجنة قبول الطلاب وهي تمارس سلطتها باستبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها بالاستبعاد قائماً على أسبابه المبررة المشرع قد حرص على انتقاء المقبولين بكلية الشرطة من بين أفضل العناصر المتقدمة للالتحاق بها إذ أحاط عملية القبول هذه بضوابط وقواعد محددة منها ما هو متعلق بلياقته الطبية ودرجته العلمية، ولياقته البدنية، ومنها ما هو متعلق بشخصيته وقدراته واتزانه وملكاته، وقد خول اللجنة المنوط بها الاختبار سلطة تقديرية في وزن وتكامل شخصية الطالب غير أنه قد وضع لهذه اللجنة ضوابط موضوعية تستهدي بها عند تقديرها فتعينها على سلامة التقدير فرصد لمجمل تكامل شخصية الطالب ٢٠٠ درجة لقاء العناصر سالفة البيان، وأوجب على اللجنة المذكورة أن تستوفي في تقديرها عناصر هذه الدرجة سؤالا وجواباً بمعنى أن يشمل لقاءها بالطالب على تغطية لهذه العناصر وأن تسمع وترى منه ما يحملها على تقدير الدرجة المستحقة له نظير كل عنصر من تلك العناصر ثم يتم جمع هذه الدرجات ونسبتها إلى الدرجة الكلية، كما يتعين أيضاً أن يكون هذا التقدير قائماً على أسبابه الصحيحة المبررة له، والمستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول واقعية تنتج قانوناً وفي هذا الشأن فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي تمارس سلطتها المقررة في المادة (٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة باستبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها بالاستبعاد قائماً على أسبابه المبررة، ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول واقعية تبرره وتنتج قانوناً، وأنه لا حاجة في هذا الشأن بأن المشرع لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها لأن مثل هذا النص يتعلق بشكل القرار وعدم وجوده لا يعني إعفاء الإدارة من أن يكون قرارها قائماً على سببه باعتبار أن ركن السبب هو أحد أركان القرار الإداري ويمثل الحالة الواقعية أو القانونية

التي استندت إليها في إصدار القرار ولا يجوز في هذا المقام افتراض قيام القرار على سبب صحيح لأنه في ضوء ما فصله القانون واللائحة الداخلية من شروط وضوابط ومعايير للقبول أن ينفي قرينة الصحة المفترضة في قيام قرار اللجنة على أسبابه وينقل عبء إثباتها على عاتق اللجنة المذكورة".

(دعوى رقم ٥٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٦)

٢١- قبول الطلاب - السلطة التقديرية للجنة

لكلية الشرطة طبيعة خاصة من حيث الدراسة والتأهيل للعمل في سلك الشرطة تقتضي فيمن يقبل بها أن تتوفر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية واتزان الشخصية لما سيلقى على عاتقه بعد تخرجه من ثقل المهام واعباء جسام تدور حول حفظ الامن وتحقيق الامان وتنفيذ القوانين واللوائح والاحكام وهو ما يتطلب فيه موفور الصحة وقوة البنين والاتزان وقد حرص المشرع على انتفاء المقبولين بضوابط وشروط وقواعد محددة بحيث تمر بعدة مراحل ياتي في مقدمتها اجتياز اختبارات القدرات والاختبارات الصحية والبدنية، فإذا ما اجتاز المتقدم هذه المرحلة بنجاح تأهل للمرحلة التي تليها وهي التي ناط المشرع بلجنة قبول الطلاب مهمة القيام بها وهي استبعاد الطلاب الذين لا تتوفر فيهم مقومات الهيئة العامة او اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة لترخص اللجنة في تقدير مدى استيفاء الطالب لهذه العناصر بسلطة تقديرية دون معقب عليها في ذلك طالما خلا تقديرها من اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها، لاسيما وأن المشرع لم يضع ضابطاً معيناً أو إطار محدداً يتعين عن اللجنة المشار اليها الالتزام به عند قيامها باستبعاد من ترى عدم الضابط العام الذي يحدد كافة تصرفات جهة الإدارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها فإذا لم يثبت ذلك كان قرارها الصادر في هذا الشأن قراراً سليماً لصدوره متفقاً وصحيح حكم القانون (حكم المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن قراراً سليماً لصدوره متفقاً وصحيح حكم القانون - الثابت من الأوراق أن لجنة القبول والاختيار منحت نجل الطاعن ٧١ درجة من ٢٠٠ موزعة على العناصر سالفة البيان أي أقل من ٥٠% وبالتالي استبعدته من كشف المقبولين، كذلك تدنى درجات المجموع الاعتباري له، وإذا كان تقييم المدعي بالنسبة لكل عنصر من عناصر التقييم ووضع الدرجة التي يستحقها عن كل عنصر من هذه العناصر إنما هو من الأمور الفنية التي تستقل بها لجنة التقييم بهيئة الشرطة بلا معقب عليها من جانب القضاء الذي ليس له أن يحل

محلها أو ينصب نفسه مكانها في هذا الشأن ما لم يكن ثمة إساءة لاستعمال السلطة أو الانحراف بها عن تحقيق الصالح العام.

(دعوى رقم ٢٦٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٢٢- معهد أمناء الشرطة

درجة امين شرطة تعادل المستوى الثالث من درجات العاملين المدنيين بالدولة

- اختصاص المحاكم الادارية بالفصل في القرارات الصادرة بالفصل بغير الطريق التاديبى بالنسبة للموظفين العموميين من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم.

ومن حيث ان درجة امين شرطة تعادل المستوى الثالث من درجات العاملين المدنيين بالدولة والتي يدخل الاختصاص بها للمحكمة الادارية كما انه قد تم فصل المدعى بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر ٢٠٠٢/١/٢٠ ومن ثم تكون المحكمة غير مختصة نوعيا بنظر هذا النزاع وينعقد الاختصاص للمحكمة الادارية للرئاسة وملحقاتها.

(دعوى رقم ٧٢٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/١٧)

٢٣- معهد مندوبي الشرطة

شرط حسن السمعة - مناطه - دائرة الأقرباء الذين يشملهم

- المشرع حرصا منه على انتقاء العاملين في مجال وحفظ الأمن فقد اشترط فيمن يتقدم للالتحاق بأي من المعاهد التي تعد خريجها لشغل وظائف أمنية ومن بينها معهد أمناء الشرطة أن يتحلى بعدة شروط من أهمها شرط حسن السمعة. وانه لمراقبة تحقق هذا الشرط فيمن يلتحق بالمعهد المذكور فقد أوجب عليه أن يدلى ببيانات صحيحة عن نفسه وعن أسرته في الكراسة المعدة لذلك ولما كانت الحكمة من إيراد هذا الشرط هو التأكد من استيفاء حسن السمعة في ذات المتقدم وكذا استيفائه فيمن يحيطون به من أقارب سيتأثر مسلكه بمسلكهم فمن ثم فإذا كان هؤلاء الأقارب لا يرجى تأثيرهم على المتقدم أو كان ما نسب إليهم لا يرقى إلى النيل من سمعتهم أو سمعة الطالب فإن اخذ الطالب بهم يكون توسعا وإسرافا في التحقيق من هذا الشرط يخرج عنه إطاره الصحيح. (مثال)

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع المائل ولما كان البين من الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعى التحق بمعهد أمناء الشرطة بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ بعد استيفائه كافة الشروط

المؤهلة للقبول ثم انتظم بالدراسة وفوجئ بصدور القرار المطعون فيه بفصله من المعهد بمقولة إغفاله ذكر بيانات عن جده لوالدته المدعو/إسماعيل عثمان أبو دوح المتهم في بعض القضايا وذلك بكراسة الالتحاق بالمعهد رغم تعهده وولى أمره بصحة البيانات المودعة بكراسة الالتحاق فإن القرار المطعون فيه إذ صدر محمولا على ذلك النحو فإنه يكون بحسب الظاهر من الأوراق معيبا مما يرجح إلغاؤه عند نظر الموضوع وذلك بحسبان أن جد المدعى لوالدته إن صحت الجرائم المسندة إليه - رغم أن معظمها انتهت إلى البراءة أو الحفظ فإن تأثيره على المدعي ومسلكه لا يرجى إزاء ما سطرته الأوراق من عمل والد المدعى بالمجال الأمني الشرطي حيث يعمل مساعد فني شرطة بالدفاع المدني بالقاهرة وسلامة التحريات عن والدته وأخوته وهم الوسط الذي يلتف حول المدعي ويؤثر فيه فضلا عن أن آخر الاتهامات لجد المدعي لوالدته كان بالقضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٠ حيث كان عمر المدعى آنذاك عشر سنوات كونه من مواليد عام ١٩٨٠ بالإضافة إن جده لوالدته توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأوراق قد خلت مما يشين إلى سمعة المدعى وسيرته وهما الذي اشترطهما المشرع أي بالنسبة للمدعى وليس جده لوالدته ومن ثم يتوافر للمدعى شرط حسن السمعة بالمفهوم المقرر قانونا.

(دعوى رقم ٢١٩١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠)

٢٤- هيئة الشرطة

انتهاء خدمة برتبة لواء - تنفيذ حكم - وجوب التنفيذ الفعلي للحكم (شرطة)

عن موضوع الدعوى بالنسبة للشق الأول فإن المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة تنص على أن ".....وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش مع الترقية إلى رتبة عميد، إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالة إلى المعاش.

وتكون الخدمة في رتبة عميد لمدة سنة يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة لواء.

وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالة إلى المعاش وتكون الخدمة في رتبة لواء لمدة سنة يجوز مدها مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهي خدمته بانتهائها ولو رقى خلالها إلى درجة مالية أعلى وتكون الترقية إلى الرتب الأعلى بالاختيار".

كما تنص المادة (٧١) من ذات القانون والمستبدلة أيضا بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ على أن تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

- ١- بلوغ السن المقررة وهي ستون سنة ميلادية.
- ٢- إذا أمضى الضابط في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها وذلك ما لم تمد خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش طبقا لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن خدمة الضابط تنتهي ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة أو إذا أمضى في رتبة عميد سنة واحدة بعد التعديل الذي يتم بموجب القانون ٢٠ لسنة ١٩٨٨ ما لم تمد بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة وهذا الاستثناء وإن كان يدخل في نطاق ما تتمتع به جهة الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في تقرير إحالة الضابط إلى المعاش أو مد الخدمة له إلا أن هذا الاتساع في سلطة التقدير يتعين ألا يصل إلى حد سوء استخدام هذه السلطة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير الداخلية سبق أن أصدر القرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن إنهاء خدمة المدعي وعدم المد له برتبة اللواء اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١ وكان المدعي قد طعن على هذا القرار أمام المحكمة بالدعوى رقم ٦١٣٢ لسنة ٥٧ ق وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١ وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم المشار إليه هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم يتعين أن يعود للمدعي كافة حقوقه الوظيفية والتي تتمثل في عودته إلى الخدمة عودة فعلية من تاريخ استلامه العمل وحساب مدة السنة في رتبة اللواء من تاريخ مباشرته للعمل وليس قبل ذلك وتدرج راتبه بالعلوات المقررة قانوناً مع الاحتفاظ له بأقدميته بين أقرانه من دفعة تخرجه وأن تقوم الوزارة خلال تلك الفترة بتقييم أعماله والقول بغير ذلك يمتنع معه التقييم الفعلي والواقعي للحالة الوظيفية له حتى يأتي قرار الجهة من حيث المد له من عدمه متسقاً مع الحقيقة صدقاً وعدلاً.

ومن حيث إن استناداً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق انه عند تنفيذ الجهة الإدارية المدعي عليها للحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧ في الدعوى

رقم ٦١٣٢ لسنة ٥٧ق أصدرت القرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن إلغاء القرار الوزاري رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من ترقية المدعي إلى رتبة اللواء مع الإحالة للمعاش اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١ وترقيته إلى رتبة اللواء العامل لمدة سنة وإنهاء خدمته وإحالته للمعاش اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١ وكان ذلك التنفيذ من جانب الجهة الإدارية للحكم الصادر لصالح المدعي تنفيذاً زمنياً أو ورقياً وليس فعلياً ذلك أن مقتضى التنفيذ الصحيح وكما سلف البيان هو أن يتم حساب السنة المشار إليها من تاريخ استلام المدعي العمل الفعلي إذ أن تقرير مد خدمته أو عدمه رهين بتقييم أدائه وأن عدم التنفيذ الفعلي يحرمه من فرصة هذا التقييم ويمثل إصراراً على عدم صلاحيته لمد الخدمة خلافاً لمقتضى أسباب الحكم الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون متعيناً القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن إجابة المدعي إلى طلبه الأصلي يغني بدهاة عن تناول الطلب الاحتياطي.

ومن حيث إنه عن طلب المدعي الحكم بأحقية في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء صدور القرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم ٦١٣٢ لسنة ٥٧ق تنفيذاً صحيحاً بإنهاء خدمته فإنه لما كان المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون عيناً وهو التنفيذ العيني وإما أن يكون تعويضاً بمقابل نقدي أو غير نقدي وأنه إذا كان التعويض العيني يكفي لجبر الأضرار المترتبة على القرار الإداري المشوب بمخالفة القانون والذي حكم بإلغائه فإنه لا محل بعد ذلك للقضاء بالتعويض النقدي وذلك منعا للازدواج في التعويض.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى إلغاء القرار المطعون فيه مع ما ترتب عليه من آثار فإن ذلك يعد خير تعويض عما أصاب المدعي من أضرار من جراء القرار المطعون فيه مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

(دعوى رقم ٢٣٧٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٤)

٢٥- شرطة - إنهاء خدمة وإحالة إلى المعاش على رتبة عميد

- خدمة الضابط تنتهي ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة أو إذا أمضي في رتبة عميد أو لواء سنة واحدة - بعد التعديل الذي تم بموجب القانون ٢٠ لسنة ١٩٨٨ - ما لم تمد بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى

للشرطة وهذا الاستثناء وأن كان يدخل في نطاق مما تتمتع به جهة الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في تقرير إحالة الضابط إلى المعاش أو مد الخدمة له إلا أن هذا الاتساع في سلطة التقدير يتعين ألا يصل إلى حد سوء استخدام هذه السلطة.

- إن الطعن في قرار إنهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش يتضمن بحكم اللزوم الطعن في كفاءة وجدارة من تم استبقاءهم لمدد أخرى ومن ثم يقتضي الأمر للاستفادة من ذلك إثبات أنهم كفاءة وأقل جدارة وصلاحيه من الطاعن حتى يمكن القول بخطأ جهة الإدارة في التقدير وانحرافها في استعمال السلطة

(دعوى رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢)

٢٦- شرطة - تعويض عن عدم تنفيذ حكم بإرجاع أقدمية لواء

عن موضوع الدعوى فإن مناط مسؤولية جهة الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يصيب ذوي الشأن ضرراً عن القرار وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد قامت بإنهاء خدمة المدعي بموجب القرار رقم ٨٤١ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ والذي طعن عليه المدعي بالدعوى رقم ١٤٥٧ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري وبجلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وعندما تقدم المدعي للجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم فصدر القرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠ الذي نص على إلغاء قرار إنهاء خدمته رقم ٩٧/٨٤١ المشار إليه واعتباره كأن لم يكن بالنسبة له فقط، ومد خدمة المدعي لمدة ثلاث سنوات فعلية اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٦، مع تعديل أقدميته ليصبح تالياً للواء/محمد حمدي محمد المغربي رزق خريج دفعة ١٩٧١ وإحاقه بقطاع التدريب.

ومن حيث إنه ولما كان الثابت من الأوراق أن أقدمية المدعي قبل انتهاء خدمته كانت برقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٠ إلا أن جهة الإدارة لم تلتزم بوضع المدعي في أقدميته الصحيحة بين أقرانه من ذات دفعة تخرجه وإنما قامت بتعديل أقدميته بوضعه تالياً في ترتيب الأقدمية لأحد اللواءات من خريجي دفعة عام

١٩٧١، ولما كان مسلك جهة الإدارة على هذا النحو قد جاء بالمخالفة لصحيح أحكام القانون إذ تضمن إصدار الحجية حكم الإلغاء الصادر لصالح المدعي بالدعوى رقم ١٤٥٧ لسنة ٥٢ ق المشار إليه سلفاً والذي معه مقتضى تنفيذه تنفيذاً صحيحاً إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار رقم ٨٤١ لسنة ١٩٩٧ المقضي بإلغائه الأمر الذي يصبح معه القرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من عدم احتفاظ المدعي بأقدميته بين أقرانه من ذات دفعة تخرجه والتي كانت برقم ١٩٧٠/١٢٧ مخالفاً لصحيح حكم القانون ومن ثم فقد توافر ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة من جراء مسلكها المعيب.

ومن حيث إنه عن ركن الضرر وهو مما لا شك فيه فقد لحق المدعي بموجب القرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠ بوضعه في أقدمية غير أقدميته الأصلية وما يتبعه ذلك من فروق في الرواتب والحوافز والأجور الإضافية بينه وبين أقرانه فضلاً عن عدم استكمال له للمدة الواردة بالقرار وهي ثلاث سنوات فعلية لإحالاته للمعاش لبلوغه سن الستين بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي لحقت به والتي تمثلت في الآلام النفسية من جراء القرارات المتعاقبة والتي انتهت بوضعه في غير أقدميته وأصبح مرؤساً لمن هو أحدث منه وكل ضده الأضرار بنوعها هي نتيجة طبيعية لخطأ جهة الإدارة ومن ثم يستحق عنها المدعي تعويضاً تقدره المحكمة بمبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه يلزم بها المدعي عليه الأول بصفته وهو ما يتعين القضاء به.

(دعوى رقم ١١٧٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/١٥)

٢٧- مقتضى تنفيذ الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية بترقية إلى رتبة اللواء مع أحالته بإحالة لواء إلى المعاش

- الثابت بالأوراق أن وزير الداخلية أصدر القرار رقم ٣٥٩ لسنة ٩٦ متضمناً ترقية المدعي إلى رتبة اللواء مع أحالته إلى المعاش اعتباراً من ١/٤/١٩٩٦ فطعن علي هذا القرار أمام المحكمة بالدعوى رقم ٨٥٧٨ لسنة ٥٦٠ ق وبجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٣ قضت المحكمة بإلغاء القرار المذكور استناداً إلى صدور مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها علي النحو المبين تفصيلاً بأسباب ذلك الحكم، وأن مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم المذكور إعادة الحال للي ما كان عليه قبل صدور القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٦ ومن ثم يتعين أن يعود للمدعي كافة حقوقه الوظيفية والتي تتمثل في عودته إلي الخدمة الفعلية من تاريخ استلامه العمل واحتساب مدة الستين في رتبة اللواء من تاريخ مباشرته للعمل وليس قبل ذلك وتدرج راتبه بالعلوات المقررة قانوناً، مع

الاحتفاظ له بأقدميته بين أقرانه من دفعه تخرجه وان تقوم خلال هذه الفترة بتقييم أعماله في هذه الرتبة.

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق انه عند تنفيذ الجهة الإدارية للحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم ٨٥٧٨ لسنة ٥٠ ق بجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٣ أصدرت القرار رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٠٤ متضمنا ترقية المدعي إلى رتبة لواء عامل اعتبارا من ١٩٩٦/٤/١ وكذلك متضمنا إنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٩٨/٤/١ لتمضيته سنتين في رتبة اللواء فان ذلك يعد تنفيذا زمينا وليس فعليا فمقتضي التنفيذ الصحيح أن يتم حساب السنتين الفعليتين من تاريخ استلام العمل فعلا وليس قبل ذلك ووضعه في أقدميته بين أقرانه من دفعة تخرجه والقول بغير ذلك ينطوي علي مخالفة القانون وتفريغ الحكم الصادر لصالح المدعي من مضمونه ومحتواه لكل ما تقدم تكون الجهة الإدارية بإصدارها القرار المطعون فيه علي النحو السالف بيانه قد خالفت صحيح حكم القانون وبالتالي يتحقق ركن الجدية المبرر لوقف تنفيذه.

(دعوى رقم ٢٠٦٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٦)

٢٨- الترقية لرتبة لواء - السلطة التقديرية لجهة الإدارة

المشرع قد حدد أسباب انتهاء خدمة الضباط بهيئة الشرطة وهي بلوغ سنه ستين سنة ميلادية أو قضائه في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها دون صدور قرار بمد الخدمة له أو صدور قرار بتخطيه في الترقية إلى رتبة عميد أو لواء عامل أو بقضائه سنة في أي من الرتبين دون مد الخدمة له فبتحقق أي من هذه الوقائع في حق الضباط العامل تنتهي خدمته طبقا للقانون -

وحسب ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة أن المشرع قد خول جهة الإدارة في المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة سلطة تقديرية في الترقية إلى رتبة عميد وما يعادلها وترك لها حسب ما تقدره وتطمئن إليه باعتبارها القوامة والمسئولة عن مرفق الأمن ومتطلباته وحسن سير العمل فيه - الاختيار الكامل لمن توكل إليه المناصب القيادية والرئاسية في هذا المرفق لما تستلزمه هذه المناصب من توافر درجة عالية من الكفاية والقدرة على القيادة وقوة الشخصية وغير ذلك من ملكات حتى يكون زمام الأمن في يد أفضل العناصر المؤهلة للقيام بأعباء هذه الوظائف العليا. ولا شك أن أجهزة وزارة الداخلية بما لها من احتكاك بكافة ضباطها ووقوفها على تاريخ هؤلاء الضباط في ماضيهم أو حاضرمهم وبما يتجمع لها من معلومات سواء أكان وعائها ملفات الخدمة أو مصدرها قيادات جهاز الشرطة أو الأجهزة الرسمية المتخصصة لاستجماع هذه البيانات

والمعلومات ما يكفل اختيار الأجدر بشغل هذه الوظائف من بين عناصر قد يتسم معظمها بالكفاية - وهو أمر طبيعي تدفع إليه جهة الإدارة إزاء تعدد كفاءات ومحدودية وظائف قيادية - توصلنا إلى اختيار عناصر قادرة وملمية لمتطلبات شغل هذه الوظائف وحسن أدائها بما ينعكس إيجابا على حسن سير مرفق الأمن - المقارنة والمفاضلة بين المترشحين والمتنافسين على الترقية إلى وظيفة لواء عامل توصلنا إلى اختيار الأجدر من بينهم - وقد يكون معظمهم أكفاء - لا يجوز أن تقتصر وترتكز على عنصر واحد أو أكثر من العناصر المتعددة التي تكون في مجموعها العقيدة بأفضلية أحد المرشحين على غيره فلا يجوز الاستناد إلى عنصر التقارير الدورية وحدها أو الدورات التدريبية وحدها. أو الوظائف والمؤهلات الإضافية التي حصل عليها كل منهم ولا المكافآت التي منحت لإياهم فلكل من هذه العناصر تقديره النسبي ويدخل ويكون مع غيره من عناصر وجه التفضيل بين المرشحين للترقية ومن ثم لا يجوز لطاعن أو لجهة الإدارة على السواء الاستناد في التخطي أو التفضيل إلى عنصر دون غيرها من عناصر المفاضلة للقول بأفضلية المدعي أو من تخطوه للقول بمشوبة القرار بعيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة - مثال ذلك

(دعوى رقم ٤٩٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٢٩- إنهاء خدمة

المشرع حدد اسباب انتهاء خدمة الضابط بهيئة الشرطة ومن هذه الاسباب قضاء سنة واحدة في رتبة عميد من تاريخ الترقية اليها ما لم تمت خدمته او يحال الى المعاش طبقا لاحكام المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة، وقد تواتر قضاء مجلس الدولة على ان المشرع خول بموجب المادة ١٩ المشار اليها سلطة تقديرية واسعة في الترقية الى رتبة عميد وما يعلوها وترك لها بحسب ما تقدره وتطمئن اليه باعتبارها القائمة على ارادة مرفق الامن سلطة تقدير واسعة بالنسبة لمن توكل اليه المناصب القيادية، ويخضع تقدير وزارة الداخلية في هذا الصدد للرقابة القضائية في الحالتين التاليتين:

- ١ - اذا قامت بابداء اسباب لقرارها على خلاف القاعدة التي لا تلزم الادارة بتسبيب قرارها ما لم يلزمها القانون بذلك بأعتبار ان القرار بحسب الاصل محمول على سببه الصحيح ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.
- ٢ - اذا اساعت الادارة استعمال سلطتها او انحرفت بها عن الغاية التي استهدفها القانون وهي تحقيق الصالح العام.

ومن حيث ان المفاضلة والمقارنة بين المترشحين والمتنافسين على الترقية الى رتبة اللواء لا يجوز ان تقتصر على عنصر واحد او اكثر من عناصر المفاضلة المتعددة والتي تكون فى مجموعها العقيدة بأفضلية بعض المرشحين على غيرهم، فلا يجوز الاستناد الى عنصر التقارير السنوية وحدها او الدورات التدريبية او الوظائف او المؤهلات الاضافية او المكافآت التى منحت لاي منهم، فكل من هذه العناصر تقديره ووزنه النسبى ويكون مع غيره من العناصر وجه التفضيل بين المرشحين للترقية، ومن ثم لا يجوز للمدعى او لجهة الادارة التعويل على عنصر دون المدة من العناصر المشار اليها للقول بأفضلية المدعى او تخطيه لو صحح القرار بعيب الانحراف بالسلطة.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على الحالة الوظيفية للمدعى المقدمة من الجهة الادارية انه تخرج عام ١٩٧٤ وتدرج فى رتب هيئة الشرطة حتى حصل على رتبة العميد بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٥ وانه خلال حياته الوظيفية حصل على ١٧ تقرير كفاية بمرتبة ممتاز وتقارير مرتبه جيد وانه وقع عليه ٨ جزاءات منها جزاء بالخصم من الراتب فى واقعة تزوير فى محرر رسمى مما ادى الى التشكيك فى سلامة اجراءات ضبط احدى الجنايات فى حين يبين من الاطلاع على الحالة الوظيفية المقدمة من الجهة الادارية عن زملائه المستشهد بهم ان بعضهم لم يوقع عليه اية جزاءات وجميع تقاريره السنوية بمرتبة ممتاز مثل اللواء زكريا ابراهيم درويش عيسى ومنهم من لم يوقع عليه الا جزاء الانذار وجميع تقاريره بمرتبة ممتاز مثل اللواء/شعبان عبد المعتمد محمد عبد الرحمن واللواء حازم انور على الدين حافظ ومنهم من حصل على تقارير بمرتبة ممتاز تزيد على ما حصل عليه المدعى مثل اللواء نبيل احمد على بسيونى الذى حصل على ٢١ تقرير كفاية بمرتبة ممتاز وتقرير واحد بمرتبة جيد واللواء زكريا احمد محمد على السداوى الذى حصل على ٢٢ تقرير بمرتبة ممتاز وتقرير واحد بمرتبة جيد ومثله اللواء/بهجت محمد احمد حنفى واللواء/ممدوح ممدوح عبد السلام حمدى وبالتالي يكون زملاؤه المستشهد بهم افضل منه سواء من حيث عدد تقارير الكفاية الى مرتبة ممتازا ومن حيث عدد الجزاءات الموقعة عليهم ويكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مد خدمتهم وأنه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويكون طلب الغائه غير قائم على اساس من القانون حرى بالرفض.

٣٠- إنهاء خدمة

١- ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة أن المشرع قد خول جهة الإدارة في المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة سلطه تقديرية في الترقية إلى رتبة عميد وما يعادلها وترك لها- حسب ماتقدرة وتطمئن إليه باعتبارها القوامه والمسئولة عن مرفق الامن ومتطلباته وحسن سير العمل فيه - الاختيار الكامل لمن توكل إليه المناصب القيادية والرئاسية في هذا المرفق لما تستلزمه هذه المناصب من توافر درجة عالية من الكفاية والقدرة على القيادة وقوة الشخصيه وغير ذلك من ملكات حتى يكون زمام الامن في يد افضل العناصر المؤهلة للقيام باعباء هذه الوظائف العليا. ولا شك أن اجهزة وزارة الداخلية بما لها من احتكاك بكافة ضباطها ووقوفها على تاريخ هؤلاء الضابط في ماضيهم او حاضرمهم وبما يتجمع لها من معلومات سواء أكان وعاتها ملفات خدمه او مصدرها قيادات جهاز الشرطة او الاجهزه الرسميه المتخصصه لاستجماع هذه البيانات والمعلومات ما يكفل اختيار الاجدر بشغل هذه الوظائف من بين عناصر قد يتسم معظمها بالكفاية - وهو امر طبيعى تدفع اليه جهة الادارة اذاء تعدد كفاءات ومحدوديه وظائف قياديه- توصلنا الى اختيار عناصر قادره وملبيه لمتطلبات شغل هذه الوظائف وحسن أدائها بما ينعكس ايجابا على حسن سير مرفق الأمن. وإذا كانت جهة الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيارها وتقديرها في حالات الترقية إلى رتبة العميد أو لواء العامل على النحو السالف الاشاره إليه فان هذا التقدير أو الملائمة يكون خاضعا للرقابة القضائية في حالتين:

أولاهما: حالة ما إذا قامت جهة الاداره بإبداء أسباب لقرارها - على خلاف القاعدة من إن جهة الإدارة لا تلتزم بتسبيب قرارها مالم يلزمها القانون بهذا التسبيب وباعتبار ان القرار الادارى محمول بحسب الأصل على سببه الصحيح مالم يقدّم الدليل على عكس ذلك- ففي هذه الحالة تكون الأسباب التي تبديها جهة الإدارة خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مطابقة هذه الأسباب للقانون او عدم مطابقتها ومدى قيام هذه الأسباب في الواقع واستخلاصها من اصول تنتجها وما يؤدي إليه ذلك من صحة النتيجة التي انتها اليه قرارها.

ثانيهم: حالة اساءة الادارة سلطتها او انحرافها بها عن الغاية التي استهدفها القانون وهو تحقيق الصالح العام ومن المستقر عليه ان اساءة استعمال السلطه هو عيب قصدي يشوب القرار الادارى ويقع عبء اثباته على من يدعيه بأن يثبت أن القرار قد قصد به تحقيق غايات او اهداف لاتمت للصالح العام بصله كالنكايه او الإضرار او تعمد المحاباة او الإخلال بالمساواة بين اصحاب المراكز القانونيه المتمثله والمتكافئة.

٢- المقارنه والمفاضله بين المترشحين والمتنافسين على الترقية الى وظيفة لواء عامل توصلا الى اختيار الاجدر من بينهم- وقد يكون معظمهم اكفاء - لا يجوز ان تقتصر وترتكز على عنصر واحد او اكثر من العناصر المتعدده التي تكون في مجموعها العقيدة بأفضلية احد المرشحين على غيره، فلايجوز الاستناد الى عنصر التقارير الدوريه وحدها، أو الدورات التدريبية وحدها، أو الوظائف والمؤهلات الاضافيه التي حصل عليها كل منهم ولا المكافآت التي منحت لايهاهم فلكل من هذه العناصر تقديرية النسبى ويدخل ويكون مع غيره من عناصر وجه التفضيل بين المرشحين للترقيه. ومن ثم لايجوز للطاعن او الجهة الإدارة على السواء الاستناد فى التخطى او التفضيل الى عنصر دون غيره من عناصر المفاضلة للقول بأفضلية المدعى او من تخطوه للقول بمشوبة القرار بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

(دعوى رقم ٦٢٦٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٨)

٣١- لواء - تعويض عن إنهاء خدمة - رفض - أساس مسئولية الإدارة

لم يقدم المدعين دليلا على أن جهة الإدارة قد انحرفت بسلطتها أو أساءت استعمالها حيث لايكفى القول بتوافر شروط الصلاحية للتجديد فى مورثهم وقت أن قامت الادارة بإنهاء خدمته لإثبات عيب الانحراف بالسلطة عن غايات تحقيق الصالح العام ومن ثم يكون القرار المطالب بالتعويض عنه قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون مما ينتفى معه ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية وينهار معه أساس مسئولية الإدارة.

(دعوى رقم ٤ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١)

٣٢- شرطة - التجديد لرتبة لواء - سلطة تقديرية لجهة الإدارة

المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا ان المشرع خول جهة الادارة سلطة تقديرية واسعة فى الترقية الى رتبة لواء وذلك بقصد تقليد المناصب القيادية فى هيئة الشرطة لاكفاء العناصر وذلك بهدف تحقيق الصالح العام وانه لئن كان هذا الاختيار يتم بين عناصر تتميز جميعها بالصلاحية فانه يتعين ان تجرى المفاضلة بين هذه العناصر وهذا هو ما تقتضيه طبيعة الامور امام حشد من الضباط ينتظرون الترقية لرتبة لواء ويتزاحمون على عدد محدود من الوظائف ولذلك لابد من اجراء المفاضلة بين هؤلاء المرشحين لاختيار افضل العناصر ولما كان الاصل ان القانون حينما يطلق التقدير لجهة الادارة فلا معقب على تقديرها مادام قد خلا من اساءة استعمال السلطة فجوهر السلطة التقديرية هو الاطلاق وحدها التعسف والاصل ان عيب الانحراف بالسلطة من العيوب

القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار وعلى من يدعى الانحراف بالسلطة ان يثبت ذلك بان يدلل على ان القرار قد استهدف غايات بعيدة عن الصالح العام (حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٨/٢)

(دعوى رقم ٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١)

٣٣- إنهاء خدمة - إحالة إلى المعاش مع رتبة لواء - إلغاء القرار

- المشرع قد حدد اسباب انتهاء خدمة الضابط بهيئة الشرطه وهى بلوغ سنة ستين سنة ميلاديه او قضائيه فى رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية اليها دون صدور قرار بمد الخدمة له ا و صدور قرار بتخطية فى الترقية الى رتبة عميد او لواء عامل او بقضائه سنة فى أى من الرتبتين دون مد الخدمة له فيتحقق أى من هذه الوقائع فى حق الضابط العامل تنتهى خدمته طبقا للقانون. - مفاد هذه النصوص وحسب ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة ان المشرع قد خول جهة الادارة فى المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطه سلطه تقديرية فى الترقية الى رتبة عميد وما يعادلها وترك لها - حسب ماتقدمه وتطمئن اليه باعتبارها القوامه والمسئوله عن مرفق الامن ومتطلباته وحسن سير العمل فيه - الاختيار الكامل لمن توكل اليه المناصب القيادية والرئاسية فى هذا المرفق لما تستلزمه هذه المناصب من توافر درجة عالية من الكفاية والقدرة على القيادة وقوة الشخصية وغير ذلك من ملكات حتى يكون زمام الامن فى يد افضل العناصر المؤهلة للقيام باعباء هذه الوظائف العليا. ولا شك أن اجهزة وزارة الداخلية بما لها من احتكاك بكافة ضباطها ووقوفها على تاريخ هؤلاء الضابط فى ماضيهم او حاضرمهم وبما يتجمع لها من معلومات سواء أكان وعاتها ملفات الخدمة او مصدرها قيادات جهاز الشرطه او الاجهزة الرسميه المتخصصه لاستجماع هذه البيانات والمعلومات ما يكفل اختيار الاجدر بشغل هذه الوظائف من بين عناصر قد يتسم معظمها بالكفاية - وهو امر طبيعى تدفع اليه جهة الادارة اذاء تعدد كفاءات ومحدوديه وظائف قيادية - توصلا الى اختيار عناصر قادره وملييه لمتطلبات شغل هذه الوظائف وحسن أدائها بما ينعكس إيجابا على حسن سير مرفق الأمن. وإذا كانت جهة الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيارها وتقديرها في حالات الترقية إلى رتبة العميد أو لواء العامل على النحو السالف الاشاره اليه فان هذا التقدير أو الملائمة يكون خاضعا للرقابة القضائية

(دعوى رقم ٤٦١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٥)

٣٤- إنهاء خدمة

المشرع قد خول جهة الإدارة في المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة سلطة تقديرية في الترقية إلى رتبة عميد وما يعادلها وترك لها حسب ما تقدره وتطمئن إليه باعتبارها القوام والمسئولة عن مرفق الأمن ومتطلباته وحسن سير العمل فيه الاختيار الكامل لمن توكل إليهم المناصب القيادية والرئاسية في هذا المرفق لما تستلزمه هذه المناصب من توافر درجة عالية من الكفاية والقدرة على القيادة وقوة الشخصية وغير ذلك من ملكات حتى يكون زمام الأمن في يد أفضل العناصر المؤهلة للقيام بأعباء هذه الوظائف العليا، ولا شك أن أجهزة وزارة الداخلية بما لها من احتكاك بكافة ضباطها ووقوفها على تاريخ هؤلاء الضباط في ماضيهم أو حاضريهم وبما يتجمع لها من معلومات سواء أكان وعائها إزاء تعدد الكفاءات ومحدودية الوظائف القيادية توصلاً إلى اختيار عناصر قادرة وملبية لمتطلبات شغل هذه الوظائف وحسن أدائها ما ينعكس إيجابياً على حسن سير مرفق الأمن، وإذا كانت جهة الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيارها وتقديرها في حالات الترقية إلى رتبة العميد أو اللواء العامل على النحو السالف الإشارة إليه فإن هذا التقدير أو الملائمة يكون خاضعاً للرقابة القضائية في حالتين هم:

أولاهما: حالة ما إذا قامت جهة الإدارة بإبداء أسباب لقرارها على خلاف القاعدة من أن جهة الإدارة لا تلتزم بتسبب قرارها ما لم يلزمها القانون هذا التسبب وباعتبار أن القرار الإداري محمول بحسب الأصل على سببه الصحيح ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك ففي هذه الحالة تكون الأسباب التي تبديها الإدارة خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقة هذه الأسباب للقانون أو عدم مطابقتها ومدى قيام هذه الأسباب في الواقع واستخلاصاً من أصول تنتجها وما يؤدي إليه ذلك من صحة النتيجة التي انتهى إليه قرارها.

للتحقق من مطابقة هذه الأسباب للقانون أو عدم مطابقتها ومدى قيام هذه الأسباب في الواقع واستخلاصها من أصول تنتجها وما يؤدي إليه ذلك من صحة النتيجة التي انتهى إليه قرارها.

ثانيهما: حالة انحراف الإدارة بسلطتها عن الغاية التي استهدفها القانون وهو تحقيق الصالح العام، ومن المستقر عليه أن الانحراف بالسلطة وهو عيب قصدي يشوب القرار الإداري ويقع عبء إثباته على ما يدعيه بأن ثبت أن القرار. قد قصد به تحقيق غايات أو أهداف لا تمت للصالح العام بصلّة كالنكايّة أو الأضرار أو تعمد المحاباة أو الإخلال بالمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتمثلة والمتكافئة.

ومن حيث إن المقارنة بين المترشحين والمتنافسين على الترقية إلى وظيفة لواء عامل توصيلاً إلى اختيار الأجدر من بينهم وقد يكون معظمهم أكفاء لا يجوز أن تقتصر وترتكز على عنصر واحد أو أكثر من العناصر المتعددة التي تكون في مجموعها العقيد بأفضلية أحد المرشحين على غيره فلا يجوز الاستناد إلى عنصر التقارير الدورية وحدها أو الدورات التدريبية وحدها أو الوظائف والمؤهلات الإضافية التي حصل عليها كل وجه التفضيل بين المرشحين للترقية، ومن ثم لا يجوز للطاعن أو لجهة الإدارة على السواء الاستناد في التخطي أو التفضيل على عنصر دون غيره من عناصر للقول بأفضلية المدعي أو من ثم تخطيه للقول بأن القرار مشوب بعيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

ومن حيث إن البين هو استعراض حالة الوظيفة أنه اجتاز دورتين تدريبيتين ولم يحصل على مؤهلات أعلى وحصل على واحد وعشرين تقريراً بمرتبة ممتاز وثلاثة بمرتبة جيد، ولم يوقف عن العمل ولم يحل إلى الاحتياط وحوكم مرة واحدة بسبب تعديه على مواطن بالضرب وحكم عليه بغرامة خمسين جنيتها والمصاريف والإيقاف وجوزى بتسع جزاءات بين الإنذار والخصم من الراتب في حين أن زميله/..... الذي تقرر المد له قد اجتاز ثماني دورات تدريبية وحصل على دبلوم في القانون العام ودبلوم في الدراسات الإسلامية وهي يعادلن درجة الماجستير وحصل على الدكتوراه عام ١٩٩٠ في الحقوق، وحصل على سبعة عشر تقريراً بمرتبة ممتاز وسقف تقارير بمرتبة جيد وجوزى بخمس جزاءات بين الإنذار والخصم ولم يوقف عن العمل وأحيل إلى الاحتياط في الفترة من ١٩٧٦/٥/٣٠ حتى ١٩٧٦/٨/٤، وذلك لضبطه مع فتاة بدورة مياه سيدات بنادي الشرطة في وضع مغل للآداب، ولم يحاكم.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أنه وإن تكن المقارنة بين المدعي والمستشهد به لا تكشف عن تميز واضح بينهما في كافة العناصر إلا أن المد للمستشهد به دون المدعي مما تسمح به خلافات التقدير، بما لا يمكن معه وصم قرار المد لمستشهد به دون المدعي بإساءة استخدام السلطة أو الانحراف بها، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة ببطلان القرار المطعون فيه على أساس أنه مشوب بعيب إساءة استخدام السلطة والانحراف بها قد استند على غير سبب صحيح من حكم القانون، مما يتعين القضاء برفضها.

٣٥- إنهاء خدمة - عدم قبول لعدم عرض الطلب على فض المنازعات

المشرع جعل الترقية من رتبة عميد فما فوق بالاختيار من لا يشملها الاختيار بحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد، وتكون الخدمة لرتبة عميد لمدة سنة ويجوز مدّها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة لواء والتي يكون الترقية إليها أيضا بالاختيار ومن لا يشملها الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء، وأوضح المشرع أن من أسباب إنهاء خدمة الضابط إحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة المشار إليه.

ومن حي إنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أ، المدعي عليه بصفته أصدر القرار رقم ٨١٠ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ بإنهاء خدمة المدعي بإحالاته إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء والتي تكون الترقية إليها بالاختيار المطلق على النحو السالف بيانه، ولا معقب على الجهة الإدارية في هذا الشأن إلا إذا أثبت عليها إساءة استعمال سلطتها المخولة لها قانوناً وانحرافاً بها عن استهداف الصالح العام ويكون قرارها في هذه الحالة متصفاً بعدم المشروعية وأنه لا مناص من أنه يتعين على المدعي إثبات عدم مشروعية قرار إنهاء خدمته بالمستندات والادلة المؤيدة لذلك لا أن يكتفي بالقول المرسل المحدد من أي دليل أو مستند يؤيد دعواه، إلا أن الثابت من مطالعة ملف الدعوى أن المدعي جاعت أقواله الواردة بعريضة دعواه رسالة خالية من ثمة دليل يؤيدها فلم يقدم المذكور طوال نظر الدعوى سواء أمام هيئة مفوضي الدولة أو أمام المحكمة إلى مستند يثبت ويؤيد دعواه حتى تطمئن المحكمة إليه وتكون عقيدتها بشأن الدعوى لا سيما وأن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، وإذ ثبت أن الدعوى الماثلة غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون وهو الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض طلب المدعي إلغاء القرار المطعون فيه. ومن حيث إنه عن طلب المدعي إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي له تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء قرار إنهاء خدمته والذي قدره بمبلغ مائة ألف جنيه.

ومن حيث أنه عن طلب فإن:

المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ

بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أختها طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر الظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكم تتلوى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم.

كما تنص المادة الحادية عشر من ذات القانون على أن: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوراق على العرائض والطلبات الخاصة أوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم في شأن لمنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة".

وتنص المادة الرابعة عشر من ذات القانون على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠".

ومن حيث إنه لما كان مفاد ما تقدم أن المشرع أوجب بنصوص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والمعمول به اعتبارا من ١٠/١٠/٢٠٠٠ قرر إنشاء لجنة أو أكر في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية وناط بهذه اللجان الاختصاص بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات ومن العاملين بها وبينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة وباستثناء المنازعات المذكورة بالمادة (١١) من القانون المذكور فقد أوجب المشرع عرض المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على اللجان المختصة قبل طرحها أمام القضاء ورتب المشرع على مخالفة هذا الإجراء جزاءا معنيا وهو عدم قبول الدعوى.

ومن حيث إنه البناء على ما تقدم ولما كان الطلب المائل يعد من دعاوى التعويض غير المستثناه من العرض على لجان فض المنازعات وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد العرض على اللجان المذكورة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(دعوى رقم ٢٩٦٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٩/٣/١٥)

٣٦- إنهاء الخدمة للإنقطاع - السلطة التقديرية لجهة الإدارة - قيودها

١- المستفاد من نص المادة ٧٣ سالف الذكر أن مجال إعماله باعتبار خدمة الضابط منتهية للإنقطاع عن العمل إنما يكون في حالتين الأولى: هي التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع.

٢- إنه من المقرر أن إنذار الموظف المنقطع عن العمل والتنبيه عليه بخطورة الآثار التي سترتب على ذلك وأهمها إنهاء خدمته يعد ضمانا جوهريا لا يجوز إهدارها وألا وقع القرار مخالفا للقانون.

٣- إن القرينة القانونية الواردة بالمادة المذكورة وأن كانت مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها تقدر الأسباب المبررة للإنقطاع أو ترفضها ألا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة الممارسة أو الانحراف في الغاية منها الأمر الذي من شأنه إخضاع تلك السلطة لرقابة المشروعية لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الموظف المنقطع مما تقدره جهة فنية أناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية كالمرض إذ لم يجوز لجهة الإدارة ٤- في هذه الحالة - أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه بشأنه " يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٤٣ ق - بجلسة ٢٥/١/٢٠٠١.

٥- إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يعمل بوظيفة مقدم شرطة وقد أنقطع عن عمله منذ ٢٠٠٤/١/٣ أثر إصابته بخلع في الكتف الأيمن وارتفاع في ضغط الدم وقصور في الشريان التاجي وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ تم عرضه على القومسيون الطبي المتخصص لضباط الشرطة والذي انتهى إلى أنه لا يعاني مما يستدعي الإبلاغ عن المرض وأعتذر عن عدم احتساب المدة من ٢٠٠٤/١/٣ حتى ٢٠٠٤/٦/١ أجازة مرضية وقرر عودته للعمل ويعرض مع تقرير مفصل من جهة عمله عن أدائه الوظيفي ألا أنه أبلغ جهة عمله تلغرافيا وبذات التاريخ ٢٠٠٥/٦/١ بأنه مازال مريض وملازم الفراش ولا يستطيع العودة للعمل وبما انتهى إليه تقرير المجلس الطبي المشار إليه ألا أنه فوجيء بصدور القرار المطعون عليه بإنهاء خدمته دون إنذاره على محل أقامته المعلوم لديها.

(دعوى رقم ٢٩٦٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠٠٧)

٣٧- الإخلال بالالتزام بالعمل مدة لا تقل عن عشرة سنوات - أثره - حلول الالتزام البديل

المشرع ألزم خريجي كليات الشرطة والضباط المتخصصين بالعمل في خدمة الشرطة مدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ التخرج كإلزام أحيل بحل محله التزامهم البديل والمتمثل في رد ضعف ما أنفق عليهم أثناء الدراسة متني أخلوا بالتزامهم الأصلي.

ومن حيث أن الثابت قانوناً أن التضامن لا يفترض وإنما يكون ينص القانون أو اتفاق الأطراف وكان البين بالأوراق وبحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ١٢/٨/١٩٩٩ تحضير أن المدعي عليهما وفقاً تعهداً بمقتضاه يلتزم بدفع ضعف نفقات الدراسة عن المدة التي قضاها بالأكاديمية في حالة استقالة الطالبة من الأكاديمية دون موافقتها أو تحامله علي تركها وإذا تخرج في الأكاديمية المذكورة ولم يمضي عشر سنوات علي الأقل في خدمة وزارة الداخلية من وقت تخرجه، ومن ثم يكون المدعي عليه الثاني متضامناً مع المدعي عليه الأول في أداء الالتزام البديل متني تخلف المدعي عليه الأول عن أداء الالتزام الأصلي.

(دعوى رقم ٧١٤٤ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦)

٣٨- الإخلال بعقد خدمة مرفق (هيئة الشرطة) - أثره

١- التعهد بخدمة موفق عام. لمدة محددة مع التزام المتعهد برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علمياً وعملياً في حالة إخلاله بالتزاماته هو عقد إداري تتوافر فيه خصائص ومميزات هذا العقد وأن الأصل في تفسير العقود - أدراية كانت أو مدنية - وهو التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين حسبما تفصح عنها عبارات العقد، فإن كانت واضحة تكشف بذاتها عن هذه النية فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد في تفسيرها بما ينأى عن صراحتها وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها، ومتى ثبت أن هذه النية واضحة في الالتزام بخدمة مرفق عام مدة محددة سلفاً، مع التزام المتعهد في حالة إخلاله بهذا الالتزام برد ما أنفق على تدريبه علمياً وعملياً، فإن مفاد ذلك قيام التزام أصلي يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محلة أداء الخدمة للمدة المتفق عليها والالتزام بديل محله دفع ما أنفق عليه لتدريبه علمياً وعملياً ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصلي بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها ولا تبرأ ذمة المتعاقد من التزامة إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت عليه.

٢- الثابت من الأوراق أن المدعي تخرج من كلية الشرطة وعين ضابطاً بهيئة الشرطة بوزارة الداخلية وترك الخدمة بها بسبب يرجع إليه قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بالتعهد المشار إليه حيث قدم استقالته فإنه يكون قد أخل بالتزامه الأصلي بالخدمة في الوزارة المدة المتفق عليها وبالتالي بأن يؤدي لها الالتزام البديل وهو ضعف النفقات الدراسية التي أنفقت عليه مدة دراسته وإذا تبين للوزارة أن قيمة هذه النفقات هي مبلغ ٤٤٩٧٨,٤٠٠ جنيه فالزمته بسداده قبل نقله إلى الجهة المذكورة فإن تصرفها يكون صحيحاً ويجد سند مشروعته في العقد الإداري سالف الذكر.

(دعوى رقم ١١٩٤٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢)

٣٩- تأديب

اتخاذ واقعة صدر فيها قرار من مجلس التأديب سبباً لإنهاء خدمة المدعي ينطوي علي ازدواج في العقوبة

١- نظام الإحالة للاحتياط مدته لا تتجاوز سنتين .. ويستهدف تنحية الضابط عن وظيفته بقصد تنبيهه إلي انهيار سلوكه واعوجاج انضباطه ويوضع الضابط المحال للاحتياط خلال فترة إحالته للاحتياط تحت الرقابة والفحص ليعرض أمره في النهاية علي المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إما إعادته للخدمة إذا استقام سلوكه وإما إحالته للمعاش إذا تبين عدم ثمة فائدة يرجي من ورائها بشأن صلاحيته للخدمة (الطعن رقم ٢٨/٢٧٤ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧).

٢- أنه من المعلوم أن إنهاء الخدمة يمثل أشد إجراء يمكن اتخاذه لبتتر العلاقة الوظيفية، وله ما بعده من آثار واسعة تتمخض عنه، ولذا فإن من المقرر أن الجهة الإدارية لا تلجأ إلا إذا استغلقت أمامها سبل إصلاح ما أعوج من سلوك الموظف واستحالت البتة وسائل تقويمه.

٣- الواقعة التي أحيل بسببها المدعي إلي الاحتياط وبني عليها قرار إنهاء الخدمة كانت محل تمحيص وتدقيق من قبل مجلس التأديب الإداري بدرجةيته وقد انعقدت كلمته في تقرير الجزاء المناسب لها ومن ثم فإن البادي من الأوراق ان اتخاذ ذات الواقعة سبباً لإنهاء خدمة المدعي ينطوي علي ازدواج في العقوبة فضلاً عما يشوبه من غلو في التقدير، الأمر الذي يرجح معه أن يكون هذا القرار مرجح الإلغاء.

(دعوى رقم ١٤٩٦١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٧/٧/٤)

٤٠. طلب تأديب ضباط الشرطة - انتفاء القرار الإداري

النزاع بين المدعى وبين المدعى عليه الثالث كانت تباشره المحاكم المختصة وذلك بموجب المحضر رقم ١٠٤٦٢ لسنة ١٩٨٧ وانتهت النيابة العامة بعد ما باشرت التحقيق في البلاغ المقدم من المدعى إلى حفظه بعد أن استبان لها أن مانسب إلى المدعى عليه الثالث لا يعد تزويراً ولا تغييراً للحقيقة بل هو من قبيل الخطأ المادى الذى لا يعاقب عليه القانون وإذ تظلم من قرار الحفظ، انتهت النيابة العامة إلى إصدار أمر بالالوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الضابط إذ أقام المدعى الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٨ ضده قضى فيها بجلسة ١٩٨٨/٦/٢١ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية.

وحيث إنه ترتبياً على ذلك وكان ما نسب إلى المدعى عليه الثالث غير ثابت فى شأنه بموجب الحكم القضائى المشار إليه ومن ثم فإن ليس هناك ثمة وقائع تصلح سبباً يلزم تدخل الجهة الإدارية ممثله فى وزير الداخلية بإحالة المدعى عليه إلى مجلس التأديب والذى يملك وقفه عن العمل أو توقيع أى جزاء آخر، ومن ثم فإنه ليس ثمة إلزام على الجهة الإدارية بإحالة المدعى الثالث إلى مجلس التأديب وينص بذلك القرار الإداري السلبى بالامتناع ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وحيث إنه عن طلب التعويض فإنه إذ استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكل وأما بالنسبة لموضوعه فإن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة يتعين بتوافر ثلاثة أركان أولها ركن الخطأ بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أن يحقق بصاحب الشأن ضرراً وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه عن بيان ركن الخطأ فإنه لما كان الثابت - أنه ليس هناك ثمة قرار إداري يمكن نسبة الخطأ إليه حسبما سلف الذكر وبالتالي ينتفي أحد أركان المسئولية الإدارية ويتعين القضاء برفض طلب التعويض.

(دعوى رقم ٤٩٩١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٥)

٤١. مخالفة تأديبية - إلغائها لعدم الشبوت - أساس ذلك

عن شكل الدعوى فإن الثابت أن المدعى علم بالقرار المطعون فيه في نهاية شهر فبراير ١٩٩٩ وتظلم منه في ١٧/٣/١٩٩٩ وأقام دعواه الماثلة بتاريخ ٨/٦/١٩٩٩ بمراجعة المواعيد المقررة قانوناً، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى منذ أمد بعيد على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنها إذا ذكرت أسبابا له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون. "يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٧".

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي عمل بوظيفة ضابط شرطة برتبة عقيد بمديرية أمن الجيزة، وقد عين خدمة المنطقة الأولى بتاريخ ١٩٩٩/١/١١، وهذه المنطقة تشمل ميدان نهضة مصر، مديران غرب كوبري الجامعة، ميدان جامعة القاهرة، شارع ثروت، ميدان المديرية، وبمرور السيد مفتش الداخلية الساعة الثانية وعشر دقائق مساء يوم ١٩٩٩/١/١١، تبين عدم وجود المدعي بمحل خدمته المعين بها، وبناء على ذلك أحيل إلى التحقيق الذي انتهى إلى ثبوت المخالفة في حقه، وبناء على ذلك صدر قرار مجازاته بخصم يوم من راتبه، كما صدر قرارا آخر بخصم حوافر شهرين منه، وقد تأسس هذا القرار الأخير على عدم تواجد المدعي بمحل خدمته، ولما كان الثابت من الأوراق خاصة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣ عدم ثبوت هذه المخالفة في حقه وانتهائها إلى إلغاء القرار المطعون فيه بخصم يوم من راتبه، فمن ثم فإن قرار خصم حوافر شهرين من المدعي يكون غير قائم على سند سليم من الواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٤٢. خدمات رعاية اجتماعية وصحية**استمرار في تلقي العلاج من مستشفى الشرطة - أحقية**

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ قد انشأ صندوقاً لكفالة الخدمات الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسره تاركاً تحديد حجم هذه الخدمات وضوابط منحها لمجلس إدارة الصندوق ووزير الداخلية، إلا أن سلطة مجلس إدارة الصندوق في تحديد حجم الخدمة وضوابط منحها لا يمكن أن تتسع لمنع هذه الخدمات عن عضو هيئة الشرطة فلا يجوز جميعها أو الرجوع فيها أو وقفها. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن مجلس إدارة مستشفيات الشرطة كان قد قرر بجلسته المنعقدة أن من بين فئات السادة الضباط الذين يحق لهم العلاج المجاني بمستشفيات الشرطة الضباط المحالون للمعاش بغير القرار التأديبي وبشرط استحقاقهم معاش من وزارة الداخلية، وإن المدعى كان من بين هذه الفئة منذ إحالته للمعاش عام ١٩٩٠ وكان يتم علاجه من الأمراض المزمنة التي أصابته أثناء وبسبب العمل الشرطي، ومن ثم يكون القرار الصادر في ٢٠٠٢/١/١٨ باشتراط أن يكون تمتع الفئة المشار إليها بالعلاج المجاني إلا تقل مدة خدمتهم الفعلية بالوزارة عن عشرين سنة فعلية وهو الحد الأدنى الجديد الذي استمدته ذلك القرار في حين أن الضباط الموجودين بالخدمة ولو كانت خدمتهم بضعة أشهر يتمتعون بنظام العلاج المجاني على نفقة الإدارة العامة للخدمات الطبية فإن هذا التفاوت في المعاملة يمس العدالة الإدارية وتتأثر به حقوق ذوى الشأن ومنهم المدعى الذي ظل يتلقى العلاج لمدة ثلاثة عشر عاماً، الأمر الذي يرجح معه الحكم بإلغاء ذلك القرار عند بحث الشق الموضوعي من الدعوى، ومن ثم فإن ركن الجدية يكون قد توافر صدقاً وحقاً في طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإنه مما لا شك فيه أنه متوافر ذلك أن حرمان المدعى من تلقي العلاج وهو الذي يعاني من جلطة بالساق وفقده لكتلته اليسرى وانفزيماً بالرئتين وتحدد بالشعب الهوائية وأورام بالحنجرة والقولون فيه الكثير من الخطورة على حياته.

(دعوى رقم ١٥٧٥٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

٤٣. شرط العشرون عاماً لصرف المتجمل لمن أنهت خدمته بالإستقالة.

عن الموضوع، فإن المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء الشرطة وأسره

تنص على أنه " يكون للصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على أمور الصندوق فى إطار السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للشرطة ويعتمدها وزير الداخلية.

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن " يضع مجلس الإدارة النظم واللوائح التى يسير عليها الصندوق فى النواحى المالية والحسابية والإدارية والفنية ويعتمدها وزير الداخلية ".

وتنص المادة السادسة منه على أن " يكون للصندوق موازنة خاصة يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها المجلس الأعلى للشرطة....."

ومن حيث إن مجلس إدارة الصندوق قد اعتمد عدة قواعد بجلسته ١٩٩٤/٦/٢٨م والتى عرضت على المجلس الأعلى للشرطة والتى وافق عليها بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٤/٦/٢٨م واعتمدها وزير الداخلية بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٢م.

وقد تضمنت هذه القواعد أن تكون مدة الخدمة التى يتم على أساسها احتساب متجمد معاش الأجور المتغيرة وهى عدد سنوات الخدمة كضابط فى هيئة الشرطة من تاريخ التعيين فى وظيفة الضابط إلى تاريخ انتهاء خدمته وتحسب مدة الخدمة على أساس سنة كاملة لسنة التخرج وسنة كاملة لسنة إنهاء الخدمة.

ويشترط لاستحقاق الضابط صرف متجمد معاش الأجور المتغيرة أن يكون قد أمضى فى الخدمة كضابط مدة عشرون عاماً، وفى حالة إنتهاء خدمة الضابط قبل إنقضاء مدة العشرون عاماً فى الخدمة كضابط يصرف له ضعف الاشتراكات المسددة مع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد السابقة والمنظمة للصرف فى حالات الخدمة بسبب: ١ - الوفاة ٢ - الإحالة للمعاش ٣ - عدم اللياقة الطبية ٤ - الفصل (الحكم بعقوبة) ثانياً:.....

وبتطبيق تلك المبادئ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعين الثلاثة التحقوا بهيئة الشرطة واستمروا فى عملهم إلى أن تم إنتهاء خدمتهم بالاستقالة وحتى وصلوا إلى رتبة رائد وصرفت لهم الجهة الإدارية المبالغ المستحقة لهم وهى ضعف اشتراكاتهم المسددة طبقاً للقواعد الموضوعة من الصندوق لأن مدتهم لم تبلغ عشرون عاماً وهو الشرط الأساسى لصرف هذا المتجمد لمن أنهت خدمته بالإستقالة الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى.

٤٤- شرطة

اشتراك في الصناديق الخاصة بضباط الشرطة

- الثابت من الأوراق أن سبب الامتناع عن قبول اشتراك المدعى كعضو مؤسس في الصناديق الخاصة بضباط الشرطة وهي صندوق الصفا والتكافل والمؤسسات والوفاء يرجع إلى أن هذه الصناديق قد أنشأت خلال فترة إنهاء خدمة المدعى لانقطاعه عن العمل اعتباراً من ١٩٨٨/١٢/١، ولما كان الثابت أن المدعى قد طعن في قرار إنهاء خدمته رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم ٧٦٥٢ لسنة ٤٣ ق التي قضت بجلسة ١٩٩٢/١/٢٠ بإلغاء قرار إنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار فقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٩٥/١/١٩ وصدر تنفيذاً للحكم القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٩٦ بإعادة المدعى للخدمة وإحاقه بمديرية أمن الوادي الجديد، من ثم فإن مؤدى ذلك أن يعتبر المدعى موجوداً في الخدمة في تاريخ إنشاء الصناديق المذكورة مما يحق له بناء على ذلك الاشتراك في تلك الصناديق لزوال المانع بإلغاء قرار إنهاء خدمته، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرارات الامتناع عن قبول المدعى كعضو مؤسس في الصناديق المشار إليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(دعوى رقم ١١٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٤)

٤٥- كفالة الخدمات الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

١- لا يجوز علي أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون علي ذلك وبالشروط المقررة لذلك ويمتنع علي القضاء الإداري الاعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه علي اغتصاب اختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسيمة للدستور " في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٦ ق. ع جلسة ١٩٩١/٤/٢٠.

٢- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ قد أنشأ صندوقاً لكفالة الخدمات الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم تاركاً تحديد حجم هذه الخدمات وضوابط منحها لمجلس إدارة الصندوق ووزير الداخلية إلا أن سلطة مجلس إدارة الصندوق في تحديد حجم الخدمة وضوابط منحها لا يمكن أن تتسع لمنع هذه الخدمات عن عضو هيئة الشرطة فلا يجوز الحرمان منها أو الرجوع فيها أو وقفها بل أن الأصل المقرر طبقاً للقانون الطبيعي ومبادئ العدالة وما

يستلزمه الصالح العام هو احترام الحقوق المكتسبة إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر هذه الحقوق كما لا يتفق مع المصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان علي استقرار حقوقهم ومراكزهم القانونية المستقرة.

(دعوى رقم ١٥٥٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/٧/٤)

٤٦- شرطة - إحالة للاحتياط - إلغاء القرار

عن الوجه الأول من أوجه الطعن والمتمثل في عدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعياً بنظر الدعوى فإنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه طبقاً لنص المادتين (١٣) و (١٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر العين على القرار المتعلقة بالموظفين العموميين شاغلي الدرجة الثالثة فما دونها من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (دائرة توحيد المبادئ الطعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ ق ٠ ع جلسة ٢٠٠٦/٣/١١) لما كان ذلك كذلك وكان المطعون ضده يشغل رتبة ملازم بقطاع أسبوط ويطعن في قرار إحالته إلي الاحتياط للصالح العام ومن ثم فإن هذه المنازعة يتخسر عنها اختصاص محكمة القضاء الإداري وينعقد الاختصاص بنظرها وإذ تصدت المحكمة الإدارية للرئاسة للمنازعة محل الطعن فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون الأمر الذي يكون معه الوجه الأول من أوجه الطعن في غير محله جديراً بالرفض هذا فضلاً عن أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن اختصاص بنظر قرار الإحالة إلي الاحتياط ينعقد لمحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري وفقاً لدرجة الضابط حيث يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية نظر الطعن على قرارات الإحالة إلي الاحتياط (بالنسبة للضباط حتى بداية رتبة رائد أو لم يدخل مربوط درجة الأخير في مستوى الدرجة الثانية طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة).

وحيث إنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن والمتمثل في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه فيما قضى به من إلغاء قرار إحالة المطعون ضده للاحتياط فإن المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تنص على أن "لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية إلي الاحتياط وذلك:-

إذ أثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام، ولا يسري ذلك على الضابط من رتبة لواء، ولها يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين، ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر

إحالة إلى المعاش أو أعاد إلى الخدمة العاملة، فإذا لم يتم العرض عاد الضابط غلي عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت بسبب آخر طبقاً للقانون.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يجب على الجهة الإدارية إلا تقوم باستعمال نظام الإحالة غلي الاحتياط إلا في أضيق نطاق ولأسباب خطيرة تري معها في وجود الضابط في الخدمة العاملة خطر جسيماً على الأمن والنظام ومصالح المواطنين، أما ارتكاب مخالفات مهما كانت جامتها فإن في سلوك طريق التأديب ما تعني عن الإحالة إلى الاحتياط ولها أن توقف الضابط عن العمل تأديبياً خاصة وأن نظام إحالة الضابط أو الاحتياط لا يتيح للضابط الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب غليه في حين أن نظام التأديب يتيح للضابط امكانيه الدفاع عن نفسه.

وحيث إنه أعمالاً لما تقدم وكان الثابت أن المطعون ضده وكان يشغل رتبة ملازم بقطاع اسبوط التابع لوزارة الداخلية وبتاريخ ١٨/٦/١٩٩٤ صدر قرار إيقافه عن العمل اعتباراً من ١٨/٦/١٩٩٤ بمناسبة تولي الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للمنطقة الجنوبية التحقيق في القضية رقم ٧٦٢٤ جنابات مصر القديمة ثم صدر القرار رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٩١ بإحالة إلى الاحتياط للصالح العام لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أنهت المطعون ضده القضية رقم ٧٦٢٤ لسنة ١٩٩٣ مصر القديمة المشار إليها كلي ٩٠١ لسنة ١٩٩١ بأنه يوم ١٢/١٠/١٩٩٣ بدائرة قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش الممنوع زراعته في غير الأحوال المصرح بها وبجلسة ١١/٦/١٩٩٥ أصدرت محكمة جنابات وامن الدولة العليا لمحكمة استئناف القاهرة حكمها ببراءة المتهم مما اسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط وقد جاء بأسباب الحكم أن ضابط الواقعة حاول جاهداً خلق حالة تلبس تحول له القبض على المتهم وتفتيشه خلافاً للحقيقة ومخالفه القانون، لما كان ذلك وكان القرار الصادر بإحالة المطعون ضده إلى الاحتياط وقد استند غلي الوقائع المشار إليها في الحكم المشار إليه والذي قي بتبرئته منها ومن ثم فإن الأساس الذي استند إليه القرار المطعون فيه وقد أنهار بصدر الحكم المشار إليه وبالتالي يغدو مفتقراً إلى سبب صحيح يبرر صدوره ذلك أنه يلزم للقول بصحة القرار الإداري عموماً أن يكون السبب الذي اعتمد عليه كمبرر له أو الواقعة التي استند إليها قائماً فعلاً كما صورها هذا القرار بكافة عناصرها فإذا لم تكن هذه الواقعة غير قائمة بعينها فإن القرار الصادر بناء عليها يغدو غير صحيح حتى ولو توافرت أركان جريمة تأديبية أخرى في شأن العامل، ولما كان ذلك كله كان القرار المطعون فيه وقد صدر مفتقراً إلى السبب المبرر له مما يتعين معه القضاء

بالغاءه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في غير محله جديراً بالرفض ودون أن ينال من ذلك ودون أن ينال من ذلك ما أثارتها الجهة الإدارية من أنه قد صدر القرار رقم ٧٦١ لسنة ١٩٩٥ بإعادة المطعون ضده إلى الخدمة العاملة اعتباراً من ١٩٩٥/٦/٢٨ أي قبل صدور الحكم المطعون فيه فإن ذلك مردود عليه بأن هذا القرار لم يتعين سحب أو إلغاء قرار الإحالة إلى الاحتياط المطعون فيه مما يبقى على توفر مصلحة للمطعون ضده في إغائه.

(دعوى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

٤٧. شرطة - ضباط متخصصين - تسوية حالة

عن الموضوع فإن المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة تنص على أنه "يشترط فيمن يقبل بالقسمين العام والخاص: ١ - أن يكون مصر الجنسية ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائية ٥ - أن يكون مستوفياً شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية ٦ - ألا يكون متزوجاً أثناء قيده بالأكاديمية ٧ - بالنسبة لطلبة القسم العام يختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية.

ومن حيث إن المادة ٢٥ مكرر من ذات القانون والمعادلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨م تنص على أنه "يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصين مع زملائهم من خريجي كلية الشرطة في كشف أقدمية واحد وأحتساب أقدمية لهم في الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة في الكليات التي تخرجوا فيها بنجاح وسنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة، وتعتبر سنة الأمتياز بكلية الطب سنة دراسية، فإذا وقع التاريخ الذي ترد إليه أقدمية خريجي كليات الضباط المتخصصين في ذات اليوم الذي ترجع إليه أقدمية زملائهم خريجي الشرطة فيراعى توزيعهم وفقاً لنسبتهم العددية إلى خريجي كلية الشرطة، بحيث يوضع عدد من الضباط خريجي كلية الشرطة يقدر نسبتهم العددية ويليهما أحد الضباط خريجو كلية الضباط المتخصصين وهكذا..."

ومن حيث إن مؤدى نص المادة ٢٥ مكرر سالف الذكر أن ضباط الشرطة من خريجي كلية الضباط المتخصصين يوضعون مع زملائهم من خريجي كلية الشرطة في كسف أقدمية واحد، فإذا كانت مدة الدراسة في الكلية التي تخرج منها الضباط قبل إلحاقه بكلية الضباط المتخصصين ويدخل فيها سنه الأمتياز بكلية الطب تزيد عن مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة أحتسب الفرق في سنوات الدراسة أقدمية في رتبته وأحتساب مدة الفرق هذه في الأقدمية مؤداه أن الضابط المستفيد منها لا يسبق في ترتيب الأقدمية زملاءه من خريجي كلية الشرطة فحسب وإنما يسبق كذلك زملاءه من خريجي كلية الضباط المتخصصين الذين تخرجوا قبل إلحاقهم بهذه الكلية من كليات تتساوى مدة الدراسة بها مع مدة الدراسة المقررة بكلية الشرطة.

"يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٨ ق.ع جلسة ١٩٨٥/٢/٣".

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعى حاصل على الثانوية العامة عام ١٩٧٥م ثم التحق بكلية الطب جامعة الأزهر وحصل على بكالوريوس الطب والجراحة دفعة ١٩٨٢ ثم التحق بأكاديمية الشرطة في عام ١٩٨٢ وتخرج في كلية الضباط المتخصصين في ٢٠/٨/١٩٨٥م وكان قد حصل على سنه تأهيلية والتي تشترطها جامعة الأزهر للإلتحاق بأى كلياتها العملية وهي لا تعتبر ضمن سنوات الدراسة الزائدة بهذه الكليات بل هي سنه بعقبها امتحان يعتبر النجاح فيه شرط للقياد بإحدى كليات جامعة الأزهر ولا يعتبر الطالب مقيداً بإحدى الكليات قبل اجتيازه ذلك الامتحان والذي يتحقق به التعادل بين الحاصلين على الثانوية العامة وقرنائهم الحاصلين على الثانوية الأزهر، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم أحقية المدعى فى احتساب السنه التأهيلية التى قضاها بجامعة الأزهر فى الأقدمية المقررة له عند تخرجه من كلية الضباط المتخصصين.

(دعوى رقم ٧٠٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣)

٤٨ طبيعة الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة عميد شرطة - طبيعة التنفيذ الفعلى له

عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن وزير الداخلية أصدر القرار رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً إنهاء خدمة المدعى كعقيد شرطة وإحالاته إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١ فطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٨ ق وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٥ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ فيما

تضمنه من إنهاء خدمة المدعي وإحالته إلى المعاش في رتبة العقيد مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذا لهذا الحكم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ ناصا في مادته الأولى بإلغاء القرار رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من إنهاء خدمة العقيد/علاء الدين محمد على عبد الله اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ واعتباره كأن لم يكن وفي مادته الثانية على مد خدمة المذكور في رتبة العقيد لمدة سنتين أخريين اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ ونص في مادته الثالثة على تسوية حالته دون صرف أية فروق مالية ثم نص في المادة الرابعة من ذات القرار على إنهاء خدمة المدعي بالإحالة للمعاش اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١

ومن حيث إن مقتضي التنفيذ الصحيح للحكم الصادر لصالح المدعي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ومن ثم يتعين أن يعود للمدعي كافة حقوقه الوظيفية والتي تتمثل في عودته إلى الخدمة الفعلية من تاريخ استلامه العمل وحساب مدة السنتين في رتبة العقيد من تاريخ مباشرته للعمل وليس قبل ذلك وتدرج مرتبه بالعلوات المقررة قانونا مع الاحتفاظ له بأقدميته بين أقرانه من دفعه تخرجه ذلك أن تقرير مد خدمته من عدمه رهين بتقييم أدائه، وإن عدم التنفيذ الفعلي يحرمه من فرصة التقييم، ويمثل إصرارا على عدم صلاحيته خلافا لمقتضي أسباب الحكم.

ومن حيث إنه لما كان الثابت بالأوراق أنه عند تنفيذ الجهة الإدارية للحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٥/٧/٥ أصدرت القرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ متضمنا مد خدمة المدعي في رتبة العقيد لمدة سنتين اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ وكذلك متضمنا وفي الوقت ذاته إنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١ لتمضيته سنتين في رتبة العقيد وكان ذلك يعد تنفيذا زمنيا وورقيا وليس فعليا إذ أن مقتضي التنفيذ الصحيح أن يتم حساب السنتين الفعليتين من تاريخ استلام العمل فعلا وليس قبل ذلك ووضع في أقدميته بين أقرانه من دفعة تخرجه والقول بغير ذلك ينطوي على مخالفة القانون وتفريغ الحكم الصادر لصالح المدعي من مضمونه ومحتواه وإذ أصدرت جهة الإدارة القرار المطعون فيه على النحو السالف بيانه فإنها تكون قد تنكبت السبيل وخالفت صحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١٠٩٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

٤٩- طلب تعويض عن إصابة أثناء الخدمة - رفض - سببه

هذه الدعوى أقيمت على سند من القول أن مورث المدعين كان يعمل بوزارة الداخلية برتبة رقيب شرطة بقسم أول المنصورة وقد أصيب أثناء الخدمة

وبسببها بعجز كامل مستديم ويحتاج إلى معاونة آخر حسبما قرره اللجنة الطبية، مما ترتب عليه إحالته للمعاش وهو ما الحق به أضراراً مادية وأدبية تقدر بالمبلغ المطالب به.

ومن حيث أن من المقرر قانوناً أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن أعمالها منوط بتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ: فإن الثابت من الأوراق أن المدعى لحقه المرض أثناء خدمته بالشرطة قضاء وقدرًا، وأن بذله أقصى جهد في عمله حسبما أورده بصحيفة دعواه لا يعتبر سبباً مباشراً لما لحقه من مرض وقد خلت الأوراق من ثمة دليل يبلغ حد الكفاية لتكوين عقيدة المحكمة في ثبوت أى خطأ في جانب الجهة الإدارية التي سارعن نحو صرف كافة الحقوق التأمينية لمورث المدعين طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بما ينفي معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية دون حاجة إلى بحث عناصر المسؤولية الأخرى (دعوى رقم ٦٧١٢ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٥٠- مجند - الإصابة أثناء الخدمة وبسببها - استحقاق الحقوق التأمينية

الدعوى من دعاوى الاستحقاقات التي لا تنقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة في دعوى الإلغاء، وقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقرر قانوناً، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً

وحيث إنه وعن موضوع الدعوى وطلب المدعي بأحقية في الحصول على الحقوق التأمينية المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فإن الثابت من الأوراق أن المدعي حال كونه مجنداً بالقوات المسلحة اعتباراً من ١٩٩٧/٤/٢ وأثناء انتدابه للعمل بقسم شرطة أول مدينة نصر قد حصل على إجازة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ وبذات التاريخ وأثناء نزوله من القطار بمحطة أبو قرقاص سقط أسفل القطار مما أدى إلى إصابته ببتير قدميه أسفل الركبتين، وتم نقله إلى مستشفى المنيا العام للعلاج ومنها إلى مستشفى هيئة الشرطة بالعجوزة ثم مستشفى الجمهورية حتى تم عرضه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ على المجلس الطبي لهيئة الشرطة ثم على لجنة الرفع التي حددت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١١ نسبة عجزه بأنها ١٠٠% وتقرر رفعه من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية، وقد ثبت من أوراق الدعوى أن المدعي قد حصل على تعويض قدره (٧٢٠٨ جنيه) سبعة آلاف ومائتان وثمانية جنيه كما حصل على معاش شهري وفقاً للثابت بحافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢ (تحضير) ولم ينازع المدعي في حصوله على هذه المستحقات كما لم يحدد استحقاقاً آخر بالقانون

المذكور لم يحصل عليه، ومن ثم فإن طلب المدعي في هذا الشأن يكون قد قام علي غير سند من الواقع أو القانون خليك بالرفض.

وحيث أنه وعن طلب المدعي إلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ مائه ألف جنيه تعويضا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء إصابته أثناء الخدمة العسكرية وبسببها، فإنه من المقرر أن التعويضات والتأمينات والمكافآت المستحقة للمصابين أثناء الخدمة وبسببها إعمالا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة تعد كفيلا بجبر ما أصاب المذكورين من جراء إصابته أثناء وبسبب الخدمة إلا إذا ثبت أن هناك خطأ منسوباً إلي الجهة الإدارية تسبب في إحداث الإصابة فتحدد عندئذ مسؤولية الإدارة عن خطأها طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية التي تقوم علي أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفقاً لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدني.

وحيث أن خطأ الإدارة وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية لا يفترض وإنما علي المضرور إثباته، والثابت من الأوراق أن المدعي قد سقط أثناء نزوله من القطار أسفله مما أدى إلي إصابته سائلة البيان، ولم يكن ذلك بسبب أي خطأ يمكن نسبته إلي الإدارة الأمر الذي لا يتوفر معه في حق جهة الإدارة ركن الخطأ بما يغني عن البحث في ركني المسؤولية الآخرين الضرر وعلاقة السببية، ومن ثم فإن هذا الطلب يضحى هو الآخر فاقدا سنده من القانون.

(دعوى رقم ٥٠٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦)

٥١- معاش وتعويض

إحالة للمعاش كجزء إداري، الانتفاع بالخدمات الصحية بمستشفيات هيئة الشرطة

وفقاً لحكم المادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسراهم، فإن المشرع وسد لمجلس إدارة الصندوق المذكور الاختصاص بوضع النظم واللوائح التي يسير عليها الصندوق في النواحي المالية والحسابية والإدارية والفنية وعلى أن يعتمدها وزير الداخلية، ونزولاً على ذلك قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ١٤ في ١٩٨٦/١١/٢٦ الآتي:- "تمتع فئات الضباط التالية بنظام العلاج المجاني على نفقة الإدارة العامة للخدمات الطبية وهم:-

أ - الضباط العاملون بالخدمة.

ب - الضباط المحالون للمعاش (بغير الطريق التأديبي) وبشرط استحقاقهم معاش من وزارة الداخلية

وحيث إن مؤدى ذلك أن الضباط المحالون للمعاش بالطريق التأديبي لا يتمتعون بنظام العلاج المجانى المقرر، وعليه فإن مقطع النزاع فى الدعوى يدور حول مدى اعتبار المدعى محالا للمعاش بالطريق التأديبي أم أنهيت خدمته بغير الطريق التأديبي طالما كان الثابت أنه يتقاضى معاشا من وزارة الداخلية. وحيث إنه بالاطلاع على قرار إنهاء خدمة المدعى الصادر فى مارس ١٩٨٩ برقم (٢٢٦) لسنة ١٩٨٩ يبين أنه قد أنهيت خدمته تطبيقا لحكم المادة ٨/٧١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة. ولما كانت المادة (٧١) من القانون المذكور تنص على أنه: " تنهى خدمة الضباط لأحد الأسباب التالية:-

- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ -

٨ - الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويكون الفصل جوازيا للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة. ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فى جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قرر المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

وحيث إن إنهاء خدمة المدعى على هذا النحو ووفقا لحكم المادة (٨/٧١) المشار إليها، لا يكون لإنهاء لخدمته بالطريق التأديبي الذى نظمته المشرع بالقانون المذكور عن طريق مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام المواد (٥٧، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه، وبالتالي فإنه يندرج ضمن الفئات التى تتمتع بنظام العلاج المجانى كما أن الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية تخصم من المدعى قيمة الاشتراك فى النظام المذكور من معاشه الشهري.

(دعوى رقم ٢٦٨٠١ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

٥٢- استحقاق المعاش عن العمل فى هيئة الشرطة وما لحقه من زيادات دونما نظر إلى مقدار العلاوات

المشرع قرر منح العاملين بالدولة علاوة خاصة بالنسبة الواردة بالقوانين التى قررت هذه العلاوة بدءا من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وما تلاه من قوانين العلاوات الخاصة، كما قرر زيادة للمعاشات المستحقة بالنسب الواردة فى

القوانين التي صدرت بهذه الزيادة بدءاً من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ وان
المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه حظر
الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تقرر في
المعاش اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ فإذا زادت قيمة هذه العلاوة على الزيادة التي
تقرر في المعاش تعين أداء الفرق بينهما للعامل من الجهة التي أعيد تعيينه
بها، وبهذا الحظر يكون المشرع قد أراد تحديد مركز صاحب المعاش الذي يعاد
تعيينه به ١٩٨٧/٧/١ في وظيفة أخرى وذلك فيما يتعلق بمدى استحقاقه للعلاوة
الخاصة الشهري والزيادة التي تقرر في معاشه بحيث يسرى هذا الحظر
بالحدود الواردة به على استحقاق العلاوة الخاصة المقررة لمن يعاد تعيينه ودون
أن يمتد هذا الحظر بأي حال من الأحوال إلى المعاش الذي يستحقه العامل عن
نفسه وما لحقه من زيادات تقرر في شأنه من ثم فإن المدعى يستحق
معاشه عن عمله في هيئة الشرطة وما لحقه من زيادات دونما نظر إلى مقدار
العلاوات الخاصة التي حصل عليها في جهة عمله الجديدة التي عمل بها بعد
إحالاته للمعاش من هيئة الشرطة، وبالتالي يكون ما تم من إعادة تسوية معاش
المدعى بخصم الزيادات التي تقرر عليها قد ورد على خلاف صحيح حكم
القانون الأمر الذي يتعين منعه الحكم بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بصرف
معاش المدعى بالمقدار الذي كان عليه قبل الخصم وبالزيادات التي تقرر
عليه، ورد ما قامت بخصمه من هذا المعاش وإعفاء جهة الإدارة من
المصروفات عملاً بحكم المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعية الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(دعوى رقم ١٤٩٠٠ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣)

٥٣- إعادة تعيين - حظر الجمع بين العلاوات والزيادة في المعاش المقابلة لها / بيان ذلك

- المشرع قرر منح العاملين بالدولة علاوة خاصة بالنسبة الواردة بالقوانين
التي قررت هذه العلاوات الخاصة، كما قرر زيادة المعاشات المستحقة بالنسب
الواردة في القوانين التي صدرت بهذه الزيادة، وأن المشرع حظر الجمع بين
العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تقرر في المعاش اعتباراً
من ١٩٨٨/٧/١ فحدد خيارين لاستحقاق هذه العلاوة الأول إذا كانت سن العامل
أقل من الستين فغلب استحقاق العلاوة الخاصة إلا إذا كانت هذه العلاوة أقل من
الزيادة التي كان من الممكن أن يستفيد بها لو أضيفت على معاشه وفي هذه
الحالة يزيد المعاش بمقدار الفرق بينهما، الثاني إذا كانت سن العامل ستين سنة

فأكثر استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من قيمة العالوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

(دعوى رقم ٢٩٣٧٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢)

٥٤- انتفاع الضباط المحالون للمعاش بالخدمات الصحية والعلاج المجاني بمستشفيات هيئة الشرطة - شروطه

١- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم المادة رقم ٣ منه، والمادة ٨/٧١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة.

٢- المشرع وسد لمجلس إدارة صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم الاختصاص بوضع النظم واللوائح التي يسير عليها الصندوق في النواحي المالية والحسابية والإدارية والفنية وعلى أن يعتمدها وزير الداخلية - وعلى ذلك - قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ١٤ في ١٩٨٦/١١/٢٦: " تمتع فئات الضباط التالية بنظام العلاج المجاني على نفقة الإدارة العامة للخدمات الطبية وهم:-

أ - الضباط العاملون بالخدمة.

ب - الضباط المحالون للمعاش (بغير الطريق التأديبي) وبشرط استحقاقهم معاشاً من وزارة الداخلية - مؤدي ذلك - أن الضباط المحالون للمعاش بالطريق التأديبي لا يتمتعون بنظام العلاج المجاني المقرر.

٣- ثبوت تقاضي المدعى معاشاً من وزارة الداخلية وأن انتهاء خدمته لم يتم بالطرق التأديبي مع خصم قيمة الاشتراك في النظام المذكور من معاشة الشهري يكون معه قرار حرمانه وزوجته من الانتفاع بذلك النظام مخالفاً للقانون.

(دعوى رقم ٢٦٨٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٩)

٥٥- تعويض عن الإحالة للتأديب - والحكم بالبراءة - سبب ذلك

عن ركن الخطأ فإن الثابت من الأوراق أن المدعي شغل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ منصب مأمور مركز شرطة أبو حماد بموجب القرار الوزاري رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٩٦ وعلى أثر هروب ستة من المحبوسين احتياطياً من حجز القسم بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٤ أوقف عن عمله إبان التحقيق معه وظل موقوفاً عن العمل لمدة ١٩ يوماً ثم أحيل إلى المحكمة التأديبية حيث قرر مجلس التأديب الابتدائي بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦ براءته، وبتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨

قرر مجلس التأديب الاستئنافي في الاستئناف رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ بمجازاته بالخصم من الأجر لمدة خمسة أيام، ولما طعن المدعي في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسته ١٣/٥/٢٠٠١ بإلغاء القرار المطعون فيه وببراءة المدعي مما نسب إليه، وشيدت قضاءها على حادثة نقل المدعي إلى وظيفة المأمور بقسم شرطة أبو حماد وعدم إهماله في الإشراف حيث قام بتعيين خفيرين نظاميين لحراسة الحجز من الخلف في تاريخ سابق على حدوث واقعة الهروب، وعلى هدي ما تقدم فإن حكم المحكمة الإدارية العليا يكون قد كشف عن حقيقة وضع المدعي عند حدوث الواقعة وعما إذا كان مقصرا في أداء عمله من عدمه، وعلى هذا النحو ما كان يجوز مجازاته بخصم أجر خمسة أيام من مجلس التأديب الاستئنافي - أما عن إيقافه عن العمل إبان إجراء التحقيق فهو إجراء تحفظي تملكه السلطة المختصة ولا يعني بالضرورة إدانته حتى وإن أسفرت التحقيقات والمحاكمة في وقت لاحق عن براءته، وعلى هذه الحال يكون حكم المحكمة الإدارية العليا قد اثبت في حق الجهة الإدارية العليا ركن الخطأ. ومن حيث إنه عن ركن الضرر فإن مجازاة المدعي بخصم أجر خمسة أيام من مجلس التأديب الاستئنافي بعد أن سار في مشوار محاكمته والتحقيق من قبل قد سبب له أضرارا في جلها أدبية حيث تألم وحزن لما أصابه وهو حديث العهد بشغل وظيفة مأمور بمركز شرطة أبو حماد، كما أصيب بأضرار مادية تمثلت في تكبد نفقات التقاضي وتقدر المحكمة جملة التعويض الجابر لها بمبلغ عشرة آلاف جنية بعد ما توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(دعوى رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٥٦- رقيب شرطة - إصابة عمل - انتفاء الخطأ من جانب الإدارة - لاتعويض

هذه الدعوى من دعاوى الحقوق والتعويضات فإن لا يتقيد رافعها بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن المدعي أقام دعواه الماثلة على سند من القول أنه تم تعيينه برتبة رقيب أول شرطة في ١٩٨١/١٢/٢١ وظل بالخدمة حتى أصيب بمرض أعجزه عن العمل وثبت عجزه في ١٩٩٧/١٠/٢١ وقد صدر قرار رقم ٤٠٠٤ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ بإنهاء خدمته اعتباراً من هذا التاريخ دون صرف تعويض له رغم سنوات خدمته وعجزه عن العمل وأن العملية الجراحية التي أجريت له وما نتج عنها من إصابات وصلت لعجز مرضي جزئي مستديم ولم تلقت الجهة الإدارية المدعي عليها لظروف المدعي العائلية لكونه يعول أسرة كبيرة وحالته

الاجتماعية سيئة لأن جميع أولاده في مراحل التعليم المختلفة وليس له أي حيازة زراعية أو مصدر رزق يعول أسرته.

ومن حيث أن من المقرر قانوناً أن منط مسئولة جهة الإدارة عن أعمالها هو توافر خطأ يحق بالغير ضرراً، مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن حيث إنه عن ركن الخطأ: فإن الثابت من الأوراق أن المدعي أصيب أثناء الخدمة، وأجريت له عملية جراحية أسفرت عن إصابته بانزلاق غضروفي وأجريت له عملية جراحية نتج عنها تحديد في حركة العمود الفقري وعرق نساء أيسر، وعجز مرضي جزئي مستديم، وأنهت خدمته في ١٩٩٨/٤/٢٩ دون أن تبني أوراق الدعوى عن ثمة خطأ في جانب جهة الإدارة المدعي عليها التي صرفت له حقوقه التأديبية بما فيها الدفعة الواحدة على النحو قرره المدعي بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ بما يطمئن المحكمة إلى أن أصابت المدعي على ما تقدم تدرج في نطاق القضاء والقدر وسوء الحظ خاصة وأن عمله كرفيق شرطة ليس من الأعمال الخطرة، بما ينتفي معه منط مسئولية جهة الإدارة لانتفاء الخطأ.

(دعوى رقم ٨٣٧٨ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/٦/١٥)

٥٧- صندوق التأمين لضباط الشرطة/ التزام المشترك بمتابعة السداد بعد خروجه للمعاش - ماهيته

- الجهة التابع لها المدعي كانت تقوم بسداد الأقساط حتى إحالة المدعي إلى المعاش في ١٩٩٤/٨/١، فإنه كان يتعين على المدعي أن يبادر بسداد الأقساط منذ هذا التاريخ حيث أنه لا يتقاضى راتب بل معاشاً ولا تستطيع الجهة التي كانت تقوم بسداد الأقساط الانتقاص من معاشه سداداً لقيمة القسط دون موافقته فكان يتعين عليه متابعة هذا القسط وسداده دون أن ينقل عبء ذلك على الجهة الإدارية، ومن ثم لا يمكن نسبة خطأ ما الي هذه الجهة أو أيّاً من تابعيها فيما يتعلق بسداد القسط، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية على جهة الإدارة لاسيما وأن مستحقات المدعي تم تحويلها إلى هيئة التأمين والمعاشات حتى تتمكن من صرف معاش له وفقدت الجهة الإدارية سيطرتها على المبالغ المستحقة للمدعي ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سندها جديرة بالرفض.

(دعوى رقم ٥٥٩٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦)

٥٨- طلب تعويض عجز أثناء الخدمة - ثبوت المرض أثناء الخدمة بالشرطة قضاء وقدرًا - أثره

هذه الدعوى من دعاوى التعويض والتي لا يتقيد رافعها بمواعيد وإجراءات دعوى الالغاء، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث ان هذه الدعوى أقيمت على سند من القول أن مورث المدعين كان يعمل بوزارة الداخلية برتبة رقيب شرطة بقسم أول المنصورة وقد أصيب أثناء الخدمة وبسببها بعجز كامل مستديم ويحتاج إلى معاونة آخر حسبما قرره اللجنة الطبية، مما ترتب عليه إحالته للمعاش وهو ما الحق به أضراراً مادية وأدبية تقدر بالمبلغ المطالب به.

ومن حيث أن من المقرر قانوناً أن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن أعمالها منوط بتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ: فإن الثابت من الأوراق أن المدعى لحقه المرض أثناء خدمته بالشرطة قضاء وقدرًا، وأن بذله أقصى جهد فى عمله حسبما أورده بصحيفة دعواه لا يعتبر سبباً مباشراً لما لحقه من مرض وقد خلت الأوراق من ثمة دليل يبلغ حد الكفاية لتكوين عقيدة المحكمة فى ثبوت أى خطأ فى جانب الجهة الإدارية التى سارعن نحو صرف كافة الحقوق التأمينية لمورث المدعين طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بما ينتقى معه ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية دون حاجة إلى بحث عناصر المسئولية الأخرى.

(دعوى رقم ٦٧١٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧)

٥٩- المشرع فى المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ قد اختصها بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة.

الأصل فى الإنسان البراءة، ولا يجوز نقض هذه البراءة إلا من خلال القانون وبحكم قضائي تكفل فيه للمتهم كافة ضمانات الدفاع عن نفسه، وإذا كان المشرع فى المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ قد اختصها بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة وأنطاط بها العمل على منع وقوع الجرائم وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة صوتاً للمجتمع وحافظاً على المصلحة العامة الأمر الذي يجيز لها أن تتخذ من الإجراءات والتدابير ما يكفل تحقيق ذلك وحفظ الأمن وتعقب الخارجين عليه والساعين إلي تكدير النظام العام. وأن تتخذ من الإجراءات ما ييسر لها سرعة التعرف على من اعتاد ارتكاب جرائم بعينها ومن تخصص فى سلوك إجرامي بذاته أو نشاط

جنائي بعينه بحيث يكون لها تسجيل هؤلاء في سجلات محددة وترصد بياناتهم وما يتعلق بالجرائم التي ثبتت في حقهم على أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بها، إلا أنها في هذا السبيل لا يجوز لها التضحية بأصل البراءة المشار إليه الذي تكفلة القواعد الدستورية ولا يقبل منها أن تشوه الأهداف المرجوة من تلك التدابير بإساءة استخدامها أو بالانحراف عن أغراضها إذ لا يكفي أن يكفل للمواطنين حرية أو حق ما دون وسائل إجرائية مشروعة ملزمة تصونة ويكون اتباعها ملزماً واحترامها واجباً، ومن ثم يتعين على وزارة الداخلية أن توائم بين حقها في اتخاذ إجراءات المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن والصحة والسكينة وبين حقوق المواطن وحرياته وفي مقدمة ذلك أصل البراءة المفترض في كل إنسان فلا تجري ذلك التسجيل الجنائي لشخص برئ لم يحكم القضاء بإدانتة. ولا أن تجعل مجرد الاتهام أصلاً يستوجب التسجيل رغم أنه لم يحرر ضد المواطن عن الواقعة المنسوبة إليه إلا مجرد محضر وحفظ بعد ذلك أو تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية عنه أو قدم عنه لساحة القضاء وبرأه مما ورد فيه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على إنه يتعين عقد مواعمة بين حق الجهة الإدارية في الحفاظ على الأمن العام واستخدام التكنولوجيا الحديثة (كارت المعلومات) في رصد تحركات المجرمين لمنع الجريمة قبل وقوعها وإيجاد الوسائل للحيلولة دون أن يتحول ما يثبت في التسجيل الجنائي عن السلوك الإجرامي إلى مخاطر تضر بالمجتمع وهي لا ريب غايات سامية تسعى إليها الجهات القائمة على الأمن وبين الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية الحاكمة التي تمنح لهم حقاً، وهو ما يفرض قيوداً على الجهة الأمنية التي تقوم بإدراج الخطرين على الأمن العام فيما يسمى كارت المعلومات الجنائية مؤداه مراعاة التحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يتم بشأنها لدى الجهات المعنية (النيابة العامة أو المحكمة الجنائية) لرصد ما صدر منها من أوامر بحفظ القضايا أو أحكام بالبراءة أو برد الاعتبار هذا فضلاً عن ضرورة إعمال قواعد رد الاعتبار القانوني مع الأخذ بعين الاعتبار دوماً أن التسجيل الجنائي هو إجراء وقائي واحترازي تقوم به جهة الإدارة ويتعين أن لا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم أو اتخاذ وسلية للتنكيل بهم.

(الدعوى رقم ٢٩٦١٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٧)

٦٠- تعويض - إنهاء خدمة

الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بدون وجه حق وفقاً للقانون المدني يتقدم بخمس سنوات من يوم دفعها، وأنه يستثنى من ذلك ما نص عليه في قوانين خاصة، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه تعليقاً على المادة (٢) منه أن الأصل أن ميعاد التقادم بالنسبة لحق المطالبة بما دفع من الضرائب والرسوم بغير حق يبدأ من يوم الدفع وهذا هو ما قرره القانون المدني، إلا أنه إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه، وهذا الحكم الجديد تمليه العدالة، كما أن مرتبات العاملين بالدولة وما في حكمها من المكافآت والبدلات من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقدم بمضي خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاؤها، وعلى المحكمة من تلقاء ذاتها التصدي لبحث سريان ميعاد هذا التقادم باعتبارها قاعدة قانونية واجبة التطبيق تستهدف استقرار الأوضاع المالية لميزانية الدولة، كما يعد الدفع بالتقدم دفع موضوعي تستنفذ به المحكمة ولايتها في الفصل في النزاع، بملاحظة أن التقادم وفقاً لأحكام التقنين المدني يسقط الدعوى والحق معاً إذ ليس لسقوط الدعوى بالتقدم إلا نتيجة لسقوط الحق. ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يشغل وظيفة لواء شرطة بوزارة الداخلية وصدر القرار الوزاري رقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠١١ بإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠١١/٨/١ ولجأ للجنة فض المنازعات بالطلب رقم ٣٠٩٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ ثم أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ الأمر الذي يكون معه حق المدعي وفق إدعائه في المطالبة برد ما حصلته منه جهة الإدارة دون وجه حق من ضريبة المرتبات محل المنازعة وكذلك في حصوله على الأجر المضاعف عن عمله خلال أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية قد سقط بالتقدم الخمسي وذلك لمرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ إحالته للمعاش واستقطاع مبلغ الضريبة منه أو عدم سداد مقابل الأجر المضاعف عن عمله خلال أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية دون مطالبة منه بالرد سواء قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاؤها، سيما وأنه لم يثبت من الأوراق قطع ميعاد هذا التقادم بأي سبب أو في وجود مانع لديه من النفاضي، وهو ما يتعين معه القضاء بسقوط حق المدعي في المطالبة باسترداد المبالغ التي تم خصمها منه لحساب ضريبة

المرتبات، وفي الحصول على مقابل الأجر المضاعف عن عمله خلال أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية بالتقادم الخمسي.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى بالنسبة لطلب المدعي بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له التعويض المناسب عن إحالته للمعاش قبل بلوغ السن القانونية بأربع سنوات مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن هذا الطلب يعد من قبيل دعاوى الاستحقاق التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفى هذا الطلب سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً بما فيها اللجوء للجنة فض المنازعات، ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الطلب، فإنه من المستقر عليه أن أساس مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها تقوم على ثبوت خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من جراء هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة، يؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية في جانب الإدارة، فضلاً عن أنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع، فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، بل يتعين على من يدعي إثباته بكافة طرق الإثبات، وذلك لأن التعويض يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاتته من كسب، وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار المعيب. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق. عليا جلسة ٢٠١٧/١١/١٥).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يشغل وظيفة لواء شرطة بوزارة الداخلية وأنه صدر القرار الوزاري رقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠١١ بإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠١١/٨/١ بعد بقاءه مدة سنتين في رتبة اللواء، وبالنظر إلى أن المدعي لم يوضح في عريضة دعواه أو يقدم أمام هذه المحكمة ماهية الخطأ المنسوب لجهة الإدارة حتى تتمكن المحكمة من مراقبة صحة أسباب إنهاء خدمته قبل سن الستين، كما أنه لم ينشط من الأساس لإلغاء هذا القرار قضائياً سيما وأن كون جهة الإدارة قد قامت بإنهاء خدمته بعد بقاءه سنتين في رتبة اللواء يأتي إعمالاً للأصل العام الذي قرره المشرع في المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ من إنهاء خدمة الضابط الشاغل لرتبة اللواء بقوة القانون إذا أمضى في تلك الرتبة سنتين من تاريخ الترقية دون حاجة لعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة، وبالتالي يكون ركن الخطأ والحال

كذلك غير ثابت في جانب جهة الإدارة، فضلاً عن ذلك فإن ركن الضرر لا يفترض وهو غير ثابت كذلك بالأوراق، ومن ثم تنهار أركان المسؤولية المدنية في حق الجهة الإدارية، مما يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض.

(الدعوى رقم ٤٣٦٤٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

* * *

٢- شركات**١- طلب إنشاء شركة - تحكيم - رفض مبرر قانونا**

- أحكام قانون التحكيم قد رخصت لأشخاص معنوية (منظمات - مراكز دائمة للتحكيم) بالقيام على اتخاذ إجراءات التحكيم، كما قصرت أحكام القانون هيئة التحكيم على الأشخاص الطبيعيين - دون سواهم - واستلزمت شروطا تتعلق بأهليتهم وسلامه مركزهم القانوني وناطت بوزارة العدل قيدهم في سجل خاص لديها، كما أنه لا يجوز لأشخاص تقوم على إجراءات التحكيم أو الفصل في التحكيم (كهيئة) أن تتخذ من اسم المحكمة اسماً لها لما في ذلك من افتئات على أحكام الدستور واعتداء على جلال السلطة القضائية وأجهزتها الممثلة في المحاكم بإقحام مسماها كأسماء شركات تجارية أو مدنية مما يثير لبساً وخطأ غير مشروع بين نشاط المحاكم الذي يقوم عليه مرفق القضاء بنظمه وتقاليده وغيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق ربح وإن استطلت بممارسة عمل قانوني الثابت من أوراق الدعوى أن المدعين والمتدخلين في الدعوى - قدموا طلبا إلى مصلحة الشركات لتأسيس شركة طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٨١/١٥٩ باسم - محكمة مصر للتحكيم والقانون، وحددوا غرض الشركة القيام بالتحكيم الدولي والداخلي بكافة أنواعه مدنيا وتجاريا وإداريا، التوفيق والوساطة في حل النزاع، التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية، إنشاء مركز خبرة فنية وقانونية في مختلف المجالات، إنشاء معهد علمي عالمي للتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاع، وهذه الأغراض تمثلت في القيام بالتحكيم (بهيئة تحكيم) وخلط بين التحكيم والخبرة القانونية على وجه يكون معه غرض الشركة مخالفا لقانون التحكيم ولا تندرج تحت مفهوم هيئات التحكيم - أي الجهة التي تتولى الفصل في النزاع، كما سلف البيان، هذا فضلا عما حمله اسم الشركة من التباس حول نوع الشركة أو طبيعة النشاط الذي تقوم به.

(دعوى رقم ١٥١٤٩ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠١/١١/٤)

٢- الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق وضريبة الدمغة

"عقود تأسيس الشركات وما يبرم من عقود الرهن المرتبطة بأعمالها" - مبدأ عدم الرجعية

رعاية من المشرع لمناخ الاستثمار وتشجيعا منه لإقامة المشروعات الاستثمارية بمصر قرر - كحافز من حوافز الاستثمار - إعفاء عقود تأسيس الشركات والمنشآت وما تبرمه من عقود الرهن المرتبطة بأعمالها من ضريبة

الدمغة ومن رسوم التوثيق لمدة خمس سنوات - بعد أن كانت لمدة ثلاث سنوات بالقانون رقم ١٩٩٧/٨ قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ وحدد المشرع النطاق الزمني لسريان هذا الإعفاء بدءاً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى حتى ولو كان سابقاً على العمل بهذا القانون، ومؤدى ذلك أن هذا الإعفاء مؤقت يطبق لفترة زمنية محددة، وأن أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٣ يتحدد مجاله في نطاقين:

أولهما: الشركات والمنشآت التي يتم قيدها بالسجل التجارى بعد نفاذ القانون رقم ٢٠٠٢/١٣ فى ٢٠٠٢/٥/١٥.

وثانيهما: الشركات والمنشآت التي تم قيدها بالسجل التجارى قبل ذلك التاريخ (٢٠٠٢/٥/١٥) ولم يمض على هذا القيد مدة ثلاث سنوات فإنها لا تكون قد اكتسبت مركزاً قانونياً مستكملاً لأركانها فى ظل القانون ١٩٩٧/٨ المشار إليه قبل تعديله مما يجعلها والحال كذلك مستفيدة منه بعد تعديله بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٣ أما بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي تم قيدها بالسجل التجارى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/١٣ ومضى على هذا القيد مدة ثلاث سنوات التي كان يمنحها المشرع للإعفاء بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون المذكور قبل تعديلها فإن هذه الشركات والمنشآت تكون قد اكتسبت مركزاً قانونياً استوفى أركانها وعناصره بمضى ثلاث سنوات قبل العمل بالقانون المشار إليه وتضحي غير مخاطبة بأحكامه ويستحيل أعمال هذه الأحكام عليها وإلا كنا بصدد إعمالها بأثر رجعى على تلك الشركات والمنشآت وهو الأمر غير الجائز على النحو المشار إليه.

(دعوى رقم ٢٢٩٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨)

٣- الصفة فى الدعوى - شركات - الممثل القانونى لها

وفقاً لما تقتضى به المادة ٨٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإن الذى يمثل الشركة أمام القضاء والغير هو رئيس مجلس إدارتها، ولما كانت الدعوى الراهنة قد أقامها العضو المنتدب، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت من غير ذى صفة.

(دعوى رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١)

٤- رفض تأسيس شركة استناداً إلى مخالفة الغرض والاسم للقانون

- لئن كانت أحكام قانون التحكيم قد رخصت لأشخاص معنوية (منظمات - مراكز دائمة للتحكيم) بالقيام على اتخاذ إجراءات التحكيم، كما قصرت أحكام

القانون هيئة التحكيم على الأشخاص الطبيعيين - دون سواهم - واستلزمت شروطا تتعلق بأهليتهم وسلامه مركزهم القانوني وناطت بوزارة العدل قيدهم في سجل خاص لديها، كما أنه لا يجوز لأشخاص تقوم على إجراءات التحكيم أو الفصل في التحكيم (كهيئة) أن تتخذ من اسم المحكمة اسماً لها لما في ذلك من افتئات على أحكام الدستور واعتداء على جلال السلطة القضائية وأجهزتها الممثلة في المحاكم بإقحام مسماها كأسماء شركات تجارية أو مدنية مما يثير لبساً وخطأ غير مشروع بين نشاط المحاكم الذى يقوم عليه مرفق القضاء بنظمه وتقاليده وغيره من الأنشطة التى تهدف إلى تحقيق ربح وإن استطلت بممارسة عمل قانونى - الثابت من أوراق الدعوى أن المدعين والمتدخلين فى الدعوى - قدموا طلباً إلى مصلحة الشركات لتأسيس شركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩/١٩٨١ باسم - محكمة مصر للتحكيم والقانون، وحددوا غرض الشركة القيام بالتحكيم الدولى والداخلى بكافة أنواعه مدنياً وتجارياً وإدارياً، التوفيق والوساطة فى حل النزاع، التحكيم فى مسائل الأحوال الشخصية، إنشاء مركز خبرة فنية وقانونية فى مختلف المجالات، إنشاء معهد علمى عالمى للتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاع، وهذه الأغراض تمثلت فى القيام بالتحكيم (بهيئة تحكيم) وخط بين التحكيم والخبرة القانونية على وجه يكون معه غرض الشركة مخالفاً القانون التحكيم ولا تدرج تحت مفهوم هيئات التحكيم - أي الجهة التى تتولى الفصل فى النزاع، كما سلف البيان، هذا فضلاً عما حملته اسم الشركة من التباس حول نوع الشركة أو طبيعة النشاط الذى تقوم به.

(دعوى رقم ١٥١٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/١١/٤)

٥- شركات - تسجيل - اسم تجارى

المشرع حظر على الشركة المراد تأسيسها أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها ولذلك ألزم أصحاب الشأن عند تقديم طلبات إنشاء شركات الأموال تقديم شهادة من مصلحة التسجيل التجارى مفادها عدم التباس الاسم التجارى للشركة المراد تأسيسها مع اسم غيرها من الشركات

(دعوى رقم ٢٨٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٦- عدم تمتع الشركات الناتجة عن الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى لأية إعفاءات ضريبية لمدة جديدة

قرر المشرع بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار سريان أحكامه على جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانونى الخاضعة

له والتي تنشأ بعد العمل بأحكامه ويكون غرضها مزاولة أى نشاط فى المجالات التى حددتها المادة الأولى منه ،فهذه الشركات تتمتع بالإعفاءات والضمانات والمزايا المقررة بأحكام قانون وحوافز الاستثمار طالما أن هذه الشركات تزاول نشاطا أو أكثر فى المجالات المنصوص عليها، وقد قرر المشرع بمقتضى نص المادة (٢٥) سالف الذكر تمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات التى كانت مقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى - وذلك حتى نهاية مدة الإعفاء المقررة لها، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية لمدة جديدة وذلك منعاً للتحايل على أحكام القانون المذكور.

(دعوى رقم ١٠٣٠٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٢)

٧- عدم جواز إنشاء شركة يخالف غرضها القانون أو النظام العام أو يثير اسمها التجارى اللبس حول نوعها أو طبيعتها

ولئن كانت أحكام قانون التحكيم قد رخصت لأشخاص معنوية (منظمات - مراكز دائمة للتحكيم) بالقيام على اتخاذ إجراءات التحكيم، كما قصرت أحكام القانون هيئة التحكيم على الأشخاص الطبيعيين - دون سواهم - واستلزمت شروطا تتعلق بأهليتهم وسلامه مراكزهم القانونية، وناطت بوزارة العدل قيدهم فى سجل خاص لديها، كما أنه لا يجوز لأشخاص يقومون على إجراءات التحكيم أو الفصل فى التحكيم (كهيئة) أن يتخذوا من اسم المحكمة اسماً لهم لما فى ذلك من افتئات على أحكام الدستور واعتداء على جلال السلطة القضائية وأجهزتها الممثلة فى المحاكم بإقحام مسماها كأسماء لشركات تجارية أو مدنية مما يثير لبساً وخطأ غير مشروع بين نشاط المحاكم الذى يقوم عليه مرفق القضاء بنظمه وتقاليده وبين غيره من الأنشطة التى تهدف إلى تحقيق ربح وإن استطلت بممارسة عمل قانونى".

"كما أن الخلط بين التحكيم والخبرة القانونية التى تقدمها الشركة التى لا تندرج تحت مفهوم هيئات التحكم يصم غرض الشركة بمخالفة قانون التحكيم " .

(دعوى رقم ١٥١٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤/١١/٢٠٠٣)

٨- وجوب إيداع الشركة تحت التأسيس لربع رأس مالها النقدي بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى "انعدام قرار الترخيص المبني على الغش والتحايل"

وسد المشرع للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الاختصاص بإصدار الترخيص بتأسيس الشركات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أيا كان النظام القانوني الخاضعة له، لمزاولة نشاطها في أى من المجالات المحددة بالمادة الأولى من ذلك القانون، ويصدر هذا الترخيص بعد قيام الهيئة المشار إليها بمراجعة بيانات عقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الأساسية، وقد حدد المشرع البيانات التي يتضمنها الترخيص وإذ خلا القانون المشار إليه من نص ينظم الاكتتاب في رأس المال المصدر لشركات المساهمة التي تخضع لأحكامه، ومن ثم يتعين استدعاء الأحكام الواردة في قانون شركات المساهمة والصادر بالقانون رقم (١٥٩ لسنة ١٩٨١) المشار إليه والذي يمثل الشريعة العامة الحاكمة لتلك الشركات، وبالرجوع إلى تلك الأحكام يبين أن القانون قد اشترط أن يكون رأس المال المصدر للشركة المساهمة مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى (٢٥%) خلال مده لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، كما أكد المشرع على ضرورة تقديم شهادة دالة على إيداع الشركة في حساب باسمها تحت التأسيس بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ربع رأسمالها النقدي على الأقل بالنسبة لشركات المساهمة ويصدر الترخيص بناء على استيفاء الإجراءات المقررة قانوناً ومنها تقديم تلك الشهادة "

"وأن القرار الصادر بالترخيص بناء على غش من جانب الشركة يستوجب سحبه في أى وقت، إذ الغش يفسد كل شيء، كما لا يستفيد الشخص من غشه وسوء نيته، ومن ثم لا تلحق هذا القرار ثمة حصانة مهما طال عليه الزمن "

(دعوى رقم ١٢٤٢٥ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠)

٩- يحق للجهة الإدارية (مصلحة الشركات) دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد لاستكمال تشكيل مجلس إدارة

دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد لاستكمال تشكيل مجلس إدارة الشركة بعد صدور حكم قضائي ضد أحد أعضاءه

- المشرع في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ خول الجهة الإدارية الحق في أن تدعو الجمعية العمومية للشركة للانعقاد في حالة نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة الانعقاد، وقد حظر المشرع في المادة ٨٩ من القانون المذكور على من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في إحدى الجرائم المشار إليها بتلك المادة أن يكون عضواً بأية شركة مساهمة، وهذا الشرط لا يعد شرط صلاحية فقط فيمن

يكون عضواً بمجلس إدارة الشركة، وإنما هو شرط لاستمرار العضوية، بحيث يفقد عضو مجلس الإدارة هذه الصفة إذا قام بشأنه الحظر المذكور، ولم يستلزم المشرع لسريان هذا الحظر أن يكون الحكم الجنائي باتاً (أى استنفذ بشأنه طرق الطعن العادية وغير العادية) لذلك فإنه يكفي لقيام الحظر المذكور أن يكون الحكم نهائياً (أى لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف) ١٩٨١- الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أفصحت عن سبب قرارها المطعون فيه وهو استكمال تشكيل مجلس إدارة شركة..... للاستثمار السياحي بعد صدور حكم محكمة أمن الدولة العليا بمعاقبة..... (عضو مجلس إدارة الشركة) حضورياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات في القضية رقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٩٦ وهذا الحكم مطعون فيه بالنقض - لا ينال من سلامة القرار المطعون فيه ما أثير من عدم مراعاة الميعاد المحدد لتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للشركة المذكورة وهو مضى عشر يوماً حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، إذ أن الثابت من الأوراق أن نسبة الحضور في اجتماع الجمعية العمومية للشركة بلغت ١٠٠ % كما حضر الاجتماع مراقب الحسابات الأمر الذى يحقق الغاية من وراء الالتزام بالميعاد، ذلك أن من المقرر قانوناً أنه متى تحققت الغاية من الإجراء الباطل فإنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان إذ أن الإجراء قد وضع لتحقيق غاية معينة وقد تحققت هذه الغاية، وبهذه المثابة فإنه لا وجه للنعى على القرار المطعون فيه من هذه الزاوية.

(دعوى رقم ٢٥٥٠ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

١٠- تفتيش

التفتيش على شركة خاضعة لقانون الاستثمار - "المختص به" - الشرائط القانونية لطلب التفتيش ومرفقاته

نظام التفتيش على شركات المساهمة الذى تأذن به السلطة المختصة تبدأ أولى خطواته بطلب يقدم إلى السلطة المختصة وهى رئيس الهيئة العامة للاستثمار فيما يتعلق بطلب التفتيش على شركات المساهمة المنشأة وفقاً لأحكام قوانين الاستثمار، ووزير الاقتصاد - قبل إلغاء وزارة الاقتصاد بموجب التعديل الوزارى الذى صدر به القرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ فيما يخص شركات المساهمة الأخرى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فيما يتعلق بطلبات التفتيش التى تقدم من الشركات المساهمة يلزم ألا

تقل نسبة الأسهم التي تحوزها في رأس مال الشركة المطلوب التفتيش عليها عن ١٠% ويجب أن يصدر طلب التفتيش من مجلس إدارة الشركة طالبة التفتيش ويتعين أن يرفق بالطلب صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي صدرت فيه الموافقة على تقديم الطلب، كذلك يتعين أن يرفق بالطلب شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع الشركة مقدمة الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانوني لطلب التفتيش مع عدم التصرف في هذه الأسهم إلى حين الفصل في طلب التفتيش، فإذا استوفى طلب التفتيش شرائطه القانونية سألته البيان شكلت السلطة المختصة بقرار منها لجنة للنظر في هذا الطلب، والذي يجب عليها أن تنظره وفقا للإجراءات التي استوجبتها المشرع".

(دعوى رقم ١٢٠٤٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/١/٢٤)

١١- طلب التفتيش على الشركة - إلغاء القرار لمخالفة القانون - سبب ذلك

١- أن نظام التفتيش على شركات المساهمة الذي تأذن به السلطة المختصة تبدأ أولى خطواته بطلب يقدم إلى السلطة المختصة وهي رئيس الهيئة العامة للاستثمار فيما يتعلق بطلب التفتيش على شركات المساهمة المنشأة وفقا لأحكام قوانين الاستثمار، ووزير الاقتصاد - قبل إلغاء وزارة الاقتصاد بموجب التعديل الوزاري الذي صدر به القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ فيما يخص الشركات المساهمة الأخرى الخاضعة لأحكام القانون ١٥٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، فيما يتعلق بطلبات التفتيش التي تقدم من الشركات المساهمة يلزم ألا تقل نسبة الأسهم التي تحوزها في رأس مال الشركة المطلوب التفتيش عليها عن ١٠% ويجب أن يصدر طلب التفتيش من مجلس إدارة الشركة طالبة التفتيش ويتعين أن يرفق بالطلب صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أصدر فيه الموافقة على تقديم الطلب، فإذا ما صدر طلب التفتيش من رئيس مجلس الإدارة ودون موافقة مجلس الإدارة كان مقبدا من غير مختص ولا يجوز التعديل عليه، كذلك يتعين أن يرفق بالطلب شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع الشركة مقدمة الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانوني لطلب التفتيش مع عدم التصرف في هذه الأسهم إلى حين الفصل في طلب التفتيش، فإذا ما استوفى طلب التفتيش شرائطه القانونية سألته البيان شكلت السلطة المختصة بقرار منها لجنة للنظر في هذا الطلب، والتي يجب عليها (اللجنة) أن تنظر في هذا الطلب وفقا للإجراءات التي استوجبتها المشرع في الأحكام سألته البيان.

٢- القرار المطعون فيه بإجراء التفتيش على الشركة المدعية يضحى مخالفا للقانون من عدة أوجه:- "فقد ورد طلب التفتيش من رئيس مجلس إدارة

الشركتين المتدخلتين دون أن يؤذن له من مجلس الإدارة بتقديم الطلب حيث لم يرفق بالطلب صورة من محضر الاجتماع الذى قرر فيه مجلس الإدارة طلب التفتيش كما أجدبت أوراق الدعوى من ثمة دليل على وجود هذه الموافقة فى تاريخ سابق أولا حق على تقديم الطلب كذاك فإن طلب التفتيش على شركة سيناء للتنمية السياحية، وهى شركة خاضعة لقانون الاستثمار - يتعين أن تقدم إلى رئيس الهيئة العامة للاستثمار، باعتبارها الجهة التى ناط بها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ومن قبله قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام قوانين الاستثمار ويظل الأمر كذلك سواء قبل صدور التعديل الوزارى فى عام ٢٠٠١ أو بعده ولا وجه للحاجة بما قرره رئيس مجلس الوزراء - الذى ناط به رئيس الجمهورية مباشرة الاختصاصات التى كانت مخولة لوزير الاقتصاد فى القوانين واللوائح - فى القرار رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٠١ من تفويض رئيس الهيئة العامة للاستثمار فى إصدار قرارات تشكيل لجان النظر فى طلبات التفتيش على الشركات وفقا للمادة ١٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ذلك أن هذا التفويض ينصب على ما كان مقررا لوزير الاقتصاد من اختصاص فى هذا الشأن بالنسبة للشركات غير الخاضعة لقانون الاستثمار والذى أُل إلى رئيس مجلس الوزراء على نحو ماتقدم بيانه

مر القرار المطعون عليه بمراحل متعددة أفنقت جميعها السند القانونى، إذ عرض ابتداء على غير مختص وهو وزير الاقتصاد والذى أصدر قراره بتشكيل لجنة لدراسة الطلب، ثم أحيل الموضوع إلى هيئة الاستثمار إلا إنه عاد أدراجه إلى ذات اللجنة لاستكمال الدراسة ثم عرض على اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار حال كونها تختص - وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بإنشائها - بنظر المنازعات التى تقع بين المستثمرين والجهات الإدارية أو بين هذه الجهات وبعضها بعض دون أن ينصرف اختصاصها إلى تلك التى تقع فيما بين المستثمرين بعضهم البعض، وأدلت هذه اللجنة بدلوها فى طلب التفتيش موضوع الدعوى وقررت الموافقة على ما انتهى إليه رأى اللجنة الأولى ثم عرض الأمر على مجلس الوزراء - دون أن يكون له ثمة اختصاص فى هذا الشأن - والذى قرر بجلسته المعقودة فى ٣/١٠/٢٠٠٢ اعتماد القرار المشار إليه.

٣- الجهة الإدارية أعملت شئونها فى طلب التفتيش على نحو لا يتفق والقواعد القانونية المنظمة له من قريب أو بعيد، وضربت عرض الحائط بأحكام

القانون، بل وتتصلت جهة الاختصاص من مباشرة مهامها الموكولة إليها بحكم القانون لمجرد أن طالب التفتيش اعترض على ذلك، إذ من المسلم به أن مباشرة الجهات الإدارية لاختصاصها القانوني ليس مرهونا برضاء أصحاب المصلحة، لاسيما وإنه أمر غير منصور في الدولة القانونية التي تستظل بالشرعية وسيادة القانون.

(دعوى رقم ١٣٠٤٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/٢٤)

١٢- شركات مساهمة

إمتناع الهيئة عن تسليم الشركة صورة معتمدة من محضر إجتماع الجمعية - إمتناع مبرر

المستقر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري يقوم على قرينة الصحة إلى أن يثبت العكس، وأن على المدعى إثبات دعواه. ومن حيث إن الهيئة المدعى عليها رفعت الدعوى - بما قدمته من مستندات أثبتت فيها أنه بمجرد إخطارها بالدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر لها يوم ١٩٩٩/٤/٢١ أخطرت الشركة بالمخالفات التي شابت هذه الدعوى (حيث تضمن جدول الأعمال بندا يتضمن التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية السابقة للشركة، وإن كان ذلك لا يؤثر في صحة انعقاد الجمعية العامة السابقة، كذلك فلم يتضمن جدول الأعمال مناقشة ميزانيات الشركة من الأعوام من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٨ وهي الميزانيات التي لم يتم عرضها على الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فضلا عن مخالفات أخرى عدتها الهيئة في كتابها المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢١ المرسل إلى رئيس مجلس إدارة الشركة والذي انتهى إلى ضرورة الالتزام بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته المثبت به فيما يتعلق بإجراءات توجيه الدعوة والموضوعات التي يتعين عرضها على الجمعية العامة العادية) ولم تعقب الشركة على اعتراض الهيئة على عقد اجتماع الجمعية العامة موضوع النزاع، الأمر الذي يكون معه امتناع الهيئة المدعى عليها عن تسليم الشركة المدعية صورة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العامة قائما على سند صحيح من القانون، وتضحى الدعوى الماثلة - بالطعن عليه على هذا القرار - قائمة على غير سبب صحيح من الواقع أو القانون وتضحى خليقة بالرفض ويتعين القضاء بذلك.

(دعوى رقم ٦٤١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣)

١٣- الإمتناع عن تسجيل الشركة - مخالفات - ضرورة تجديد البيانات

- الثابت من النظام الأساسى للشركة المودع بملف الشركة والمقدم من الهيئة العامة للاستثمار أنه قد تضمن ما يخالف الشروط الواردة بالقانون رقم ٣ لسنة ٩٨؛ حيث ورد بالنظام الأساسى للشركة أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة، وهو ما يخالف المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٩٨ والتي أوجبت سداد باقى قيمة الأسهم خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، هذا بالإضافة إلى أن المستندات السابق إيداعها من المدعى بملف الشركة عند تقديم طلب التأسيس بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات مما يتعين معه تجديدها ومنها شهادة عدم التباس اسم الشركة مع اسم شركة أخرى، والشهادة البنكية الدالة على إيداع رأس المال، وقد قامت الجهة الإدارية بمراجعة المدعى فى هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ وليقدم المستندات التى حددها القانون رقم ٣ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية، إلا أنه تقاعس عن القيام بذلك وتمسك بأن أوراق تأسيس الشركة سبق تقديمها بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ وأنها طرف جهة الإدارة ومتى كان الأمر على هذا النحو فإن قرار الجهة الإدارية برفض قيد الشركة المذكورة بالسجل التجارى يكون قد جاء متفقاً مع صحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١٠٠٧٧ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢)

١٤- امتناع مصلحة شركات الأموال عن اتخاذ إجراءات قيد الشركة فى السجل التجارى

المشرع بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ أوجب على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الادارية ممثلة فى قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار بإنشاء الشركة كما أوجب عليهم لى ينتج هذا الاخطار أثره، أن يرفقوا بالاخطار والذى يعد على النماذج المعدة لذلك - عدة مستندات منها العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع اسهم الشركة أو حصصها وإلى غير ذلك من البيانات والمستندات التى أوردها المشرع فى المادة (١٧) سالفه الذكر بمراعاة أن البند الخاص بموافقة مجلس الوزراء قد قضى بعدم دستوريته بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق. دستورية جلسة ٢٠٠١/٥/٥ من المحكمة الدستورية العليا.

ومن ثم فإذا قدم هذا الاخطار وأرفق به المستندات المطلوبة فإن الجهة الادارية تقوم بإعطاء الطالب ما يفيد تسلمها الاخطار بإنشاء الشركة ومرفقاته وتحتفظ بصورة المستندات لديها، وهذا يكون الاخطار قد أتى ثماره وآثاره القانونية فى انشاء الشركة، أما إذا لم يرفق بالاطار المستندات المتطلبة قانونا، فإنه لا ينتج ثمة أثر قانونى ويكون هو والعدم بمنزله سواء.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد قيام المدعى بإعداد الاخطار على النماذج المعدة لذلك بالهيئة المدعى عليها ولم يقدم المستندات المتطلبة قانونا لإنشاء الشركة، ومن ثم فإن رفض الهيئة المدعى عليها اعطاء المدعى شهادة بتسلمها الاخطار والمستندات، يكون قد جاء قائما على سببه مطابقا لصحيح حكم القانون، ولا ينال من ذلك من أثارة المدعى عن أنه ارسل الاخطار والتظلم بطريق البريد إذ أن الثابت كذلك أن وزن هذخ الرسالة هو ٨ جم وقد أفادت هيئة البريد بأن ذلك الوزن هو لورقة واحدة فقط، الامر الذى يؤكد بيقين لا شك فيه أنه لم يرفق بالاطار المستندات المطلوب قانونا، الامر الذى تغدو معه الدعوى الراهنة مفتقرة لسندها القانونى مما يتعين القضاء برفضها.

(دعوى رقم ٢٢٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

١٥- سحب الترخيص بإنشاء الشركة

المستفاد من نصوص القانون ، أن من بين ما يشترط للترخيص بتأسيس الشركة المساهمة، تقديم شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى رأس المال المصدر للشركة، وأن القيمة الواجب سدادها قد تم أدائها، ووضعت تحت تصرف الشركة، وهذا الشرط شرط موضوعى وجوهى حتى يمكن التأكد من أن الشركة حقيقية وليست شركة وهمية، لذلك فإنه يترتب على عدم تقديم تلك الشهادة أنه لا يجوز للجهة الإدارية إصدار القرار الذى يرخص بتأسيس الشركة وبالتالي لا تخرج إلى حيز الوجود الثابت من الأوراق أن رئيس الهيئة العامة للاستثمار قد أصدر القرار رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص بتأسيس شركة أم. إس للحديد والصلب شركة مساهمة مصرية برأس مال رخص به مقداره خمسمائة مليون جنيه مصرى ورأس مال مصدره مقداره خمسون مليون جنيه وكان من بين الأوراق المقدمة للترخيص شهادة إيداع بنكية منسوب صدورها إلى بنك مصر فرع الدواوين تفيد سداد مبلغ خمسة ملايين جنيه مصرى تمثل ١٠% من قيمة رأس مال الشركة المصدر، وكانت هذه الشهادة ضمن المستندات التى عولت عليها هيئة الاستثمار وهى

بصدد إصدار قرارها بالترخيص بتأسيس الشركة إعمالاً لصريح حكم المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات الاستثمار التي أوجبت إيداع ربع رأس مال الشركة النقدي لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك، وإذ تبين أن الشهادة المذكورة مزورة؛ حيث أفاد بنك مصر/ فرع الدواوين المنسوب صدور الشهادة منه، أنه لا يوجد حساب للشركة طرفه ولا يوجد مبلغ مودع حساب الأمانات خاص بالشركة وأنه لم يسبق للبنك أن تلقى أى اكتاب يخص الشركة، وأن تلك الشهادة لم تصدر عنه، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإنه يحق للجهة الإدارية مصدرة الترخيص بتأسيس الشركة، تصحيح الوضع وفقاً لما أسفرت عنه حقيقة الأمور، ولما كان من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرارات الصادرة بناء على الغش والتزوير لا تتحصن مهما طال عليها الزمن وأنه يجوز سحبها حتى بعد فوات ميعاد الطعن القضائي، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه بسحب الترخيص بتأسيس الشركة المذكورة قد قام على سببه المسوغ له قانوناً وجاء متفقاً مع صحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ١٣٤٢٣ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠)

١٦- سحب التراخيص الصادرة بناء على غش وتدليس

المشرع تشجيعاً للاستثمار ودعماً للاقتصاد القومى بسط قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وإعفاءات للشركات والمنشآت إعفاءات ضريبية فى المجالات المحددة فى المادة (١) منه وتلك التى يضيفها مجلس الوزراء بما يحقق الهدف التشريعى من القانون والمتمثل فى زيادة الاستثمارات وقد قررت المادة (٢٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار حكماً للشركات الدامجة والمندمجة وتلك التى يتم تقسيمها أو يغير شكلها القانونى مفادة تمتع هذه الشركات بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى إلى أن ينتهى مدة الإعفاء الخاصة بها، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة- إنه ولئن كان من واجب الدولة العمل على تعظيم الاستثمارات باعتبارها أحد سبل دعم الاقتصاد القومى فى ظل المتغيرات الاقتصادية إلا أنه يضحى واجبا على المستثمرين اسداء حقوقهم من الإعفاءات المقررة بشفافية لا يتحقق إلا بأداء الواجب الوطنى المتمثل فى أداء الضرائب على المشروعات بعد انتهاء مدة الإعفاء المقررة قانوناً، وينتفى مع تحققها ما تلجأ إليه بعض الشركات من تغيير فى شكلها القانونى أو اسمها التجارى أو الاندماج مع شركات أخرى فى إطار فهم قاصر عن المصلحة العامة التى يتحقق من خلالها مصالحهم الخاصة والمتمثلة فى نماء الاقتصاد الوطنى والدخل

القومي الذي تمثل الضرائب أهم آلياته- الشركة المدعية قد أخفت عن الهيئة نشاطها السابق وأدخلت الغش على مصدر القرار بغية الحصول على إعفاءات ضريبية لا يستحقها قانونا - فإن صدور القرار المطعون فيه. يكون مرتكزا - على صحيح حكم القانون بحسب الظاهر انطلاقا من أن للجهة الإدارية سحب قراراتها المعيبة إذا صدرت بناء على غش وتدليس من جانب من صدر لصالحه القرار .

(دعوى رقم ٥٥٩ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠)

١٧- زيادة رأس المال - إصدار أسهم

١- عملية إصدار الأسهم سواء لزيادة رأس مال الشركة أو في غيرها من الأحوال التي يجوز فيها إصدار أسهم إنما هي عملية تختص فيها كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال بنصيب معلوم لاكتتمال عملية الإصدار .

٢- المشرع أحال فيما لم يرد به نص بقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ (ومن بينها تقييم الحصة العينية وزيادة رأس المال بها) إلى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وقد نظم المشرع بالمادة (٢٥) من هذا القانون الأخير أحوال وقواعد زيادة رأس المال بموجب حصص عينية مادية أو معنوية

٣- الثابت من خلال النتائج التي توصلت إليها اللجنتان المشكلتان بمعرفة هيئة الاستثمار على النحو المفصل بيانه بوقائع النزاع أن المستندات التي قدمتها الشركة المدعية (شركة مساهمة) في خصوص زيادة رأس المال والتي تعكس وجود إيداعات نقدية بخزينة الشركة بإجمالي مبالغ قدرها ٣٦٢ر٣٩٢ر٥٦١ جنيه مخالفة للحقيقة حيث تبين وجود مسحوبات نقدية من الخزينة بقيمة هذه الإيداعات لتمويل شراء أصول ثابتة كما ثبت أنه لا توجد إيداعات نقدية في خزينة الشركة أو بأحد حساباتها بالبنوك بما يعكس الدخول بقيمة هذه الأصول الثابتة كحصة عينية لزيادة رأس المال وإذ لم تتبع الشركة المدعية ما فرضه القانون من قواعد وإجراءات في هذا الخصوص الأمر الذي رفضت معه الجهة الإدارية الموافقة على إصدار الأسهم المقابلة لزيادة رأس المال المطلوبة فإنها والحال كذلك تكون قد أصابت صحيح حكم القانون، وإذ كان ذلك فإنه ينتفى في حق الجهة الإدارية عنصر الخطأ ومن ثم تزول بالنسبة إليها المسؤولية الموجبة

للتعويض بانهياء ركن من أركانها وهو الخطأ ويضحي طلب التعويض قائم على غير أساس صحيح من القانون وتعين رفضه.

(دعوى رقم ٣٧٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٢)

١٨- قرار الجمعية العامة للشركة - المنعقدة برئاسة ممثل الجهة الإدارية - بعزل

رئيس مجلس الإدارة - قرار خاص

١- المشرع فى قانون شركات المساهمة المشار إليه قد نظم كيفية انعقاد الجمعية العامة للمساهمين فى شركات المساهمة، وحدد اختصاصاتها وأساليب وطريقة مباشرة هذه الاختصاصات، وقد استقر يقين المحكمة فى هذا الشأن على أن صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين فى شركات المساهمة بعزل رئيس مجلس إدارة إحدى هذه الشركات - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - إنما يعتبر من الأمور المتعلقة بإدارة شئون الشركة يمارسه صاحب الاختصاص به طبقاً لأحكام القانون المذكور، وهو قرار يدور حول مسألة من مسائل القانون الخاص لتعلقه بإدارة شخص معنوى خاص (شركة مساهمة)، وهذا يخرج من عداد القرارات الإدارية التى يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات الخاصة بها حتى ولو صدر القرار من الجهة الإدارية، حيث إن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال ويحكم اللزوم وصف القرار الإدارى - الذى هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة - وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه وبصرف النظر عن مصدره ومهما كان موقفه فى مدراج السلم الإدارى

٢- القرار المطعون فيه قد صدر من الجمعية العامة لشركة مصر تورنتو لتصنيع الموبيليات المنعقدة برئاسة ممثل الجهة الإدارية المدعى عليها وقد تضمن عزل المدعى الأول من رئاسة مجلس إدارة الشركة المذكورة، وهى إحدى شركات المساهمة كما سلف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار لا يعتبر قراراً إدارياً مما يختص القضاء الإدارى بنظره، ويصبح بالتالى الطعن فيه بإقامة الدعوى الماثلة خارجاً عن دائرة الاختصاص الولائى المنعقد لهذه المحكمة ليدخل ضمن اختصاص محاكم القضاء العادى.

(دعوى رقم ٢٣١٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦)

١٩- تداول الأسهم - قواعده - اختصاص - صفة - قرار إداري

عن الدفع بعدم قبول الدعوي شكلاً لرفعها بعد الميعاد، والذي أبداه كل من الحاضر عن الشركة المدعي عليها الثالثة والخمسين المتدخلين إلى جانبها في الدعويين: فإنه من المقرر في هذا الشأن أن العلم الذي يعول عليه في احتساب ميعاد الطعن لدعوى الإلغاء على القرار الإداري، هو العلم اليقيني بمضمون وفحوى القرار الإداري، ولقد خلت الأوراق مما يفيد تحقق هذا العلم في جانب الشركة المدعية قبل ٢٢/٦/٢٠٠٦، وفق ما جاء بإقرار الشركة المدعية في صحيفتي الدعويين المائلتين، واللذان تم إقامتهما في ٢١/٨/٢٠٠٦ أي في خلال الستين يوماً المقررة قانوناً لإقامة دعوى الإلغاء، وبالتالي يكون بذلك قد تمت إقامتهما في الميعاد المقرر قانوناً. ولا ينال من ذلك ما زجت به الشركة المدعي عليها الثالثة من قرائن على علم الشركة المدعية بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ المشار إليه، ذلك لأن هذه لم ترق إلى مرتبة الدليل المبرهن على العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه، وبالتالي يكون هذا الدفع أيضاً غير سديد، متعيناً الالتفات عنه.

وإذا استوفت الدعويان سائر الأوضاع الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بقبولهما شكلاً. وحيث أن الدعويين قد تهيأتا للفصل في موضوعهما، فإن ذلك يغني عن التعرض للشق العاجل فيهما.

وحيث أنه عن الموضوع: فإن مقطع النزاع في الدعويين، يدور حول أن القرار المطعون فيه بالموافقة على تداول الأسهم الخاصة بالشركة المدعي عليها الثالثة، قد صدر بالمخالفة لحكم المادة (١١) من النظام الأساسي لهذه الشركة من عدمه، والتي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي من المساهمين التصرف في الأسهم المملوكة له للغير إلا بعد عرضها أولاً على المساهمين الآخرين وموافقة مجلس الإدارة على هذا التصرف على أن يوجه مالك الأسهم طلب إلى شركة متضمناً اسمه وعدد الأسهم التي يرغب في التنازل عنها والتمن الذي يعرضها لبيعها وتعتبر موافقة باقي المساهمين ومجلس الإدارة قد تمت إذا لم يصل رد منها بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه لهذا الطلب، فإذا رغب المساهمين الآخرون أو بعضهم في شراء الأسهم ولكنهم اعترضوا على ثمنها يحال أمر تقدير هذا الثمن إلى مكتب مستقل لمراجعة الحسابات يختاره الطرفان من بين المكاتب الدولية ذات السمعة العالمية، ويعتبر قراره ملزماً للطرفين البائع والمشتري

ويكون للراغب في الشراء الحق في رفض الشراء خلال ١٥ يوماً من تاريخ ذلك القرار، وذلك كله باعتبار أن الشركة مساهمة مغلقة، وكل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام المواد أرقام (١٣٩، ١٤٠، ١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ومن هذا النص يتضح أن المساهمين في الشركة المدعي عليها الثالثة، قد اتفقوا على أن شركتهم شركة مساهمة مغلقة بينهم في تداول الأسهم، بيد أنهم أجازوا في ذات الوقت تداول أسهمهم فيما بينهم وبين الغير بموجب عدة ضوابط، وذلك منعاً من الاصطدام بالقاعدة القانونية القاضية بأن التداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منها، ومخالفة ذلك مؤداه البطلان استناداً على نص المادة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية التي تقضي في فقرتها الأولى بأن: "مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة".

ومن الضوابط التي وضعها المساهمون في المادة (١١) المار ببيانها، أن يقوم المساهم الراغب في التصرف في بيع أسهمه، بعرضها أولاً على المساهمين الآخرين وموافقة مجلس الإدارة على هذا التصرف، وعلى أن يتم ذلك عن طريق طلب من المساهم إلى الشركة يضمه اسمه وعدد الأسهم التي يرغب في التصرف فيها والتمن الذي يعرضه لبيعها. ولم يشأ المساهمون أن يجعلوا أمد الموافقة على التصرف في هذه الأسهم، أمداً طويلاً، إذ قرروا في المادة (١١) أن الموافقة التي اشترطوها قبل التصرف في الأسهم من المساهمين الآخرين ومن مجلس الإدارة تكون قد تمت إذا لم يصل رداً منهم إلى المساهم الراغب في التصرف في أسهمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بالطلب. وبالتالي فإن مرور هذه المدة يعد بمثابة موافقة من المساهمين ومن مجلس الإدارة على قيام هذا المساهم في طرح أسهمهم والتصرف فيها للغير.

وهدياً على ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق ومما قدمته الشركة المدعي عليها الثالثة والخصمين المتدخلين إلى جانب المدعي عليهم، أن كل من: شركة الإسكندرية للمشروعات العمرانية، وشركة مصر للتأمين، الشيخ/محمد بن عيسى بن جابر الجابر، شركة ديبا للديكور الداخلي، والسيد/هشام طلعت مصطفى باعتبارهم من المساهمين، قد تقدموا للشركة المدعي عليها الثالثة "شركة الإسكندرية والسعودية للمشروعات السياحية"، بخطاب مؤرخ ٢٠٠٥/٦/٣، ضمنوه أنهم كونوا كياناً قانونياً جديداً هو الشركة العربية للاستثمارات الفندقية والسياحية، وأرفقوا بهذا الخطاب طلبات لهم بالتصرف في

أسهمهم إلى هذا الكيان القانوني، واختتموا خطابهم بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية. وعلى إثر ذلك قام المدير العام للشركة المدعي عليها الثالثة بإرسال خطابات مؤرخة في ٢٠٠٥/٦/٥ لباقي المساهمين في الشركة، ينقل فيها رغبة المساهمين المذكورين في التصرف في أسهمهم على النحو المتقدم، وطلب في الخطابات من كل مساهم موافاته بإبداء رغبته في هذا الأمر، حتى يتسنى العرض على مجلس الإدارة، منبهاً إلى وجوب تحديد موعد لانعقاد هذا المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخه. وإذا مرت هذه المدة دون أن يبدي أحد من المساهمين بما فيهم الشركة المدعية رغبة في شراء الأسهم المعروضة للتصرف فيها من قبل المساهمين المذكورين، ودون أن يعقد مجلس الإدارة لإبداء موافقته أو عدم موافقته على هذا الأمر، ومن ثم يكون المساهمون العارضون لأسهمهم للتصرف فيها، قد أضحوا في حل من القيد الوارد عليهم في المادة (١١) من النظام الأساسي السالف بيانه، ويحق لهم بعد ذلك مباشرة الإجراءات اللازمة للتصرف في أسهمهم بالبيع للغير، والتي منها الحصول على موافقة الهيئة المدعي عليها الثانية إعمالاً لحكم المادة (٢) من القرار الإداري المعدل للنظام الأساسي للشركة المدعية الثالثة، والتي أوجبت الحصول على موافقة الهيئة المدعي عليها الثانية. وإذا صدر القرار المطعون فيه بهذه الموافقة، وبالتالي فإنه يكون قد صدر صحيحاً بمنأى عن الإلغاء.

ولا ينال من ذلك محاولات الشركة المدعية في مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣، حول التشكيك في المستندات المقدمة من الممثل القانوني للشركة المدعي عليها الثالثة والخصمين المتدخلين إلى جانب المدعي عليهم، والخاصة بخطاب المساهمين المذكورين للشركة المدعية بشأن التصرف في أسهمهم على النحو سالف البيان، وخطابات مدير الشركة المشار إليها إلى باقي المساهمين: ذلك لأن الشركة المدعية لم تقدم دليلاً واحداً على عدم صحة هذه المستندات، ولم تبدي أي إدعاء بتزويرها أو بالطعن عليها مباشرة، ومن المقرر أن التشكيك وحده في هذا الشأن لا يكفي، سيما وأن المستندات التي يتم التشكيك فيها صادرة من الشركة المدعي عليها الثالثة الذي يترأس مجلس إدارتها هو ذاته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية.

وإذا ثبت فيما تقدم صحة القرار المطعون فيه من المطعن الذي وجهته إليه الشركة المدعية، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعويين.

(دعوى رقم ٢٨١٤١ و ٢٨١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦)

٢٠- مصلحة الشركات**مصلحة الشركات - جمعية عمومية غير عادية - إجراءاتها**

- الثابت من الأوراق أن المدعين قد أقاموا دعواهم على سند من القول أنه بعد وفاة مدير الشركة/..... تقدموا إلى مصلحة الشركات بطلب عقد جمعية عمومية غير عادية عن طريق المصلحة للنظر في تعيين مدير جديد ومراقب جديد للحسابات وتم تحويل الطلب إلى إدارة الرقابة والتفتيش بمصلحة الشركات التي طالبتهم باستيفاء بعض الأوراق والبيانات وهي قائمة بأسماء الشركاء وحصة كل منهم وصحيفة القيد بسجل الشركاء معتمدة من المدير، ونظرا لعدم قيام الشركاء بموافاة مصلحة الشركات بالطلبات المذكورة فلم تتم موافقتها على عقد الجمعية العمومية غير العادية للشركة، وإذ نظم المشرع إجراءات عقد الجمعية العمومية غير العادية وذات المسؤولية المحدودة ولم تقم الشركة بموافاة مصلحة الشركات بالأوراق والبيانات التي تطلبها حتى تصدر قرارها في الطلب المقدم من الشركاء، من ثم فإنه لا يوجد ثمة قرار سلبي أو إيجابي يمكن القول بأنه صدر عن الشركة مما يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم القبول.

(دعوى رقم ٤٨١٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣)

٢١- اختصاص مصلحة الشركات بقيد أو شطب تسجيل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

- وفقا لحكم المادة ١٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة ١٠ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ فإن إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناء على طلب ورغبة تلك الشركات وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي حددها المشرع في القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد وذات الأمر بالنسبة لشطب هذه المكاتب وفي الحالتين فإن ذلك يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة".

(دعوى رقم ٦٥٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١٢)

٢٢- مصلحة الشركات - حدود دورها

المستقر عليه أن القرار السلبي لا يقوم إلا إذا رفضت السلطة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، وحيث إن النزاع المائل على نحو ما هو مفصل بيانه بوقائع الدعوى هو في

حقيقته نزاع قائم بين المدعى وشركة تعد من اشخاص القانون الخاص، وحيث إنه لا شأن لمصلحة الشركات بهذا النزاع إذ انها فقط دعت إلى عقد الجمعية العمومية للشركة ورأست اجتماعها دون أن ينصرف إليها ايا من الآثار المترتبة عليه وذلك على نحو ما جاء بكتاب المصلحة المودع حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة أمام هيئة مفوضى الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ الامر الذى لا يكون لمصلحة الشركات والحال كذلك أن تدخل طرفا فى هذا النزاع بأن تستجيب للمدعى فى نشر ما يفيد إلغاء ما نشر بصحيفة الشركات بالعدد ٢٥٩ الصادر فى شهر نوفمبر ١٩٨٧ عن قرارات الجمعية العمومية لشركة سوما تكس بجلسة ١٩٨٧/٦/١٠ ووقف العمل بها وكذا نشر قرار الجمعية العمومية للشركة المذكورة بجلسة ١٩٨٥/١٠/٦ بصحيفة الشركات التى تصدرها المصلحة وإذا كان الأمر كذلك فإنه ليس هناك ثمة إلزام قانونى على مصلحة الشركات لان تستجيب لطلبات المدعى الامر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى السلبى المطعون عليه.

(دعوى رقم ٥٨٥٧ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٧)

٢٣- الهيئة العامة للاستثمار محل مصلحة الشركات بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن الاستثمار.

١- المشرع قد مايز بين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية وبين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية فجعل انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، وأوجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وأجاز لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأوجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، ثم قرر المشرع لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو أيهما الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع، ثم ناط بالجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة

انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور، وحدد المشرع الموضوعات التي تختص الجمعية العامة العادية بنظرها ومن بينها كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم بل وأكد المشرع في عجز المادة (٦٣) من القانون ذاته على أن تلك الجمعية العامة العادية تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة، وفي ضوء ذلك كله تحدد اختصاص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كجهة إدارية مختصة في مجال التفتيش على الشركات فيما ينسب لأعضاء مجلس الإدارة بأن أجاز لها أو للشركاء الحائزين على نسبة ١٠% من رأس مال الشركة المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات، وذلك بموجب طلب يقدم للوزير المختص الذي يحيله بدوره إلى لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات، والمشكلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ تنفيذاً لأحكام المادة (١٥٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والتي تتولى الهيئة المدعى عليها أعمال الأمانة الفنية للجنة بديلاً عن مصلحة الشركات، والتي لها أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاتها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة، وأوجب القانون على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة، فإذا ما تبين للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة، وعلى ذلك فإنه إذا ما اعتمد رئيس الهيئة المدعى عليها تقرير اللجنة بالأمر باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور فإنه يتعين ابتداءً أن تكون الهيئة المدعى عليها قد اتخذت ما تراه من التدابير العاجلة التي ترى معها ضرورة العرض على الجمعية العامة العادية، كما أن طبيعة هذه الدعوة والمختص بتوجيهها تتحدد على أساس من أنها دعوة لانعقاد جمعية عمومية عادية يحكم الدواعي الموضوعية لانعقادها ومحتوى ومضمون التدابير العاجلة التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة أحكام المادتين (١٥٨) و(١٦٠) من القانون، بينما يحكم إجراءات الدعوة إلى انعقادها وأوضاعها الإجرائية بوصفها دعوة لانعقاد جمعية عمومية عادية الإجراءات

المقررة بالمواد (٦١) و (٦٢) و (٦٣) من القانون، فتنعقد الجمعية بتكليف من الهيئة المدعى عليها لمجلس الإدارة الذي يتوجب عليه، دون أدنى تقدير منه، أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد باعتبار أن ذلك من حالات الضرورة التي اقتضتها تلك الدعوة، فإذا تراخى مجلس الإدارة عن ذلك يكون للجهة الإدارية المختصة وفقاً لحكم المادة (٦٢) من القانون أن تدعو بنفسها الجمعية العامة العادية للانعقاد متى مضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد، بحسبان أن البند (و) من المادة (٦٣) قد اعتبر ما ترى الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين عرضه على الجمعية هو مما يندرج ضمن نطاق اختصاص الجمعية العامة العادية، وهو ما لا يغير من حق الجهة الإدارية المختصة أو الحائزين على ١٠ % من رأس المال بالنسبة للشركات المساهمة من استخدام حق التفتيش المقرر بالمادة (١٥٨) من القانون، الأمر الذي يتعين معه فهم مقتضى المادة (١٦٠) من قانون الشركات المشار إليه عندما تتبين اللجنة صحة المخالفات المنسوبة لأعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين المحاسبين أنه إنما يعني أن تتخذ اللجنة "التدابير العاجلة"، وأن تدعو الجمعية العامة على الفور للنظر في تلك التدابير العاجلة، ويكون ذلك بأن تكلف الجهة المنوط بها دعوة الجمعية العامة العادية وهو مجلس الإدارة ليدعو الجمعية للانعقاد دون إبطاء باعتبار أن سبب الدعوة يتعلق بأحد حالات الضرورة التي عنها المشرع في المادة (٦١) من القانون، فإذا تقاعس المجلس عن الدعوة الفورية لانعقاد تلك الجمعية ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي ارتأته الجهة الإدارية المختصة تولت الهيئة المدعى عليها عندئذ بنفسها توجيه الدعوة إلى الاجتماع لمناقشة التدابير العاجلة التي اتخذتها. وحيث إنه وفضلاً عما تقدم فإنه يتعين التأكيد على أن اختصاص اللجنة المنوط بها التفتيش على أعمال الشركة يتحدد وفقاً لحكم المادة (٢) من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ في أنها إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أن تأمر باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة، وينحصر هذا الاختصاص في مجرد عرض تقرير اللجنة المتضمن نتائج أعمالها على الجهة الإدارية المختصة لتتخذ في ضوءه ما تراه من تدابير عاجلة ودعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد على النحو السالف بيانه للنظر فيما انتهى إليه اعتماد تقرير لجنة التفتيش من تدابير دون أن يمتد ذلك إلى اتخاذ أي إجراء آخر، بما في ذلك الدعوة إلى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الدعوة إلى انتخاب

مجلس إدارة جديد، وإنما عليها أن تترك الأمر لذوي الشأن يفحصون نتيجة أعمال اللجنة ويمحصون ما ورد بها من تحقيق للمخالفات، ويستمعون لرأي الشاكي والمشكل في حقه ثم يتخذون قرارهم وفقاً لقواعد الإفصاح والشفافية دونما تدخل أو توجيه أو إحياء مقصود أو غير مقصود لا يقره القانون، ودون تعلل بتحديد جدول أعمال يقوم على توقع غير مستساغ قانوناً لما عسى أن يسفر عنه الاجتماع.

(الدعوى رقم ٩٨٦٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٨/١٠/٧)

٢٤- صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الذي تم بموجبه إلغاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (لجنة تأسيس الشركات) والتي كانت تختص بنظر طلبات التفتيش على الشركات، لتتص المادة (١) من القرار المشار إليه على أن تشكل لجنة دائمة للنظر في طلبات التفتيش على الشركات التي تقدم طبقاً لنص المادة (١٥٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وحدد تشكيلها على أن تتولى مصلحة الشركات أعمال اللجنة الفنية للجنة، حيث حلت الهيئة العامة للاستثمار محل مصلحة الشركات بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ في شأن الاستثمار.

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قد مايز بين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية وبين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية فجعل انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، وأوجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وأجاز لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأوجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، ثم قرر المشرع لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو أيهما الجمعية العامة لانعقاد في الأحوال التي يترأخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع، ثم ناط بالجهة

الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور، وحدد المشرع الموضوعات التي تختص الجمعية العامة العادية بنظرها ومن بينها كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم بل وأكد المشرع في عجز المادة (٦٣) من القانون ذاته على أن تلك الجمعية العامة العادية تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة، وفي ضوء ذلك كله تحدد اختصاص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كجهة إدارية مختصة في مجال التفتيش على الشركات فيما ينسب لأعضاء مجلس الإدارة بأن أجاز لها أو للشركاء الحائزين على نسبة ١٠% من رأس مال الشركة المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات، وذلك بموجب طلب يقدم للوزير المختص الذي يحيله بدوره إلى لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات، والمشكلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ تنفيذاً لأحكام المادة (١٥٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والتي تتولى الهيئة المدعى عليها أعمال الأمانة الفنية للجنة بديلاً عن مصلحة الشركات، والتي لها أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة، وأوجب القانون على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة، فإذا ما تبين للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة، وعلى ذلك فإنه إذا ما اعتمد رئيس الهيئة المدعى عليها تقرير اللجنة بالأمر باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور فإنه يتعين ابتداءً أن تكون الهيئة المدعى عليها قد اتخذت ما تراه من التدابير العاجلة التي ترى معها ضرورة العرض على الجمعية العامة العادية، كما أن طبيعة هذه الدعوة والمختص بتوجيهها تتحدد على أساس من أنها دعوة لانعقاد جمعية عمومية عادية يحكم الدواعي الموضوعية لانعقادها ومحتوى ومضمون التدابير العاجلة التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة أحكام المادتين

(١٥٨) و(١٦٠) من القانون، بينما يحكم إجراءات الدعوة إلى انعقادها وأوضاعها الإجرائية بوصفها دعوة لانعقاد جمعية عمومية عادية الإجراءات المقررة بالمواد (٦١) و(٦٢) و(٦٣) من القانون، فتتعد الجمعية بتكليف من الهيئة المدعى عليها لمجلس الإدارة الذي يتوجب عليه، دون أدنى تقدير منه، أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد باعتبار أن ذلك من حالات الضرورة التي اقتضتها تلك الدعوة، فإذا تراخى مجلس الإدارة عن ذلك يكون للجهة الإدارية المختصة وفقاً لحكم المادة (٦٢) من القانون أن تدعو بنفسها الجمعية العامة العادية للانعقاد متى مضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد، بحسبان أن البند (و) من المادة (٦٣) قد اعتبر ما ترى الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين عرضه على الجمعية هو مما يندرج ضمن نطاق اختصاص الجمعية العامة العادية، وهو ما لا يغير من حق الجهة الإدارية المختصة أو الحائزين على ١٠ % من رأس المال بالنسبة للشركات المساهمة من استخدام حق التفتيش المقرر بالمادة (١٥٨) من القانون، الأمر الذي يتعين معه فهم مقتضى المادة (١٦٠) من قانون الشركات المشار إليه عندما تتبين للجنة صحة المخالفات المنسوبة لأعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين المحاسبين أنه إنما يعني أن تتخذ اللجنة "التدابير العاجلة"، وأن تدعو الجمعية العامة على الفور للنظر في تلك التدابير العاجلة، ويكون ذلك بأن تكلف الجهة المنوط بها دعوة الجمعية العامة العادية وهو مجلس الإدارة ليدعو الجمعية للانعقاد دون إبطاء باعتبار أن سبب الدعوة يتعلق بأحد حالات الضرورة التي عنها المشرع في المادة (٦١) من القانون، فإذا تقاعس المجلس عن الدعوة الفورية لانعقاد تلك الجمعية ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي ارتأته الجهة الإدارية المختصة تولت الهيئة المدعى عليها عندئذ بنفسها توجيه الدعوة إلى الاجتماع لمناقشة التدابير العاجلة التي اتخذتها. وحيث إنه وفضلاً عما تقدم فإنه يتعين التأكيد على أن اختصاص اللجنة المنوط بها التفتيش على أعمال الشركة يتحدد وفقاً لحكم المادة (٢) من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ في أنها إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أن تأمر باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة، وينحصر هذا الاختصاص في مجرد عرض تقرير اللجنة المتضمن نتائج أعمالها على الجهة الإدارية المختصة لتتخذ في ضوءه ما تراه من تدابير عاجلة ودعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد على النحو السالف بيانه للنظر فيما انتهى إليه اعتماد

تقرير لجنة التفتيش من تدابير دون أن يمتد ذلك إلى اتخاذ أي إجراء آخر، بما في ذلك الدعوة إلى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الدعوة إلى انتخاب مجلس إدارة جديد، وإنما عليها أن تترك الأمر لذوي الشأن يفحصون نتيجة أعمال اللجنة ويمحصون ما ورد بها من تحقيق للمخالفات، ويستمعون لرأي الشاكي والمشكل في حقه ثم يتخذون قرارهم وفقاً لقواعد الإفصاح والشفافية دونما تدخل أو توجيه أو إحياء مقصود أو غير مقصود لا يقره القانون، ودون تعلل بتحديد جدول أعمال يقوم على توقع غير مستساغ قانوناً لما عسى أن يسفر عنه الاجتماع.

(الدعوى رقم ٣٤١٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩)

* * *

٣- شهر عقاري**١- وكالة****وكالة المحامي عن المحامي أمام مصلحة الشهر العقاري - حدودها**

١- المشرع أوجب أن تتم إجراءات الشهر بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم - ومنهم المحامين.

٢- أجاز المشرع فى قانون المحاماة للمحامي أن ينيب عنه فى الحضور أمام المحاكم أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته. وهذه الوكالة تتعلق بالحضور أمام المحاكم وفى غير ذلك من إجراءات التقاضي ولا تنبسط لتشمل بحال من الأحوال أعمال وإجراءات الشهر العقاري والتوثيق التي وكل فى إجرائها المحامي، ومن ثم فلا يجوز له أن ينيب محامياً آخر للقيام بهذه الإجراءات اللهم إلا بوصفه وكيلاً عن أصحاب الشأن، وإذ صدر القرار المطعون فيه متضمناً عدم جواز قبول طلبات الشهر والالتماسات والإقرارات المتعلقة بها المقدمة من المحامين المشتغلين بمكاتب المحاماة إلا إذا كان التوكيل الصادر لهم من المحامي بصفته وكيلاً عن ذوى الشأن ومصر بجانبه للمحامي بتقديم هذه الطلبات والإقرارات والالتماسات، فإن هذا القرار يكون قد جاء مطابقاً لأحكام القانون ويكون طلب إلغائه غير قائم على سند من القانون حرياً برفضه.

(دعوى رقم ١٣٣١ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٢)

٢- إلغاء التوكيل - استثناء الوكالة لصالح الوكيل

الأصل العام أنه يجوز للموكل أن ينهى الوكالة فى أى وقت يشاء ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، إلا أنه يستثنى من ذلك أن تكون الوكالة صادرة لصالح الوكيل ففى هذه الحالة لا يجوز للموكل عزل الوكيل وإلغاء الوكالة إلا برضاء هذا الوكيل، فإذا لم يوافق الوكيل على إلغاء الوكالة فإن الوكالة تظل قائمة منتجة لآثارها.

(دعوى رقم ١٣١٢٢ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٨/١/٢٠٠٣)

٣- رفض طلب بإلغاء توكيل رسمي عام - رفض وقف تنفيذ القرار الصادر بذلك

- قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المادة ٤٩ منه.
- القانون المدني المواد أرقام ٨٩، ١٠٨، ١٤٧، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧١٤، ٧١٥
- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق معدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ المواد أرقام ٣، ٥، ٦، ٧ منه.

- الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل أن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وهي فى الأصل من عقود التراضي، وأن حدود الوكالة ضيقاً واتساعاً تتحدد بما

هو منصوص عليه في عقد الوكالة، فإذا خلا العقد من حكم فإنه يرجع إلي أحكام النيابة الاتفاقية باعتبارها المصدر للوكالة، وأن الوكالة قد تكون عامة وهي لا تصلح إلا لمزاولة الوكيل أعمال الإدارة فقط نيابة عن الموكل. وقد تكون خاصة وهذه لا بد من توافرها لقيام الوكيل بأعمال التصرف شريطة أن تتضمن تحديد أنواع التصرفات التي يجوز للوكيل مباشرتها، وأن الأصل أن الوكالة تنتهي بإتمام العمل محل الوكالة أو انقضاء أجلها أو وفاة أحد طرفيها، غير أن هذا الأصل ليس من النظام العام فيجوز لطرفيها الاتفاق على ما يخالفه كاستمرارها حتى مع وفاة الموكل ومع ورثته وكذلك الأمر إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير أو إذا كانت من طبيعتها ألا تبدأ إلا عند وفاة الموكل، وبالنظر إلي أن الأصل في الوكالة أنها تصدر لصالح الموكل ومن ثم فإنه لا يجوز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة لصالحه أو لصالح الغير إلا برضاء من كانت الوكالة في صالحه وفي هذه الحالة فإن عزل الوكيل لا يكون صحيحاً ولا ينزل بل تبقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه إلي الموكل.

- كما ناط المشرع بمكاتب التوثيق تلقي المحررات وتوثيقها فيما عدا ما نص عليه، فإذا تبين للموثق أن المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان ومن أمثلته كون محل المحرر غير مشروع أو نقص أهلية أحد طرفيه أو انعدامها ومن مثل هذه الحالة الأخيرة قيام الموكل بإلغاء توكيل سبق له إصداره لصالح الوكيل متضمناً النص على عدم جواز إلغائه إلا بموافقة الوكيل. ومن مثيلاتها كذلك قيام الوكيل بإلغاء توكيل يتضمن نصاً بعدم جواز إلغائه لصدوره لمصلحة الوكيل أو الغير، ففي مثل هذه الحالات يمتنع على الموثق توثيق المحرر الذي ظهر له بطلانه وعليه إخطار أصحاب الشأن بذلك والذين بدورهم لهم الحق في اللجوء إلي القضاء.

- عمل توكيل رسمي عام، وقد تضمن هذا التوكيل عبارة (البيع لنفسه وللغير) ومؤدى ذلك صدوره لمصلحة الوكيل أو الغير، ومن ثم فإنه لا يجوز إلغاء هذا التوكيل إلا برضاء من صدر التوكيل لصالحه، ومن ثم يكون قرار مصلحة الشهر العقاري - مكتب توثيق الأهرام النموذجي - برفض طلب إلغاء هذا التوكيل إلا بحضور طرفي التوكيل قد صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ٢٢٢٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٢)

٤. امتناع مصلحة الشهر العقاري عن تحرير توكيلات إلا بعد تقديم بطاقة الرقم القومي

١ - القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية المواد ١، ٢.

٢- تماشياً مع التطورات الحديثة ورعاية لمصالح وحقوق الدولة والمواطنين على السواء، أولى المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه رعاية خاصة لبيانات الأحوال المدنية، إذ ناط بوزارة الداخلية إنشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن منذ ميلاده يميزه رقم قومي لا يتكرر حتى بعد وفاته، ونص في أسلوب أمر على إلزام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بالتعامل مع المواطنين من خلال هذا الرقم.

٣- خلو الأوراق مما يفيد أن أياً من المدعين قد أفصح عن أنه لم يحصل على بطاقة الرقم القومي لسبب خارج عن إرادته أو أن ثمة عقبتة مادية أو قانونية تحول دون تقديمه لهذه البطاقة عند تعامله مع مصلحة الشهر العقاري من ثم فإن امتناع المصلحة عن التعامل معهم في شأن التوكيلات وغيرها إلا بعد تقديم بطاقة الرقم القومي يضحى والحالة هذه مطابقاً لصحيح حكم القانون.

(دعوى رقم ٥٩٩٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

٥- تسجيل عيني

أسبقية الطلبات - مد الطلب - إجراءاته

١- طريقة التسجيل العيني تقوم على أساس ترتيب التسجيل وفقاً لمواقع الأعيان بحيث يخصص لكل عقار صحيفة في السجل تبين أوصافه وحالته القانونية وتوضح كل المعاملات والتصرفات التي ترد عليه، وذلك تحقيقاً للأمان التام ووضوحاً للبيانات لكل من يتعامل على العقار، وليكون كل قيد في السجل العيني هو حقيقة بالنسبة للغير.

ولما لهذا التسجيل العيني من خطورة وأثر كبير فيما يتعلق بإنشاء الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلها أو تغييرها أو زوالها فقد اختصه المشرع بإجراءات محددة تتضمن الحفاظ على كافة حقوق أصحاب الشأن وذلك بداية من تقديم طلبات القيد، فقد قرر إثبات أسبقيات قيد الطلبات في الدفاتر المعدة لهذا الغرض بمأمورية السجل العيني والتي يحتفظ فيها كل طلب بأسبقيته في كافة مراحل بحثه طالما كانت هذه الأسبقية قائمة، وهذه الأسبقية تثبت للطلبات من خلال قيدها بأرقام متتالية حسب أسبقية تقديمها موضعاً قرين كل منها ساعة وتاريخ تقديم الطلب، وعند بحث الطلبات على عقار واحد يتم الالتزام في البحث بهذه الأسبقية بحيث يبحث الطلب الأول قبل الذي يليه، وإذا لم يتيسر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في البيانات أو الأوراق أخطر صاحب الشأن بذلك لتلافى النقص أو العيب بالطريقة المحددة في المادة (٥١) من قانون السجل العيني المشار إليه وخلال الأجل المبين بها، فإذا لم

يلتزم كان لأمين السجل العيني أن يصدر قراراً مسبباً بسقوط أسبقية الطلب أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات التالية على حسب الأحوال - فوات عام على تاريخ قيد الطلب أياً كان بمأمورية السجل العيني دون إتمام إجراءات القيد بالسجل العيني يترتب عليه اعتبار الطلب كأن لم يكن مالم يقدم صاحب الشأن قبل انتهاء هذا العام بأسبوعين طلباً بالامتداد، ففي هذه الحالة وحدها تمتد المدة إلى عام آخر، وهذه القاعدة العامة تسرى على جميع الطلبات التي تقدم إلى مأموريات السجل العيني حتى تلك المتعلقة بطلبات التسوية المقدمة من أصحاب طبقاً لحكم المادة (١٩) من القانون لإثبات الحقوق الواردة بها عند إجراء القيد في السجل العيني لاتفاق ذلك وحسن سير المصلحة العامة وتكون هذه الطلبات لا تخرج عن كونها إحدى طلبات القيد في السجل العيني.

(دعوى رقم ٧٠٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٦- تسجيل حكم

فقد الحكم - شهادة بالقيد

١- المشرع أوجب شهر الأحكام النهائية المثبتة لحق من الحقوق العينية أو نقله أو تغييره، ورتب المشرع على عدم تسجيل تلك الأحكام عدم الاحتجاج بتلك الحقوق على الغير، وتقدم طلبات الشهر لمأمورية الشهر العقاري التي يقع العقار في دائرة إختصاصها مرفقاً به البيانات والمستندات المطلوبة، وإذا كان المراد تسجيله حكم نهائي مثبت لحق من الحقوق المذكورة يكون دور الشهر العقاري التأكد من أن الحكم نهائي، دون مناقشة ما قضى به الحكم لتعارض ذلك مع مبدأ حجية الأحكام القضائية.

٢- إصرار مصلحة الشهر العقاري على أن يقدم المدعى صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨١٧٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة، رغم أن الثابت من الأوراق التي قدمها المدعى أن ذلك الحكم كان ضمن الملفات التي التهمها الحريق الذى شب بمحكمة جنوب القاهرة خلال النصف الثانى من الثمانينات، ورغم تقديم المدعى شهادة رسمية صادرة من جدول محكمة جنوب القاهرة ببيانات ذلك الحكم، إنما هو أمر يجافى العقل والمنطق، كما أن تلك الشهادة تفى بالغرض لإثبات سند ملكية البائع للمدعى، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الثابت من الأوراق التي لم تنكرها الجهة الإدارية أن مصلحة الشهر العقاري قامت بتسجيل الطلب رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٩ المقدم من/عادل عبد الحليم حسن والى لتسجيل الحكم المذكور الصادر في الدعوى رقم ٨١٧٠ لسنة ٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة، لصالح ثروت مينا (البائع له) وكذا

تسجيل الحكم رقم ٤٩٣٥ لسنة ٨٨ مدنى كلى جنوب القاهرة الصادر لصالح/عادل عبد الحليم حسن وألى ، حيث تم شهر الطلب رقم ٢٣٤٧ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ ، الأمر الذى ما كان يسوغ معه لمصلحة الشهر العقارى إيقاف السير فى إجراءات تسجيل الطلب المقدم من المدعى فى ضوء تسجيل طلبات أخرى بذات الطريق بمجرد تقديم الشهادة المذكورة من محكمة جنوب القاهرة، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه بعدم السير فى إجراءات تسجيل الطلب المذكور المقدم من المدعى، قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون متعينا القضاء بالغائه

(دعوى رقم ٢٢٦١٢ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٥)

٧- توثيق

توثيق زواج/ تصديق على حكم بصحة توقيع عقد زواج - لا تنطبق عليه أحكام توثيق زواج الأجنبي من مصرية

- إذا صدر حكم قضائي بشأن صحة التوقيع على هذا العقد فإن التصديق على هذا الحكم من جانب المحكمة الصادر عنها ومن بعده تصديق وزارة العدل على توقيع رئيس المحكمة توصلًا للتصديق عليه بالجهة المختصة بوزارة الخارجية للعمل بموجبه لدى جهة أجنبية فإن هذا التصديق لا يتعلق ولا تنطبق بشأنه الأحكام المشار إليها والمتعلقة بالتوثيق، وذلك بحسبان أن التصديق إنما ينصب على الحكم القضائي وهو ذو حجية لا يجوز المساس بها إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانونًا، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عرقلة استعمال الحكم فيما قضى به لدى الجهات الأجنبية ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إجراء التصديق على الحكم القضائي إنما يمثل قرارًا غير مشروع.

(دعوى رقم ٣٥٠٨ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

٨- حدود دور مكتب التوثيق فى فحص صحة المحرر

١- المشرع في قانون التوثيق قد حدد اختصاصات مكاتب التوثيق على سبيل الحصر، ومن هذه الاختصاصات تلقي المحررات وتوثيقها، التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية، إثبات تاريخ المحررات، التأشير على الدفاتر التي تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق، قبول وإيداع المحررات التي بينتها اللائحة التنفيذية وإعطاء الشهادات بما تم إجراءاته من الأعمال المتقدمة التي تدخل في نطاق اختصاصه. كما أوجب المشرع على الموثق قبل إجراء التوثيق التثبت من تحقق عدة شروط هي: أهلية

المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم، والمقصود بتحقيق الموثق من سلطات المتعاقدين، هو أن يبذل الموثق جهده في الاستيثاق من أن العمل المطلوب توثيقه يدخل في نطاق اختصاص المتعاقد المقرر قانوناً أو عقداً كما في حالة عقد الوكالة، وهو ما أكدت عليه المادة (٥٨) من تعليمات الشهر العقاري السالف بيانها، فإذا ما اتضح للموثق عدم تحقق أي شرط من الشروط المتقدمة، أو تبين له أن المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان، وجب عليه أن يرفض التوثيق وإخطار ذوي الشأن بهذا الرفض بكتاب موصي عليه يوضح فيه الأسباب، ويجوز لذوي الشأن في هذه الحالة وخلال عشرة أيام من الإبلاغ التظلم من هذا القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة، وله التظلم من قار القاضي أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية. والثابت من استقراء نص المادة (٧) من قانون التوثيق، أن المشرع لم يجعل لقرار قاضي الأمور الوقفية وهو بصدد نظر التظلم، وكذا لقرار غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية وهي بصدد نر التظلم من قرار القاضي، أي حجية أو قوة الشيء المقضي به بالنسبة لموضوع المحرر، وبالتالي فإن المشرع يكون قد أفصح بذلك عن أن مسألة المنازعة حول صحة التصرف الوارد في المحرر المراد توثيقه أو التصديق على التوقيعات الواردة فيها، تبقى للأحكام القضائية بمعناها الفني القانوني، وليست للقرارات الإدارية أو حتى للقرارات القضائية.

٢- كما أن المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق، قد حدد دور مكتب التوثيق والموثق وهو بصدد إجراء تصديق على التوقيعات، إذ قصر هذا الدور على التصديق على المحررات العرفية، وأوجب على الموثق أن يستوثق من ذوي الشأن عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه، وأن يعمل محضراً في ذيل المحرر يضمنه اسمه وما يفيد حصول التوقيع أمامه وغير ذلك من أمور حددتها المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق السالف بيانها، ثم يقوم الموثق بعد ذلك بإدراج محضر التصديق وملخص المحرر في دفتر المخصص لذلك، ويتم التوقيع عليه ممن صُدّق على توقيعاتهم، وذلك كله بعد سداد الرسم المقرر قانوناً، وبعد ذلك يقوم الموثق بتسليم المحرر بعد إتمام عملية التصديق إلى صاحب الشأن.

٣- المشرع قد حدد اختصاصات مكاتب التوثيق على سبيل الحصر، ومن المقرر أن الحصر يفيد القصر، وأنه أجاز لها عند إجراء توثيق المحرر أن ترفض عملية التوثيق إذا بان لها أن المحرر ظاهر البطلان، أو في حالة ما إذا بان للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدي المتعاقدين، بيد أنه إذا تم إجراء عملية التصديق على التوقيع أو التوثيق للمحرر،

غُلت يد جهة الإدارة في إعادة البحث حول صحة هذا الإجراء وموضوعه، وذلك لأن المشرع لم يخول جهة الإدارة في هذا الشأن أي اختصاص أو أية سلطة في إلغاء أو عدم الاعتداد في ما تم من إجراء سواء علق بعملية التوثيق أم كان متعلقاً بإجراء التصديق على التوقيع. ولا يحتاج على ذلك بأن المشرع قد خول مكتب التوثيق المختص رفض الإجراء للأسباب المتقدمة، ذلك لأن المشرع قد قصر ممارسة ذلك الأمر على الفترة السابقة على إتمام إجراء التوثيق أو التصديق على التوقيع، وأنه بمجرد إتمام مكتب التوثيق للإجراء يكون قد استنفذ ولايته التي خولها له القانون، وبالتالي لا يجوز له التعرض لصحة هذا الإجراء ما لم يصدر حكماً إلا عن طريق القضاء

(دعوى رقم ٨٣٧٣ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٨/١٢/١)

٩- محو قيد

محو قيد - حكم قضائي نهائي

١- المشرع قد اختص مكاتب الشهر العقاري وحدها دون غيرها بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، كما أوجب شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك بطريق التسجيل، ورتب على عدم التسجيل عدم جواز الاحتجاج بهذه الحقوق على الغير، ويكون التسجيل بناءً على طلب يقدم من ذوي الشأن مرفق به البيانات والمستندات اللازمة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، كما أجاز المشرع محو القيد من سجلات الشهر العقاري في حالتين: الأولى: رضاء الدائن بمحو القيد بموجب تقرير رسمي يصدر منه، والثانية: صدور حكم نهائي يقضي بهذا المحو من المحكمة المختصة، وذلك استناداً على أن التسجيل يُعد عملاً قانونياً يتمتع بالقوة التي يضيفها المشرع بصفة عامة على سائر الأعمال والتصرفات القانونية، فلا يجوز المساس بها إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي.

٢- الثابت بالأوراق أن المحرر رقم ٣٥٢٥ لسنة ٢٠٠٥ المطلوب محو قيده من قبل المدعين، هو في حقيقة الأمر عبارة عن عقد بيع لقطعة الأرض المملوكة لهما والمشار إليها سلفاً، وأن هذا العقد قد أبرمه وكيلاً عن المدعين حسبما جاء بالأوراق المقدمة في الدعوى، وبالتالي فإن محو هذا قيد هذا المحرر لا يجوز إلا بناءً على حكم قضائي نهائي يثبت فيه إبطال هذا المحرر أو بطلانه أو نحو ذلك مما يؤثر على عدم صحة انعقاده، ذلك الأمر الذي خلت منه أوراق الدعوى، وبالتالي فإن امتناع مصلحة الشهر العقاري عن محو قيد هذا المحرر

إلى أن يتم تقديم الحكم النهائي المشار إليه، يعد قراراً سليماً متفقاً وأحكام القانون بمنأى عن الإلغاء.

٣- لا ينال منه ما قدمه المدعيان من تحقيقات ثبت فيها اعتراف وكيلاهما في البيع بتزوير التوكيلات التي استخدمها في إبرام المحرر المطلوب محو قيده، ذلك لأن نص المادة (١٦) من قانون تنظيم الشهر العقاري السالف بيانها قد أوجبت على جهة الإدارة عدم محو القيد إلا بمقتضي حكم نهائي وليس بمقتضي تحقيقات حتى ولو ثبت فيها اعتراف من وكيل المدعيين بتزوير التوكيلين الذي استخدمهما في البيع، ذلك لأن التحقيقات لا ترقى إلى مرتبة الحكم النهائي اللازم لمحو القيد، وبالتالي يكون مسلك جهة الإدارة سليماً إلى أن يصدر الحكم النهائي اللازم لمحو هذا القيد. وعلى هذا يكون طلب إلغاء القرار غير قائم علي سند صحيح مما يتعين القضاء برفضه.

(دعوى رقم ٣٣٨٢٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧)

١٠- طلب محو قيد (شركات)

- المشرع وضع أصلاً عاماً مؤداه أنه يحظر على مكاتب ومأموريات مصلحة الشهر العقاري محو قيد التصرفات المقيدة بدفاترها إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي أو برضاء الدائن بموجب إقرار رسمي منه برضائه بمحو قيد التصرف الصادر لصالحه، واستثناءً من هذا الأصل أجاز المشرع في حالة الرهن الحيازي العقاري وحقوق الامتياز العقارية محو قيد هذه التصرفات من دفاتر مصلحة الشهر العقاري بموجب إقرار عرفي من الدائن بالموافقة على محو القيد مصدق على توقيعه عليه.

وترتيباً على ما تقدم، فإن قيام قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن محو قيد التصرفات القانونية المقيدة بدفاترها، مناطه تقدم طالب المحو إلى مصلحة الشهر العقاري بطلب المحو مرفقاً به إما حكم قضائي نهائي ببطلان التصرف محل طلب المحو والمقيد بدفاترها، أو إقرار رسمي من الدائن بموافقه على محو قيد التصرف الصادر لمصلحته، أو إقرار عرفي من الدائن بالموافقة على محو قيد التصرف مصدق على توقيعه عليه في حالة الرهن الحيازي العقاري وحقوق الامتياز العقارية، وإذ لم تتوافر حالة من هذه الحالات يغدو امتناع مصلحة الشهر العقاري عن محو وشطب قيد التصرفات القانونية المقيدة بدفاترها لا يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة.

(دعوى رقم ١٤٤٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٥/١٤)

١١- شهر عقاري**مصلحة الشهر العقاري ملزمة قانونا بإجراء تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد متى توافرت شروطه**

- المشرع أوجب شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك بطريق التسجيل، كما أوجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية والتأشير بمنطوق الحكم للنهائي في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها ورتب على قيام صاحب الشأن شهر الحكم النهائي بصحة التعاقد خلال خمس سنوات من صيرورته نهائيا أن يصبح لهذا الحكم حجته من تاريخ دعوى صحة التعاقد أو التأشير بها.

وترتبا على ذلك فإن مصلحة الشهر العقاري ملزمة قانونا بإجراء تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد متى توافرت شروطه وذلك بغض النظر عن المدة التي تنتضي على صيرورته نهائيا ذلك أن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها إنما تقتصر أثرها على أنه إذا ما تم تسجيل الحكم خلالها أصبح لحجته أثر رجعي إلى تاريخ تسجيل الدعوى وليس من شأنها الحيلولة دون شهر الحكم النهائي بصحة التعاقد بعد انقضائها وبغض النظر عما قد يترتب على ذلك من عداوات بين المتزاحمين باعتبار أن الفصل في هذه المنازعات أمر تختص به المحاكم المدنية.

(دعوى رقم ٣٩٨٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٢/٩/١٥)

١٢- اختصاص -

الاختصاص بالمنازعة في سير أو عدم سير طلب الشهر لقاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها المكتب.

عن الدفع بعدم عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإن مقتضى حكم نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أنه في حالة إذا طلب مكتب الشهر العقاري استيفاء بيان معين من صاحب الشأن، أو إذا تقرر سقوط أسبقية الطلب المقدم منه، فإنه يتقدم إلى أمن المكتب بطلب إعطائه المحرر رقميا وقتيا وبعد ذلك يرفع الأمر إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها المكتب. بما مؤداه أن المشرع وسد الاختصاص بالمنازعة في سير أو عدم سير طلب الشهر لقاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المشار إليها.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدعوى الراهنة، فإنها تخرج من اختصاص الولائي لهذه المحكمة لينعقد الاختصاص بنظرها لقاضى الأمور الوقتية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث يقع فى دائرتها مكتب شهر عقارى الموسيقى.

الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

(دعوى رقم ٩٠٨٥ لسنة ٥٠ ق- جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

١٣- أسبقية - مناهجها

الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة من عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، فإن ذلك مردود عليه بأن مناط الخصومة الماتلة يتعلق بالقرار الصادر من الشهر العقارى - المراجعة الفنية - بوقف الأسبقية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٣ فى الطلب ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢ امتداد الطلب ٤٠٥ لسنة ٢٠٠١ مشروع رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣، ولما كان ذلك يمثل إفصاحا من جانب جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة مقرر بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين هو وقف الأسبقية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٣ فى الطلب رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢ على نحو ما تقدم وعدم السير فى إجراءات شهر الطلب المشار إليه فإن الأمر يفصح عن إن المنازعة متعلقة بقرار إدارى استجمع كافة عناصره وأركانه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الزراعة بالنظر لكون أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية يمثلها رئيس مجلس إدارتها وهو صاحب الصفة فى النزاع وليس وزير الزراعة، فإن ذلك مردود عليه بأن إختصاص وزير الزراعة لمن يكن بصفته الوزارية ولكن بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تنازع محافظة البحيرة فى الحق على التعامل على قطعة الأرض التى عليها المبانى محل الرهن المشار إليه فمن ثم كان يتعين اختصاصه بهذه الصفة فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته وهذه الصفة ثابتة لوزير الزراعة من واقع التفويض الصادر من وزارة الزراعة بوصفه رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرة كافة الدعاوى التى ترفع من أو على الهيئة أمام المحاكم الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من الهيئة العامة للاستثمار بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لانتفاء الصفة وانعدام المصلحة من اختصاصها.

فإن الثابت من الأوراق أن الخصومة الماثلة تتعلق بقرار صادر من مصلحة الشهر العقارى فمن ثم يخرج النزاع عن دائرة اختصاص وسلطات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ولما كان المستقر عليه أن القاعدة فى اختصاص القرارات الإدارية هي أن توجه الخصومة إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا لأعمال شئونها فى الرد على الدعوى المقامة فى خصوص هذا القرار الإدارى من دفاع وتقديم مستندات فإنه والحال كذلك لا تكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ثمة صفة ولا مصلحة فى اختصاصها فى الدعوى ويتعين إخراجها من الدعوى بلا مصاريف ويكتفى بإثبات ذلك فى أسباب الحكم عوضا عن ذكره فى منطوقه.

وحيث إنه وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلا.

وحيث إنه من المقرر أن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى بحسب الأصل عن التصدى للشق العاجل منها ما دامت الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها. وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت من رد مصلحة الشهر العقارى على الدعوى أن مناط إيقاف وعدم شهر الأسبقية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٣ فى الطلب ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢ امتداد الطلب ٤٠٥ لسنة ٢٠٠١ مشروع رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ يرجع إلى سببين أولهما وجود نزاع بين محافظة البحيرة التى أبرمت عقد بيع قطعة الأرض التى أقيم عليها المبانى محل الرهن مناط الدعوى الماثلة وبين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حول من تكون له الولاية فى التعامل عليها فإن الثابت من الأوراق أن مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ قد أصدر عدة قرارات فى شأن تيسير تملك المصريين وغير المصريين للمبانى والعقارات وتضمنت هذه القرارات التزام مكاتب الشهر العقارى بتسجيل العقود التى تقدم لها من المشترين وموقعا عليها من طرف حكومى (بائع) ولا يجوز إيقاف التسجيل بسبب وجود خلاف بين أطراف حكومية حول الملكية، وقد أكد مجلس الوزراء على ضرورة تفعيل تلك القرارات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨.

وإذا كان الحال كذلك فإنه يتعين على مصلحة الشهر العقارى دفع الإيقاف وشهر الأسبقية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها.

ولا يغير من ذلك السبب الثانى الذى استندت إليه مصلحة الشهر العقارى من ضرورة صدور قرار من مجلس الوزراء للشركة المدعية بالموافقة على تملك قطعة الأرض المقام عليها المبانى محل الرهن المشار إليه تطبيقا لنص المادة (٢٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حيث

تنص على أن "يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة (١) من هذا القانون وذلك دون مقابل وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ومفاد ما تقدم أن المشرع جعل موافقة مجلس الوزراء شرطاً لتخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة دون مقابل للشركات والمنشآت التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة بالمادة (١) من القانون المشار إليه.

وإذا كانت الأرض المقام عليها المباني محل الرهن مناط الدعوى الماثلة قد تم بيعها إلى الشركة المدعية مقابل عشرين ألف جنيه فإنه والحال كذلك لا يلزم موافقة مجلس الوزراء على نحو ما قضت عليه المادة (٢٨) السالف بيانها. ومن حيث كل ما تقدم فإن القرار الطعين يكون قائماً على غير أساس صحيح من القانون متعين الإلغاء.

(دعوى رقم ٢٥٣٩٤ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٤/١١/٩)

١٤- تسجيل عقار لأجانب - نطاق الحظر

١- المشرع حظر على الأجانب تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة، ويستثنى من ذلك الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلد التي يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ "بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء". إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأقطان. ومن ثم فإن الأراضي التي تقع خارج نطاق المدن والبلد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠، أو تقع داخل المدن التي لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وتخضع لضريبة الأقطان فإنها تعد أرضاً زراعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وكل تعاقدهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ يكون باطلاً ولا يجوز تسجيله، وعلى ذلك فإن الأراضي التي تخرج عن نطاق الحظر الوارد بالمادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يلزم أن يتوافر لها شرطان: أولهما: أن تقع الأراضي داخل نطاق المدن والبلد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني. وثانيهما: أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأقطان الثابت من الأوراق أن المدعى غير مصري وإنما هو لبناني، وقد قام بشراء قطعة أرض فقام عليها

شالية تقع على ساحل بحيرة قارون مركز يوسف الصديق بالفيوم، وتقدم بطلب إلى مكتب الشهر العقاري بأبشواى بالفيوم برقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ وتم تجديد هذا الطلب بالطلب رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٣ إلا أن مصلحة الشهر العقاري إمتنعت عن إستكمال السير فى إجراءات تسجيل قطعة الأرض المذكورة على سند من أنها تخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما قى حكمها. ولما كان من بين ما يشترط لتوافر الاستثناء من الحظر الوارد بالمادة ١ من هذا القانون أن تكون الأرض داخل نطاق المدينة والبلاد التى ينطبق عليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، وكان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض المقام عليها الوحدة السكنية محل طلب التسجيل لم يتم عمل خرائط مساحية للمدينة الواقعة بها لتحديد الكردون وأن قرية الشوك قبلى التى تقع بها الأرض ينطبق عليها نظام التسجيل العيني باعتبارها قرية إعتباراً من ١/١٢/١٩٩١، وأن السجل العيني ينطبق على الأرض الزراعية وكتله السكن داخل القرى، من ثم فإن الشرط المذكور للاستثناء من الحظر، لا يكون متوافراً بالنسبة للأرض المقام عليها الوحدة السكنية محل طلب التسجيل.

(دعوى رقم ٣٣٧٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١)

١٥- إسقاط أسبقية

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً. من حيث إن المدعية تهدف بدعواها إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مكتب الشهر العقاري بجنوب القاهرة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من إسقاط أسبقية طلب الشهر المقدم منها إلى مأمورية الشهر العقاري بالجمالية برقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣، والسير في إجراءات شهر الطلب رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، من ثم فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، من ثم فإن هذا يغني عن التعرض لبحث الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة ٣٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، تنص على أن " إذا قدم للمأمورية أكثر من طلب في شأن عقار واحد، يجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية تدوينها في الدفتر المعد لذلك، وإن تتقضي بين إعادة الطلب السابق مؤشراً عليه بالقبول

وإعادة الطلب اللاحق مؤشراً عليه بذلك، فترة معادلة للفترة التي تقع بين ميعاد تدوين كل منهما على ألا تجاوز هذه الفترة سبعة أيام.....".

وتنص المادة ٣٤ من ذات القانون على أنه " إذا لم يتيسر اتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في البيانات أو الأوراق، أخطر صاحب الشأن بكتاب موصي عليه بعلم الوصول مصحوباً بإخطار وصول، لتلافي هذا النقص أو العيب في خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يوماً، فإذا لم يفعل رفع الأمر إلي أمين مكتب الشهر العقاري.

وللأمين أن يصدر قراراً مسبباً بسقوط هذا الطلب أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات التالية على حسب الأحوال.

ويراعي في إبلاغ القرار الصادر بسقوط الأسبقية وفي إعادة الطلبات اللاحقة للطلب الذي تقرر سقوط أسبقية القواعد المقررة في المادة السابقة.

والمستفاد من النصين المتقدمين، في ضوء ما تضمنته المادة ٣٩ من تعليمات وزير العدل بالمنشور رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ٦٣٦ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ ملف رقم ٣٧٨/١/٥٤ جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠، أنه نظراً لخطورة إجراءات شهر التصرفات في العقارات فقد اختصها المشرع في القانون المذكور بإجراءات محددة ومفصلة تتضمن الحفاظ على حقوق أصحاب الشأن، من خلال إثبات أسبقيات قيد طلباتهم في الدفاتر المعدة لذلك بالشهر العقاري والتي يحتفظ فيها كل طلب بأسبقيته في كافه مراحل بحثه طالما كانت هذه الأسبقية ثابتة، وهذه الأسبقية تثبت للطلبات من خلال قيدها بأرقام متتابعة حسب أسبقية تقديمها موضعاً قرين كل منها ساعة وتاريخ الطلب، وعند بحث الطلبات التي تقدم عن عقار واحد، يتم الالتزام في البحث بهذه الأسبقية، بحيث يبحث الطلب الأول قبل الطلب الذي يليه، وعند تعذر اتمام إجراءات الطلب الأسبق بسبب نقص في البيانات والأوراق يخطر صاحب الشأن بذلك، لتلافي هذا النقص خلال ١٥ يوماً، فإذا لم يتم بذلك يرفع الأمر إلي أمين مكتب الشهر العقاري الذي له أن يصدر القرار بسقوط أسبقية ذلك الطلب.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية كانت قد تقدمت بطلب الشهر رقم ١٤١ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ لمأمورية الشهر العقاري بالجمالية بخصوص عقد بيع حصة مقدارها ٦ س ١٦ ط مشاعاً في أرض ومباني العقار رقم ٢٠ شارع السبع قاعات بحرية، شياخة اليهود بقسم الجمالية بمحافظة القاهرة، ثم قدمت تعديلاً له بإضافه جدول إشهار إرث كمال شرف منصور عن حصة مقدارها ١٨ ط مشاعاً في العقار المذكور، ثم قدم

محمود العربي طلب الشهر رقم ٢٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ لإشهار أرث وبيع جدول أ عن حصة مقدارها ١٨ ط مشاعاً بالعقار المذكور ، و جدول ب عن بيع حصة مقدارها ١٥ اس ٣ ط مشاعاً بذات العقار، وكانت المدعية قد قدمت مستندات الملكية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ثم عادت وسحبت هذه المستندات المرفقة بطلب الشهر ١٤١ لسنة ٢٠٠٣، فتم إيقاف الشهر ، وخطرت بذلك لتقديم تلك المستندات للسير في إجراءات الشهر بكتاب موصي عليه بعلم الوصول رقم ٢٢٥٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤، الكتاب رقم ٢٦٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ وقد ورد للمأمورية عنه إشعار علم وصول يفيد استلام المدعية له بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١، وكان مقدم الطلب رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٣ قد قدم المستندات اللازمة للسير في إجراءات الشهر ولم يحل بينه وبين البدء في السير في هذه الإجراءات سوى الطلب السابق عليه المتعلق بذات العقار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ الغير مستوف لمستنداته، فقامت مأمورية الشهر العقاري المذكورة بمحاولة فض حالة التعارض بين الطلبين، فأخطرت المدعية وباقي الورثة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول على العنوان المذكور بالطلب رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ للحضور للمأمورية لتقديم المستندات اللازمة لتلافي النقص في البيانات والأوراق الخاصة بالطلب رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وحددت مهلة ١٥ يوماً للقيام بذلك وإلا تم رفع الأمر لأمين مكتب جنوب القاهرة للشهر العقاري لإصدار قرار بإسقاط أسبقية هذا الطلب، والبدء في السير في إجراءات شهر الطلب اللاحق رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٣، وتم الإخطار بالخطابات أرقام (٢٧٢٢، ٢٧٢٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ وأفادت إشعارات علم الوصول عن هذين الخطابين أنها ارتدت لكون العنوان عيادة مغلقة، فتم إعادة الإعلان أيام ٦، ٧، ٨، ٩/٨/٢٠٠٣، وأعيد إعلان المدعية أيام ٥، ٦، ٧، ٨، ٩/٨/٢٠٠٣، ولما لم تقدم المدعية المستندات المطلوبة رفع الأمر إلي أمين مكتب جنوب القاهرة للشهر العقاري الذي أصدر قراره المطعون عليه رقم ٤ لسنة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ متضمناً إسقاط أسبقية طلب الشهر المقدم من المدعية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣، والبدء في السير في إجراءات شهر الطلب اللاحق عليه رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٣، وقد ورد بديباجة هذا القرار الإشارة إلي أنه تم إخطار المدعية وباقي الورثة لتلافي النقص في البيانات الخاصة بالطلب رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣، وتم استلام الاخطار، إلا أنها لم تقدم وباقي الورثة الأوراق والبيانات المطلوب بما يعني عدم حرصهم على الأسبقية التي منحها القانون. ومن حيث إنه على هدي كل ما تقدم، فإن مسلك الجهة الإدارية بإسقاط أسبقية طلب المدعية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣، وما يترتب على ذلك من السير في

إجراءات شهر الطلب اللاحق عليه، رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٣ المستوف لبياناته أوراقه، يكون والحالة هذه، وقد قام على سند صحيح من القانون، مما تضحى معه الدعوى لا عاصم لها من الرفض.

ولا ينال من سلامة ذلك القرار ما أثارته المدعية بصحيفة دعواها نعيًا عليه، كون أن ما أورده في هذا الشأن جاء مرسلًا دون ثمة دليل يسانده.

(دعوى رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧)

١٦- شهر الأحكام

- المشرع في قانون الشهر العقاري أوجب شهر الأحكام النهائية المثبتة لحق من الحقوق العينية أو نقله أو تغييره، ورتب المشرع على عدم تسجيل تلك الأحكام عدم الاحتجاج بتلك الحقوق على الغير، وتقدم طلبات الشهر لمأمورية الشهر العقاري الذي يقع العقار في دائرة اختصاصها مرفقًا به البيانات والمستندات المطلوبة، وإذا كان المراد تسجيله حكم نهائي مثبت لحق من الحقوق المذكورة يكون دور الشهر العقاري التأكد من أن الحكم نهائي دون مناقشة ما قضى به الحكم لتعارض ذلك مع مبدأ حجية الأحكام القضائية.

(دعوى رقم ٢٥٨٨٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

١٧- شهر التصرفات

- المشرع في قانون الشهر العقاري أوجب شهر جميع التصرفات التي من مقتضاها إنشاء أو نقل أو تغيير أو انقضاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، وذلك بطريق التسجيل ورتب على عدم التسجيل أثرًا بالغ الخطورة مقتضاه بقاء الحق على حاله وكأنه لم يرد عليه أي تصرف، فلا ينشأ الحق ولا ينتقل ولا يتغير ولا يزول سواء في العلاقات بين ذوي الشأن أو بين الغير ولم يجعل المشرع للتصرف من أثر في هذه الحالة سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافه، ولم يجر المشرع المساس بالمحررات المشهورة عن طريق التسجيل إلا بمقتضى أحكام نهائية، وفي صدد إجراءات الشهر حدد المشرع دور ذوي الشأن ودور مصلحة الشهر العقاري على نحو واضح، فبدأها بطلب يقدم من ذوي الشأن إلى المصلحة التي تلتزم بقيده حسب تاريخ وساعة تقديمه، وحدد للمصلحة المحررات التي تختص بشهرها سواء بطريق التسجيل أو القيد أو التأشير على الهامش، كما حدد لها المحررات التي تقبلها في إثبات أصل الملكية أو الحق المراد تسجيله أو قيده، وفي هذا الشأن لم يخولها سلطة في رفض المحررات المشهورة إلا إذا تعارضت مع مستندات المالك الحقيقي، ولضمان سلامة وجدية عملية الشهر ألزم المصلحة بفحص الطلب وإعادة إلى

الطالب مؤشراً عليه برأيها إما بقبول الشهر أو رفضه، وفي الحالة الأخيرة ألزمها بتسبيب رفضها وبيان المستندات اللازمة استيفائها لإتمام الشهر، كما أخضع قرارها لرقابة القضاء فحول صاحب الشأن حقاً في الاعتراض على رأي المصلحة.

كما أوجب المشرع أيضاً على مصلحة الشهر العقاري أن تتأكد من عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقي وذلك حماية للمالك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية من شهر المحررات بطريق غير مشروع من أصحاب الحقوق بما يكفل وضع حد لاغتصاب الحقوق العينية والملكية بعقود مصطنعة

(دعوى رقم ٤١٩٣٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

١٨- شهر عقاري وتوثيق

طعن على القرار السلبي لمأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالامتناع عن السير في إجراءات شهر وتسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد الابتدائي

١- المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكيف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور إيجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥).

٢- الحقوق تنشأ وتزول بالمحررات التي تتضمنها والتي تعتبر سند إنشائها أو زوالها وأن التسجيل أو القيد ليس من شأنه أن يخلع الصحة على عقود ولدت باطلة، كما ليس من شأن إغفاله إبطال عقوداً ولدت صحيحة، كما وإن طلب الشهر وإن كان في طوره الأول من صنع أصحاب الشأن وإنشائهم فإنه حين يقدم إلى مأمورية الشهر العقاري المختصة إنما يدخل في مرحلة التمحيص والمراجعة للاستيثاق من مطابقة البيانات الواردة به، وتقدم طلبات الشهر لمأمورية الشهر العقاري الذي يقع العقار في دائرة اختصاصها مرفقاً به البيانات والمستندات المطلوبة، وقد أطلق المشرع الحرية للشركات والمنشآت في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أياً كانت جنسية

الشركاء المساهمين فيها أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا الأراضي والعقارات التي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ متضمنا بعض القيود على حق الشركات في التملك أو الانتفاع بالأراضي الواقعة ببعض المناطق الجغرافية بالبلاد، فحظر القرار على جميع الشركات والمنشآت تملك أو الحصول على حق انتفاع على الأراضي المحددة بمادته الثانية، كما حظر عليها، في مادته الثالثة، تملك أي أراضى أو عقارات بشبه جزيرة سيناء بما في ذلك الأراضي الواقعة بها والداخلية في الحيز الجغرافي لم محافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد، وأجاز للشركات والمنشآت استغلال أراضى وعقارات شبه جزيرة سيناء عن طريق الحصول على حق انتفاع لمدة تبدأ من سنة ولا تجاوز تسعة وتسعين عاما قابلة للتجديد لمدد مماثلة، شريطة موافقة الجهات الآتية " وزارة الدفاع- وزارة الداخلية- هيئة الأمن القومي- المحافظة المختصة " على هذا الانتفاع، وأن تؤول المباني والمنشآت التي أقيمت على الأرض إلى الجهة المالكة لها بعد انتهاء مدة الانتفاع.

٣- وحيث إنه وتحديداً لما يُعد من التصرفات التي تدرج ضمن نطاق (حق التملك) وتلك التي تدرج ضمن نطاق (حق الانتفاع)، فإنه وإعمالاً لقاعدة الأثر المباشر لنفاذ القوانين والقرارات وعدم سريانها بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدورها، فقد حرص المشرع على استثناء التصرفات التي أجرتها الشركات والمنشآت قبل بدء العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه من القيود التي تقررت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ على التملك والانتفاع بالأراضي المحددة بهذا القرار، وذلك بالنص على عدم إخلال الأحكام الواردة بالمادة (١٢) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بهذه التصرفات، وبذلك تظل هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها حتى ولو تضمنت نقلاً لملكية أراضى أو عقارات من الأراضي والعقارات التي حددتها المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ أو تقرير لحق انتفاع عليها، أو نقلاً لملكية أراضى أو عقارات من تلك الواقعة داخل النطاق الجغرافي لشبه جزيرة سيناء، ويكون على الجهات الإدارية المختصة احترام هذه التصرفات والاعتداد بها حتى ولو لم تكن مسجلة أو ثابتة التاريخ متى لم يشترط المشرع ذلك لاستثناء هذه التصرفات من القيود

الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وذلك ما لم يثبت صورية هذه التصرفات أو بطلانها.

٤- وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان العقد الابتدائي التي تطالب الشركة المدعية بتسجيل صحيفة دعوي صحة ونفاذ الخاصة به، محل طلب الشهر رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٧، قد تم إبرامه ضمن ثلاثة عقود: العقد الأول والذي تم إبرامه بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٩، بين كل من رئيس الوحدة المحلية لمدينة دهب بمحافظة جنوب سيناء (طرف أول - بائع)، وبين فيصل بريك عوده عيد (طرف ثان - مشتري)، حيث باع الطرف الأول للطرف الثاني قطعة أرض الكائنة بالمبسط - دهب - جنوب سيناء، والتي تبلغ مساحتها (٣٠٠٠ متر مربع) نظير مبلغ مقداره (٣٠٠٠ جنيه مصري)، وتم إبرام العقد الثاني بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٤، بين كل من فيصل بريك عوده عيد (طرف أول - بائع)، وإسماعيل علي حسن خليل (طرف ثان - مشتري)، حيث باع الطرف الأول للطرف الثاني قطعة الأرض الكائنة بالمبسط - دهب - جنوب سيناء، والبالغ مساحتها (٢٠٠٠ متر مربع) نظير مبلغ مقداره (٢٨٠٠٠٠٠ فقط اثنان مليون وثمانمائة ألف جنيه فقط لا غير)، وتم إبرام العقد الثالث (موضوع طلب الشهر لدعوي صحة ونفاذ) بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٥، بين كل من السيد الأستاذ المستشار/ أحمد الهرمي مدير إدارة الأموال بجهاز المدعي العام الاشتراكي بصفته مديرا لأموال الخاضع للحراسة إسماعيل علي حسن خليل (طرف أول - بائع) وبين شركة الملح والصودا المصرية (الشركة المدعية - طرف ثان مشتري)، حيث باع الطرف الأول للطرف الثاني قطعة أرض مساحتها ٤٨٠ مترا مربعا (فقط أربعمائة وثمانون مترا مربعا) بالقطعة الكائنة بالسوق التجاري بمدينة دهب محافظة جنوب سيناء، بما عليها من مباني ومنشآت، والمملوكة للخاضع إسماعيل علي حسن، بإجمالي مبلغ (٢١٧٦٢١٠ جنيهها) بنسبة ١٠٠% من الدين المستحق للشركة المدعية قبل الخاضع المذكور، وقد ورد بالبند (تاسعا) من هذا العقد أن ملكية العين المبيعة للخاضع/إسماعيل علي حسن قد آلت إليه عن طريق الشراء من فيصل بريك عوده بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٠/٦/١٩٩٤ والذي آلت إليه الملكية عن طريق الشراء من الوحدة المحلية لمدينة دهب بموجب عقد البيع المؤرخ ١٢/٦/١٩٩٣ كما آلت إليه ملكية المباني والمنشآت من ماله الخاص.

٥- وحيث أن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه قد جرى العمل به اعتبارا من ٢٢/٦/٢٠٠٥ وفقا لما تقدم، ومن ثم فإن العقد الثالث وهو موضوع طلب الشهر رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٧، يعد من التصرفات التي تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة (١٢) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، ولا يخضع

للقبوض التي تقررت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ على حرية الشركات والمنشآت في تملك الأراضي اللازمة لمباشرة نشاطها، باعتبار أن هذا العقد وإن تم إبرامه في ١٣/١١/٢٠٠٥، تاريخ لاحق على تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥، والذي قيد العقود بحق الانتفاع دون الملكية، إلا أن ملكية الأرض الواردة بالعقد الثالث سالف الذكر، قد ثبتت من واقع العقدين المؤرخين ١٢/٦/١٩٩٣، و ١٠/٦/١٩٩٤، السابقين علي قرار رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم يعد انتقال الملكية محل العقدين سالف الذكر إلي العقد الثالث هو انتقال مستند إلي صحيح حكم القانون، ولا توجد شبهة صورية فيه، فضلا عن كون العقد الثالث محل طلب الشهر رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٧، يعد كاشفا عن تاريخ ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٤٨٠ مترا مربعا) والتي آلت من البائع إلي المشتري (الشركة المدعية)، وليس منشأ لها، وقد ثبت ذلك من البند التاسع منه والذي نص علي أن " ملكية العين المباعة للخاضع/إسماعيل علي حسن قد آلت إليه عن طريق الشراء من فيصل بريك عوده بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٠/٦/١٩٩٤ والذي آلت إليه الملكية عن طريق الشراء من الوحدة المحلية لمدينة دهب بموجب عقد البيع المؤرخ ١٢/٦/١٩٩٣ كما آلت إليه ملكية المباني والمنشآت من ماله الخاص".

وبهذه المثابة فلم يكن هناك ثمة ما يحول دون اعتداد الجهة الإدارية المختصة بالشهر والتوثيق بهذا المحرر كسند لملكية الأرض المراد تسجيلها، والاستمرار من ثم في إجراءات شهره وتسجيله، خاصة وأن الشركة المدعية قد أوفت بالتزاماتها المقررة بموجب العقد الابتدائي المشار إليه، فضلا عن أن إبرام العقد مع جهاز المدعي العام الاشتراكي من شأنه أن يفي عنه أدنى شبهة للصورية.

٦- وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن مطالبة الجهة الإدارية المختصة بالشهر والتوثيق الشركة المدعية بتغيير نوع التعامل بالمحرر المطلوب شهره من بيع لحق الملكية إلى بيع لحق الانتفاع بالأرض المباعة، ليس له سند من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولائحته التنفيذية، ذلك أن الجهة الإدارية لها في سبيل شهر المحرر أن تستوفي من البيانات والأوراق والمستندات ما يلزم لتعيين العقار محل التعامل، وللتحقق من وصف وأصل حق الملكية أو الحق العيني، وبيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه، غير أنها لا تملك مطالبة طالب الشهر بتغيير نوع التعامل لما في ذلك من تدخل من جانبها في تحديد شروط وأوضاع التصرف المطلوب شهره، وإعلاء لإرادتها على إرادة أطراف التصرف، دون سند من أحكام القانون.

(دعوى رقم ٩٢٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١)

١٩- رسوم التصديق على العقود**قرار فرض رسوم مقابل تصديق النقابة على توقيع المحامين على العقود واجبة الشهر**

١- الضرائب من أهم الفرائض المالية والمظهر الأسمى لمساهمات الأفراد في تمويل الإنفاق العام وموارد الدولة - فإن الدستور قد أستوجب أن " تفرض بقانون - مبدأ شرعية الضريبة - وقد أملي ذلك ضرورات سياسية تهدف غلي صدور التشريع المنظم للضرائب عن البرلمان ممثل الشعب وضرورات قانونية تتمثل في المساواة أمام التكاليف العامة، والضريبة أداة لتوزيع الأعباء والتكاليف العامة بين المواطنين ارتكازا إلي مقدرتهم المالية، وهي لا تفرض نظير خدمة يتحصل عليها المكلف بالوفاء بها وتتميز بذلك عن غيرها من الفرائض المالية (كالرسوم) وهي مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة أو أحد الأشخاص العامة جبرا من بعض الأفراد مقابل خدمة عامة تؤدي لهم - أي تحقيق نفع خاص من خدمة عامة = وعنصر الجبر في الرسم لا يظهر عند فرضه وإنما عند طلب الخدمة، ويتم فرض الرسوم في التشريع المصري من قبل السلطة التنفيذية ولكن بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة، وعلى أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه وأحوال الإعفاء منه والحد الأقصى لقيمته، وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها، وهو ما يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات

٢- الثابت من الأوراق ان نقابة المحامين قد أصدرت القرار المطعون فيه فرضت بمقتضاه رسما مقابلا لتصديقها على توقيع المحامين لديها ودرجة قيدهم على العقود واجبة الشهر والتوثيق يقدر بمبلغ ٠,٠٠٥% من قيمة تلك العقود بحد أقصى ٥٠٠٠ جنية، ولما كانت صفة المحامي ودرجة قيده ثابتة بالنقابة بمجرد القيد في جداولها وسداد الاشتراكات السنوية وذلك وفقا لقانون المحاماة المشار إليه ومن ثم فإن هذا الرسم لا يقابله خدمة فعلية أو نشاط خاص أتته النقابة وإنما هو مجرد إقرار بصفة ودرجة ثابتة بجداولها، وانه ولئن كان المشرع قد قرر فرض الرسوم من قبل السلطة التنفيذية إلا أن ذلك لا بد أن يكون بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة، وعلى أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه وأحوال الإعفاء منه والحد الأقصى لقيمته، وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها، وهو ما يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.. ولما كانت أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قد جاءت خلو مما يفيد صدور

تفويض تشريعي لنقابة المحامين لفرض الرسم المشار إليه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه إذ صدر بفرض رسوم مقابل تصديق النقابة على توقيع المحامين على العقود واجبة الشهر والتوثيق برسوم تقدر بمبلغ ٠.٠٥% من قيمة تلك العقود بحد أقصى ٥٠٠٠ جنية قد صدر غير قائم على سند صحيح من القانون بحسبان انه قد انطوي على غصب اختصاص مقصور على السلطة التشريعية دون سند قانوني وعدوان على حقوق مالية وفرض عبئا على الغير صدر ممن لا يملكه قانونا بالمخالفة لحكام القانون والدستور بما ينحدر به لدرجة الانعدام مما يتعين معه القضاء بعدم الاعتداد به، مع ما يترتب على ذلك ومن أخصها إلزام النقابة المدعى عليها برد مبلغ ٧٨٣ جنية قيمة ما حصلتته من المدعى كرسوم تصديق.

(دعوى رقم ٦١٥٧ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

٢٠- في رسوم توثيق المحررات وشهرها التي تحصل مقدماً

ولئن كانت رسوم توثيق المحررات وشهرها التي تحصل مقدماً تلتقي مع الرسوم التكميلية لما تم توثيقه وشهره من محررات في مصدر الالتزام بها، كونه نصوص القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، إلا أن الرسوم التكميلية تنطوي كذلك على مصدر مستقل للالتزام بها هو استيداء ما أثرى به طالب الخدمة، بعد اكتمال أداءها، دون وفاء كامل الرسوم المقررة عنها، إعمالاً لحكم المادة (١٧٩) من القانون المدني، والتي جرى نصها على أن "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد"؛ إذ المقرر أن الرسوم التكميلية لا تستحق إلا في حالتي الخطأ المادي، والغش، وكلتاها تؤديان إلى نقصان مقدار الرسوم المحصلة عن تلك المقررة، سواء كان ذلك عن عدم تبصر القائم على تحديد مقدار تلك الرسوم، وغير ذلك من ضروب الخطأ المادي، وإما لتسلب طالب الخدمة من أداء مقدارها كاملاً بتصرف ينطوي تحت مفهوم الغش قانوناً، وفي مقابل هذا النقصان يتحقق إثراء سلبي للمدين بتلك الرسوم يوجب رده للدائن بها، ومن ثم يتأدى إقرار الرسوم التكميلية، ومنازعة ذوي الشأن فيها، بالتظلم منها، إلى وجوب تكييف الحقوق العينية العقارية التي تم شهرها، بياناً لتحقيق شروط صلاحيتها للتوثيق والشهر بين أطرافها وفي مواجهة الغير، وتحديد فئة الرسوم المقررة على شهر تلك المحررات تأصيلاً للمنازعة، وردها إلى جذورها التي أنبتتها، وما يلي ذلك من تقديم الوثائق الرسمية والعرفية

المثبتة للحقوق التي أشهرت تقصياً لوجه الخطأ المادي فيها أو لغش طالب الخدمة، وتحقيق سبب ومقدار الرسوم التي لم تؤد، بياناً للمسؤولية المدنية الناشئة عن ذلك، وتحديد الملتزم بردها، سواء كان المدين بها، أو خلفه العام، أو خلفه الخاص الذي انتقل إليه الحق العيني العقاري محملاً برسوم تكميلية، على نحو دعا المشرع إلى تقرير حق امتياز على الأموال محل التصرف ضمناً لهذه الرسوم التكميلية في أي يد تكون. ويضاف إلى ما تقدم أن الرسوم التكميلية تمتاز عن الرسوم الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون الأنف الذكر، في توقيت ووسائل اقتضائها، فالرسوم الأصلية تؤدي مقدماً متى اتجهت إرادة المدين بالرسوم إلى طلب الخدمة، بينما خير المشرع في الرسوم التكميلية جهة الإدارة، عند اقتضائها جبراً، بين ولوج طريق الحجز الإداري، أو اللجوء إلى وسائل القانون الخاص، وذلك بوضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر - بعد إعلانه قانوناً للملتزم بهذا السند التنفيذي - مع جواز التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المكتب الذي أصدر الأمر.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الفصل في التظلم المقدم بشأن الرسوم التكميلية لا يقف عند حدود المنازعة في مقدار هذه الرسوم، إنما يمتد بالضرورة إلى أساس الاستحقاق، ودليله، والمسئول مدنياً عنه، وهي على ما سبق بيانه أمور تتصل اتصالاً لا ينفك عن الحقوق العينية العقارية التي تم شهرها، تكييفاً وإثباتاً، وإسناداً وكلهما من مسائل القانون الخاص التي وسد الدستور في المادة (١٨٨) منه لمحاكم جهة القضاء العادي الفصل فيها، وإذا اعتد النص المطعون فيه - محدداً نطاقاً فيما سبق بيانه - بهذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف أحكام المواد (٩٤، ٩٧، ١٨٤، ١٩٠) من الدستور، كما لا يخالف أي أحكام أخرى، ويغدو من ثم الحكم برفض الدعوى متعيناً (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦٧ لسنة ٣٦ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٧/٢/٤).

(الدعوى رقم ٢٥٠٥١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٣)

٢١- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - تفويض

المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ اعتبر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جهاز الدولة المسئول عن إنشاء تلك المجتمعات وناط بها القيام بجميع الاختصاصات المقررة للأجهزة والوحدات المحلية في مناطق التعمير الجديدة وذلك إلى أن يتم تسليمها إلى الإدارة المحلية وخصها بإصدار الموافقات

والتراخيص اللازمة لإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل في اختصاصها من أنشطة ومشروعات ومنح رئيس مجلس إدارتها السلطات المقررة للوزراء في القوانين واللوائح والقرارات في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة لها، وأجاز للهيئة إنشاء جهاز لتنمية المجتمع العمراني الجديد وإدارة المرافق والمشروعات الداخلة فيه على أن تحدد في كل حالة على حدة سلطات واختصاصات ذلك الجهاز وما يكون من قراراته نهائياً وما يكون منها خاضعاً لتصديق سلطة أعلى، ومؤدى ذلك أن أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة تستمد اختصاصاتها وسلطاتها مما تقرره لها الهيئة من سلطات أو اختصاصات بما لا يتجاوز تلك المقررة للوحدات المحلية المناظرة لها سواء كانت مدناً أو أحياء أو قرى، وأنه وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) المشار إليه يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والمستندات الصادرة بها الترخيص، وأن المشرع حظر - بالمادة (٣٩) من قانون البناء - إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أى تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وحال مخالفة ذلك قرر المشرع - بالمادة (٥٩) من قانون البناء - وقف الأعمال المخالفة للترخيص بالطريق الإداري، وفي هذه الحالة يصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال، على أن يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بإزالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها، ويجوز التجاوز عن إزالة أو تصحيح هذه المخالفات إذا كانت لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وبما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أى أن المشرع قصر سلطة إزالة أعمال البناء المخالفة لقانون البناء على المحافظ دون غيره من رؤساء الوحدات المحلية الأخرى مع إجازة التفويض في ذلك وبالتالي فإن جهاز تنمية المجتمع العمراني الجديد لا يملك من السلطات والاختصاصات إلا ما يقرره له مجلس إدارة الهيئة في قرار إنشائه، فمن ثم فلا اختصاص لرؤساء أجهزة تنمية المدن الجديدة في أعمال تلك السلطة إلا من خلال تفويض يصدر بذلك من رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، إما إذا تعلقت المخالفة بإقامة مبان أو منشآت

أو أعمال بناء بدون ترخيص أو مخالفة قيود الارتفاع المقررة قانوناً أو تضمنت تعدد على خطوط التنظيم ومناطق الردود المقررة بالاشتراطات أو الأماكن المخصصة لإيواء السيارات أو الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار أو تضمنت إقامة المباني والمنشآت والأعمال خارج الحيز العمراني المعتمد للمدينة أو القرية ففي هذه الحالة ووفقاً لحكم المادة (٦٠) من القانون المذكور يصدر قرار إزالة هذه المخالفات بالطريق الإداري من المحافظ المختص دون غيره ودون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال، وبالتالي يشترط أن يصدر قرار الإزالة في هذه الحالة من رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وحده دون غيره ودون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال، ولا يجوز بحال من الأحوال التجاوز عن إزالة هذه المخالفات. ومن حيث أنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد كان قد أصدر القرارين المطعون فيهما رقمي ٦١٨ لسنة ٢٠١٢، ٢٨١٣ لسنة ٢٠١٥ الأول بشأن إزالة الأعمال المخالفة الواقعة من جمعية الثورة الخضراء والمتمثلة في إقامة ملاعب ومقاهي ومحال تجارية ونوادي ومشاتل نباتات بدون ترخيص بامتداد طريق (ص) داخل كردون مدينة الشيخ زايد، والثاني بشأن إزالة الأعمال المخالفة الواقعة من جمعية الثورة الخضراء والمتمثلة في إنشاء محلات تجارية ومنشآت خرسانية بدون ترخيص علي امتداد طريق (ص) داخل كردون مدينة الشيخ زايد، وإذ أن أوراق الدعوي قد خلت مما يفيد حصول جمعية الثورة الخضراء علي ترخيص بإقامة تلك الأعمال فإنه من ثم يكون القرارين المطعون فيهما صادرين من المختص قانوناً بإصدارهما متفقين وصحيح حكم القانون وتكون الدعويين المائلتين بطلب إلغائهما غير قائمتين علي سند من القانون حريتين بالرفض وهو ما يتعين القضاء به

ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعي من مستندات تفيد صدور ترخيص البناء رقم ١١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦، وما ذكره في هذا الشأن من أن هذا الترخيص يتعلق بقطعة الأرض محل التداعي، وأن الأعمال محل قرارى الإزالة المطعون فيها مرخص بها بموجب ترخيص البناء سالف البيان.

إذ أن ذلك مردود بأنه فضلاً عن أن الثابت بترخيص البناء رقم ١١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان أن لم يتضمن أي من الأعمال محل قرارى الإزالة المطعون فيهما وأنه قد صدر بشأن الترخيص ببناء سكن عامل، عدد ٢ عنبر إنتاج حيواني، غرفة حراسة، غرفة أمن، سور من جهات أربع، عدد ٤ فيلات، عدد ٤ حمام سباحة، عدد ٢ منفذ بيع مستلزمات زراعية وتجارية، أي أن

الأعمال المرخص بها لا علاقة لها بالأعمال محل قرارى الإزالة المطعون فيهما والمقامة بدون ترخيص، فإنه فضلاً عن ذلك، فإن الثابت أن المحكمة كانت قد قضت بجلسة ٢٤/٥/٢٠١٦ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافضة الجيزة لمباشرة المأمورية الواردة بهذا الحكم والتي من بينها الانتقال إلى موقع قطعة الأرض محل النزاع ومعاينتها على الطبيعة وإثبات حالتها، وبيان ما إذا كانت المباني محل الترخيص رقم ١١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ هي ذاتها الأعمال محل القرارين المطعون فيهما من عدمه وما إذا كان المدعي قد التزم شروط الترخيص من عدمه، وما إذا كانت الأرض محل النزاع تتبع مدينة الشيخ زايد أم أنها تتبع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وإذ أن الثابت بتقرير الخبير المودع في الدعوى أنه لم يتم معاينة الأرض محل التداعي لتنفيذ المأمورية الصادر بها الحكم سالف البيان، وذلك نظراً لتخلف المدعي عن حضور جلسات الخبير، وعدم تقديم اللوحة المساحية اللازمة لإجراء المعاينة على الطبيعة، وبناء على ذلك، فإنه من ثم يغدو ما ذكره المدعي في هذا الشأن ليس إلا قولاً مرسلًا خلت الأوراق مما يفيد صحته، وذلك بعد أن تقاعس المدعي عن إثبات ما ذكره في هذا الشأن، بتخلفه عن حضور جلسات الخبير وتمكينه من معاينة الأرض لمباشرة المأمورية المكلف بها وعدم تقديم اللوحة المساحية اللازمة لإجراء المعاينة على الطبيعة، لا سيما وأن المحكمة قد نظرت الدعويين بعد ورودهما من مكتب الخبراء وكلفت المدعي بالتعقيب على ما ورد بتقرير الخبير، إلا أنه أعرض عن ذلك، ولم يقدم أية مذكرات بالدفاع في هذا الشأن من شأنها أن تنال من سلامة ما انتهى إليه تقرير الخبير، وإزاء ما تقدم، وفي ضوء خلو ترخيص البناء سالف البيان مما يفيد أنه قد تم الترخيص للمدعي بالقيام بأي من الأعمال المخالفة محل قرارى الإزالة المطعون فيهما، وفي ضوء عدم إثبات المدعي لما نعه على القرارين المطعون فيهما، وذلك وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير على النحو السالف بيانه، فإنه من ثم يغدو ما ذكره المدعي في هذا الشأن ليس سوى قولاً مرسلًا خلت الأوراق مما يؤيده، مما يتعين معه الالتفات عنه وطرحه جانباً.

(الدعويين رقمى ١١٦١ لسنة ٦٩ ق و١٤١٠ لسنة ٧٠ ق-جلسة ١٧/١/٢٠٢٣)

* * *

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
	تكملة الموضوعات البادئة
٣	بحرف (ح)
٥	٣- حريات.....
	الموضوعات البادئة
٥٥	بحرف (خ)
٥٧	• خبرة.....
	الموضوعات البادئة
٦٥	بحرف (د)
٦٧	١- دعوى.....
١٤٣	٢- دعوى الإلغاء.....
	الموضوعات البادئة
١٥٥	بحرف (ر)
١٥٧	١- رد الاعتبار.....
١٦٥	٢- رسوم.....
١٧٣	٣- رصيد أجازات.....
١٨٨	٤- رياضة.....
	الموضوعات البادئة
١٩٧	بحرف (س)
١٩٩	١- سجل تجاري وصناعي.....

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	٢ - سجناء واعتقال وعقوبات
٢٨٢	٣ - سكن بسبب الوظيفة
٢٨٦	٤ - سلك دبلوماسي وقنصلي
٣٣٣	٥ - سوق المال
٣٥٠	٦ - سياحة - شركات سياحية - منشآت فندقية
	الموضوعات البائدة
٣٧٧	بحرف (ش)
٣٧٩	١ - شرطة
٤٣٥	٢ - شركات
٤٦٠	٣ - شهر عقاري
٤٨٧	فهرس المجلد الثالث

تم بحمد الله